

٢٨١

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ٩٩٣ هـ

الجزء الحادي عشر

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٢٨١

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي قدس سره

المتوفى سنة ١٠١٣ هـ

شبكة الفقير
alfeker.net

تحقيق:

الحاج آغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آغا حسين اليزدي الاصفهاني

الجزء الحادي عشر

مؤسسة النشر الاسلامي
التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك (دورة) ٣ ـ ٠١٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 016 - 3



مجمع الفائدة والبرهان

(ج ١١)

■ تأليف: المحقّق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ«المقدّس الاردبيلي» ﷺ □
■ تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي. الشيخ علي پناه الاشتهاردي. الحاج آقا حسين اليزدى □
■ الموضوع: الفقه □
■ عدد الصفحات: ٦٢٤ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣١ هـ. ق. □
■ شابك (ج ١١): ٤ ـ ٩٦٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 965 - 4

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

كتاب الصيد وتوابعه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه مقاصد:

الأول: في الاصطياد

وفيه مطلبان.

الأول: في شرائط الاصطياد

ويشترط في قتل الصيد أن يكون فوات الروح بقتل الكلب المُعلَّم .

قوله: «الأوّل في شرائط الإصطياد الخ» الاصطياد قد يطلق على اخذ الصيد واثباته بأيّ وجهٍ اتفق باليد وغيرها من الآلة المعتادة وغيرها، ولا شكّ في جواز ذلك وتملّكه بغير شرط الّا اذا كانت الآلة مغصوبة فانه لايجوز، وفي تملّكه حينئذٍ ببعض افرادها مثل الشبكة تأمل، وحينئذٍ لابدّ من ذبحه على الوجه الشرعي ليحلّ، ان لم يكن مات، على الوجه الذي يحلّ كما سيجيء.

والمراد به هنا قتل الحيوان الوحشي الممتنع بالفعل باحدى الآلات. وفي حكم الوحشي، الاهلي الممتنع، والمتردي فيمكن الاكتفاء به.

ويدل على حلّه النصّ كتاباً وسنّة كما سيجيء، والإجماع المدّعى.

ولكن في حلّه بها ـ بعد ان كان الحيوان مأكول اللّحم ـ شروط.

(الأوّل) كون مايصاد به ان كان حيواناً كلباً معلّماً للصيد، امّا حلّه به

.....

فهو ثابت بالنصّ، كتاباً(١) وسنّة، والإجماع.

وامّا عدمه بغير، فان كان كلباً غير مُعلَّم، فلظاهر الكتاب والسنّة، مثل حسنة محمّد بن قيس ـ الثقة ـ عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: قال امير المؤمنين(٢) عليه السّلام: ماقتلتْ من الجوارح مكلّبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما قَتلتِ الكلاب التي لم تعلّموهن (ها ـ ئل) من قبل ان تدركوه فلا تطعموه(٣) والاجماع(٤).

وان كان غيره ـ فالمشهور عدم حصول الحلّ به، وقال شاذّ منا ـ وهو الحسن بن أبي عقيل ـ بالحلّ اذا كان ممّا (بما ـ خ ل) هو مثل الكلب في القدر والجثة مثل النمر والفهد وغيرهما.

دليل المشهور، التقييد في قوله تعالى: ومَا عَلَّمتُمْ مِنَ الجوارح مُكلّبين(٥) أي يحلّ اكل ذلك الصيد لكم حال كونكم مكلّبين أي معلّمين للكلب فيكون الجارح الذي هو آلة الصيد كلباً معلّماً. هكذا فسّر والاشتقاقُ يؤيّده.

وصحيحة(٦) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، انه قال: في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه في قول الله عزّوجلّ: ومَا عَلّمتُم مِنَ الجوارح مكلّبينَ قال: هي الكلاب(٧).

(١) وهو قوله تعالى: وماعلّمتم من الجوارح مكلّبين، كما سيأتي من الشارح قده أيضاً في ضمن نقل الأخبار.

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولكن ليس لفظ وقال امير المؤمنين في الكافي والتهذيب والوسائل.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٨.

(٤) عطف على قوله قدس سرّه: فلظاهر الكتاب الخ.

(٥) المائدة: ٤.

(٦) عطف على قوله قده: والاشتقاق.

(٧) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٠٧.

.....

فلا يحصل الحلّ بغيره(١)، والّا كان القيد لغواً، فتأمّل.

والأخبار(٢) عن اهل البيت عليهم السَّلام، مثل حسنة محمَّد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السَّلام جميعاً أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي؟ قال: إن أخذهُ فادركت ذكاته فذكّه، وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل مابقي(٣).

ودلالتها عليه بالمفهوم، وهي صريحة في جواز الأكل وان اكل.

وصحيحة أبي عبيدة الحذّاء، قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن رجل (الرجل ـ ئل) يسرّح كلبه المعلَّم ويسمّي اذا سرّحه؟ قال: يأكل ممّا امسك عليه فان (اذا ـ ئل) ادركه قبل ان يقتله (قَتْلِه ـ ئل) ذكّاه وان وجد معه كلباً غير مُعلَّم فلا يأكل منه، قلت: فالفهد؟ قال: ان ادركت ذكاته فكل، قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ فقال: لاليس شيء يؤكل (منه ـ ئل) مكلّب الّا الكلب(٤).

وهما تدلّان على انه لو ادرك الصيد حيّاً لابدّ من ذكاته.

والظاهر أن ذلك مع استقرار الحياة.

وهذه تدل على عدم جواز الاكل مع الاشتباه بأنه قتله المعلَّم أو غيره فافهم.

وصحيحته الاخرى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: ماتقول في البازي والصقر والعقاب؟ قال: اذا ادركت ذكاته فكل منه، وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه(٥).

(١) يعني بغير الكلب.

(٢) عطف على قوله قدس سرّه: التقييد.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٠٩، وتمامه: ولا ترون مايرون في الكلب.

(٤) أورد صدره في الوسائل باب ١ حديث٢ وذيله في باب٦ حديث١ ج١٦ ص٢٠٧ وص٢١٦ منها.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢١.

.....

وهي صريحة في النهي عن اكل المذكور مع عدم الذكاة.

وما رواه في الصحيح ابوبكر الحضرمي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن صيد البزاة، والصقورة، والكلب، والفهد، فقال: لا تأكل صيداً من هذه الّا ماذكّيتموه الّا الكلب المكلّب، قلت: فان قتله؟ قال: كُل لان الله عزَّوجلّ يقول: وَما علَّمتُمْ مِنَ الجوارح مكلّبين فكلُوا مِمّا امسكْنَ عَليكُمْ(١).

وصحيحة الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام: كان أبي عليه السَّلام يفتي (كان ـ ئل) ويتقي، وكنانفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور، وأمّا الآن فإنا لانخاف ولا يُحلّ (يحل ـ يب ئل) صيدها الّا ان تدرك ذكاته، وانه في كتاب علي عليه السَّلام: ان الله عزَّوجلّ قال: وَما علَّمتُمْ من الجوارح مكلّبين،في الكلاب(٢).

ورواية أبي بصير، قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام: ان ارسلت بازاً أو صقراً أو عُقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكّيه، وان قتل فلا تأكل(٣).

ولا يضر اشتراك علي بن أبي حمزة، وأبي بصير، بل ضعفهما أيضاً(٤).

وما رواه في الصحيح عبدالله بن سليمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل يرسل (ارسل ـ ئل) كلبه وصقره، قال: قال: اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته، وأما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه أكل الكلب منه أو لم يأكل(٥).

(١) الوسائل باب ١ حديث ٣ وذيله باب ٣ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٣ و٢١٩.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٠ وتمامه: واذكروا اسم الله عليه.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٥ (وفي التهذيب: ونحن نخاف).

(٤) فان سنده كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

(٥) أورد صدره في الوسائل في باب ٩ حديث ٦ من الوسائل ج١٦ ص٢٢٠.

.....

فيها دلالة على وجوب التسمية وعدم ضرر اكل الكلب بالحلّ، ولا يضرّ جهل عبدالله.

وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه، آكل فضلهما ام لا؟ فقال: اما ماقتله الطير فلا تأكل منه الّا ان تذكّيه، واما ماقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه، وان أكل منه(١).

وهي تدل على التسمية وعدم ضرر الأكل.

وما في رواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: واما خلاف الكلب ممّا يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الّا ماأدركت ذكاته، لان الله عزَّوجلّ قال: مكلّبين، فما كان خلاف الكلب فلبس صيده بالذي يؤكل الّا مايدرك ذكاته(٢).

وغيرها من الأخبار الكثيرة جدّاً، ونقل الاجماع في المختلف عن السيد على ذلك.

وتدل على الحلّ أيضاً اخبار مثل صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب الى أبي جعفر عليه السَّلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني: أسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمّى عليه فقتل الصيد هل يحلّ اكله؟ فكتب عليه السَّلام بخطه وخاتمه: اذا سميته أكلته، وقال علي بن مهزيار: قرأته(٣).

وصحيحة أبي مريم الأنصاري قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن الصقور والبزاة من الجوارح هي؟ قال: نعم (هي ـ ئل) بمنزلة الكلاب(٤).

(١) أورد صدره في الوسائل باب ٩ حديث ٢ وذيله في باب ٢ حديث٩ ج١٦ ص٢١٩ وص٢١٠.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٣.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١٦ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٢.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٧ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٢.

.....

وصحيحة زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا عليه السَّلام عن صيد البازي والصقر يَقتلُ صيده والرجل ينظر إليه، قال: كُل منه، وان كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فرددت عليه ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول مثل هذا (١).

وصحيحة احمد بن محمَّد، قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام عمّا قتل الكلب والفهد؟ قال: فقال ابوجعفر عليه السَّلام: الكلب والفهد سواء فاذا هو أخذه فامسكه فمات وهو معه فكلْ فانه امسك عليه واذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل، فانه امسك على نفسه(٢).

ومثلها صحيحة محمَّد بن عبدالله، وعبدالله بن المغيرة، قالا: سأله زكريا بن آدم الخ(٣) ـ وهي مضمرة.

وصحيحة البزنطي قال: سأل زكريا بن آدم أباالحسن عليه السَّلام وصفوان حاضر ممّا قتل الكلب والفهد؟ قال: قال ابوجعفر عليه السَّلام: الفهد والكلب سواء قدراً(٤).

وصحيحة زكريا بن آدم، قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان (فيقتل ـ خ) قال: فقال لي: هما ممّا قال الله تعالى: مكلّبينَ،فلابأس بأكله(٥).

وبعض هذه الاخبار يدل على عدم جواز الاكل اذا اكل منه الكلب والفهد فحملها الشيخ على عدمه اذا كان عادة الكلب ذلك، لما تقدم في الاخبار

(١) الوسائل باب ٩ حديث١٨ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٢.
(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٥ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٧.
(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٧.
(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٧.
(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٦.

.....

مايدل على حلّ الاكل، أكل ام لا.

وتدل عليه أيضاً أخبار كثيرة، مثل مافي حسنة محمّد بن مسلم وغير واحد: (فكل مابقي)(١) ومافي صحيحة حكم بن حكيم(٢) وغيرهما، فكأنه غير معلّم حينئذٍ، فان المعلّم مايأكل الّا نادراً وذلك لايضرّ.

واحتمل حملها ـ أي حمل الاخبار التي دلّت على حلّ ماأكل منه الكلب ـ وعلى التقيّة أيضاً.

واحتمل أيضاً اختصاصها بالفهد يعني يجوز أن يكون حكم الفهد حكم الكلب وماجوز في غير الفهد، وحمل غيرها ممّا يدل على جواز اكل ماقتله غير الكلب وغير الفهد ايضاً، على الضرورة أو على التقيّة أيضاً.

ويؤيّده صحيحة الحلبي المتقدمة: (كان ابي،الخبر)(٣).

ورواية المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام يقول: كان أبي يفتي في زمن بني اميّة أن ماقتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتّقيهم وانا لااتقيهم وهو حرام ماقتل(٤).

فليس جوابه عن هذه الاخبار منحصراً في جواز القول بأكل صيد الفهد، مثل الكلب فقط حتى يعترض بان في الأخبار مايدل على جواز اكل صيد غيره أيضاً كما فعله في شرح الشرائع.

ولعلّ تخصيص هذا الاحتمال بالفهد، لوجدان القائل به فقط واحتمال اطلاق الكلب عليه فتأمّل.

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٢ ج١٦ ص٢٠٩ من ابواب الصيد.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ ج١٦ ص٢٠٩ من ابواب الصيد.

(٣) راجع الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٠.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٢.

أو السهم وشبهه، كالسيف والرّمح، وكلّ ما فيه نصل وان قتل معترضاً، والمعراض وان خلا من الحديد اذا خرق اللحم.

ويحتمل الحمل على الكراهة، وتؤيّده حسنة محمّد بن مسلم ـ وهي صحيحة في التهذيب ـ عن أبي جعفر عليه السّلام انه كرّه صيد البازي الّا ما ادركت ذكاته(١).

وصحيحة جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولايكون معه سكّين فيذكّيه بها أفَيَدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لابأس قال الله عزّوجلّ: فكلوا ممّا اَمسكْنَ عَليكم،ولا ينبغي اَن يؤكل ممّا قتله الفهد(٢).

فَإنّ (لاينبغي) ظاهر في الكراهة الّا انّه خلاف المشهور والاحتياط، و(لاينبغي) بمعنى (يحرم) كثير، وكذا (كرّه) بل الكراهة بالمعنى المشهور اصطلاح الفقهاء المجدّد، وليس بمعلوم بكونه (كونه ـ خ) في كلامهم عليهم السّلام كذلك، فتأمل.

وان كان مايصاد به غير الحيوان فشرط حلّه به كونه سهماً أو شبهه، مثل السيف والرمح.

اما الحلّ بها فلأصل الإباحة، وعموم مايدلّ على حلّ ماخَلقَه الله لكم(٣)، وحصر المحرّمات في الآيات(٤) والاخبار، وكأنه اجماعيّ أيضاً.

وتدل عليه أيضاً الأخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمّد الحلبي، قال:

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٧ منها وسندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٨ الى قوله عليكم.

(٣) الظاهر انه اشارة الى قوله تعالى: هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً ـ البقرة:٢٩.

(٤) لعله اشارة الى قوله تعالى: قُل لا أجدُ فيما اوحي اليّ محرّماً ـ الآية ،الانعام: ١٤٥. واما الاخبار فسيأتي بعضها انشاءالله في خلال المسائل.

سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح (بالرمح ـ خ ل) أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك قال: كله (كل ـ كا ـ ئل) لابأس به(١).

وصحيحته أيضاً قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله، وقد سمّى حين رماه ولم يصبه الحديدة؟ فقال: ان كان السهم الذي اصابه به هو قتله فان اراده (فاذا رآه ـ كا) فليأكله(٢).

وهذه تدل على حلية الصيد بالسهم معترضاً وان لم يكن خَرقَه.

وصحيحته أيضاً عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل عمّا صرع المعراض من الصيد فقال: ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عزَّوجلّ عليه فليأكل ممّا قتل (ماقتل كا ـ ئل)، وان كان له نبل غيره فلا (٣).

وهذا التفصيل غير مشهور ولا مفهوم المعنى الّا ان الخبر صحيح، فكأنّ المقصود الضرورة في قتله بالمعراض حيث ما كان له غيره من النبل والسهم.

ويؤيّده مافي الفقيه: وكان امير المؤمنين عليه السَّلام يقول: اذا كان سلاحه الذي يرمى به فلابأس(٤)، وفي خبر آخر: ان كانت تلك مرماته فلابأس(٥)، وروى انه ان خرق اكل، وان لم يخرق لم يؤكل(٦)، وقال علي عليه السَّلام في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبال (نبالة ـ ئل) معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزَّوجلّ(٧) عليه.

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٨.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٣.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٤.

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل باب ٢٢ حديث ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٤.

ولكن تدل على اشتراط الخرق صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وان لم يخرق واعترض فلا تأكل(١).

كأنها المشار إليها في الفقيه بقوله: وروى الخ(٢) ومضمونها موافق للفتوى.

ويمكن تخصيصها بما اذا كان عنده نبل آخر ولم يكن من مرماته وصنعته، بقرينة ماتقدم.

ورواية زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا أباجعفر عليه السَّلام عما قتله (قتل-ئل-كا) المعراض، فقال: لابأس إذا كان هو من مرماتك او صنعته لذلك(٣).

وتدل عليه أيضاً موثقة محمَّد بن مسلم -لابن فضال- عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: كل من الصيد ماقتله السيف والرمح والسهم، وعن صيدٍ صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت؟ قال: لابأس به(٤).

لعلّ المراد -بعد ازالة الحياة المستقرّة وبقاء رمق- قسّم، أو المراد بالتوزيع جعل نصفه مثلاً لواحد، والثلث لآخر، والرأس لشخص، لاالقسمة بالفعل والانفصال والانفكاك، فتأمّل.

واما عدم الحلّ بغيرها فالذي ثبت بالدليل، عدم الحلّ اذا قتل بالحجر والبندق، للاخبار الصحيحة الكثيرة بذلك، مثل صحيحة محمَّد بن مسلم، عن

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٣.

(٢) كما تقدم آنفاً نقله من الشارح قدّس سرّه.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٤.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٨ وسندها هكذا كما في الكافي: محمَّد بن يحيى، عن احمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمَّد بن مسلم.

.....

أحدهما عليهما السَّلام، قال: سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ فقال: لا(١).

ومثل صحيحة سليمان بن خالد وحسنة الحلبي وحريز (٢) وغيرها.

وكذا ماقتله الحبالة، للرواية، مثل حسنة محمَّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين: ماأخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه، فانه ميّت وكلوا ممّا أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه(٣) أي ذكّيتم مع الشرائط مثل التسمية.

وقريب منه رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السَّلام(٤).

وكذا يحرم مايقع في الماء ويموت، وهو ظاهر.

ويدل عليه مافي رواية سماعة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: وان وقع في الماء (أوتدهده من جبل - ئل) من رميتك فمات فلا تأكل منه(٥).

وكذا رواية ابن الحجّاج وحسنة الحلبي مثله(٦).

والظاهر انه كذلك لو وقع من جبل أو حائط ونحو ذلك.

وأمّا لو قتل بآلة اخرى، مثل السكين والخنجر وغيرهما، فالظاهر الحلّ للاصل وعموم أدلة الحلّ، وحصر المحرّمات مع انه ليس منها.

ويؤيّده انهما يشبهان السيف.

ويدل عليه أيضاً عموم بعض الأدلة، مثل صحيحة حريز، قال: سئل

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ و ٣ و ٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٥.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٧.

(٤) راجع الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ منها ص٢٣٧.

(٥) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ١ ج١٦ ص٢٣٢.

(٦) راجع الوسائل باب ٢٦ حديث ١ و ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٨.

.....

أبوعبدالله عليه السَّلام عن الرمية يجرها صاحبها من النهر يؤكل منه؟ قال: (ان علم ـ ئل) ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل، (فياكل ـ ئل)، وذلك اذا كان قد سمى(١) فتأمّل.

وصحيحة محمَّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سَبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء، وقال في أيّل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يمنعه (يتبعه ـ كا) افتراه نهبة؟ قال: ليس بنهبة وليس به بأس(٢).

ويمكن ان يستدل على تحريم غير مانصّ بتحليله من المقتول بالكلب والرمح والسهم، والسيف ـ بأن الأصل عدم التذكية وانما المحلّل هو التذكية، ولأن غيره ميّت، وهو حرام بالنص والاجماع.

وقد يمنعان، بانّ الأصل الحلّ، وكذا ظاهر عموم الآيات والاخبار وحصر المحرّمات وخرج منه ماتحقق تحريمه بأنه ميتة وهو الذي يموت بغير تذكية وقتل في صيد، وبالجملة غير معلوم كونه حراماً وميتة.

ولا شك ان الاجتناب احوط وأوفق بكلامهم فتأمّل.

ثم اعلم ان المراد بالرمح، الرمح وما اشبهه كبيراً أو صغيراً من أيّ شيء كان حتى العصا الصغير الذي فيه مافي كعب الرمح من الحديدة، داخل.

وان المراد بالسهم مافيه نصل وان لم يكن فيه ريش.

كأنه(٣) اشار اليها بقوله: (وكلّ مافيه نصل الخ) مع احتمال

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٠.

(٢) اورد صدره في باب ١٦ حديث ١ وذيله في باب ١٧ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ والايل بضم الهمزة وكسرها والياء فيه مشدّدة مفتوحة ذكر الاوعال وهو التيس الجبلي (مجمع البحرين).

(٣) كأن المصنف رحمه الله اشار الى ان المراد بالرمح الخ وان المراد بالسهم الخ بقوله الخ.

وكذا السهم الخالي من نصل.

والتسمية عند ارسال الآلة، فلو أخلّ بها عمداً لم تحلّ وان سمّى غيره أو شاركه المسمّى.

الاختصاص بالرمح المتعارف المتداول، والسهم كذلك.

وأنه(١) لايشترط في القتل بما فيه نصل، بالنصل والقتل طولاً، والجرح، بل يكفي القتل به ولو كان معترضاً، ودلت عليه العمومات وبالخصوص صحيحة الحلبي المتقدمة(٢).

وانه قد اشترط المصنف في المقتول بالمعراض مع خلوّه عن النصل خرق الجلد لعلّه لصحيحة أبي عبيدة المتقدمة(٣)، وقد مرّ مايدل على عدمه أيضاً، ولكن بشرط عدم نبل غيره، فتأمّل.

واما كون السهم الخالي من النصل ـ مثل المعراض في اشتراط حلّ مقتوله بالخرق ـ فكأنه بالقياس، ولعل عموم ادلة الحلّ بالسهم يشمله مع عدم الشرط ايضاً مثل ما في صحيحة الحلبي المتقدمة (يرميه بسهم).

ويمكن ان يخص بالمتعارف المتداول، وهو مافيه النصل أو القتل المتعارف وهو بالطول والخرق.

قوله: «والتسمية عند ارسال الآلة الخ» يعني لابدّ في القتل بالآلة من الكلب وغيره، من التسمية من المرسل الصائد القاتل ولو بالشركة، فلو سمى غيره أو شاركه المُسمّى لم يحلّ، فهي شرط، فان القتل بالآلة تذكية، ويشترط فيها التسمية بالنص والاجماع، وهي ذكر اسم الله على وجه التعظيم مثل بسم الله، والله

(١) عطف على قوله رحمه الله: ان المراد بالرمح وكذا قوله قدّس سرّه: وانه اشترط المصنف الخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ٤ ج١٦ ص٢٣٤ من ابواب الصيد.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٢ حديث ١ ج١٦ ص ٢٣٣ من ابواب الصيد.

ولو نَسِيَها حلّ.

اكبر،ويمكن اجزاء غير العربيّة للصدق، وسيجيء.

ويدل على اشتراطها في الصيد بالكلب آية (أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّباتِ وَما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجوارح مُكلّبين تُعلِّمُونَهنَّ مِمّا عَلَّمكُم الله واذكُروا اسم الله عَليه(١).

وقد مرّ مايدلّ عليها في الاخبار الصحيحة المتقدمة فتذكّر.

وقد دلّت على كون التسمية ايضاً عند ارسال الآلة مثل مافي صحيحة الحلبي: (وقد سمى حين رماه) (رمى ـ ئل)(٢).

والظاهر انما تجوز بعد الارسال قبل الاصابة، قال في الدروس: ولو سمّى بعده قبل الاصابة حلّ، وقال قبله ايضاً: ولو تعمّدها ثم سماها عندها-أي عند الاصابة- فالاقرب الاجزاء (انتهى).

لعموم(٣) بعض الأدلة مثل الآية والاخبار وتحمل هذه(٤) على الرخصة وبيان اول الوقت وسيجيء.

فلو اخلّ بها عمداً لم يحلّ، بل يحرم، كمن تركها حين التذكية عمداً لانسياناً(٥) للاصل، والعمومات، وحصر المحرّمات، وكون النسيان عذراً ظاهراً.

ويدل عليه، كونه عذراً في الذبح والنحر، ورواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيداً فاكل منه آكل من فضله؟ فقال: كُل ماقتل الكلب اذا سمّيت عليه، وان (واذا ـ ئل)

(١) المائدة: ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٤.

(٣) تعليل لقوله قدس سرّه: والظاهر انها تجوز بعد الارسال الخ.

(٤) يعني مافي صحيحة الحلبي من قوله: وقد سمّى حين رماه.

(٥) يعني لو ترك التسمية عمداً لم يحل لا انه تركها نسياناً وقوله للاصل الخ تعليل لعدم الحرمة لو تركها نسياناً.

كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل (من فضله) (فضله-ئل)(١).

وهي تدل على ان اكل الكلب له لايضرّ بالحلّ، والاخبار الصحيحة الدالة عليه كثيرة ستسمع، وأيضاً الاصل، وماتقدّم مؤيّد.

وتدل عليه أيضاً رواية زرارة -وفيها موسى بن بكر-عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اذا أرسل الرجل كلبّه ونسى ان يسمّي فهو بمنزلة من (قد-خ) ذبح ونسى ان يسمّي، وكذلك اذا رمى بالسهم ونسى ان يسمّي(٢).

قال في الفقيه -بعد هذه الرواية-: وفي خبر آخر: (ان يسمّي حين يأكل)، الظاهر عدم الخلاف في كون النسيان هنا عذراً.

واما الجهل، فان كان من الذابح والصائد الذي لايعتقد التسمية، من المخالف ففيه تأمّل، وظاهر الأخبار التحريم، وسيجيء.

واما اذا كان من الامامي الذي اثبت وجوب التسمية واشتراطها في المذهب لكنه جاهل بهذه المسألة كعوامهم فيمكن كونه معذوراً، لمامرّ، وعدمه لظهور دلالة مايدل على اشتراطها مطلقاً، فلا يحلّ الّا بها خرج الناسي لدليل وبقي الباقي فتأمّل وسيجيء في التذكية.

واما رواية عيسى بن عبدالله القمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: ارمي بسهمي فلا إدري سمّيت ام لم اسمِ؟ فقال: كُل لابأس، قال: قلت: ارمي فيغيب عنّي فأجد سهمي فيه فقال: كُل مالم يؤكل منه (قال-يب): فان اكل منه فلا تأكل منه(٣).

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٠.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ - ٣ من ابواب الصيد ح١٦ ص٢٢٥ والسند كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن بكر عن زرارة.

(٣) أورد في الوسائل صدره باب ٢٥ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٧ وذيله في باب ١٨ حديث ٤ منها.

ولو سمّى على صيد فقتل الكلب غيره حلّ.

فلا ينافي اشتراط التسمية لاحتمال حملها على انه لما كانت عادته التسمية فيحمل على فعلها أو انه إنما ترك حينئذٍ نسياناً، فلا يضرّ.

ويمكن حملها على الجهل ايضاً فيكون دليلاً على كونه عذراً فتأمّل.

قوله: «ولو سمّى على صيد الخ» اشارة إلى ان الشرط هو التسمية على الصيد لا التسمية على صيد بخصوصه، لما تقدم من الأصل، وغيره، ولصدق التسمية التي هي شرط.

ولرواية عبّاد بن صهيب قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر، قال: يأكل منه(١).

ولا يضرّ القول فيه بالبترية(٢) مع توثيق النجاشي(٣).

نعم لابدّ ان يكون المرسل هو المسمِّي، لانه الذي بمنزلة الذابح.

وتؤيّده رواية محمَّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم فيرسل (ويرسل ـ ئل) صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره أيجزي ذلك؟ قال: لايسمّي الّا صاحبه الذي أرسله(٤).

ورواية أبي بصير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: لايجزي ان يسمّي الّا (غير ـ ئل) الذي أرسل الكلب(٥).

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٩.

(٢) بضم الموحّدة فالسكون فرقة من الزيدية قيل: نسبوا الى المغيرة بن سعد ولقبه الابتر الخ (مجمع البحرين).

(٣) يعني ان عباد بن صهيب وان قيل. انه بتريّ كما عن الخلاصة للعلامة الّا انه وثقه النجاشي في رجاله. ومجرد فساد المذهب مع وثاقة الراوي غير قادح في حجيّة خبره.

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٦.

(٥) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٦.

ولو ارسله على كبار فتفرّقت عن صغار فقتلها حلّت ان كانت ممتنعة، وإلّا فلا، وكذا الآلة.

ولو ارسله مُسمِّياً ولم يشاهد صيداً فاتّفق لم يحلّ.

قوله: «ولو ارسله على كبار الخ» أي لو ارسل مُسمّياً، كلبه المعلَّم على صيود كبار ممتنعات، فتفرّقت الكبار عن أولادهم الصغار فقتل ذلك الكلب المرسل المُسمّى على الكبار، هذه الصغار حلّت تلك الصغار ان كانت ممتنعة، لانه حصل فيها شرائط الصيد، فان الصيد هو الوحشيّ الممتنع بالفعل وقد قتل الكلب المعلَّم مع التسمية، ان لايشترط التسمية على المرسل اليه، بل يكفي التسمية مع ارساله الى الصيد وان قتل غيره، كما تقدم.

وان لم تكن ممتنعة بل صغاراً بحيث لا تقدرن على النهوض، والعدو، والطيران فقتلها الكلب يكون حراماً لانها ميتة ، اذهي غير المذكّى ، إذ ماذبح، ولا قتله الكلب على الوجه الشرعي، وكذا سائر آلات الصيد من الرمح والسيف والسهم.فلو رمى مسمّياً على الكبار فقتل الصغار الممتنعة حلّت، ولو قتل غير الممتنع لم يحلّ بل يحرم.

قوله: «ولو ارسله مسمياًولم يشاهد الخ» أي لو أرسل الصائد كلبه أو آلة من آلات الصيد مع التسمية قبل الارسال، ولكن ماشاهد صيداً أصلاً فاتفق صيد وقتل به، لم يحلّ ذلك الصيد، فانه غير مذكّى، اذ ماسمّى عليه، ولا على غيره فهو مثل ماقتله الكلب بغير ارسال وبغير تسمية.

وبالجملة قاعدتهم تقتضى تحريم مافارقه الروح لانه ميّت الّا ماعلم انه مذكّى شرعيّ.

وفيه تأمّل، للاصل، ولما تقدم من الآيات والاخبار والاجماع والعقل، الدالة على التحليل مع دليل حصر المحرّمات فلا يتم (فلاتم ـ خ) القاعدة.

على انه قد يقال: إنه صيد لانه مقتول بجرح آلة الصيد (شرعاً) مع

وان لايغيب الصيد وحياته مستقرّة، فلو وجد قتيلاً أو ميّتاً بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفاً عليه.

التسمية، ولا يشترط التسمية على خصوصه لمامرّ.والاصل عدم اشتراط الارسال والتسمية مع المشاهدة فيدخل تحت الآية وسائر أدلة اباحة الصيد.

نعم لايبعد اعتبار قصد ما الى الصيد، والظاهر انه حاصل لانه سمّى ولا يشترط ظن وجوده بل يكفي الاحتمال مع احتماله(١) فتأمّل.

قال في الدروس(٢): قصد جنس الصيد، فلو قصد الرمي لالصيد لم يحلّ، وقال أيضاً: أن يكون الارسال للصيد الخ، يفهم كفاية قصد صيدما، ويؤيده مافي رواية القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا صاد وقد سمّى فليأكل واذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا ممّا علّمتُمْ من الجوارح مكلّبين(٣)، وغيرها.

قوله: «وان لا يغيب الصيد الخ» من شرائط حلّ الصيد عدم غيبته عن نظر الصائد مع استقرار حياته، فاذا غاب بعد كونه مجروحاً بآلة الصيد المحلّلة وحياته مستقرّة ثم وجده قتيلاً أو ميّتاً لم يحل وان كان فيه آلة الصيد مثل السهم أو كان الكلب واقفاً على رأسه، لما مرّ من القاعدة، وهي الحكم بأنه ميّت وحرام مالم يعلم ازالة الحياة على الوجه المبيع شرعاً،وهنا كذلك، اذقد يكون بعد الجرح موته وازالة حياته المستقرة بغير ذلك الجرح.

نعم لوغاب ولم يستقر حياته بل صار في حكم المذبوح ثم وجده (وجدته ـ خ) ميّتاً فهو حلال لانه قد زال حياته المستقرّة بآلة الصيد المبيحة، فهو

(١) يعني مع احتمال اشتراط ظن وجوده.

(٢) عبارة الدروس هكذا: وشرائط الحلّ به تسعة (إلى ان قال): الثالث قصد جنس الصيد الخ.وقال قبل ذلك: ثم يشترط فيه (أي في حل الصيد) تسعة (الى ان قال): الثالث ان يكون الارسال للصيد.

(٣) الوسائل باب ١٢ ذيل حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٥.

.....

مثل أن قتله ثم غاب ولا يضر ذلك.

وكذا لو علم، بل ظن ظناً غالباً انه قتل بالآلة حلّ أيضاً.

وقد دلّت الأخبار على اباحته مع غيبته مطلقاً مثل ماتقدم في خبر عيسى بن عبدالله القميّ، قال: قلت: ارمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه، فقال: كُل(١) الخبر.

ويمكن تقييدها بعدم الاستقرار، وبما اذا علم أو ظن انه انما قتلته (قتله ـ خ) الآلة وان كان حين الغيبة كانت حياته مستقرة وبه صرّح في بعض الأخبار.

مثل ماتقدم في صحيحة حريز عنه عليه السَّلام: (ان كان يعلم (علم ـ خ) ان رميته هي التي قتلته فليأكل)(٢).

ورواية سماعة قال: سألته عن رجل رمى حمار وحشيّ (وحش ـ ئل) أو ظبياً فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال: ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والّا فلا يأكل(٣).

وما في صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: من جرح صيداً بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء(٤).

ورواية موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل، يغيب (غاب ـ خ ل ـ ئل) عنك أو لم يغب عنك(٥).

(١) الوسائل باب ١٨ صدر حديث ٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣١.

(٢) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٠.

(٣) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٠.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٨.

(٥) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣١.

وان يقتله الكلب بعقره لابصدمه واتعابه.

نعم اذا لم يعلم انه قتل بسهمه لايؤكل، لمامرّ كما اذا وجده ميّتاً فيه سهم لايعلم به وان صاحبه سمّى أم لا، كما يدل عليه أيضاً بعض ماتقدّم.

وتدل عليه أيضاً صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميّت لايدري من قتله؟ قال: لا تطعمه(١) (لا تطعمونه ـ خ ل).

قوله: «وان يقتله الكلب بعقره الخ» من شرائط المقتول بالكلب الذي يحلّ أكله ان يكون الكلب قتله بعقره وجرحه لابصدمه، مثل ان يضربه بجنبه أو رأسه أو رجله فوقع فمات أو اتعبه فوقع ميّتاً من التعب والعَدْو، لما تقدم من القاعدة، ولان الصيد هو القتل بالجرح، لأنه المتعارف والمتداول والمفهوم، فلا يحلّ غيره.

ويؤيده مايدل على انه لابُدّ في السهم الخالي عن النصل من الخرق والجرح(٢) وقد تقدم، ومايدل على عدم الحلّ بالحجر والبندق(٣).

وما دلت من الأخبار، على انه لومات في الماء أو وقع من الجبل والحائط ومات لم يحل مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال: كُل منه، وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه(٤).

وفيه تأمّل، اذ ليس كل ماذكره دليلاً، وظاهر ادلة حلّ ماقتله الكلب مثلاً يشمله، نعم لابدّ من العلم أو الظن الشرعي على حلّه بالتذكية الشرعيّة، وفي حصوله هنا تأمّل.

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٢.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٣.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٥.

(٤) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٨.

واسلام المرسل أو حكمه، فلو ارسل الكافر وان كان ذمّياً لم يحلّ.

وبالجملة انما البحث في صدق ادلّة الحلّ وعدمه هنا، والظاهر عدمه في الأتعاب وصدقها في غيره ممكن، والاحتياط واضح، وهو طريق السلامة علماً وعملاً فلا يترك.

وكذا لايحلّ لو شاركه غيره في قتله بحيث استند القتل اليهما.

قوله: «واسلام المرسل الخ» من الشرائط: اسلام المرسل ورامي الآلة أو حكمه، كما في اطفال المسلمين، فان حكمهم حكم آبائهم عندهم.

لما كان ارسال الكلب بمنزلة الذبح والنحر وقد شرط كون فاعلهما مسلماً أو من حكمه شرط ذلك في المرسِل، دليله دليله، وسيجيء.

وتؤيّده الآية(١) فان الخطاب للمسلمين، فيكون المكلِّب والمرسل مسلماً.

الظاهر عدم الحلّ مع كونه مشركاً، بل الظاهر انه اجماعيّ، وفي الكتابيّ مثل اليهودي أو النصراني خلاف،والمشهور عدم الحلّ.

قال في الدروس: نقل عن الحسن انه لابأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم،بخلاف المجوس، وجوّز الصدوق اكل ذبيحة الثلاثة(٢) اذا سمعت منهم التسمية وفقدت ذبيحة المسلم، مقتضاه(٣) جواز اصطيادهم، وفي اصطياد المخالف خلاف سيأتي تحقيقه.

وفي اشتراط التسمية ـ المستفاد من الكتاب، والسنة، والاجماع ـ اشارة إلى اشتراطه، فان الكافر لايحصل منه التسمية الحقيقيّة فتأمّل.

(١) هي قوله تعالى: وما علّمتم من الجوارح مكلّبين الخ ـ المائدة: ٤.

(٢) يعني اليهود والنصارى والمجوس.

(٣) في الدروس فمقتضى قوله: جواز اصطيادهم، ولا تعويل على القولين وفي حلّ اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذي يأتي في الذبيحة ان شاء الله (انتهى).

وانفراده، فلو ارسل المسلم والكافر آلتهما(آلتيهما - خ) فقتلاه حرم، اتفقت الآلة أو اختلفت.ولو صيّر المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالآخر حلّ، ولو انعكس أو اشتبه لم يحلّ، ولو اثبته الكافر وقتله (قتلته - خ ل) آلة المسلم أو بالعكس لم يحلّ.

وكذا في صحيحة سليمان بن خالد الآتية اشارة إليه، فتأمّل.

فانه لا دليل واضح عليه الّا ان اكثر الاصحاب عليه، وفيه الاحتياط.

وفي قوله: (فلو ارسل الكافر وان كان ذمياً لم يحلّ) اشارة إلى ردّ القول النادر، وسيجيء نقل الخلاف وتحقيق الحال في الذبيحة.

قوله: «وانفراده الخ» أي من الشرائط انفراد المسلم في ارسال الآلة، بل انفراد الآلة المحلّلة، حاصله اشتراط الموت بجرح الآلة المحلّلة بحيث لايكون معه مايجرحه.

فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهماوقتل الصيد بهما بحيث علم أنّ لكل واحد دخلاً في قتله وازالة استقرار حياته، حرم ذلك الصيد، سواء اتفقت آلتاهما مثل ان ارسل المسلم والكافر كلبيهما، أو اختلفت، مثل ان ارسل المسلم كلباً، ورمى الكافر سهماً، ونحو ذلك.

فلو صيّر المسلم حياة صيد غير مستقرة ثم مات بهما أو بآلة الكافر حلّ ولم يحرم، ولو انعكس حرم.

وكذا لو لم يعلم زوال حياته المستقرة بآلة المسلم المحلّلة أو بآلة الكافر المحرّمة. وبالجملة، المعلوم قتله بآلة الكافر حرام والمشتبه مثله فتأمّل.

والأخبار في انه لا يأكله حتى يعلم انه قتله رميته وكلبه المحلّل، كثيرة، وبالجملة مايدل على عدم اباحة مايمكن قتله بالمحلّل والمحرّم كثير ووجهه ظاهر.

وكذا يحرم لو اثبته آلة الكافر المحرّمة، أي جعلته غير ممتنع، بل صار الصيد

وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحلّ وان اغراه بعد أما لو زجره فوقف ثمّ أغراه حلّ.

بسببه مثل الاهلي في عدم الامتناع من الأخذ وصار اخذه سهلاً مثله ثم قتله المسلم بآلته من الكلب وغيره لم يحلّ بل يحرم، فان القتل بآلته انما يُحل اذا صاد، وقتل الصيد، وهو هنا ليس كذلك لان الامتناع بالفعل معتبر في حلّه بالآلة.

نعم لو ذبحه بعده مسلم يحلّ، وهو ظاهر.

وكذا لو اثبته المسلم بآلته فقتله الكافر بآلته لم يحلّ، اذ مامات بآلة المسلم ولم تصر في حكم الميّت والمذبوح بزوال حياته المستقرّة بالفرض فما قتله الّا آلة الكافر.وقد تقرّر عدم الحلّ به مع الامتناع، فمع عدمه بالطريق الأولى، فليس له محلِّل الّا الذبح المقرّر شرعاً، وهو ظاهر.

قوله: «وان يرسله للاصطياد الخ» من الشرائط ارسال المسلم آلته للاصطياد وقصده، فلو استرسل الآلة مثل الكلب من نفسها من غير ارسال لم يحلّ لعدم الشرط، وهو ظاهر على تقدير ثبوت الشرطيّة.

ولكن لم (مانجده ـ خ) نجد دليلاً عليه إلّا ماذكر من قيد الارسال في الخبر النبويّ صلّى الله عليه وآله(١).

وفي المتن والسند، تأمّل.

نعم قد يقال: الاخبار الدالة على التسمية حين الارسال، تدلّ على عدم الحلّ بالاسترسال.

وهو ظاهر مع عدم التسمية، ومع وجودها بعد استرساله ليست التسمية صادرة حين الارسال، فيفهم منه اشتراط الارسال، وانه لايكفي الاسترسال.

(١) راجع سنن النسائي ج٧ باب صيد الكلب المعلّم ص٨٠، والروايات الواردة بقيد الارسال عن اهل البيت عليهم السّلام كثيرة جداً فراجع الوسائل ج١٦ باب١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من ابواب الصيد.

.....

فيه تأمّل (امّا أولاً) فيحتمل ان تكون التسمية حين الارسال كناية عن ذهابه إلى الصيد وقتله، سواء كان بالارسال أو بالاسترسال.

(وثانياً) يحتمل ان يكون (حين الارسال) رخصة ويكون كلما قرب من العقر والجرح أولى، فان التسمية عند الذبح، وهو اقرب منه.

ويؤيّده خلوّ الآية واكثر الاخبار عن التسمية حين الارسال وان كانت موجودة في البعض، ويشعر بكفاية مطلق التسمية الخبر الآتي وغيره فتأمل.

نعم ينبغي كونها قبل وصول الآلة الى الصيد وجرحه، فانه بمنزلة الذبح فتأمّل.

(وثالثاً) تدلّ على ان المقصود من الارسال والتسمية حينئذٍ هو التسمية لاغير رواية القسم بن سليمان- في التهذيب وغيره -قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه؟ فقال: لا،اذا صاده وقد سمّى فليأكل، واذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل، وهذا ممّا عَلّمتم من الجوارح مكلّبين(١).

وهذه صريحة في عدم اعتبار الارسال، وعدم الضرر بالاسترسال الّا ان يترك التسمية.

هذا اذا لم يُغره، فان اغراه بعد استرساله، فان لم يزد في عدوه فهو الاسترسال فقط، اذ لايقال له الارسال، ولا انه بحكمه، اذ ماظهر له اثر.

وقد يقال: فهم منه الرواح بإذنه ورضاه، فكأنه ارسله، فتأمّل.

وان(٢) زاد ففيه (مع التسمية خ) وجهان، الحلّ لأن(٣) زيادة العَدو

(١) أورد صدره الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٤ وذيله في باب١٢ حديث١ منها.

(٢) عطف على قوله قدّس سرّه: (فان لم يزد).

(٣) هذا وجه الحل واما الوجه الثاني وهو عدم الحل فسيأتي في عبارته قدّس سرّه: وقدفهم وجه التحريم ايضا.

.....

وسرعته بمنزلة الارسال وقد سمّى حينئذٍ.

والظاهر أن ليس هذا العَدو مركّباً من المحرّم -وهو المرسل بنفسه مع قلّة العَدْو والمحلِّل، وهو زيادة العَدو بعد الاغراء فيكون مقتولاً بالمحلِّل والمحرّم فيحرم مثل المقتول بكلب المسلم والكافر.

فإن(١) الْعَدْو الزائد بعد اغراء الصاحب وحكمه هو الذهاب السريع فقط وليس هو بأمرين كما قاله في شرح الشرايع، بل امر واحد.فان كان الاغراء بمنزلة الإرسال رأساً يكون محلّلاً فقُتِل الصيد بالمحلِّل فقط فيحل.

نعم يمكن المناقشة في انه ماحصل هنا المحلّل اصلاً فانه الإرسال، ولا يقال لزيادة العدو بعد الاسترسال باغرائه، ارسال، وليس بمعلوم ان ماهو بحكمه مثله في ذلك فيحرم اما لو سلّم فالظاهر انه مقتول بالارسال فقط.

وقد فهم وجه التحريم أيضاً، فتأمّل.

هذا اذا لم يزجره صاحبه، فان زجره، فان لم ينزجر، فالظاهر انه لم يحلّل قتله، بل لو اكل حينئذٍ لا (لم خ) يخرج عن كونه مُعلَّما، فانه ما اكل الصيد. واما لو انزجر ووقف فاغتراه وسمّى ثم ذهب فقتل فالظاهر انه ارسال فيحلّ مقتوله بشرائطه.

«فرع»

هل يملك صاحبه الصيد باثبات كلبه المسترسل؟ فيه تأمل، اذ لم يُثبت يده عليه ولا قَصَده أيضاً.

ويحتمل دخوله في ملكه بغير اختياره كالميراث، ولكن الاصل عدمه حتى

(١) تعليل لقوله: (ليس هذا العدو مركّباً الخ).

ولو قتله المرسل والمسترسل حرم، ولو رمى السهم فاعانته الريح حلّ، وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل.

اما لو رماه فتردّى من جبلٍ أو وقع في الماء فمات حرم الّا أن

يثبت بالدليل ولم يقم دليل على ان اخذ كلب شخص صيداً موجب للمالك.

ويحتمل مع الاغراء والقصد خصوصاً مع زيادة العدو به، وحينئذٍ لو اغراه اجنبّي، فعلى القول بملك المالك لاينفع ولا يضرّ، وعلى القول بالعدم والقول بأن الاغراء مثل الارسال، يحتمل تملكه اذا قيل بتملكه بارسال كلب الغير الّا انه يكون فاعل حرام وملك، مثل من رمى صيداً بقوس مغصوب أو سهم كذلك،فتأمّل.

قوله: «ولو قتله المرسل الخ» لو قتل صيداً كلبان مرسلان ارسل احدهما صاحبه بشرائطه، والآخر مسترسل ليس معه شرائطه بحيث علم ازالة الحياة المستقرّة بهما أو بالأخيرة أو لم يعلم بالاول حرم ذلك الصيد، فانه من اجتماع آلتي المحلّلة والمحرّمة، وقد مرّ التحريم بقتلهما، وله صور كثيرة قد مرّ بعضها، وسيجيئ أيضاً.

وليس من ذلك القبيل لو رمى الصيد بسهم فأعانته الريح بحيث لو لم يكن تلك الريح لم يصل إلى الصيد ولم يقتله فانه يحلّ، اذ ماقُتِل الّا بآلة الصيد مع الشرائط، واعانة الريح أيضاً، كانت بسبب صدوره عن الرامي وليست سبباً آخر منضمّة اليه وقتل الصيد بهما كما في الكلبين، نعم حصل له قوة من خارج، ولكن اصله صادر عن الصائد، والاعانة حصلت من الخارج، منضماً بفعله لامنفكاً عنه فيحلّ مقتوله.

وكذا يحلّ لو وقع السهم على الأرض ثم وثب وحصل له به قوّة أو وقع على حائط فوثب فَقَتَلَ بعد ذلك صيداً، ولو كان بحيث لو لم يكن وقع عليها ثم وثب لم يقتل الصيد،فتأمّل فان الاخير اظهر من الأول.

وقوله: «أما لو رماه فتردى الخ» من صور الاجتماع والاشتباه ان لو رمى

يقع بعد صيرورة حياته غير مستقرة.

ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر، وان لايأكل من الصيد، ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم وان (يتكرّر) (يكرّر ـ خ) ذلك ولا يكفى الا تفاق مرّة.

الصائد صيداً فضربه فتردّى الصيد من جبل، أو وقع في الماء بحيث ماعلم ازالة حياته المستقرّة بالجرح المحلّل، حرم ذلك الصيد، فانه ما علم قتله بالآلة المحلّلة.

ويحتمل ان يكون المراد انه رمى صيداً فتردّى من جبل أو وقع في الماء من غير جرحه بالسهم ووصوله اليه كما هو الظاهر، وحينئذٍ الحكم بالتحريم أظهر ولكن ليس من صور الاجتماع، وهو ظاهر.

وبالجملة لاشكّ في التحريم لو مات بغير سبب الجرح المحلّل أو بسببه مع شركة غيره بحيث لايعلم استقلاله في ازالة حياته المستقرة، وهو ظاهر من القاعدة ودلّت عليه الاخبار المتقدمة فتذكر وتأمّل.

نقل في الدروس انه قيد الصدوقان موته في الماء بما اذا كان رأسه في الماء، فلو كان رأسه خارجاً لم يحرم، قال: وصوّبه الفاضل.

لعلّ المقصود به اذا دلّت القرينة على أنه انما قتل بجرح الآلة لاغير ومن جملته ذلك، فتأمّل.

قال في المختلف: لابأس بهذا التفصيل، لان(١) في الحقيقة عائد إلى مافصّله باقي اصحابنا.

قوله: «ويتحقق التعليم الخ» بيان للتعليم المعتبر في الكلب ليحلّ صيده مع باقي شرائطه.

المشهور في الفروع والتفاسير انه امور ثلاثة، الاسترسال عند الإرسال ـ أي

(١) هكذا في النسخ والصواب (لانه) كما لايخفى.

ذهابه إلى الصيد إذا اذهب واغراه إليه- والانزجار عند زجره عن الذهاب، والعَدْو، وقد اطلق البعض هذا.

ولكن قيّد في بعض المواضع مثل الدروس، بما إذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد، فانه لايكاد يقف بعد ذلك كلب أصلاً، فمع اشتراطه لايتحقق كلب مُعلَّم الّا نادراً.

قال في التحرير: الانزجار بالزجر انما يفيد قبل ارساله إلى الصيد أو رؤيته واما بعد ذلك فلا، لانه لاينزجر بحال فتأمّل.

وأن لايأكل من الصيد بمعنى ان لايكون عادته الأكل، فلا يكفيه عدم الأكل مرّة ولا يقدح الأكل نادراً ولا شرب الدم مطلقاً.

وقالوا: لابدّ من تكرر حصول هذه الامور كلّها.

وهل يكفي التكرر فيكون في الثالث مُعلَّماً ام لا؟ ففيه تأمّل.

والظاهر الحوالة إلى العرف، اذ ليس في الدليل التكرر حتى نبحث عن مقداره وعدده فالبحث فيه والخلاف ممّا لا ثمرة له، ولهذا قال في التحرير: الأقوى عندى الحوالة في ذلك إلى العرف بأن يتكرر منه الصيد متصفاً بهذه الشرائط فيتحقق حصولها فيه من غير تقدير المرّات، فاذاً لابدّ من حصول العادة في ذلك فلابدّ أن يحصل منه ذلك بمرّات متعدّدة بحيث يقال في العرف: أن هذا لايأكل، وانه مُعلَّم، ومسترسل بالارسال ومنزجر بالانزجار فلا يكفي في حلّ الصيد موته بجرحه قبل حصول العادة، وبعدها لايضرّ خلافه، مثل ان لايذهب مرّة اتفاقاً، أو لاينزجر، أو يأكل فتأمّل.

اعلم انه لاشكّ انه لابدّ من كون الكلب مُعلَّماً للآية(١) والاخبار

(١) هي قوله تعالى: مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ - المائدة: ٤.

خصوصاً ما في حسنة محمَّد بن قيس عنه عليه السَّلام: (وما قتلته (قتلت ـ خ ل) الكلاب التي لم تعلّموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه)(١).

ولكن مانعرف ماالمراد وماورد نصّ بذلك، نعم ذكر الاصحاب وغيرهم أيضاً في التفاسير ماتقدم وما نعرف مأخذ ذلك مع الاجمال فان حدّ الاسترسال مع الارسال والانزجار عند الزجر غير معلوم، وكلام الاكثر مطلق، وقيّده البعض بغير وقت ارساله إلى الصيد ورؤيته كما تقدم.

وكذا عدم الاكل، فان الظاهر انه ما اعتبره البعض، قال في الدروس: قال الصدوقان والحسن: يؤكل وان اكل وربما حمل على الندرة (انتهى).

وليس وجه حمله ظاهراً، وقد دلّت الاخبار الكثيرة على عدم الضرر بالحلّ أكل(٢) الكلب من الصيد وقد مر بعضه مثل مافي رواية موسى بن بكر، عن زرارة عنه عليه السَّلام: (وان اكل فكل مابقي وان كان غير معلّم يعلّمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلَّم)(٣).

وفي طريقه موسى بن بكر وفي الكتب، فكأنّه لايضرّ لشهرته ووجوده في الكتب مثل الفقيه وهي صريحة في عدم اعتبار عدم الأكل، وانه لايحتاج الى التكرار، وكثرة الزمان في صيرورته معلّما فتأمّل.

وقال في الفقيه بعدها: وفي خبر آخر قال الصادق عليه السَّلام: كل ماأكل منه الكلب وان اكل منه ثلثه (ثلثيه ـ خ ل) كل ماأكل الكلب وان لم يبق منه الّا

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٨.

(٢) كذا في النسخ والظاهر أنّ لفظة (اكل) فاعل لقوله رحمه الله (عدم الضرر).

(٣) أورد قطعة منه في باب ٢ ذيل حديث ٧ وقطعة منه في باب ٧ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٠ و٢١٨.

.....

بضعة واحدة(١) وهي أيضاً صريحة في عدم اعتبار عدم الاكل وهو ظاهر.

ومثل حسنة محمّد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السَّلام جميعاً انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمّي؟ قالا: ان اخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وان ادركته وقد قتله واكل منه فكل مابقي(٢).

وفي رواية سالم الأشلّ عنه عليه السَّلام (فقال: لابأس باكله بمايأكل-ئل)، هو لك حلال(٣).

وما في حسنة الحلبي: (واما ماقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكُل وان اكل منه)(٤).

وفي مثله دلالة على كفاية التسمية أيّ وقت كان ولا فرق بين الارسال والاسترسال-فان التسمية مع الجرح كافٍ فتأمّل.

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أفاكل (أتؤكل-ئل) بقيته؟ قال: نعم(٥).

وغير ذلك من الاخبار الكثيرة جدّاً، مثل مافي صحيحة أبي عبيدة الحذّاء عنه عليه السَّلام قال: تأكل ممّا امسك عليك (عليه-خ ل)(٦).

وصحيحة حكم بن حكيم (الصيرفي-ئل)، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: ماتقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لابأس باكله، قال:

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١٠ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٠.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٠٩ وزاد: ولا ترون مايرون في الكلب.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٠٩.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٩ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٠.

(٥) الوسائل باب٢ ذيل حديث١٥ من ابواب الصيدج١٦ص٢١١.

(٦) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٠٧.

.....

قلت: انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكل؟ فقال: كُل أَوَ ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: (قل-خ:) فان السبع جاء بعدما ذكّاها فاكل منها بعضها أيوكل منها البقيّة؟ فان اجابوك الى هذا فقل لهم: كيف تقولون اذا ذكّى ذلك فاكل منها لم تأكلوا، واذا ذكّى هذا وأكل أكلتم(١).

وهذه صحيحة صريحة في عدم اشتراط عدم الأكل مطلقاً وانه مذهب العامّة.

ومن جملة ماحمله الشيخ في كتابي الأخبار غيرها ممّا ورد فيه ذلك، على التقيّة، مثل صحيحة رفاعة بن موسى قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الكلب يقتل فقال: كُل، فقلت: ان اكل منه؟ فقال: اذا أكل منه فلم يمسك عليك، وانما امسك على نفسه(٢).

فيحتمل ان يكون مذهب الكتابين عدم اشتراط عدم الاكل فيكون موافقاً للصدوقين والحسن.

ويمكن حملها على الكراهة واسقاطها بواحدة، فيبقى الباقي.

فعلم منها عدم اعتبار عدم الاكل ولو عادة.

وظاهر الآية انه لابدّ من كون مايصير به معلّماً شيئاً علّمنا الله اياه في تعليم الكلب حتى يكون مُعلّماً.

وما عرفنا ايّ شيء ذلك الذي علّمناه،من(٣) القرآن ولا من السنة الّا مافي كلام العلماء، ولم يعلّم اجماعهم أيضاً، لما عرفت من الاجمال والخلاف(٤)،

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٠٨.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١٧ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٢.

(٣) متعلق بقوله قدّس سرّه: (وما عرفناه).

(٤) نشر على ترتيب اللف يعني القرآن والسنة مجملان، والمسألة محل الخلاف لا اجماع فيها.

.....

فتأمّل حتى يَفتح الله.

مع انه قد ورد في رواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: الكلب الاسود البهيم(١) لا تأكل صيده لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله امر بقتله(٢).

ونقل هذه العامة أيضاً عنه صلّى الله عليه وآله(٣).

فيمكن التقيّة أو الحمل على الكراهة.

ويؤيّده عدم الصحّة وعدم دلالة الدليل على المدّعى فتأمل فيه.

وورد عن جميل -في الصحيح- قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين فيذكّيه أفيَدَعُه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لابأس، قال الله تعالى: فكلوا ممّا اَمسكنَ عَليكم(٤) الخبر.

وهذه أيضاً كالصريح في عدم الفرق بين الارسال والاسترسال، وجواز التسمية من حين الارسال الى حين الجرح والقتل، فان قتل الكلب جَعله بمنزلة الذبح والنحر بغيره، فتأمل.

وفي الصحيح، عن معاوية بن حكيم، عن أبي بكر الحضرمي، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام أُرسل الكلب واسمّي عليه فيصيد وليس معي ما اذكّيه به؟ قال: دعه حتى يقتله الكلب وكُلْ(٥) منه.

(١) فرس بهيم أي مصمت وهو الذي لا يخالط لونه شيء سوى لونه ومنه الاسد البهيم (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٤.

(٣) الذي عثرنا عليه مارواه ابوداود في سننه ج٢ ص١٠٨ عن عبدالله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: لولا ان الكلاب أُمة من الامم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الاسود البهيم.

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٨.

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٩.

ويجوز الاصطياد بجميع آلته (الآلة ـ خ ل)، لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصلٍ اذا لم يخرق، والسباع كالفهد، والنمر، والجوارح كالصقر والبازي وغير ذلك.

وهو مذهب الشيخ ومختار المصنّف في المختلف، ولكن مع العجز.

ولا استبعاد في ذلك فان الأمر شرعيّ محض، والاحتياط امر آخر لايترك.

ولكن أخبار أُخر كثيرة دالة على وجوب الذبح ان ادركه، فكأنّ ذلك حَملَ الشيخ ومن تابعه على حمل هذه على حال الضرورة وعدم امكان مايذبح به كما يشعر به الخبران حيث دلّا على عدم مايذبح به وان كان ذلك في السؤال، ولكن التقرير وعدم شيء آخر يدل على الجواز مطلقاً مع ماتقدم، يدل على الاقتصار على الجواز حال الضرورة وان كانت العلّة مشعرة بعدمها أيضاً، فتأمّل.

قوله: «ويجوز الاصطياد الخ» أي يجوز اخذ الصيد بجميع آلات الصيد، فالاصطياد والصيد هنا ليسا بالمعنى المتقدم(١)، بل بالمعنى اللغوي، ففي العبارة مسامحة.

ولا يكفي ذلك للاكل، وان مات فيه يحرم. الّا مامات بقتل الكلب ونحوه ايّاه مع الشرائط المتقدمة، فيحلّ، وان كان حيّاً فلابدّ من ذبحه ليحلّ، وكذا ليحلّ استعمال جلده ويطهر ان كان قابلاً للتذكية وان كان السلاح موجوداً فيه بالفعل.

ولافرق في ذلك بين انواع آلاته وافرادها، سواء كان الشرك والحبالة أو السهم الذي خال عن النصل ولم يخرق، والسباع كالفهد والنمر، وجوارح الطيور كالصقر والبازي، وغير ذلك.

(١) وهو قتل الحيوان الوحشي الممتنع بالفعل باحدى الآلات، كما تقدم منه قدّس سرّه في اول الكتاب.

المطلب الثاني:في الأحكام

الاعتبار في حلّ مايقتله المعلَّم بالمرسل لا بالمعلِّم، فيحلّ لو أرسله المسلم وان كان المعلِّم كافراً، لا العكس (بالعكس ـ خ ل).

قوله: «الاعتبار في حلّ مايقتله الخ» أي انما الاعتبار في حلّ الصيد الذي قتله الكلب المعلَّم بالمرسل لابالمعلِّم فيحلّ مقتوله لو كان المرسل مسلماً وسمّى وان كان المعلِّم ومالكه كافراً، ويحرم لو كان الأمر بالعكس لأن الكلب بمنزلة السكّين، وصاحبه ومعلّمه بمنزلة صاحبه ومحدّده، والمرسل بمنزلة المذكّي والذابح، فالمعتبر اسلامه فقط.

ويؤيّده أيضاً العمومات مثلاً في: كُلُوا مِمّا ذكر اسم الله عَليه(١) وقد تقدّمت مثل: وان ذكرت اسم الله فكل(٢)، وان أرسله وسمّى فليأكل(٣)، واذا صاد الكلب وقد سمّى فليأكل(٤) ويسرّح كلبه المتعلّم (المعلَّم ـ ئل) ويسمّي اذا سرحه؟ قال: يأكل(٥) ـ وهي كثيرة.

وخصوص حسنة سليمان بن خالد ـ وهي صحيحة في التهذيب والاستبصار قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن كلب المجوسيّ يأخذه الرجل المسلم فسمّى حين يرسله أيأكل ممّا (ما ـ خ ل ئل) أمسك عليه؟ قال: نعم لأنّه مكلَّب وذكر اسم الله عليه(٦).

(١) الانعام: ١١٨.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢ حديث ٩ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٠ وفيه: وان ذكرت اسم الله الخ.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١١.

(٤) راجع الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٥.

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٣.

(٦) الوسائل باب ١٥ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٧.

لعلّ فيه اشارة إلى كون التعليم هو التسمية كما في رواية القاسم بن سليمان المتقدمة:(اذاصادالكلب وقدسمّى فليأكل،واذاصاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا ممّا عَلَّمتُم من الجوارح مكلّبين)(١).

وفي رواية زرارة المتقدمة: وان كان غير معلّم يعلّمه (في ـ ئل) ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه مُعلّم(٢) فافهم.

وتؤيّده الشهرة والكثرة، وان قال الشيخ بعدم حلّه اذا كان المعلِّم هو الكافر كالذابح، لرواية منصور بن يونس، عن عبدالرحمان بن سيّابة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: اني استعير كلب المجوس فاصيد به، قال: لا تأكل من صيده الّا ان يكون علّمه مسلم فتعلم(٣).

ورواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كلب المجوسي لا تأكل صيده الّا ان يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله، وكذا البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها(٤).

وكأنّه يخصّ العمومات بما إذا كان المعلِّم مسلماً.

ويؤيّده ان خطاب التعليم في الآية للمسلمين، وكذا خصوص رواية سليمان لهاتين الروايتين جمعاً، ولو كانتا صحيحتين صريحتين كان جيّداً ولكن ضعيفتان كماترى.

ويمكن حملهما، على أنّه لمّا كان الكافر لايعلم التعليم المقرّر عندنا غالباً ذكر ذلك، أو الكراهة، على ان في آخر الثانية مايخالف فتواه أيضاً(٥)، ولا شك

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٥.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٨.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٧.

(٤) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٧.

(٥) وهو قوله عليه السَّلام: وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها.

والصيد الذي يحلّ بقتل الكلب أو السهم، هو: كل ممتنع وان كان اهليّاً.

وكذا المتردّي والصائل اذا تعذّر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف، وغيرها في غيره.

ان الاجتناب أحوط.

قوله: «والصيد الذي يحل الخ» بيان الصيد الذي يحلّ بقتل آلة الصيد ايّاه، مثل الكلب والسهم، والرمح، وهو كلّ حيوان محلّل ممتنع من الأخذ بحيث لايقدر عليه غالباً وينهزم، سواء كان ذلك بالاصالة، كما اذا كان وحشيّاً أو بغيرها، مثل أن كان اهليّاً استوحش وامتنع.

ودليل الأوّل واضح، وكأنّ الثاني ايضاً صيد شرعاً،ويحتمل لغةً أيضاً.

ولعل عموم مايدل على جواز أكل ماقتله الآلات المذكورة مثل الكلب من الكتاب، والسنة، والاجماع، يشمله، فتأمّل.

وبالجملة هو مثل الوحشي في هذا الحكم، لعلّه بالاجماع، والقياس، والضرورة، ومع الحرج، وعدم تضييع المال، والعمومات مؤيّدات، وكذا الخصوصات الآتية، فتأمّل.

قوله: «وكذا المتردي والصائل الخ» أي الذي تردى في موضع لايمكن اخراجه، ولا الدخول لذبحه هناك كبئرضيّقة، والذي يصول على الانسان ويجرحه ويخاف منه القتل والجرح بعد ان كان اهليّيْن لابهذه الحيثيّة.

ويمكن تعميمهما كأنهما غير داخلين في الصيد الذي يحلّ بقتل الآلة حيث قطعهما.وقال(١): (اذا تعذّر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره) أي كلّ واحد منهما

(١) يعني المصنف رحمه الله.

.....

والأولى هما(١) (بالسيوف وغير السيوف) في غير موضع الذبح أي اذا تعذّر ذبحها على الوجه المقرّر شرعاً من الذبح والنحر في الموضع المخصوص بالآلة المخصوصة مع القبلة (كفى) في تحليلهما،جرحها بأيّ آلة كانت من نحو السيف والسكين والخنجر.

ويلاحظ الشروط مهما امكن من القبلة، وقطع الاعضاء المعيّنة على الوجه المقرّر، والتسمية والّا اكتفى بما امكن من التسمية حين الجرح في أيّ موضع اتفق.

ثم ان ماتا به ولم يمكن ذبحهما على الوجه المقرّر كفى ذلك للحلّ (وان امكن، فلابدّ منه للحلّ-خ).

لعلّ دليله بعض ماتقدم من نفي الحرج، وتضييع المال، والقياس، فتأمّل.

ويدل على ان حكم العاصي حكم الصيد في القتل بالسيف ونحوه، اخبار كثيرة، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه (تنحره-كا-ئل) فانطلق منك، فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف أو طعنته بحربة (رمح-خ ل ئل) بعد ان تسمّي فكل، الّا ان تدركه ولم يمت بعد فذكّه (٢).

وحسنة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السَّلام فأخبروه (فسألوه-فقيه) فقال: ذكاة وحيّة(٣)، ولحمه حلال(٤).

وصحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام في ثور تعاصى وابتدره

(١) يعني ان الاولى اعتبار اجتماعهما معاً لا الاكتفاء بكل واحد منهما كما هو ظاهر العبارة.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦١.

(٣) موت وحي مثل سريع لطفاً ومعنى فعيل بمعنى ومنه ذكاة وحيّة اي سريعة (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٠.

قوم بأسيافهم وسمّوا فأتوا عليّاً عليه السّلام فقال: هذه ذكاة وحيّة ولحمه حلال(١).

وقرين منه رواية الفضل بن عبدالملك وعبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام: إن قوماً أتواالنبي صلّى الله عليه وآله فقالوا: ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت (استعصت ـ خ ل ئل) علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها(٢).

وأما المتردي فظاهر قوله تعالى: والمتردّية (الى قوله) إلّاما ذكّيتُم(٣) تحريمه الّا مع التذكية المتعارفة الّا ان يحمل على القتل بما امكن.

وتخصّص برواية (لرواية ـ خ) اسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: بعير تردّى في بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمّي ويأكل(٤).

ولا يضرّ عدم صحّة السند، لما مرّ فتأمّل.

ومادلّ على غير البعير والبقر شيء، ولا على جواز القتل بمطلق الآلة حتى الكلب والسهم، فيمكن الاقتصار (الاختصار ـ خ ل) على ما في الروايات، والتعدي، لعدم الفرق وفهم العلّة، وذكر الاصحاب من غير فرق وقائلٍ بالفرق يدل على العموم في الغنم وغيره أيضاً.

واما التعدي الى الكلب فغير معلوم الجواز، بل لايفهم من عباراتهم، نعم من الذين ذكروا أن حكمه حكم الصيد يفهم ذلك.

كأنه غير المتردي وغير الصائل بل المستعصي فتأمّل. وبالجملة ان صدق انه صيد فحكمه حكمه والّافيقتصر فيه على ماعلم جواز قتله به واكله مثل القتل بالرمح

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦١.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٦١.

ولا يحلّ لو رمى الفرخ غير الناهض.

ولو تقاطعت الكلاب الصيد حلّ، ولو قطعت الآلة منه شيئاً حرم المقطوع وذكّى الباقي ان كانت حياته مستقرة والّا حلّا معاً، ولو قطعته بنصفين حلّا الّا أن يتحرّك أحدهما حركة مستقرة الحياة فيذكّيه ويحرم الآخر.

في المستعصي فتأمّل.

قوله: «ولا يحل لو رمى الخ» لو قتل الفرخ الغير الناهض أي الذي ماصار بعد ممتنعاً ويمكن اخذه باليد بسهولة بما يقتل به الصيد من السهم والرمح وغيرهما ولم يذكّه لم يحلّ، الّا ان يدركه وحياته مستقرة فيذكّيه فيحلّ، لانه ليس بصيد وللرواية المتقدمة فيما اذا ارسل على كبار فانهزم وبقي الصغار(١).

قوله: «ولو تقاطعت الكلاب الصيد الخ» يزيد بيان أنّ المعتبر في الحلّ بقتل الآلة من غير التذكية هو القتل بجرحه وانقطاع حياته المستقرّة به على أيّ وجه كان، وبعدحصول ذلك لايضر اباحته شيء، فلو تقاطعت الكلاب الصيد جميعاً أي حين اخذها وصيدها اياه فقتلوه بالتقطيع بأن مات بالتقطيع لابعده، أو تقاطعته بعد ان مات وزالت حياته المستقرة، حلّ، وهو ظاهر.

بخلاف مالو اخذ وقطعت الآلة منه شيئاً أوتقاطعت الكلاب ثم مات، فانه يحرم مااخذته الآلة وقطعته منه قبل الموت فانه ميتة، اذ المبان من الحيّ ميتة.

وان مات الباقي قبل وصول الصائد إليه حلّ.

وكذا ان ذكى الباقي بعده قبل زوال حياته المستقر حلّ ذلك، والّاحرم هو أيضاً.

ولو قطع منه شيئاً وصار في هذا التقطيع حياته غير مستقرة حلّ المقطوع

(١) تقدّم بيان موضعها آنفاً.

ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم المصيد (الصيد ـ خ ل)، وعليه الاثم والاجرة.

والمقطوع منه.

ولو قطعه بنصفين بحيث انقطع حياته المستقرة من النصفين بالتنصيف حلّا.

نعم لو تحرّك احدهما بعده حركة مستقرة الحياة وما ينقطع حياته المستقرة بذلك، حرم غير المتحرك وان ذبح وذكّى المتحرك مع شرائطه حلّ، والّاحرم هو أيضاً،والكل واضح الحمدلله.

ولعلّ عموم بعض الروايات شامل للكلّ، مثل صحيحة(١) الحلبي عن الصادق عليه السّلام، قال: سألته عن الصيد يضربه الرجل بسيف (بالسيف ـ خ) أو يطعنه برمح (الرمح ـ خ) أو يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك، قال: كله (كل ـ ئل كا)، ولا بأس(٢).

فانها شاملة لما يقطعه ويجزّيه وينصّفه من غير اعتبار حركة في احدهما كما اعتبره البعض وخروج الدم كما اعتبره آخر، واعتبار مافيه الرأس كما ذهب إليه بعض وغير ذلك من الاقوال المتشتّة المبنيّة على الروايات الشاذّة على ماقيل ونقل في شرح الشرايع وغيره.

قوله: «ولو اصطاد بالمغصوب الخ» أي لايشترط في حلّ الصيد عدم اخذه بطريق حرام، فلو اصطاد بآلةٍ محرّمة مثل ان غصب الشبكة ونصبها أو قوساً أو سهماً أو رمحاً أو كلب معلّماً فارسله وقتل بها صيداً مع حصول شرائط الحلّ يحلّ ذلك الصيد ويملكه وان فعل حراماً بالتصرف في مال الغير، فانّ شرط الملك

(١) في النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة مثل صحيحتي الحلبي.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص ٢٢٨.

.....

الأخذ،(١)والحلّ القتل بالآلة على الوجه الذي تقدّم، ولا ينافيه حصول اثم حينئذٍ وهو ظاهر.

ولم يثبت اشتراط حلّية الفعل والآلة، والاصل عدمه، ومجرد التحريم والنهي عن التصرف فيه المستلزم للاثم لايقتضى عدم الملك والتحريم بعد ورود الادلة في حصول التحليل بقتل الصيد بالآلة على الوجه الذي تحقق في ضمن الحرام، كما اذا ذبح أو نحر ماله بالسكين الغصبي أو المكان الغصبي أو في زمان كونه مكلّفاً بغيره مضيّقاً بحيث يكون حينئذٍ اشتغاله عنه به حراماً، كما اذا ضاق الوقت عن الصلاة.

و لِما ثبت في الاصول من ان النهي في غير العبادات لايقتضي الفساد.

ولي فيه تأمل، وحاصله (٢)انّ التحليل بالآلة الغصبيّة والصحّة مع النهي في غير العبادات ان كان مصرّحاً من الشارع فلا كلام في الحلّ والصحّة والتحريم وجمعهما لعدم المنافاة الصريحة عقلاً و(٣)ان توهم منافاة وظنّ ذلك، ولكن يندفع بتصريح الشارع.

وكذا لو كان عامّاً بحيث يعلم دخول التحريم قطعاً أو ظنّاً مُتاخماً للعلم أو الظن المستفاد من دليل شرعيّ ولو كان ذلك العلم من جهة العلم بان غرض الشارع انما تعلّق بعقر الكلب المعلَّم مع التسمية من المسلم مثلاً أو (و-خ) ازالة روح حيوان على ذلك الوجه الذي قرّره، مثل قطع الأعضاء الاربعة مثلاً على أيّ وجه كان، ولا يتفاوت عنده(٤) كونه على وجه حرام أو حلال، مثل ان الغرض

(١) يعني شرط الحلّ القتل الخ.

(٢) الظاهر ان المراد: التأمل في أصل الحكم بالحلّ،وقوله قدّس سرّه: وحاصله يعني حاصل وجه التأمل.

(٣) وصلية فلا تغفل.

(٤) يعني عند الشارع.

من ازالة النجاسة رفع ذلك الخبث وانما المطلوب ذلك، سواء كان في مكان مباحٍ أو حرامٍ،أو في زمان كون ذلك الفعل حلالاً أو حراماً، أو كون الماء حلالاً أو حراماً، والآنة كذلك.

فلا(١) منافاة أيضاً، ويجتمع الحلّ، والصحّة والطهارة مع التحريم.

والّا(٢) فلا، بل الظاهر حينئذٍ هو التحريم وعدم الصحّة والحلّ، وعدم ترتب الاثر المطلوب منه شرعاً، وعدم الاجتماع، وحمل مايدل على الحلّ على الوجه الشرعي بمعنى كونه راضياً بذلك الفعل، فان المتبادر من النهي ـ خصوصاً التحريمي ـ عدم ترتب شيء شرعيّ عليه، فان العقل يحكم بانه انما رتب الشارع هذا الاثر على ماعيّنه على الوجه الذي عيّنه ورضي به لاغير، وهو ظاهر.

واشار اليه في متن المختصر والشرح العضدي (٣) حيث حكم بأن المتبادر من مطلق النهي رجوعه الى ذات المنهيّ ودلالته على فساد المنهى عنه يعني بطلانه.

ولذا قال بعض(٤) الاصحاب بعدم صحّة البيع وقت النداء يوم الجمعة وعدم حصول الطهارة(٥) بالروث والعظم لتحريم استعمالهما، لعدم حصول ماشرطناه، وثبوت المنافاة الظاهريّة، فان ظاهر قوله: (لا تفعل الامر الفلاني) مثلاً انه حرام ويؤاخذ صاحبه، وانه لايترتب عليه اثره الذي عيّنه له، فان الظاهر انه انما يعيّنه لايحب ويرضى لاغير فينافيه حصول الأثر، وهو ظاهر ينبغي التدبر فتدبّر.

(١) جواب لقوله قدس سرّه: (وكذا لو كان عاماً الخ).

(٢) الظاهر ان المراد (وان لم يكن عاماً الخ).

(٣) مختصر الاصول لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـق وشرح المختصر للقاضي عبدالرحمان العضدي المتوفى ٧٥٦هـق يعني اشار إليه ابن الحاجب في متن المختصر، والعضدي في شرحه.

(٤) في هامش بعض النسخ: (وهو الشيخ رحمه الله).

(٥) يعني الطهارة الخبيثة بسبب الاستنجاء بالروث والعظم.

ويجب غسل موضع العضّة من الكلب.

ثمّ في خصوص الصيد قد يقال: حصول الملك للغاصب في الشبكة والكلب، غير ظاهر فانه ليس له فعل مملِّك واضح مستقلّ ووضع يدٍ، فيحتمل حصوله للمغصوب منه، وعدم حصول ملك لأحد فيبقى على اباحته حتى يأخذه آخذ على وجه التملك.

نعم في الجرح والرمح والسهم قد يقال: المملِّك هو فعله، والآلة ليست لها دخل الّا الآلية، وأنّ فعله واثباته بفعله بمنزلة اخذه ووضع يده.

وبالجملة، العقل غير مستقلّ في امثال هذه، وليست فيها ادلّة شرعيّة من نص واجماع، فالاحتياط لايترك علماً وعملاً.

واما ثبوت اجرة الآلة لصاحبها من الغاصب والمتصرف فهو ظاهر، بناءً على ثبوت الاجرة عادة لمثل هذا المقدار من الفعل ان كان، والّا فلا اجرة لها، وثبوت الاجرة محتمل على تقدير كون الصيد أيضاً له(١) فتأمّل.

قوله: «ويجب غسل الخ» اشارة الى ردّقول الشيخ ومن تابعه في ان قتل الكلب النجس صيده بعضّه ومباشرته لموضع العضّة بالرطوبة لا تُنجّس ذلك الموضع فلا يجب غَسله، بل يجوز مباشرته فيما يشترط (فيه ـ ظ) الطهارة، واكله من غير غسل ذلك.

بل يحتمل ان لايحتاج الى غسلٍ اصلاً، اذ مانجّسه الكلب، والدم الداخل طاهر، وانما النجس الدم المسفوح لو خرج من العرق بالذبح ونحوه وماحصل بالعض (الفرض ـ خ ل) فتأمّل.

ولأن دليل الشيخ الذي يدلّ على طهارة موضع العضّة وعدم وجوب غسله ـ يدلّ على طهارة كلّه وعدم وجوب غسل شيء منه، وهو ورود الكتاب والسنّة، والاجماع في جواز أكله من غير تقييدٍ بغسل موضع العضّة فيعمّ فان جواز

(١) في هامش بعض النسخ: (أي للمغصوب منه).

ولو ارسل كلبه أو سهمه فعليه أن يسارع إليه.

الاكل فيها مرتّب على مجرّد التسمية والموت وبالعقر المشترط -أي الجرح من الكلب المعلّم كما سمعت فيما تقدم، فتذكّر.

والاكثر على وجوب الغسل وعدم طهارة ذلك الموضع، لما ثبت من نجاسة الملاقى بها بالرطوبة من غير استثناء هذا الموضع وترك التقييد بذلك في الادلة، بناءً على ظهوره وثبوته بالادلة العقليّة والنقليّة، وهو ظاهر.

نعم لو نوقش في عدم ثبوت نجاسة الملاقى لها بالرطوبة حينئذٍ وقيل لم يثبت عموم ذلك فهو شيء آخر فيحتاج إلى الاثبات، وقد مرّ(١) البحث في ذلك خصوصاً الملاقى للكلب مع الرطوبة، فتأمّل.

قوله: «ولو ارسل كلبه الخ» ظاهره وجوب المسارعة بعد ارسال الآلة، الظاهر المراد المسارعة العرفيّة، لا استعمال الجهد والطاقة وما لامزيد عليه(٢) وبذل الطاقة بالكليّة.

وأيضاً يحتمل كونه(٣) مع اصابة الآلة الصيد، وظاهره عام.

ثم الوجوب غير ظاهر الدليل الّا مايتخيّل من احتمال الاصابة وامكان ادراكه الصيد حيّاً وذبحه لو سارع.

فلو ترك المسارعة فيحتمل انه ماقتله الآلة حينئذٍ بل جرحه وحياته مستقرة ثم مات فيكون ميتة، لأنه لو سارع لأدرك ذكاته، فهو مثل حيوان مريض يعلم موته ويترك حتى يموت.

والموت بالآلة انما يباح(٤) من غير التذكية اذا تعذر ولم يمكن، ولهذا لو

(١) راجع ج١ ص٣٤٠.

(٢) هكذا في النسخ بالواو ولعلّ الصواب (بما لامزيد عليه).

(٣) يعني وجوب المبتدعة.

(٤) هكذا في النسخ والأصوب (يبح) كما لايخفى.

فان ادرك حياته مستقرة وجب التذكية، وان تركه حتى مات فحرام ولا يعذر بأن لايكون معه مِدْية أو سقطت منه أو ثبتت في الغمد أو غصبت منه.

امكن وترك حتى مات لحرم كما يفهم من اطلاقاتهم تحريم تضييع المال، فترك المسارعة كترك التذكية مع امكانها.

وفيه تأمّل، اذ الاصل عدم الوجوب، وتركه في ظاهر الأدلة من الآية والاخبار مشعر به، وكون ترك المسارعة مثل تركه حتى يموت اختياراً غير مسلّم.

على انه قد ينازع في ثبوت الاصل، فان ظاهر الأدلة عموم الحلّ بقتل الكلب مثلاً، فان المتبادر منها هو قتل الكلب المعلَّم مع التسمية لاغير حتى أنه لو ادركه حيّاً ولم يكن عنده مايذبحه به فقتله الكلب حلّ.

نعم في بعض الاخبار: (ان ادركه حيّاً يذكّيه)(١) فتأمّل.

وبالجملة اشتراط الحلّ بها ووجوبها بحيث لوترك يكون معاقباً غير ظاهر، ولا شكّ انها أحوط وأولى خصوصاً مع ظنّ الاصابة.

قوله: «فان ادرك (٢) حياته مستقرة الخ» الأولى: (وحياته مستقرة وجبت التذكية) يحتمل ان يكون المراد من وجوب التذكية شرطيته للحلّ فقط، ومعناه الحقيقي أيضاً لان تركه موجب لتحريمه وكونه ميتة، وهو تضييع ممنوع منه، فيكون الترك حراماً والفعل واجباً والصيد أيضاً حراماً.

فحكم المصنف هنا بانه ان ادركه المرسل الصائد يجب عليه تذكيته بنفسه أو بغيره لئلّا يموت ويشترط لحلّه تذكية مطلقاً.

(١) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٣.

(٢) على نسخة فان (ادرك حياته) لاغبار فيه وعلى هذا يحتمل ان يكون حياته بدلاً من الضمير وحينئذٍ أيضاً لا (واو) وعلى تقدر كونه جملة حالية الاولى الواو كما لايخفى وهكذا في هامش بعض النسخ.

وانما يباح، اذا أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح.وقيل: لو لم يكن معه مايذكّيه تركه الكلب يقتله، ولو كانت حياته غير مستقرّة فهو كالمذبوح.

وليس عدم مايمكن ان يذبح معه مثل المدية ـأي السكين ـ عذراً في عدم الاشتراط فلا يحلّ ان مات حينئذٍ، وان كان عذراً في عدم الوجوب فان تكليفه حينئذٍ غير معقول.

وكذا ان كان معه لكن سقط وضاع أو ثبتت المِدية وعمده ولم يتمكن من اخراجها أو غصبت منه ونحو ذلك.

وجه ذلك ظاهر، وهوعموم تحريم الحيوان الميّت بغير قطع الاعضاء الاربعة الاّ ماخرج بالدليل مثل مقتول الآلة التي ادركه المرسل ميتاً أو حياته غير مستقرة وبقي الباقي تحته، فعدم الآلة كما لم يكن عذراً في غير هذه الصورة ـ لم يكن عذراً فيها أيضاً لان مع ادراكه وحياته مستقرة، مثل باقي الصور التي ليست بصيد.

واكّده(١) بقوله: (وانما يباح الخ) أي لايباح الصيد الذي هو مقتول الآلة بمجرد قتلها ايّاه الاّ اذا ادركه المرسل ـقال في الشرح: أو غيره ـ (ميّتاً أو في حركة المذبوح) أي لم تكن حياته مستقرة.وتحقيقها لايخلو عن اشكال، وفي بيانها خلاف.

وفي قوله: (ولو لم يتسع الزمان للتذكية) وان كانت حياته مستقرة دلالة صريحة على قلة زمان الحياة المستقرة، وانها ليست مايعيش يوماً أو يومين كما قيل.

وفي رواية ليث المرادي: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن (هما ـ ئل)؟ فقال: كُل مالم يقتلن اذا ادركت ذكاته وأخّر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك ، وقال: ليست الصقورة والبزاة في القرآن(٢).

(١) يعني المصنف قدّس سرّه. (٢) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٢٠.

لعله المراد بالحياة المستقرة في عبارات الاصحاب حيث قيّد واحلّ الصيد مع اصابه الآلة بعدمها، فتأمّل.

وبالجملة، ليست الحياة المستقرة في الادلة ولا بيانها، بل في بعض الاخبار: (اذا ادركت ذكاته فذكّه)(١) أي ادركت وهو حيّ عرفاً يقال: انه حيّ يمكن ذكاته أي يعيش بمقدار زمان يمكن تذكيته فيه عادة مع حصول الاسباب، فان لم يفعل ذلك يحرم حينئذٍ.

وكأنّ في كلامه هنا وفي غيره: (ولو لم يتسع) اشارة إلى بيان المراد بالحياة المستقرة هنا فتأمّل أو يكون المراد بها هنا معنى آخر.

فلا يرد اعتراض فخر المحققين(٢) بانه ان كان المراد بعدم اتساع الزمان عدمه لنفس فعل الذكاة فلا يجتمع مع استقرار الحياة بمعنى ان يعد يوماً أو يومين، وانْ كان مع مقدّماته مثل تحصيل الآلة فالحكم بالحلّ مطلق غير سديده اذ قد يكون ذلك الزمان اكثر من يوم أو يومين أيضاً، على ان الحكم بالحلّ في يوم واحد أيضاً غير سديد.

فانه قد ذكر من قبل أنّ فقد السكين وغيره ليس بعذر، وانه يحرم بمجرد التأخير.

وأيضاً قد يجاب بارادة مايتوقف عليه قريباً ويحكم بالحلّ حينئذٍ قبل ذلك وبالجملة الاعتراض جيّد، بناءً على القول بكون الحياة المستقرة يوماً أو يومين كما سيذكره المصنف بل اقل أيضاً، ولا ينبغي الترديد فيه على الوجه المتقدم.

وكذا جوابه(٣) في شرح الشرائع باختيار كل من شقيه بانه يكون في ظنه

(١) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الصيد.

(٢) راجع ايضاح الفوائد ج٤ ص ١٢٠.

(٣) يعني جواب فخر المحققين من المسالك بانه يختار كلاً من شقي الفرضين المذكورين في كلام الفخر ويجيب بانه يكون في ظنه الخ جواب الشق الاول، وان المراد (يتسع) الخ جواب الشق الثاني.

حياة مستقرة فظهر كذبه، وأن المراد، بـ(يسع الزمان) لما يتوقف عليه من الآلة ما يتعسر (يعسر ـ خ ل) تحصيله عادة.

لأن(١) العبارة خصوصاً ماهنا كالصريحة في غير التوهم والظن.

والثاني(٢) رد إلى الجهالة.

مع انه اذا كان ممّا يعيش يوماً بل اكثر ولم يتمكن في هذا الزمان من تحصيل الآلة وقتله الكلب يلزم كون الحكم بانه حلال، وذلك غير معلوم، بل ظاهر تحريمه.

وبالجملة، الظاهر ماقلناه من ارادتهم بالحياة المستقرة في هذا المقام مايعدّ عرفاً حيّاً ولا يكون حركته حركة المذبوح مثل حركة الطير بعد ذبحه، والشاة كذلك ونحو ذلك فلا يرد الاعتراض.

وان كان المراد مايعيش يوماً أو يومين فلا شك في وروده، بل زائداً عليه ممّا اشرنا إليه، وعدم امكان الجواب عنه بالنسبة إلى العبارة (العادة ـ خ).

وقوله: (وقيل الخ) بيان لقول آخر مقابل لما يفهم من قوله: (وانما يباح) وعطف عليه، ويكون موجباً آخر لاعادته.

ويمكن عطفه على قوله: (فان ادركه الخ) ولكنّه بعيد ولا وجه لهذه الواسطة حينئذٍ.

وبالجملة لو كان قوله: (وقيل) بعد قوله: (او غصبت منه) لكان اخصر واربط وأولى، والامر في ذلك هيّن.

وانما الكلام في دليله، وقد مرّ دليل هذا القول، وهو ظاهر الآيات مثل:

(١) تعليل لقوله: وكذا جوابه في شرح الشرائع الخ يعني ان هذا الجواب غير صحيح.

(٢) يعني جواب الشق الثاني.

ولو لم يتسع الزمان للتذكية حلّ بقتل الكلب وان كانت حياته مستقرة.

ولو صيّره الرامي غير ممتنع مَلكه وان لم يقبضه، وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكلّ مايعتاد والاصطياد به وان انفلت، ولا يملكه بتوحّله في ارضه ولا بتعشيشه في داره، ولا بوثوب السمكة في سفينته.

فكلوا ممّا امسكن(١)، والاخبار الكثيرة، وان خُصّص بما اذا ادركت ذكاته لبعض الاخبار، لكن الظاهر ان المراد بيع امكانها، ويقيت عامّة في غيرها.

ففي صورة عدم امكان التذكية يكون عقره كافياً، ولروايتي جميل بن درّاج صحيحة(٢)، وغير صحيحة(٣)، وقد تقدمتا، وهو مذهب كثير من الاصحاب مثل الصدوق وابن الجنيد، والشيخ واتباعه، والمصنف في المختلف وظاهر الروايات يدل على انه يترك حتى يقتله الكلب، فالكلب يفعل بعد الادراك وتعذر التذكية شيئاً آخر للتذكية.

ويمكن كفاية موته بما فعل فيه من الجرح، ويكون ذلك كناية عنه وعن عدم قتله بشيء آخر.

ومعلوم وجه انه اذا لم تكن حياته مستقرّة، فهو كالمذبوح ولا يحتاج إلى الذبح ليحلّ، فلو تركه حينئذٍ حتى يكمل موته لكفى، وهو ظاهر.

وكذا وجه قوله: (ولو لم يتسع الزمان الخ) اذ عدم وسعة الزمان للذبح مسقط لوجوبه واشتراطه وأي شيء كان حياته، وهو ظاهر.

قوله: «ولو صيّره الرامي الخ» لو صيّر الرامي صيداً ممتنعاً غير مملوك،

(١) المائدة: ٤.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٩.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢١٩.

وفي تملّكه باغلاق باب عليه، أو بتصييره في مضيق لا يتعذر قبضه، أو بتوحّله في أرض اتخذها لذلك، اشكال.

غير ممتنع، ملكه بذلك وان لم يقبضه بيده.

لعلّ دليله الاجماع أو الخبر مع التأييد بانه خرج عن كونه مباحاً وصيداً بانتفاء الامتناع، فصار كمملوكه الممتنع المأخوذ.

وكذا اذا اثبت الصيد في الاصطياد في آلته المعتادة له، مثل الحبالة أو الشبكة وغيرهما من الامور المعتادة للاصطياد والأخذ في كلّ بلاد ولكلّ صيد وان إنفلت وخلص بعد ذلك فانه لايخرج عن ملك صائده، بل ملكه، فنماؤه له وكل من يجني عليه، فهو ضامن له ونحو ذلك.

ولا يملكه بغير الآلة المعتادة المتهيأة للاخذ والاصطياد، مثل التوحّل في ارض شخص وبقاؤه فيه لايقدر على الذهاب والخلاص منه.

وكذا التعشيش (التعيش ـ خ) في ملكه وداره، ولا بوثوب السمك ونحوه إلى سفينته ونحوها، للاصل وعدم الاصطياد وتحقق سبب للملك.

قوله: «وفي تملّكه باغلاق باب الخ» أي في تملك الانسان صيداً بحبسه وجعله ممتنعاً بغير الآلات المعتادة للأخذ والصيد، مثل ان غلق عليها باب موضع دخلوا فيه، سواء كان داره أو داراً مباحاً أو ملك شخص، اذ لايملك بدخوله في داره فتأمّل.

وكذا(١) بتصيّره وجعله ايّاها في مضيق يتعذّر خروجها عنه ولا يتعذّر أخذها، بل سهل مثل حظيرة صغيرة أو بتوحّله في ارض جعلها واتخذها لذلك أي هيّأها لذلك بايصال الماء وتهيّأ اسباب دخول الصيد فيه وعدم خروجه عنها.

إشكال في الكلّ، من ثبوت انتفاء الامتناع وخروجه عن كونه صيداً

(١) خبر مقدم لقوله قدس سرّه: اشكال في الكل.

ولو اطلق الصيد من يده قاطعاً لنيّة التملك لم يخرج عن ملكه.

ممتنعاً كما في سائر الآلات المعدّة لذلك، ومن الاصل وعدم كون مثل ذلك موجباً لأخذ الصيد، وانما علم تملكه بالآلات المعتادة لذلك، ولا يسمّى مثل ذلك آلة الصيد عادة.

ولو كان الوجه(١) ذلك كان اتباع العرف والصدق حسناً.

ولكن الظاهر ان السبب ليس الصدق، ولا كون الأخذ عادة بذلك في تملك الصيد في المجمع عليه، اذ ليس في النصوص والدليل أنّ الأخذ بالآلة موجب للملك حتى يحمل الآلة على العرف.

بل الظاهر ان مجرّد القدرة عليه، وسلب قدرته، وامكان اخذه بسهولة وكون ذلك بمنزله الأخذ، موجب للملك وسبب للتملك كما اشار إليه في الشرح فيملك.

ولكن لما كان الاصل عدم التملك فثبوته محتاج إلى دليل شرعيّ، ولم يثبت في الشرع كون ذلك دليلاً الّا ان يثبت ان الدليل في المثبت موجود فيه فتأمّل واحتط.

قوله: «ولو اطلق الصيد الخ» كما ان دخول المال في ملك انسان يحتاج الى دليلٍ كذا خروجه عنه، يحتاج إليه، فلو أخذ الصيد وملكه ثم اطلقه لم يخرج عن ملكه وان قصد ذلك، للاستصحاب وعدم الدليل، نعم يكون مالاً اعرض صاحبه عنه.

(فان قيل): بالإعراض يخرج، يلزم هنا الخروج، ولكنه غير ظاهر هناك، لمامرّ.

نعم يجوز لغيره، التصرف فيه للاعراض كما ذكروه في المال المعرض عنه،

(١) أي لو كان وجه الملك ذلك أي اخذه بالآلات المعتاد.

ولا يملك (يملكه ـ خ) بالاصابة اذا تعذّر قبضه الّا بسرعة عَدْوه.

ولو كسر جناح مايمتنع بأمرين، ثم كسر الاخر (الثاني ـ خ) رجله فهو للثاني على رأي.

ويحتمل العدم، لاحتمال انه انما جُوّز للغير التصرف فيه باعتبار خروجه عن ملكه، ولمّا فرض عدم حصوله لم يحصل الاذن.

والظاهر الأوّل، لان ظاهر حال الانسان انه إذا اخرج شيئاً عن ملكه يجوز تصرف الغير فيه، سواء خرج عن ملكه واعتقد ذلك أم لا.

ويشكل جواز التصرف الناقل للملك مثل البيع لمسبوقيّة تملّكه، ولا يبعد، لفهم عموم التصرفات وقد لايسلم: لابيع الّا في ملك البايع الذي يملك ثمنه فتأمّل.

قوله: «ولا يملك (يملكه ـ خ) بالاصابة الخ» وجه عدم تملك الصائد الصيد باصابة سهمه مثلاً اذا لم يجعله ممتنعاً، سواء صار بحيث يتمكّن من قبضه واخذه،ولكن بسرعة عدْوٍأم لا،هو الاصل وعدم الدليل عليه، اذ لادليل عليه الّا رفع الامتناع، وكونه ايضاً دليلاً مانعلمه الّا أنهم ذكروا ـ كأنه ـ بالاجماع أو غيره ممّا لانعلمه ولم يحصل هنا بالفرض.

قوله: «ولو كسر جناح مايمتنع الخ» لو كان حيوان يمتنع بالجناح بالطيران والرجل بالعَدْو فجعله انسان غير ممتنع بأحدهما، مثل ان كسر جناحه، لاشك ان لايملكه، لعدم حصول انتفاء الامتناع، ثم كسر الآخر رجله بحيث صار غير ممتنع محضٍ حينئذٍ، فرأى المصنّف أنه يملكه الثاني، لأنه بفعله صار غير ممتنع، وقبله لم يكن كذلك فيملكه كما اذا كسر رجل مالاجناح له رأساً، فأثر الأول كعدمه، اذ هو باقٍ على الامتناع بالفرض، ومثل أن أوجَعَ رجل صيداً أو جرحه وما

ولو وجد ميّتاً بعقرهما حلّ ان كانا قد ذبحاه أو ادركت ذكاته، والّا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات.

ولو رمى صيداً ظنّه غيره أو رمى سهماً فاتفق الصيد من غير قصد أو أرسل كلبه ليلاً فقتل لم يحلّ.

اثبته وجعله آخر غير ممتنع، وهو مذهب المصنف وجماعة.

واختار في المبسوط الشركة، لان لكل واحد أثراً فيه، فانه لم يثبت الّا بفعلهما، فانه لو كان فعل الثاني فقط لم يثبت، اذ كان يمتنع بالجناح وهو المفروض فيه فتأمّل، لأن ماذكره وان كان حقاً الّا انه قبل فعل الثاني كان ممتنعاً،فصدق عليه انه جعل الصيد الممتنع الغير المملوك -قبل ان يصير غيره فيه اولى- غير ممتنع، فملكه، بناءً على ان ذلك مملّك، وهو ظاهر.

قوله: «ولو وجد ميّتاً بعقر الخ» اذا رمى شخصان صيداً فوجداه ميّتاً بالرميين، فان كان الجرح بالرميين وقع على المذبح فذبحاه -لعل المراد كون كل واحد من الجرحين مستقلاً في ارادة الحياة لولا الآخر- حلّ ذلك الصيد.

وكذا ان جعلاه غير ممتنع وادركاه وهو حيّ، فهو حلال أيضاً وفي كل واحدٍ من الفرضين ينبغي الشركة بينهما نصفين.

ويحتمل بعيداً القرعة، فيكون لمن خرجت باسمه.

وان لم يكن كذلك، بل وجداه ميّتاً ولم يكن كلّ واحد من الجرحين مستقلاً في ازالة حياته لم يحلّ، لما ذكره المصنف من احتمال جعل غير المستقلّ اياه غير ممتنع يشترط ذبحه ليحل ثم قتله الآخر الذي مستقل فَقتَل غير الصيد بغير الذبح فيحرم، ولا يكفي في الحلّ احتمال العكس لما مرّ من القاعدة فتأمّل.

قوله: «ولو رمى صيداً الخ» اشارة إلى انه لابدّ من قصد الصائد القاتل الصيد في الجملة بآلته ليحلّ، لمامرّ، وان لم يكن كذلك لم يحلّ مثل مالو رمى صيداً

وكلّ أثر يدل على التملك لايملكه الثاني معه كقصّ الطير، والحلقة في رجله.

ولكن ظن انه ليس بصيد بل ظنّه خنزيراً مثلاً.

وكذا لو رمى سهماً لالقصد شيء، بل لمجرّد الامتحان انه على أيّ مقدار يرمي أو اللعب فقط أو يمشق فاتفق انه جاء على صيد فقتله، أو أرسل كلبه ليلاً من غير مشاهدة صيدٍ، ولا ظن ذلك بل امتحاناً أو غيره فاتفق انه قتل صيداً ونحو ذلك.

هكذا يذكرون هذه المسألة وما نعرف دليلها، نعم هي ظاهرة على تقدير ترك التسمية.

والظاهر تركها بناءً على ظنه، اذ الفرض انه ظنّ غير صيد وما قصده فلا يذكر التسمية، واما على تقدير التسمية لاحتمال وقوعه على صيد اتفاقاً وان ظن عدمه، فليس بظاهر، بل الظاهر حينئذٍ الحكم بالحلّ لعموم الأدلة، بل خصوصها، اذ ليس في الأدلة قصد الصيد بل قتله مع التسمية وسائر الشرائط.

وفهم اشتراط القصد ـ من مجرد ان الظاهر أن الذي يُسمّي انما يقصد الصيد ولايمكن ذلك بدونه ـ مشكل اذقديظن عدمه ويكون محتملاً وجوده فَيسمّي.

وبالجملة، الفرض ليس بمحال، وانما البحث معه، ولا يبعد حمل كلامهم على عدم التسمية، بناءً على ماتقدّم من عدم التسمية مع ظنّ عدم الصيد.

وأيضاً، الظاهر انه لايشترط المشاهدة، فمجرد الارسال في الليل لايوجب الحكم بالتحريم، نعم انه فرض معه عدم الظن بالصيد أو الظن بعدمه، يصير الحكم فيه كما في سابقه، ويجيء فيه الإشكال السابق، فيصحّ للاعمى الاصطياد بالشرائط الاّ ان يشترط المشاهدة ولم يكشف بالعلم أيضاً وهو بعيد جدّاً.

قوله: «وكل أثر يدل على التمليك الخ» كل علامة في الصيد ـ دالّة على

ولو انتقلت الطيور من برج إلى آخر لا يملكها الثاني.
ولو جهل المثبت من الجارحين أُقرع.

ملكيته لشخص آخر قبل ان صاده الثاني- لا يملكه مع تلك العلامة، لأنه علم بها أنه ملك الشخص وليس بصيد مباح، وتلك العلامة مثل قصّ جناح الطير فانه معلوم كونه تحت يد انسانٍ فَعلَ ذلك، فيكون مملوكاً امّا للقاصّ أو غيره، وكذا الحلقة في رجله.

فيه تأمّل، اذ ذلك يدل على وقوعه في يد انسان امّا تملكه ايّاه فلا الّا ان يثبت ان قبض انسان صيداً على أي وجهٍ كان، مملِّك، وهو غير ظاهر، اذ قد يشترط في تملك المباحات القصد وعدم الغفلة، أو عدم قصد الغير، أو عدم قصد عدم التملك، أو الاخذ والتصرف بقصد التملك، وفيما نحن فيه يجوز ان يقصد قطع شيءٍ فجاء جناح طير فقصّه، أو وصل إلى آلةٍ من غير مباشرة احد وغير ذلك، وكذا وضع الحلقة في رجله، وكون مثل ذلك مملّكاً غير ظاهر الدليل.

نعم الظاهر خلاف ذلك، بل الظاهر انه بالقصد وبالأخذ، فعلى القول بالأخذ من دون اشتراط شيء آخر وترجيح الظاهر على الاصل، ذلك غير بعيد، والّا فالظاهر انه يملكه حتى يظهر خلافه، ولكن هذا الحكم موجود حتى من المشترط في تملك المباحات القصد أو عدم قصد العدم.

قوله: «ولو انتقلت الطيور الخ» عدم تملك صاحب البرج الثاني الطير بمجرد انتقاله من برج آخر إليه واضح، وقد مرّ ان الدخول في الملك والتعشيش فيه ونحوه غير مملِك، وهو ظاهر.

قوله: «ولو جهل المثبت الخ» لو رمى اثنان صيداً فجرحه احدهما واثبته بحيث دخل في ملك الجارح، سواء قتل به، أو أدرك حيّاً ويمكن ذكاته ولم يعلم أيهما كان الجارح المثبت، سواء علم أولا أو اشتبه أم لا بل وَجَد مجروحاً علم

ولو اثبتاه معاً فهو لهما.

ولو اثبته أحدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح.

ولو اثبته الأوّل فصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للأوّل، ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه به أو جلده.

انه بجرح احدهما ورميه قطعاً ولم يعلم بعينه اقرع(١) بينهما.

فعلى اسم ايّهما خرجت القرعة كان الصيد له، مثل ان يكتب جارح وغير جارح، أو المالك وغير المالك،ويخرج على اسم احدهما أو يكتب اسمهما ويخرج على الجارح وغير الجارح أو المالك وغيره، لأنه امر مشكل وكل امر مشكل فيه القرعة(٢).

ويحتمل التقسيم والشركة، والأحوط تمليك كل واحد نصف الصيد لآخر.

قوله: «ولو اثبتاه معاً فهو لهما الخ» لو اثبت صيداً اثنان بآلتيهما معاً من غير تقديم وتأخير فهو لهما، سواء مات بهما أو أدرك وهو حيّ.

ولو اثبته أحدهما وجرحه الآخر فالصيد للمثبت، ولا حظّ للجارح فيه، لان المثبت ملكه باثباته، وجرح الآخر وعدمه سواء في عدم التأثير في الاثبات بالفرض، وكما لاشيء للجارح لاشيء عليه أيضاً من الارش للمثبت، اذ ماجرحه في ملكه حتى يلزمه الارش وهو ظاهر.

ولو اثبته الأوّل وازال امتناعه وصيّره في حكم المذبوح بازالة حياته المستقرة ثمّ قتله الثاني فكالأوّل، الصيد للأوّل، ولا شيء للثاني، ولا شيء عليه

(١) جواب لقوله قدس سرّه: لو رمى اثنان الخ.

(٢) عوالي اللئالي ج٣ ص٥١٢ طبع مطبعة سيدالشهداء - قم.

ولو لم يثبته الأوّل وقتله الثاني فهو له.

ولو أثبته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف، وعليه الارش ان أتلفه بالذكاة، والّا فالقيمة معيباً بالأوّل ان لم يكن لميتته قيمة، والّا الارش.

أيضاً، لانه قتل المقتول إن لم يُفسد الجرح الثاني شيئاً من لحمه أو جلده أو غيره، ومع الافساد، عليه ارش نقص ما افسد وعوض الفاسد، وهو ظاهر، اذ لايشترط في ضمان المتلفات قصده والظلم(١) بل يكفى الافساد في ملك الغير، وقد وقع وهو (لماهو-خ) مقرّر عندهم، ولهذا يُغرَمون بالخطأ والنسيان فتأمّل.

ولو لم يثبته الاول، بل جرحه فقط غير مثبت، ولا قاتلٍ مزيلٍ لحياته المستقرة فيقتله الثاني، فهو له وليس للأول، ولا عليه شيء بما تقدم.

وكذا لو اثبته الثاني إن لم يكن بجرحه في اثباته دخل اصلاً بان كان الجرح الثاني مستقلاً في الاثبات وان كان الجرح الأوّل بحيث لو لم يكن لم يكن الثاني مثبتاً ولكن معه صار مثبتاً، فمثل ماتقدم من حكم ذي الامتناعين الذي جعل احدهما غير ممتنع باحدهما ثم يجعله الثاني غير ممتنع، فتذكّر.

ولو اثبته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح بازالة حياته المستقرة ثم قتله الثاني فهو متلِف على الأوّل صيده المملوك له، فان اتلفه بالذكاة بأن قتله قتلاً مبيحاً للحيوان الغير الصيد لحصول جميع شرائطه فانما عليه ارش هذا الصيد، وتفاوت قيمته مابين كونه حيّاً مثبتاً مجروحاً كما كان قبل الجرح الثاني وبين كونه مذبوحاً ذبحاً شرعيّاً وهو ظاهر.

وان اتلفه لا على وجه التذكية، بل صار ميتاً حراماً، فانما عليه قيمته معيباً بالجرح الأوّل أي تمام قيمة المجروح.

(١) يعني لايشترط فيه قصد الظلم.

وان جرحه الثاني ولم يقتله، فان ادرك ذكاته فهو حلال، والا فميتة، فان لم يتمكّن الأوّل من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيباً بالأوّل، وان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ماقابل فعل الأوّل، وعلى الثاني نصف قيمته معيباً.

هذا اذا لم يكن لميّته قيمة، وان كان لميّته قيمة، مثل ان يكون لعظمه قيمة، فانه يجوز الانتفاع به وبيعه، وكذا سائر مستثنيات الميتة، فانما عليه الارش، وهو التفاوت بين قيمته ميّتاً وحيّاً مجروحاً بالاول وهو واضح أيضاً.

هذا إن قتله الثاني بعد اثبات الاول.

فان جرحه الثاني ولم يقتله حينئذٍ، فان ادرك ذكاته فهو حلال ومال للأوّل، وعلى الثاني له ارش جناية جرحه كائناً ماكان.

وان ترك ولم يذكّه، فان لم يتمكّن من ذبحه وكان سبب تلفه جرحه، سواء كان عدم التمكن لعدم آلة الذبح أو لضيق الزمان، فهي ميتة ووجب له على الثاني تمام القيمة معيباً بالجرح الاول.

وان تمكن فهو ميتة أيضاً ولم يكن له عليه شيء ان لم يكن لجرحه في قتله مدخل ولا نقصان، ومع النقصان الارش.

والّا، فان كان مستقلاً فيه بحيث لا دخل بجرح الأوّل في قتله، بمعنى انه كان يعيش ان لم يكن الثاني، فالظاهر ان عليه حينئذٍ أيضاً كمال القيمة معيباً بالأوّل ان لم يكن لميّته قيمة، اذ لايسقط (لايترك ـ خ) حق شخص بترك ذبح ماله المضمون حتى صار ميّتاً والّا(١) الارش، وهو التفاوت مابين كونه ميّتاً وحيّاً مجروحاً بالاول.

وان كان سبب القتل كِلا الجرحين مع القدرة على الذبح والاهمال حتى

(١) وان كان لميّته قيمة كذا في هامش بعض النسخ.

ولو كان مملوكاً لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كلّ واحد بدرهم وسرتا، فبعض الاحتمالات

سرتا الجنايتان معاً بمعنى عدم استقلال كل واحد في القتل، فلو لم يكونا لم يقتل سقط(١) ماقابل فعل الأوّل، وعلى الثاني نصف قيمته معيباً.

ومع عدمها(٢) عليه وعلى الثاني تمام القيمة معيباً ان لم يكن لميّته قيمة، والّا فالارش وسيعلم تفصيله أيضاً.هذا أحد الاحتمالات التي تجري في مال الغير ويجري كلّها فيه أيضاً، فوجه التخصيص غير ظاهر.

مع انه يحتمل هنا(٣) كمال القيمة معيباً بالأوّل، لانه لو لم يكن الجرح الثاني لم يمت بالفرض. وان كان لولا الأوّل أيضاً لم يمت، الّا انه بعد وجوده قَتَلَه الثاني، نعم هذا الاحتمال لم يجر لو فرض كون كلّ واحد قاتلاً مستقلاً لولا الآخر فتأمّل.

قوله: «ولو كان مملوكاً لغيرهما الخ» الظاهر جريان الاحتمالات المذكورة في مال الانسان اذا كان أحد الجارحين عبداً كان أو شاة وغيرهما.

ويحتمل ذلك في الصيد أيضاً بعد اثبات الاول وصيرورته ملكاً له، غاية الأمر انه سقط ماقابل فعله عن قيمة المقتول، ويؤخذ الباقي من الجارح الثاني، وفي ملك الغير يؤخذ منهما للمالك فليس المراد، التخصيص بملك الغير، بل لبيان الأخذ عنهما.

والقول بأن المصنّف فرض هذه المسألة في دابّة مملوكة لغيرهما كعبد الغير وشاته ويمكن فرضها في عبدٍ جنى عليه سيّده ثم جنى عليه آخر ـ كما قاله في الشرح ـ

(١) جواب لقوله قدّس سرّه: (وان كان سبب الخ).

(٢) أي مع عدم القدرة على الذبح كذا في هامش بعض النسخ.

(٣) أي في كون سبب القتل كلا الجرحين ـ كذا في هامش بعض النسخ.

بسط العشرة على تسعة عشر، وايجاب عشرة منها على الأوّل، وتسعة على الثاني.

غير جيّد، ولكن الامر في ذلك هيّن، والعمدة تحقيق الحق.

وقد ذكروارحمهم الله خصوصاً الشهيد في الشرح مالا يُقدر على الزيادة عليه ونقل كلامهم ممّا لافائدة فيه، اذ يمكن اخذه منه، بل عباراتهم احسن فليرجع إليه.

ولكن لما كان اسم هذا شرحاً فلا ينبغي ان يخلوعنه.

واعلم انه يحتمل أنّ المصنف فرض المسألة في حيوان الغير بعد الاشارة الى حكم الصيد الذي صار ملكاً له ثم جرحه الثاني ومات بهما (خشية ـ خ)، لاحتمال اختصاص الصيد بما قلناه من الاحتمال، وهو لزوم تمام القيمة على الثاني معيباً بالأول ان لم يكن لميّته قيمة، والّا الأرش، لان جناية المثبت على مباحٍ فلا يضمن، وجرح الثاني وقتله فيضمن، اذ الفرض أن جنايته كانت قاتلة ولو لم تكن الاولى أيضاً.

ولا يتفاوت الحال بما(١) اذا كان قادراً على تذكيته، وتركه عمداً ام لا؟ اذ لايجب عليه ذبح ماله وتخليص غيره عن ضمانه.

ويحتمل كون مال الجارح الأوّل مثله فتأمّل.

اما توجيه الاحتمال الذي يظهر أنه احسن الاحتمالات المتقدّمة ـ واختاره الشيخ علي فهو أنه بالحقيقة يؤل الى ان العشرة تلفت بعشرة مؤثرة فيه من واحد، وبتسعة من آخر فينبغي تقسيمها عليها بهذه النسبة.

ولا يرد انه يلزم الحيف على كل واحد، لأنه جنى احدهما في نصف العشرة فليس عليه الّا نصفه والاخر في نصف التسعة فليس عليه نصفه كذلك، اذ

(١) هكذا في النسخ مخطوطة ومطبوعة ولعل الصواب (فيما) بدل (بما).

لاشك ان تمام العشرة متلفة تبلغها ولا يمكن نقصان شيء منها (منها ـ خ) عن المالك، ولا اخذ شيء من غيرهما، لانحصار الجناية فيهما، ولا يمكن التفاضل بينهما، بل يجب ان يكون الباقي ايضاً عليهما وهو نصف درهم هو تسعة اجزاء ونصف بنسبة جنايتهما وخسارتيهما (خسارتهما ـ خ) وهو كذلك، لانه اذا اعطى صاحب العشرة خمسة وصاحب التسعة اربعة ونصفاً بقي نصف درهم هو تسعة اجزاء ونصف من مائة وتسعين جزءً(١) فينبغي ان يجعل منها على الاول خمسة اجزاء، وعلى الثاني اربعة اجزاء ونصف، فان نسبة الخمسة إلى الاربعة ونصف كنسبة العشرة إلى التسعة وهي نسبة الخسرانين والجنايتين.

فعلى الأوّل خمسة دراهم هي خمسة وتسعون من مائة وتسعين جزءً وخمسة اجزاء منها فالمجموع مائة جزءً وعلى الثاني هي اربعة ونصف هي خمسة وثمانون ونصف من مائة وتسعين جزءً واربعة اجزاء ونصف منها، فالمجموع تسعون، هكذا قرّر في الشرح.

ولى فيه تأمّل من وجهين (الاول) ان فيه حَيْفاً على الثاني، لانه ماشارك في القتل الّا في حيوان يسوى تسعة، فلا عليه الّا نصف ذلك بخلاف الأوّل، فانه جرح في وقت يسوى عشرة، وما كان له هناك شريك اصلاً فجنايته المستقلّة دينار ثم الشركة.

وليس هذا بناءً على عدم ادخال ارش جناية الأول في النفس دون الثاني، حتى يكون ترجيحاً بلا مرجّح، بل بناءً على انه ابتدأ التلف وصيّر الحيوان يسوى تسعة بعد ان كان يسوى عشرة، فليس حينئذٍ له شريك فلفعله(٢) اثر (تأثير ـ خ ل) في القتل باكثر من جناية نصف العشرة، فانه لو كان له حينئذٍ

(١) حاصلة من ضرب تسعة عشرة في عشرة هكذا في هامش بعض النسخ.

(٢) فليس له تأثير ـ خ.

شريكاً كان عليه نصف ، فكيف يكون عليه بلا شريك نصف.

فهذا الأحتمال وان يُرى انه جيّد، ولكن الظاهر انه ضعيف، لما عرفت فتأمّل.

(والثاني)(١) انه على تقدير تسليم ماذكر، لاينبغي ذلك مطلقاً، بل ينبغي ان يكون ذلك على القول بدخول ارش جناية الطرف في النفس كما هو الظاهر، اذ ما قتل الّانفس فيؤخذ ديتها ايّ شيء كانت، ولهذا لو كانت موجبة للقصاص ليس عليه الّاقصاصها للنفس بالنفس الّا ان يقال: يلزم القصاص في الطرف لو كانت موجبة له أيضاً، الأنف بالانف مثلاً فتأمّل.

واما على القول بعدمه مطلقا أو في المملوك فقط كما هو الظاهر ـ لان في الحرّ لو لم يدخل لزم اخذ ارش الطرف مرّتين ـ فان دية النفس مأخوذة عن كل انسان، وهي موزّعة على كل بدنه، فاذا اخذت عن طرفه على حدة، واخذ على جميعه دية كاملة يلزم ذلك، وهو ظلم، فانه ماقتل الا نفساً واخذ منه دية النفس والزيادة.

بخلاف المملوك فانه ان اخذ دية الطرف لم يؤخذ دية نفسه بكلّها، بل ديتها معدوم(٢) الطرف، اذ لايؤخذ الّا قيمة معدوم الطرف.

فالظاهر ان على كل واحد خمسة، لان على كل واحد ديناراً أرش جنايته ثم الباقي يقسم بينهما بالسوية، فانه قُتل بجنايتهما.

ولا حيف على الثاني، لانه صار شريكاً في القتل بعد سقوط ارش الجنايتين، ولا يلزم اخذ الناقص عن الأوّل، فانه ماصار شريكاً الّا بعد سقوط ارش

(١) عطف على قوله: الاول إن الخ.

(٢) هكذا في النسخ والصواب، معدومة الطرف.

وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول، ونصف التسعة على الثاني.

ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك.

وبعضها على الاول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف.

جناية الثاني، فكما لزمه شيء لصاحب المال لزمه نقصان شيء من ارش جناية الاول، هذا احتمال آخر مطلقاً مذكور في غير المتن.

وهو مطلقاً غير جيّد، نعم جيّد بناءً على خروج ارش الجناية فتأمّل.

واما الاحتمال الثاني، فهو ان نصف العشرة على الأوّل، لأنه شريك في قتلِ حيوان يسوى عشرة، وعلى الثاني نصف التسعة، لأنه قتل بالشركة حيواناً يسوى تسعة، فيلزم على صاحبه النقصان.

قال المصنف: (ولا اعتبار بهذا النقصان على المالك).

وهو ضعيف للزوم النقصان على المالك من غير وجهٍ، فلا وجه لعدم اعتباره، كيف لايكون معتبراً وقَتل حيوانه ظُلماً، فلا يأخذ تمام ارشه، بل ينقص نصف العشر، وهو ظلم.

واما الاحتمال الثالث، فهو مبنيّ على عدم دخول ارش الجناية في النفس فحينئذٍ على الأوّل دينار للارش، ونصف التسعة لشركته في القتل حينئذٍ فعليه خمسة ونصف، وعلى الثاني دينار للارش كذلك، ونصف الثمانية فعليه خمسة.

وهنا يلزم زيادة نصف دينار فيبسط العشرة على عشرة ونصف فيجعل عشرة دنانير احداً وعشرين جزء، فعلى الاول منها احدى عشرة، وعلى الثاني عشرة.

فيه حيف على الأوّل، فانه وان كانت جنايته على العشرة الّا ان جناية الثاني اسقطت عنه ديناراً فصار الشركة في القتل بعد حذفه.

وبعضها ايجاب أربعة ونصف على الثاني ولا يمكن زيادة (الزيادة-خ) عليها، وعلى الاوّل تمام العشرة.

فمقتضى القول بخروج الارش عن دية النقص ماقدّمناه(١) فتذكر، على انه مبنيّ على ذلك(٢)، وينتفي (ينبغي -خ) الحكم على التقديرين أو بعد اثبات رجحان هذا(٣) وهو غير ظاهر وما اثبت، فتأمّل.

ويحتمل عدم البسط والتزام حصول الزيادة للمالك، لانفراد ارش الجناية عن قيمة النفس فتأمّل.

واما الاحتمال الرابع، فهو أن الاربعة ونصفاً على الثاني، اذ ماشارك في القتل الّا بعد ان كان يسوى تسعة، وعلى الأوّل خمسة ونصف تمام العشرة، لان النقصان غير معقول، والزام الثاني باكثر ممّا ذكرناه من شركته في قتل حيوان يسوى تسعة كذلك، فيلزم الأول لأنه المبتدي، فكأنه لزمه دينار على الاستقلال للارش، ونصف التسعة للشركة في القتل.

وفيه أيضاً حيف على الاول حيث ماادخل ارش جنايته في القتل وادخله الثاني.

وهذا الاحتمال لايخلو عن قوّة، وليس مبنياً على اخراج ارش جناية الأول وادخال الثاني، بل على انه ماكان للاول شريك الّا بعد ان صيّره يسوى تسعة مع شركته في قتله و اتلافه بالكليّة وما كان له شريك قبل التسعة، وليس النقصان على المالك معقولاً، ولا على الثاني اكثر من جنايته، وهو اتلاف نصف التسعة، فلا يكون الّا على الأوّل مافعله مستقلاً وماشارك.

(١) أي من التنصيف هكذا في هامش بعض النسخ.

(٢) أي على خروج ارش الجناية هكذا في هامش بعض النسخ.

(٣) أي خروج الارش عن الدية هكذا في هامش بعض النسخ.

المقصد الثاني: في الذبح

وفيه مطلبان:

الأول: في الأركان

وهي أربعة: (الأوّل الذابح) وشرطه الإسلام أو حكمه، فلا تحلّ ذبيحة الكافر وإن كان ذمّياً ولا الناصب.

ولأنه المبتدي والمعتدي أوّلاً، فكأنه لفعله تأثير في القتل اكثر من الثاني لأنه صار شريكاً بعد نقص التأثير كأنه اتلف بعضه وميّته ثم صار هذا شريكاً له.

وهذا هو المتجه على القول بدخول الارش اذ (أو-خ) فعل اكثر من اتلاف نصف العشرة، فانه كان مستقلاً الى ان صارت تسعة ومن هنا حصل له شريك.

وهنا احتمالات كثيرة مذكورة في الشرح اكثرها مع مافيها، فليرجع اليه وليتأمّل ذلك.

قوله: «وشرطه الإسلام أو حكمه الخ» نقل اجماع الاصحاب بل المسلمين على اشتراط كون الذابح غير مشرك، وتحريم ذبيحة المشرك وغير الكتابي من اصناف الكفّار حتى المرتدّ.

وانما الخلاف والنزاع في غيرهم، فذهب جماعة، مثل الشيخين، والسيّد، وابن ادريس إلى اشتراط الإسلام، فيحرم ذبيحة الكتابيين (الكتابي-خ) مثل اليهود، والنصارى، والمجوس.

ونقل عن البعض، مثل ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، القول بعدم الاشتراط والحلّ، ونقل ذلك عن الصدوق أيضاً، لكن اشترط هو سماع التسمية عليها ولم يفرّق بين المجوس وغيره.

وقال في الدروس: وهو (أي التحريم) اختيار المعظم (الى قوله): ويحرم

.....

ذبيحة الناصبي، والخارجي دون غيره على الأصحّ لقول امير المؤمنين عليه السَّلام: مَنْ دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى، فذبيحته لك (لكم ـ ئل) حلال إذا ذكر اسم الله عليه(١) ويعلم منه تحريم مالم يذكر اسم الله عليه.وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب؟ الاقرب لا، وشرطه الفاضل، وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لامنّا، ولا من مخالفينا، ومنع الحلبي من ذبيحة جاحد النص، ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول أبي الحسن عليه السَّلام لزكريا بن آدم: انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الّا في وقت الضرورة إليه(٢) ويحمل على الكراهة (انتهى).

هذه صحيحة، وفي طريق الاولى (الحسن)(٣) وهو غير ظاهر، ولعلّه ابن سعيد اخو الحسين بن سعيد، كأنه نقل عن اخيه فتأمّل.

ويؤيّد الأخير ما في الفقيه ـ بعد رواية الحلبي ـ: وقال الصادق عليه السَّلام: لا تأكل ذبيحة اليهودي، والنصراني، والمجوسي وجميع من خالف الدين الّا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها(٤).

فان كانت عن الحلبي كما هو الظاهر، فهي صحيحة.

ويحتمل ان يراد من الدين الإسلام فلا تكون مؤيّدة، فتأمّل.

والدليل على اشتراط الاسلام هو الكتاب والسنّة والاجماع والاعتبار.

اما الكتاب: ولا تاكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه(٥) وجه الدلالة انها

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٢ وفيه ذبيحة من دان الخ.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٢ .

(٣) فان سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن (عن ـ خ) يوسف، عن عقيل عن محمّد بن قيس وفي الاستبصار الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل الخ.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤٣ من ابواب الذبائح ج١٧ ص٢٩١.

(٥) الانعام: ١٢١.

تدلّ على تحريم الاكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه، ويدلّ عليه الاجماع أيضاً فهو دليله أيضاً.

أي لم يُعلم ذكر اسمه تعالى عليه، وذلك في الكافر، غير معلوم اذا لم يعلم، واذا علم بذلك فذلك غير معلوم حقيقة وغير اسمه تعالى اذ لم يُذكر اسمُ الله الحقيقي، فان ذكر اسمه تعالى على الحقيقة هو ذكره ممّا يعتقده ويثاب عليه ويعلمه على وجهٍ لايلزم كفره وعدم رضاء الله بذكره.

ولان الله تعالى لاينهى عن الاكل الّا بذكر اسمه، ولا يأمر بالاكل بذكر اسمه الّا بالذكر الذي يرضى بذلك ويثبب عليه، ومعلوم عدم ذلك في ذكر الكافر وهو ظاهر، وقد يمنع بعض المقدمات فتأمّل فيه.

واما الاعتبار، فلان العقل يجد فيما يشترط فيه ذكر اسم الله ليحلّ قبح الاكتفاء بذبيحة الكافر، الجاحد لله، وعدو الله، وعدو الإسلام واهله، وانه لم يعتقد وجوب التسمية للحلّ، فانما يقوله بغير اعتقاد، بل قد يكون استهزاءً لو كان، بل يتركه دائماً للعداوة الّا اذا علم عدم الشراء منه ويظن نقصان دنياه به.

واما الاجماع فقد تقدم.

واما الاخبار فهي كثيرة (منها) صحيحة قتيبة، قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السَّلام وانا عنده، فقال: الغنم يرسل (نرسل-خ) معها اليهودي، والنصراني فيعرض لها العارضة فيذبح، أنأكل ذبيحته؟ فقال له أبوعبدالله عليه السَّلام: لا تُدخلْ ثمنها مالك ولا تأكلها، فانما هو الاسم، ولا يؤمن عليها الّا مسلم، فقال له الرجل: قال الله تعالى: اَليَومَ أُحِلَّ لكم الطيِّباتُ، وَطعامُ الَّذين أُوتوا الكتاب حِلٌّ لَكُمْ وطَعامُكم حِلٌّ لَهُم؟ فقال: كان أبي عليه السَّلام يقول: انما هي الحبوب واشباهها(١).

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الذبح ج١٦ ص٢٧٩ والآية ٥ من سورة المائدة.

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام، عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السَّلام ينهى (ينهاهم ـ يب ئل) عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال: لايذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك(١).

وصحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي ينهى عن ذبائحهم، وعن صيدهم، وعن مناكحتهم(٢).

وصحيحة محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قال امير المؤمنين عليه السَّلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب(٣).

وفيه تأمل، فانها توهم اختصاص التحريم بنصارى العرب.

وصحيحة أبي بصير، قال سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: لايذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي،وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها(٤).

فيها دلالة على جواز ذبح المرأة وعدم اشتراط الرجل.

وصحيحة الحسين الاحمسى عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: هو الاسم فلا يؤمن عليه الاّ المسلم(٥).

وصحيحة شعيب العقرقوفي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السَّلام، ومَعنا أبوبصير واناس من اهل الجيل (الحبل ـ ئل) يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبوعبدالله عليه السَّلام: قد سمعتم ماقال الله في كتابه فقالوا: انا نحبّ ان

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ١٩ من ابواب الذبح ج١٦ ص٢٨٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٦ من ابواب الذبح ج١٦ ص٢٨٣.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٣ من ابواب الذبح ج١٦ ص٢٨٦.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٠ من ابواب الذبح ج١٦ ص٢٨٦.

(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب الذبح ج١٦ ص٢٨٢.

تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلما خرجنا من عنده قال أبوبصير: كُلُها، في عنقي مافيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعاً يأمران باكلها فرجعنا إليه، فقال لي أبوبصير: سَله، فقلت له: جعلت فداك ماتقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أليس قد شهدتنا بالغداة؟ وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، فقال لي أبوبصير: في عنقي، كُلها ثم قال لي: سله الثانية.فقال لي: مثل مقالته الاولى، وعاد أبوبصير فقال لي قوله الاوّل: في عنقي، كُلها ثم قال لي: سله، فقلت: لا أسأله بعد مرّتين(١).

وصحيحة الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال له رجل: اصلحك الله ان لنا جاراً قصاباً وهو يجيء (فيجيء-ئل) يهوديّ فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه(٢).

وهي كثيرة ولكنها غير صحيحة.

مثل موثقة سماعة عن أبي إبراهيم عليه السَّلام، قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني، فقال: لا تقرَبها(٣) (لا تقربنّها-كايب) (لا تقربوها-ئل).

ومثلها موثقة حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السَّلام(٤).

ورواية زيد الشحام -ولا يضرّ وجود مفضل بن صالح(٥) الضعيف- قال: سئل أبوعبدالله عليه السَّلام عن ذبيحة الذمي، فقال: لا تأكله ان سمّى وان لم يسمّ(٦).

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٥ ولا حظ ذيله أيضاً ص٢٨٧.

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب الذبائح ص٢٨٢.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٩ من ابواب الذبائح ص٢٨٥.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٠ من ابواب الذبائح ص٢٨٨.

(٥) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن عمرو بن عثمان، عن فضل بن صالح عن زيد الشحام.

(٦) الوسائل باب ٢٧ حديث ٥ من ابواب الذبائح ص٢٨٣.

.....

ومرسلة ابن أبي عمير، عن بعض اصحابه، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن ذبيحة أهل الكتاب، قال: فقال: والله مايأكلون ذبايحكم، فكيف يستحلّون انّ تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن (يؤتمن ـ خ ل) عليها الّا مسلم(١).

وغيرها، تركتها لعدم الصحة، وقد ذكر في الكافي قريباً من خمسة عشر خبراً(٢) من غير ذكر معارض اصلاً.

ويؤيده عموم مايدل على تحريم الميتة، والقاعدة الدالّة على كون الذبيحة ميتاً حتى يثبت التذكية الشرعيّة.

واما مايدل على الحلّ فهو الآية المتقدمة(٣).

وجوابه ماتقدم في الاخبار الصحيحة، ان المراد بطعامهم هو الحبوب ونحوها، كأنه الاشياء اليابسة التي لم يباشروها بالرطوبة أو قابل (القابلة ـ ظ) للتطهير.

ويمكن ان يقال: معناها طعامهم من حيث انه طعامهم ليس بحرام، بل حلال، وليس بخارج عن أصل الحلّ الذي كان وخلق ولم يعرض له الحرمة بسبب كونه طعاماً لهم، فحينئذٍ لاينافيه التحريم من جهة اخرى، مثل ان يكون نجساً من خارج أو مغصوباً أو كونه ميتة فكذا كونه مذبوحهم.

وهو معنى جيد وظاهر، فلا دلالة فيها على نفي التحريم الثابت بماتقدم مثل قوله تعالى:وَلا تَاكلُوا مِمّا لَم يُذكر اسم الله عَليهِ(٤).

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٣.

(٢) لقد أورد الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل ج١٦ باب ٢٧ من ابواب الذبائح ستة واربعين حديثاً أحدعشر منها معارضة لباقيها وقد بين وجه التعارض فراجع ص٢٨٢ ـ ٢٩١.

(٣) وهي: وطعام الذين اوتواالكتاب حلّ لكم الخ كما عرفت.

(٤) الانعام: ١٢١.

نعم يمكن الاستدلال على الحلّ بقوله تعالى: وكلُوا مِمّا ذكرَ اسم الله عَليهِ(١).

وقد مر مايمكن ان يجاب عنه، فليس فيه أيضاً دلالة على الحلّ.

نعم في الاخبار مايدل على الحلّ في الجملة، وهي أيضاً كثيرة، ولكن الاولى اكثر.

مثل رواية حمران قال: سمعت أباجعفر عليه السَّلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله عليه، قلت: المجوسي؟ فقال: نعم اذا سمعته يذكر اسم الله، اما سمعت قول الله: وَلا تاكلُوا مِمّا لم يذكر اسمُ الله عَلَيه(٢).

وصحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: كُل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب(٣).

وصحيحة جميل، ومحمَّد بن حمران انهما سألا أباعبدالله عليه السَّلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: كل، فقال بعضهم: انهم لايسمّون؟ فقال: فان حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا،وقال: إذا غاب فكل(٤).

وصحيحة محمَّد الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لابأس به(٥).

وصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، وزرارة، عن أبي جعفر

(١) الانعام: ١١٨.

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٨.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٨.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٩.

(٥) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٩.

.....

عليه السّلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب: فاذا شهدتموه وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا، وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سمّوا فكل(١).

وغيرها من الروايات، ولكنها ضعيفة الاسناد فتركتها.

والاصل(٢)، وعموم آيات الحلّ، وحصر المحرّمات.

ويمكن ان يقال: الحصر اضافيّ، او إلى ذلك الزمان أو ترك غيرها للظهور ويدخل فيه بالدليل.

والعمومات مخصوصة بالأدلة المتقدمة، والاصل مرتفع بها.

فليس الّا الروايات، فيمكن أن يقال: لادلالة في شيء منها على الحلّ مطلقاً كما هو مقصود المستدل الّا مافي رواية الحلبي(٣).

نعم فيها دلالة على مذهب الصدوق، ولكن ترك الاخبار الكثيرة جداً أو تأويلها والعمل بغيرها مع ندرة قائلها ـ فانه منحصر في الصدوق على مانقل ـ لايخلو من إشكال فاخباره اولى بالتصرف.

على انه يمكن ان يقال: حمران ماصرّح بتوثيقه، بل مشكور لو كان ابن اعين، على انه قد يكون غيره.

فقول شارح الشرائع: صحيحة زرارة، عن اخيه حمران، محلّ التأمّل(٤).

وانها تدلّ على اباحة ذبيحة الناصب، بل مطلق الكفار على تقدير ذكر

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٨ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٠.

(٢) عطف على قوله رحمه الله: فهو الآية المتقدمة الخ.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٩.

(٤) الظاهر ان وجه التأمّل من جعل الشارح حمران اخا زرارة على سبيل البت مع امكان كونه غيره.

اسم الله عليه ولا يقول به احد منا، بل من غيرنا أيضاً.

وانه ينبغي ان يقول بدل قوله: (لا تَاكُلوا مِمّا لم يذكرُ اسمُ الله عَليه): كُلوا ممّا ذُكر اسم الله عليه، فتأمّل.

وأنه لا يقال بمضمون صحيحة محمَّد بن مسلم(١) أيضاً، اذ لايقول احد انه يحلّ ذبيحة المشرك مع التسمية ولا يحلّ ذبيحة نصارى العرب وان سمّوا، اذ غاية امرهم يكونون مشركين وقد جُوّز اكل ذبائحهم.

وان رواية جميل(٢) غير معلوم الصحّة وان كان الظاهر الصحّة، لعدم نسبة جميل إلى اب، وعدم ظهور توثيق محمَّد بن حمران، فانه مشترك بين مهمل وموثق على مافي كتاب ابن داود فتأمّل.

وان الظاهر (كُلا) أو (كُلوا) وكذا ينبغي: (اذا غبتم فكلوا) أو (غبتما فكلوا).

وان في أوّلها مايدل على اشتراط التسمية كما هو مذهب غير الصدوق وقد دلت الأخبار الكثيرة ممّا يدل على الحلّ والتحريم، على تحريمه حينئذٍ.

وان في رواية الحلبي أيضاً في التهذيب (الحسن)(٣) وهو غير معلوم وان احتمل انه (ابن سعيد) فتأمّل وان كان(٤) في الاستبصار.

وأيضاً فيها (ابن مسكان) المشترك وان كان الظاهر انه (عبدالله) الثقة

(١) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٢ من ابواب الذبائح ص٢٨٩.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٣ من ابواب الذبائح ص٢٨٩.

(٣) فان سندها في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمَّد الحلبي (وفي الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان عن ابن مسكان الخ ج٤ ص٨٥).

(٤) المناسب ان يقول: (وان لم يكن) فان (الحسن) غير موجود فيه او المراد ان ابن سعيد موجود في الاستبصار لكنه غير محرز.

.....

ولهذا جزمنا بالصحّة في الاولى(١) وغيرها الّا انه يقبل المناقشة حينئذٍ وترجيح غيرها عليها فتأمّل.

وان الظاهر في رواية حريز وزرارة(٢): (وان اتاكم فاخبركم فكلوا) ولكن رواية حريز وزرارة صريحة وصحيحة على ماتقرّر عندهم، وردّها مشكل وكذا تأويلها، وهي مؤيّدة بما تقدم، وبما تركناه من الاخبار مثل خبر(٣) أبي الورد بن زيد(٤)، وخبر(٥) حريز فانهما مثل صحيحة حريز وزرارة في الدلالة(٦).

على ان القاعدة الاصوليّة تقتضي الجمع بحمل العام والمطلق على الخاصّ والمقيّد من الآيات والاخبار.

ولا شكّ أن دلائل التحريم اما عامّ أو مطلق، فتقيّد بها بأن كان ذبائح اهل الكتاب ان ظهر تسميتهم عليه أكلت وتكون حلالاً، والّا فحرام لا تؤكل وهو موافق لظاهر آية:وَلا تَاكلُوا مِمّا لَم يذكر اسم الله (عَلَيْهِ)(٧)، وكلُوا مِمّا(٨) الآية.

(١) أي في رواية التحريم، كذا في هامش بعض النسخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٣٨ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٠.

(٣) الظاهر زيادة كلمة (أبي) كما في التهذيب والاستبصار والوسائل فان فيها (الوردبن زيد).

(٤) قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: حدثني حديثا وأملّه عليّ حتى اكتبه، فقال: اين حفظكم ياأهل الكوفة، قال: قلت: حتى لايردّه عليّ احد، ماتقول في مجوسيّ قال: بسم الله ثم ذبح؟ فقال: كُلْ، قلت: مسلم ذبح ولم يُسم؟ فقال: لا تأكله ان الله يقول: فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه، ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه ـ الوسائل باب٢٧ حديث٣٧ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٩.

(٥) قال: سئل ابوعبدالله عليه السّلام، عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: اذا سمعتم يسمّون وشهد لك من رآهم يسمّون فكل، وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم.الوسائل المصدر حديث٣٩ منها ج١٦ ص٢٩٠.

(٦) المصدر حديث ٣٨ منها ج١٦ ص٢٩٠.

(٧) الانعام: ١١٨.

(٨) الانعام: ١٢١.

ولا ينافيه الّا رواية زيد الشحام(١)، ولكن في طريقها مفضل بن صالح(٢) الضعيف.

فمذهب الصدوق هو موافق للقوانين أو يحمل الأوّل على الكراهة للجمع.

ولكنه مذهب نادر مخالف لظاهركثيرمن اخبار الطرفين، ومخالف لقاعدة التذكية المتقدمة في الجملة، والاحتياط(٣)، فالعمل به مشكل وان كان قويّاً من جهة العلم، فتأمّل.

وقال الشيخ في كتابي الاخبار ـ بعد الاخبار من الطرفين وتقديم التحريم وتأخير الحلّ كما فعلنا ـ: (فأول(٤) مافي هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك، لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الأكثر الى الأقل، لما قد بيّن في غير موضع، ولأنّ ممن روى هذه قد روى احاديث الحظر التي قدمناها، وهم الحلبي وأبوبصير ومحمّد بن مسلم، ثم لو سلمت من هذا كلّه لاحتملت وجهين (احدهما) ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحلّ الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ماروا ه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القمي، عن زكريا بن آدم، قال: قال أبوالحسن عليه السّلام: انيْ انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه، واصحابك الّا في وقت الضرورة اليه(٥) والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت (مورد) التقيّة لأن من خالفنا

(١) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٣.

(٢) فان سندها كما في التهذيب هكذا : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام.

(٣) يعني مخالف للاحتياط.

(٤) هذه عبارة التهذيب وذكر في الاستبصار مابمعناها ـ راجع التهذيب باب الذبائح والاطعمة والاستبصار ج٤ باب ذبائح الكفار ص٨٥.

(٥) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٢.

.....

يجيز أكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة،والذي يدل على ذلك مارواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي غفيلة الحسن بن ايوب، عن داود بن كثير البرقي، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصّاب؟ قال: فلوى شدقه(١) وقال: كلها الى يوم(٢) ما(٣).

فيه تأمل، لأن كثرة الاخبار لا توجب ردّ القليل الّا مع عدم امكان الجمع، وقد عرفت الامكان.

وأيضاً نقل شخص روايةً ثم رواية منافية للاولى بحسب الظاهر لايستلزم ردّ الأخيرة، بل ولا ردّ شيء منهما، وهو ظاهر مع امكان الجمع، فليس ذلك قرينة (لقرينة-خ) لردّ اخبار الحلّ ولا تأويلها.

ولأن حمل تلك الاخبار الكثيرة الدالّة على الحلّ مثل ذبيحة المسلم مع التسمية-على الضرورة التي لايمكن الاكل إلّا مايسدّ الرمق، مثل اكل الميتة-بعيد جدّاً.

والرواية التي أيّده بها تدل على عدم حلّ ذبيحة كل مخالف للامامية الّا حال الضرورة، والظاهر انه لايقول به، وان قال به ابن أبي عقيل كما نقلناه عن الدروس، فلمذهبه صورة.

وما نقله عن الفاضل من ان التسمية من دون اعتقاد الوجوب لا تنفع يرجع الى تحريم ذبيحة بعض المخالفين، لانهم لايعتقدون، فكأن مذهبها(٤) واحد

(١) بالكسر ويفتح طفطفة الفم من باطن الخدّين (القاموس) في هامش المطبوعة بالطبع الحجري: الشدق جوانب الفم يقال: نفخ في شدقه. لوى الرجل فالتوى برأسه مال واعرض (انتهى).

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢٨ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٨.

(٣) الى هنا عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب وذكر في الاستبصار مابمعناه.

(٤) أي مذهب ابن أبي عقيل والفاضل المصنف هكذا في هامش بعض النسخ المخطوطة.

وتحلّ ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف ، والحائض والجنب، واطفال المؤمنين مع المعرفة،و ولدالزنا.

وهذه(١) دليله.

ويمكن حملها على الكراهة، لما تقدّم، وحمل الضرورة على المشقة في الجملة لامثل حال حلّ الميتة فتأمّل.

وكذا يبعد الحمل على التقيّة، فان العمدة منها تدل على الحلّ مع التسمية والظاهر ان المخالف لايشترط ذلك، بل يقول بحلّ ذبيحة الذمّي مطلقاً، وهو اعرف.

وبالجملة الاجتناب عن ذبيحة كل من يخالف الحقّ احوط، خصوصاً عن استعمال جلودهم فيما يشترط فيه الطهارة، مثل النعال والفراء، فان الظاهر ان اكثرهم لايشترطون التسمية، ولا القبلة مع ماتقدم هنا، فتأمّل.

واعلم أنه يدل على تحريم ذبيحة الناصب اخبار(٢)، ولكن في بعضها التقييد بعدم التسمية، وانه ان سمّى يؤكل، فحكمه مثل حكم ذبيحة اهل الكتاب في اختلاف الاخبار فتأمّل.

قوله: «وتحلّ ذبيحة المسلمة والخصي الخ» لعل دليل الكل الأصل، والعمومات، وحصر المحرّمات، وصدق الذبح مع الشرائط، مثل التسمية والقبلة بالفرض.

ويشترط في الكل المعرفة، وان كان ظاهر العبارة انها قيد الاطفال لبعدهم عنها، وهي العلم بطريق الذبح الذي هو شرط بمعنى انه لابدّ ان يقع على ذلك الوجه، لا المعرفة بذلك قبل الفعل، فلو اتفق لم يجز كما هو ظاهر العبارة فتأمّل.

نعم لابدّ في الاطفال مع ذلك من التميز (التمييز).

(١) يعني الرواية التي نقلها. (٢) راجع الوسائل باب ٢٨ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٢.

.....

ويمكن كون المراد بالمعرفة ذلك، فوجه التخصيص حينئذٍ ظاهر.

والمراد بالمؤمنين المسلمون.

وفي ولد(١) الزنا، البلوغ، واظهار كلمة الاسلام لانهم قالوا: ليس هو بحكم المسلم، اذ ليس له ابوان شرعاً حتى يكون في حكمهما.

ولعل لاخلاف في الكل الّا في المخالف وولد الزنا، بناءً على القول بأنه لايسلم فتأمّل.

ويدلّ على جواز ذبيحة المخالف ماتقدم، وماسيجيء من الاخبار الدالة على حلّ مايباع في اسواق المسلمين.

ورواية الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف لعله ابن عقيل، عن يوسف (ـ كمافي الاستبصار ـ فيحتمل أن الحسن أخوه فصحيح) بن عقيل، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: ذبيحة مَن دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه (٢).

وهذه تدلّ على حلّ ذبيحة ولد الزنا المذكور أيضاً، وعلى حلّ ذبيحة كلّ ماتقدم وكل مسلم، ولكن يفهم اشتراط الصوم والصلاة، لعلّه للمبالغة أو الاستحباب، وعلى تحريم مالم يذكر اسمُ الله عليه(٣).

لكن في طريقها اشتباه(٤).

(١) عطف على قوله رحمه الله: (في الاطفال) يعني لابد في ولدالزنا.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٢.

(٣) في هامش النسخة المطبوعة بالحجر هكذا: بل تحريم ذبيحة من يصوم ولا يصلي وبالعكس ايضاً ومن لايفعلها ومن لم يدن بكلمة الاسلام أيضاً ـ منه رحمه الله (انتهى).

(٤) فان طريقها كما تقدم مراراً هكذا كما في التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن عن يوسف بن ←

.....

ويدلّ على تحريم ذبيحة المخالف ماتقدم من صحيحة زكريا بن آدم عنه عليه السَّلام(١) وما نقلناه عن الفقيه(٢).

وأن كلّهم لم يشترطوا التسمية والقبلة، فحِلّ مايوجد في أيدي كلِّهم محلُّ التامل إلّا أن يسمع ويرى ذلك.

لعلّها حملت على الكراهة، لما تقدم من رواية محمَّد بن قيس، وعموم مايدلّ على حلّ مايباع في أسواق المسلمين، وقد تقدّم البحث فيه في بحث الصلاة(٣).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن ذبيحة المرجىء(٤)،والحروري؟(٥) فقال: كُلْ وقرّ واستقرّ حتى يكون مايكون(٦).

لعلّ فيها اشارة إلى التقيّة فتأمّل.

وتدلّ على الكلّ حسنة محمَّد بن مسلم -وهي صحيحة في الفقيه- قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن ذبيحة الصبي؟ فقال: اذا تحرك وكان له خمسة اشبارواطاق للشفرة(٧)(الشفرة- كا)، وعن ذبيحة المرأة؟قال: ان كنّ نساء ليس معهن

عقيل، عن محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام، ووجه الاشتباه ان الحسين مشتبه بين الحسن بن سعيد فصحيح أو غيره فمجهول ومحمَّد بن قيس هذا أيضاً مشتبه، والله العالم.

(١) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٢.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ٤٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩١.

(٣) راجع ج٢ ص٩٦ من مجمع الفائدة.

(٤) هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لايضرمع الايمان معصيةٌ ولا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم عن المعاصي أي اخرهم عنه (مجمع البحرين).

(٥) بفتح الحاء وضمها وهم الخوارج كان اول مجتمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه فهم المارقون (مجمع البحرين).

(٦) الوسائل باب ٢٨ حديث ٨ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٣.

(٧) بالفتح فالسكون، السكين العريض وماعرض من الحديد (مجمع البحرين).

.....

رجل فليذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه(١).

ومرسلة ابن اذينة عن غير واحد رووا جميعاً (رواه عنهما ـ ئل): ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت فلابأس باكله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى اذا سدّد(٢).

وحسنة الحلبي ـ وهي صحيحة في الفقيه ـ عن عبدالله بن سنان قال: كانت لعلي بن الحسين عليهماالسَّلام جارية تذبح له اذا أراد(٣).

ورواية مسعدة بن صدقة، قال: سئل ابوعبدالله عليه السَّلام عن ذبيحة الغلام، قال: اذا قوى على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه وعليها فكل.قال: وسئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمةفذكرت(وذكرت) اسم الله عليها (فكل ـ خ ئل)(٤).

وحسنة سليمان بن خالد ـ وهي صحيحة في الفقيه ـ قال: سألت أباعبدالله عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت (فذكرت ـ خ) اسم الله على الذبيحة حلّت ذبيحتها، والغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عليه حلّت ذبيحته، وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما(٥).

ولكن هذه تدلّ بمفهوم على عدم الجواز الّا (اذا خُيف ـ خ) حال خوف الذبيحة ولم يوجد غيرهما.

(١) الوسائل صدره باب ٢٢ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٥ وذيله في باب٢٣حديث٥ منها.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٨ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٧.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٩ و ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٦-٢٧٧.

(٤) أورد صدره في الوسائل باب ٢٢ حديث ٢ من ابواب الذبائح وذيله في باب٢٣ حديث منها ج١٦ ص٢٧٥ - ٢٧٧.

(٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٧ من ابواب الذبائح.

.....

فمقتضى القاعدة تخصيص العمومات وتقييدها بها فلم يجز ذبحها وذبح الصبي الّا حال الضرورة، وبه يشعر حسنة محمّد المتقدمة(١)، ومرسلة أحمد الآتية أيضاً ولكن لايعقل وجهه بعد وجود الشرائط ولم يذكره الاصحاب أيضاً، بل عمّموا جواز أكل ذبيحتهما.

فلعلّ القيد للاستحباب والاحتياط، حيث لم يذبحا اذا لم يعرفا وليس معهما قوّة تامّة وان كانا قويين وعالمين في الجملة، ولهذا يظهر من رواية جارية علي بن الحسين عليهما السَّلام عدم القيد، فكأنه لمعرفتها وقوتها عليه والاحتياط غير مخفي فانه قد يكون تعبداً محضاً.

وتدل على حلّ ذبيحة الخصي بخصوصه، صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن ذبيحة الخصي، فقال: لابأس(٢).

ولا تحمل على حال الضرورة، لمرسلة أحمد بن محمّد، عن بعض اصحابه، قال: سأل مرزبان، الرضا عليه السَّلام، عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة، قال: لابأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا إليه(٣).

للاصل(٤) والعمومات والخصوصات، وعدم صحّة هذه وان كانت مرسلة البزنطي(٥) الملحقة بالمسند واحتمال حمل القيد للافضليّة والاستحباب ولكن الاحتياط لايترك.

وتدل على حلّ ذبيحة الجنب بخصوصه حسنة ابن أبي عمير، عن بعض

(١) تقدمت آنفاً فلاحظ وفي الكافي والوسائل وكذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عزّوجلّ.

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٨.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٧.

(٤) تعليل لقوله قدّس سرّه ولا تحمل الخ.

(٥) يعني ان المرسل هو احمد بن محمّد البزنطي.

ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم، ولو سبق احدهما وصيّره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق.

ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميّز.

(الثاني المذبوح).

وهو كلّ ماتقع عليه الذكاة، وانما تقع على كلّ حيوانٍ طاهرٍ بعد

اصحابه، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: لابأس بان يذبح الرجل وهو جنب(١).

قوله: «ولو اشترك المسلم والكافر الخ» دليل عدم الحلّ اذا ذبحه المشرك والمسلم أنه ماذبحه المسلم مستقلاً، بل ماذبحه، والمتبادر من أدلّة حلّ مذبوح المسلم كونه مذبوحاً له فقط، لا انه يكون له دخل في ذبحه.

واما دليل الحلّ اذا صيّره المسلم في حكم المذبوح ثم قتله الكافر انه مذبوح المسلم فيحلّ لأدلته، وكذا تحريم المذبوح اذا جعله الكافر في حكم المذبوح لأنه مذبوح الكافر فيحرم لمامرّ وهو ظاهر.

واما تحريم ذبيحة المجنون والصبي الغير المميّز فلعدم الشرط، فانه ماذبحه المسلم ومن في حكم المسلم الذي هو شرط حلّ الذبح.

ولكن الكلام في ذلك، اذ ماعلم اشتراط العقل والتميز بعد، بل علم عدم حلّ ذبيحة الكافر.

ولعلّ وجهه أنه ليس بذبح الانسان القاصد، بل كذبح غير الانسان من الحيوانات، والمتبادر من الذبح المحلّل هو ذبح الانسان القاصد، وهو يفهم عرفاً.

وأيضاً المتبادر الافعال التي معتبرة في نظر الشرع، وفعلهما غير معتبر فتأمّل فيه.

قوله: «وهو كلما يقع عليه الذكاة الخ» بيان شرائط المذبوح الذي

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٩.

الذبح فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير، ولا على الآدمي.

يجعله الذبح طاهراً حلالاً جائز الاستعمال أو يخرجه عن كونه ميتة وحراماً، ونجساً غير جائز الاستعمال.

فان كان مأكول اللحم يقع عليه الذكاة بالاجماع ويجوز اكله وسائر استعمالاته الّا ما خرج منه وسيجيء.

وان كان آدمياً أو نجس العين مثل الكلب والخنزير لم يقع عليهما الذكاة ولم تنفع فيهما أصلاً، بل يكون ميتة ونجساً بالاجماع أيضاً.

اما غيرهما مثل السباع والمسوخ والحشرات ففيه خلاف، والقاعدة المقررة المتقدمة تدل على عدم وقوع الذكاة عليه اصلاً، وعدم افادته شيئاً من احكام الذبائح ولم يخرجه عن حكم الميتة.

وهي ان الاصل عدم الذكاة، وزوال الروح معلوم فيكون ميتة.وبالجملة قد تقرر عندهم ان كل ميّت ميتة الّا مع العلم بالذكاة الشرعية، والمراد به الظن ولو حصل بخبر مسلم، بل بمجرد وجوده في يده وسوق المسلمين، فان زوال الروح هنا معلوم، والذكاة الشرعيّة غير مظنونة، اذ لا دليل شرعاً على ذلك فتأمّل.

ولكن قد يقال على القاعدة: الاصل الطهارة وجوازاستعماله في كلّ شيء، وكذا عمومات الحلّ وحصر المحرّمات حتى يعلم انه ميتة شرعاً ولم يُعلم، اذ قد يكون ممّا يذبح فذبح وحلّ، اذالمفروض حصول الذبح قبل الموت، والقاعدة انما سُلِّمت فيما اذا لم يعلم انه ذبح، وهنا المفروض الذبح الشرعي.

ويدل عليه أيضاً عموم مايدل على الخروج عن حكم الميتة بالذبح الشرعي الّا ماخرج بالدليل وقد حصل، وما هنا دليل مخرج، فان الدليل يدل على ان كل ماصيد على الوجه الشرعي أو ذبح كذلك بقطع الاعضاء المقرّرة مع التسمية والقبلة يحلّ ان كان مأكول اللحم، والّا فيخرج عن حكم الميتة.

ويدل عليه أيضاً عدم الفرق بين المأكول وغيره، فانهما مشتركان في حصول

النفع بهما بالأكل والانتفاع بجلده ولحمه وغير ذلك.

وأيضاً يدل على كون السباع وغيرها قابلاً للتذكية استعمال المسلمين قاطبة جلودها من غير نكير، فكأنه اجماعيّ، ولهذا قال في الشرح: (والقول الآخر في السباع لم اعرفه للقدماء)، قال في شرح الشرائع: قال الشهيد في الشرح: (لانعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها) أي على السباع.

فان تمّ الاجماع على وجهٍ يفيد الحجّة كان الاستدلال به اولى فتأمّل فيه.

وتدل عليه أيضاً مضمرة سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: اما لحوم السباع ـ والسباع من الطير والدواب ـ فانا نكرهه (ها ـ خ ل) واما الجلود (جلودها ـ خ ل) فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئاً (منها ـ ئل) تصلّون فيه(١).

ومعلوم ان المراد مع الذكاة.

ومضمرته الاخرى، قال: سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال: اذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده، واما الميتة فلا(٢).

ودلالتهما واضحة، ولكن سندهما غير معتبر (عثمان بن عيسى)(٣) في الاول وزرعة في الثاني(٤) مع سماعة والاضمار كأنه لايضرّ، فان الظاهر منها جريان الذكاة في السباع.

ويدل عليه أيضاً ماتقدم في بحث اللباس ممّا يدل على جواز لبسها والصلاة فيها، مثل السنجاب، والخز، والأرنب، والثعلب، فتأمّل.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٢١.

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٧١.

(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة.

وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان.

ويطهر الجلد بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على رأي، فان كان ممّا يؤكل لحمه حلّ بالذبح (بالذكاة)، والّا فلا.

واما المسوخات فعلى القول بأنها نجسة فظاهر عدم الذكاة فيها (وعدم النفع أيضاً ـ خ) واما على القول الآخر المشهور ـ كما هو الظاهر ـ فالقاعدة الاولى تقتضي عدم الذكاة.وبعض الذي ذكرناه في السباع يدل على جريانها فيها فتأمّل واحتط.

واما الحشرات فالجريان فيها بعيد، لعدم استعمال المسلمين، وعدم الاشتراك في الانتفاع غالباً، وعدم فهم الذكاة، وقلّة القائل، فلعله ليس ممّا يقبل الذبح مثل الفارة، ولا شك ان الاجتناب عن الكلّ أحوط.

ثم على القول بوقوع الذكاة تطهر بالذكاة، فان كان مأكول اللحم يحلّ اكله أيضاً كسائر استعماله والّا فيطهر ويحلّ سائر استعماله(١) فقط من غير اشتراط شيء في غير جلده.

واما اشتراط الذبح بعد ذلك في استعمال جلده ففيه أيضاً خلاف، واكثر ماتقدّم مثل الأصل يدل على الجواز من غير اشتراط، وكذا رواية سماعة المتقدمة وماتقدم في: يحقّ جواز الصلاة في السنجاب والخز وغيرهما(٢) فانها تدل عليه من غير اشتراط دباغه، والاصل كافٍ مع عدم الدليل.

ونقل عن الشيخين، والمرتضى، وابن إدريس، اشتراط الذبح، واحتج الشيخ عليه بالاجماع على الجواز بعد الذبح، وبعدم الدليل قبله.

وبرواية مخلد بن سرّاج، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام، اذ دخل

(١) راجع مجمع الفائدة ج٢ ص٩٧ طبع مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم.

(٢) هكذا في النسخ في الموضعين ولعل الصواب كسائر استعمالاته.

(الثالث الآلة).

ولا تحلّ التذكية الّا بالحديد مع القدرة، فان خيف الفوت جاز قطع الأعضاء بمهما كان من ليطة أو خشبة أو مروة حادّة أو زجاجةٍ.

عليه مُعتَّب(١) فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلهما فدخلا فقال احدهما: اني رجل سرّاج ابيع جلد (جلود ـ ئل) النمر، فقال: أمذبوحة هي؟ فقال: نعم، قال: ليس به بأس(٢).

وقد عرفت الدليل، والحديث المذكور لم يظهر سنده(٣) ولا دلالته.

فتأمّل، فان عموم (إلّا ماذكيتُمْ)(٤) ونحوها ممّا يدل على الطهارة بالتذكية يدلّ على جريانها في جميع مايمكن فيه ذلك، فيدخل فيه المسوخ والسباع، ولعلّ الحشرات مثل الفارة خرجت بالاجماع.

فتأمّل، فان الحيوان طاهر في الاصل، والذكاة اخرجته عن كونه ميتة فلم يفتقر إلى الدبغ.

ولأنه اما ان يطهر بالتذكية فيحلّ استعماله من غير اشتراط ذبح ام لا، فيحرم استعماله مطلقاً.

واعلم أن ظاهر المتن واستدلال الشرح ان الخلاف في الطهارة، قبل الدباغ، والظاهر خلافه، انما الكلام بعد حصول الطهارة، وعلى القول بها في افتقار جواز الاستعمال إلى الدباغة ام لا.

قوله: «لا تحلّ التذكية الّا بالحديد الخ» ثالث اركان الذبح الأربعة، الآلة التي بها يذبح أو ينحر.

(١) كان مولى لأبي عبدالله عليه السّلام وعنه عليه السّلام ان موالي عشرة خيرهم مُعتب.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص١٢٤ وفيه أبي مخلد.

(٣) سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن اسباط عن أبي مخلد السراج.

(٤) المائدة: ٥.

الظاهر عدم الخلاف في اشتراط كونها من حديدة مع الاختيار.

وتدل عليها الأخبار مثل حسنة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة؟ قال: لاذكاة الّا بحديدة(١).

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة، فقال عليه السّلام: لا يصلح الّا بالحديد(٢).

وقريب منها مضمرة سماعة(٣).

وما في الصحيح، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لايؤكل مالا (لم ـ خ) يذبح لحديدة(٤).

والعادة والعرف، فان العرف لايفهم من الذبح والنحر الّا بالحديد مثل السكّين ونحوه الذي جرت العادة بالذبح والنحر به، وهو ظاهر.

والظاهر انه لاخلاف أيضاً عند الضرورة في جوازه بغيره مهما كان من ليطة ـ وهي القشرة من القصب ـ، وخشبة حادّة، أو مروة أي حجارة حادّة قاطعة للاعضاء، أو زجاجة كذلك.

وتدل عليه الاخبار أيضاً، مثل رواية محمّد بن مسلم، قال: قال أبوجعفر عليه السّلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت إليها، فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر(٥).

وحسنة عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أباإبراهيم عليه السّلام عن

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٢.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٢.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٢.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٢.

(٥) الوسائل باب٢ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٤.

.....

المروة والقصبة والعود، يذبح بهنّ الانسان اذا لم يجدوا (لم يجد ـ خ) سكيناً؟ قال: اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك(١).

وفي صحيحته عنه عليه السَّلام مثلها(٢).

وصحيحة زيد الشحام قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين يذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس به(٣).

ولكن في السنّ والظفر قولان، سواء كانا منفصلين أو متصلين بصاحبهما، مثل ان يذبح الذابح بظفريده وسنّه المتصلين به.

نقل عن المبسوط والخلاف عدم الجواز بهما مطلقاً أي من غير قيدٍ بالاختيار والاضطرار وادعى فيه اجماعنا، واستدل برواية رافع بن خديجة ان النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: ماأنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الّا ماكان من سنٍّ أو ظفر وسأحدّثكم عن ذلك. امّا السّن فعظم الانسان، وأمّا الظفر فَمدى الحبشة(٤).

استثنى السن والظفر من آلة الذبح فلا يكون المذبوح بهما حلالاً.

ولرواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: لا تأكل مالم يذبح بحديده(٥) ورواية محمَّد بن مسلم(٦) المتقدمتين وغيرهما من الاخبار الدالة على عدم جواز غير الحديد الّا ماذكر في الاخبار المتقدمة.

قال في الشرح: وفي التهذيب جوّز رحمه الله للضرورة، فعلى هذا، الظاهر ان

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريق الثاني من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٣ .

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريق الرابع.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ بالطريق الرابع.

(٤) سنن أبي داود ج٣ باب في الذبيحة بالمروه قطعة من حديث١ رقم٢٨٢١ ص١٠٢.

(٥) و (٦) قدمنا مواضعها آنفاً فراجع.

مراده في الكتابين (مع الاختيار) بناءً على الغالب، واختار الجواز ابن إدريس والمصنّف في المختلف.

ودليله صحيحة زيد الشحام(١) المتقدمة، وصحيحة عبدالرحمان وحسنته المتقدمتين(٢)، فالاولى تدل على أنّ كلّ مايقطع ويخرج الدم فيجوز الذبح به ويحل وصرّح فيها بالعظم أيضاً، والظاهر ان السنّ أيضاً عظم.

والثانية دلت على انّ المدار على قطع الأوداج بأيّ شيء كان وفي غيرهما أيضاً اشارة إلى ذلك فافهم.

وما صرّح في التهذيب بالجواز بالسن والظفر، نعم نقل اوّلاً كلام الشيخ المفيد: (ومن لم يجد حديداً يذكّي به ووجد زجاجة تفري اللحم أو ليطة من قصب لها حدّ كحدّ السكين ذكّى بها)(٣) ونقل الاخبار الدالّة على ذلك، ثم التي ذكرناها أوّلا ثم قال: (واما حال الضرورة فقد روى جواز ذلك) ونقل الاخبار المتقدمة الاخيرة وهذه ليست بدالة على ماذكره الشارح.

نعم قد يفهم منه التفصيل كما اشار إليه في المختلف ونقل عن ابن إدريس اجماعنا على جواز الذبح بهما(٤) وبغيرهما مع عدم الاختيار حيث قال: لاخلاف

(١) و (٢) قدمنا ذكر مواضعها آنفاً فراجع.

(٣) وقال: ولا يذكّي بذلك الّا عند فقد حديد.

(٤) نقول: ان العبارة التي نقلها عن ابن إدريس لم نجدها في السرائر لا في كتاب الصيد والذبائح ولا في كتاب الاطعمة والاشربة والتي وجدناها من السرائر ماذكره في باب الذبائح هكذا: وكيفيّته (أي الذبح) وجوب التسمية (إلى ان قال) وقطع اربعة اعضاء، المريّ والحلقوم والودجين وهما المحيطان بالحلقوم، والمري مجرى الطعام والحلقوم مجرى النفس مع القدرة على قطعها ويكون قطعها بحديدة مع قدرته عليه (إلى ان قال): وقد قدمنا انه لايجوز الذباحة الّا بالحديد، (فان لم يوجد) حديد وخيف فوات الذبيحة واضطرّ الى ذُباحتها جاز ان يذبح بما يفري الاوداج من ليطة أو قصبة، والليط هو القشر اللاصق بها الحادّ، مشتق من لاط الشيء بقلبه اذالصق به، والقصبة واحدة القصب، أو زجاجة او حجارة حادة الأطراف مثل الصخرة والمروة وغير ذلك (ذبح) (انتهى) ←

وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين.
ولو رمى رأس عصفور ببندقةٍ حرم.
(الرابع الكيفيّة).

بيننا انه يجوز الذباحة في حال الاضطرار، وعند تعذر حديدة، بكل شيء يفري الاوداج،سواء كان ذلك عظماً أو حجراً أو عوداً أو غير ذلك، وانّما بعض المخالفين يذهب الى انه لايجوز الذبح بالسن والظفر حال الاختيار والاضطرار، واستدل بخبر رواه المخالف من طرقهم، وما رواه احد من اصحابنا.

ثم قال: هذا الذي ذكره ابن إدريس مذهب شيخنا رحمه‌الله ، وانما اطلق المنع في الكتابين بناءً على الغالب.

ويؤيّد الجواز عموم مايدلّ على جواز الحلّ.

فقول الشارح: والأصح انه لايجوز التذكية بالسن والظفر مطلقاً للحديث المتقدم، والجواز بالعظم لايلزم منه الجواز بالسنّ، محلّ التأمّل.

قوله: «ولو رمى رأس عصفور ببندقة الخ» فقطع رأسه بها حرم العصفور.

لعلّ دليله ماتقدم من القاعدة، وما مرّ ممّا يدل على عدم حلّ الصيد الّا بالسهم، والرمح، والكلب،وخصوصاً تحريم مايقتل بالحجر والبندق.

مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه؟ فقال: لا(١).

ومثلها صحيحة محمَّد بن مسلم عن احدهما عليهما السَّلام(٢).

وهي كما ترى ليس فيها اسم الظفر او السن اصلاً.

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٥.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٦ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٦.

ويشترط فيه امور خمسة (الأوّل) قطع المرئ، وهو مجرى الطعام والشراب، والحلقوم، وهو مجرى الهواء، والودجين، وهما عرقان محيطان بالحلقوم.

وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة حريز عن أبي عبدالله عليه السَّلام(١).

ورواية محمَّد بن مسلم وعبدالله بن سنان(٢).

فلا اختصاص بالعصفور، ولا برمي رأسه، ولا بالبندقة، بل القتل بغير الآلة التي تقدم الحلّ بقتلها، وبها على غير الوجه الذي تقدم يحرم مطلق، لما تقدم غير مرّة.

قوله: «ويشترط امور خمسة الخ» بيان كيفيّة الذبح والآلة المقررة ليحلّ ويشترط فيه امور خمسة (الاول) قطع الاعضاء، وهي المريّ -وهو مجرى الطعام والشراب- والحلقوم -وهو مجرى النفس داخلاً وخارجاً- والودجان -وهما عرقان محيطان بالحلقوم وقيل: بالمري- والامر في ذلك هيّن لانهما معلومان.

هذا فيما يذبح من الحيوان، وهو غير البدن.

واما هي فلابدّ من نحرها عندهم كما سنذكر.

ولابدّ في الاول من قطع كل هذه الاربعة بالكليّة، فلا يكفي قطع البعض بالكلّية، ولا قطع البعض من الكلّ.هذا هو ظاهر اكثر العبارات والمشهور بين المتفقهة.

والدليل عليه غير ظاهر سوى مايقال: من ان الحلّ بهذا معلوم وبغيره غير معلوم، فلا يحلّ، وانه المشهور.

وما في روايتي عبدالرحمان بن الحجّاج المتقدمتين: (اذا فرى الاوداج

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ - ٤ - ٧ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٣٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ مثل حديث ٤ من ابواب الصيد ج١٦.

ولا يجزي قطع بعضها.

فلابأس بذلك)(١).

وانت تعلم مافيه، اذ قد يعلم الحلّ بغيره أيضاً من عموم صدق الذبح ونحوه كما ستسمع، والشهرة ليست بحجّة، وروايتا عبدالرحمان ليستا بحجّتين اذقد يكون المراد من الاوداج الودجين فقط ،وان سلّم انه قد يطلق على كل واحد وَدَج فمجموع الاربعة أوداج وانه ورد ذلك في اللّغة الّا أنّها ليست بصريحة في ذلك.

وأيضاً، الفري هو الشق، قال في القاموس:فَرى يفريه، شقّه فاسداً أو صالحاً تَفَرى انشق. فلا يفهم منه القطع بالكليّة كما هو المدعى، والمشهور وهو ظاهر.

وكأنه الى ذلك اشار في الشرائع بقوله: المشهور، فتأمّل.

فيمكن (ويمكن ـ ظ) ان يكون قطع الحلقوم كافياً مع العلم بانه مات به بخروج الدم ونحوه.

ويدل عليه ما في صحيحة زيد الشحام: (اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس به)(٢) وهو مذهب ابن الجنيد.

قال في الدروس: ولو (فلو ـ خ) قطع البعض لم يحلّ وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم، ومال إليه الفاضل بعض الميل لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السّلام: اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلابأس(٣) ولكنها في سياق الضرورة المجوّزة للذبح بغير الحديد، وهي معارضة بحسنة عبدالرحمان بن الحجّاج عن الكاظم عليه السّلام (اذا فرى الاوداج فلابأس)(٤)، ذكره أيضاً عند عدم السكين(٥).

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ بالطريقين من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٣.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٤.

(٣) و (٤) الوسائل باب ٢ حديث ٤ و١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٤.

(٥) إلى هنا عبارة الدروس.

ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر، وهي وهدة اللّبّة.

في رواية زيد الشحام: خروج الدم، وهو أعم من الجري وان كان سوقها للضرورة الّا انها عامّة.

والظاهر عدم الفرق في ذلك بين حال الضرورة ـ بعدم وجدان الحديدة ـ وغيرها.

ويمكن عدم المنافاة بينها وبين مافي روايتي عبدالرحمان، فانهما تدلان على حصول التذكية بفري الاوداج ولا تدلان على عدمها بغيره الّا بمفهوم.

والظاهر أنّ منطوق صحيحة الشحام أقوى منه فلا يقيّد به وان كان يتوهم أولويّة الجمع بحملها عليهما لحمل المطلق على المقيّد، الثابت في الاصول، لما(١) عرفت من عدم صراحة هذا المفهوم وتقوية هذا المنطوق.

على انك قد عرفت غير مرّة ان التخصيص بالمفهوم انما نقول به اذا كان دلالة المفهوم اقوى على(٢) نفي الحكم عن غير المذكور، من دلالة العام على وجود حكمه في تلك الافراد المنفي عنها الحكم بالمفهوم فتأمّل.

وبالجملة، المسألة لاتخلو عن إشكال، من عدم الدليل، ومن قول اكثر العلماء ولا شك ان الاحتياط معهم وان لم يكن دليلهم قوياً، فلا ينبغي الخروج مهما امكن عن الاحتياط وذلك ظاهر.

قوله: «ويكفي في المنحور الخ» اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان التذكية إمّا بآلة الصيد وقد مرّ، وإمّا بغيرها، ففي السمك والجراد اخذهما من الماء وغيره حيّاً، سواء كان الآخذ مسلماً أو كافراً، بشرط العلم بانه اخذهما حيّاً، وفي غيرهما إمّا الذبح أو النحر، والاول في غير الابل وقد مرّ طريقه، والثاني فيه.

فلو عكس لم يحلّ شيء منهما خلافاً لبعض العامّة، والنحر انما يحصل بطعن

(١) تعليل لقوله قدّس سرّه: (فلا يقيد).

(٢) متعلق بقوله رحمه الله: دلالة المفهوم الخ.

.....

السكين ونحوه واجالته وادخاله في الوهدة التي منتهى الرقبة والصدر، يقال لها: وهدة اللبّة(١) وهي الصدر.

واشار بقوله: (ويكفي) الى ردّ قول بعض العامّة: انه يحتاج مع ذلك الى قطع الحلقوم والمريّ.

لعلّ دليلهم الاجماع المستند الى بعض الروايات، مثل حسنة معاوية بن عمّار، قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: النحر في اللبّة، والذبح في الحلقوم(٢).

وحسنة صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: (لا)(٣)، للبَقَر الذبح وما نحر فليس بذكي(٤).

ورواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن الاول عليه السَّلام: ان اهل مكة لايذبحون البقرة انما ينحرون في لبّة البقر فما ترى في اكل لحمها؟ قال: فقال: فَذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الّا ماذبح(٥).

وما تقدّم في اعتبار الذبح من قطع الحلق ونحوه، فلا يحلّ بدونه الّا الابل بالاجماع.

وفي افادة هذه الاخبار تمام المطلوب تأمّل واضح مع عدم الصحّة الّا أن يكون هنا اجماع أو غيره من الاخبار ممّا لم نطّلع عليه.

نعم قد دلّت رواية صفوان(٦) على عدم تذكية البقر بالنحر، ورواية

(١) اللبّة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع القلادة (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٦.

(٣) ليس في الكافي والتهذيب والوسائل لفظة (لا).

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٧.

(٥) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٧.

(٦) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٧.

ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم.

يونس(١) ـمع عدم الصحّة لاشتراك علي بن محمّد على مافي الكافي(٢)، والكلام في يونس الّا أنّها مذكورة في التهذيب(٣) بغير ما في الكافي، ولكن ليس فيها علي بن محمّد، فكأنها حسنة ان لم يغيّر القول في يونس ـ دلّت على تحريم اكل البقر الّا اذا ذبح.

ويمكن فهم تحريم المذبوح الّا مع الذبح.

ولكن ما دلّ على عدم حلّ المنحور الّا بالنحر وعموم (إلّاماذكّيتم) ونحوه يدلّ على الحلّ مطلقاً بما يصدق عليه التذكية، ولا شكّ في صدقها بقطع الأوداج بل الحلقوم كما تقدم فتأمّل ولا تخرج عن الاحتياط مهما امكن فانه طريق السلامة.

قوله: «ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم» أي لابدّ من قطع كلّ واحد من الاعضاء الأربعة بالكلّية، فلا يكفي قطع الكل ان بقي من البعض شيء مثل جلدة يسيرة من الحلقوم، وكذا من المريّ والودَجين ويحتمل اختصاصه بالحلقوم فتأمّل.

وقد مرّ دليل التحريم حينئذٍ مع ما فيه، فان دليله غير تام والقائل بالعدم موجود فتأمّل.

ولو قدّمه على قوله: (ويكفي) لكان أولى فانه من تتمّة قوله: (ولا يجزي لو قطع بعضها) وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٧.

(٢) مسندها في الكافي هكذا:عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن نصر، عن يونس بن يعقوب.

(٣) في التهذيب هكذا: محمّد بن يعقوب، عن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب.ولكن سند الوسائل غير مافي الكافي والتهذيب فلاحظ.

ولو قطع من القفا وأسرع الى قطع الأعضاء قبل حركة المذبوح حلّ.

ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف.

هذا إذا لم يستدركه، امّا إذا قطع البعض ثم استدرك قطع الباقي ففصّل في الدروس وقال: فلو قطع البعض وارسله ثم تمّمه، فان كان في الحياة استقرار أو قصر الزمان حلّ، والّا فالأقرب التحريم، لان الأول غير محلِّل، والثاني يجري مجرى ذبح الميّت، ووجه الحلّ استناد الموت الى التذكية(١).

(و-خ) قد عرفت منع كونه الأوّل غير محلّل، ويمكن منع كون الثاني جارياً مجرى الميّت الّا ان يعتبر استقرار الحياة كما اعتبره وسيجيء البحث فيه.

ويمكن استخراج وجه آخر للحلّ ممّا مرّ، وهو انه لايشترط قطع المجموع بل يكفي قطع البعض وقد حصل فرضاً، ولا يضرّ اتمامه بعده.

قوله: «ولو قطع من القفا الخ» أي لو ذبح مايذبح من القفا، فان أسرع إلى قطع الاعضاء الاربعة الذي هو شرط الحلّ قبل ان يصير بقطع غيرها، في حكم المذبوح، بأن لايتحرك او يتحرك حركة المذبوح غير مستقرة الحياة حلّ والّا حرم، لحصول الشرط الذي هو المحلّل وعدمه، وهو ظاهر، ولكن العلم به مشكل.

ويمكن ان يحكم بعدم زوال الاستقرار قبل قطعها المحلّل، للاصل والاستصحاب فيكون حلالاً دائماً حتى يعلم زوال الحياة المستقرّة قبله.

ويمكن اشتراط العلم لزوالها بالقطع المحلّل لابقطع القفا قبله، بناءً على قاعدتهم المتقدمة فتأمّل، لعلّ دليل الاول أقوى والثاني أحوط.

قوله: «ولو نزع آخر حشوته الخ» يعني لو ذبح ذابح حيواناً وفي هذه

(١) إلى هنا عبارة الدروس ذكرها في ثامن شروط التذكية.

والمشرف على الموت إن عرف أن حركته حركة المذبوح حرم، وإن ظنّ أن حركته حركة مستقرة الحياة حلّ، وإن اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم.

الحالة نزع الآخر حشوته حرم ذلك ويكون ميتة ان لم يكن الذبح مستقلاً بازالة روحه.

وهذا اشارة الى اشتراط استقلال القطع المحلِّل في ازالة الروح واستناد زوال الحياة المستقرّة اليه، فانه المتبادر من دليل اشتراط الذبح محلِّلاً، اذ لايفهم من امثاله الّا الاستقلال، لعلّه لاخلاف فيه.

قال في الدروس: وان يستند موته إلى الذكاة، فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته (لحشوته ـ خ) معاً فميتة، وكذا كلّ فعل لايستقر معه الحياة(١)، فتأمّل.

قوله: «والمشرف على الموت إن عرف أن حركته الخ» قال في الدروس: المشرف(٢) على الموت كالنطيحة، والموقوذة، والمتردّية، وماأكل السبع، وماذبح من قفاهُ، اعتبرفي حلّه استقرار الحياة، فلو علم موته قطعاً في الحال حرم عند جماعة، ولو علم بقاء الحياة فهو حلال، ولو اشتبه اعتبر بالحركة و(أو ـ الدروس) خروج الدم وظاهر (فظاهر ـ الدروس) الاخبار والقدماء ان خروج الدم والحركة أو أحدهما كافٍ ولو لم يكن فيه حياة مستقرّة، والآية فيها ايماء إليه، وهي قوله تعالى: حُرِّمت عَلَيْكُمْ الْمَيتَةُ وَالدَّمُ (إلى قوله) اِلَّا ماذَكَيْتُمْ(٣)، ونقل(٤) بعض مافي رواية زرارة،

(١) إلى هنا عبارة الدروس ذكرها في تاسع شروط التذكية.

(٢) في الدروس: لو ذبح المشرف على الموت الخ.

(٣) المائدة: ٣١.

(٤) في الدروس هكذا: ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام في تفسيرها: ان ادركت شيئاً من عينٍ تطرف أو قائمةٍ تركض أو ذَنبٍ يمصع فقد ادركت ذكاته فكله، وروى ابان بن تغلب (عثمان ـ خ) عن الصادق عليه السّلام: اذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرّك ذنباً أو تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى الخ الدروس درس السادس التذكية ـ بعد ذكر شروطها العشرة.

ورواية ابان بن تغلب الآتيتين ثم قال: وعن الشيخ يحيى(١) ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، ونعم ماقال. (انتهى).

ولا يخفى الاجمال والاغلاق في هذه المسألة، والذي معلوم(٢) انه اذا صار الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظن على الظاهر موته الى انه ميّت بالفعل وان حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد اخراج حشوها وذبحها وقطع اعضائها ـ والطير كذلك ـ فهو ميتة لاينفعه الذبح.

وان علم عدمه فهو حيّ يقبل التذكية ويصير بها طاهراً وتجري فيه احكام المذبوح.

والظاهر انه كذلك، وان علم انه يموت في الحال والساعة لعموم الأدلّة التي تقتضي ذبح ذي الحياة، فانه حيّ مقتول ومذبوح بالذبح الشرعي، ولا يؤثر في ذلك انه لو لم يذبح لمات سريعاً أو بعد ساعة، فما ذكرنا عن الدروس سابقاً من قوله: (فلو علم موته الخ) محلّ التأمّل، فانه يفهم منه ان المدار على قلّة الزمان وكثرته فتأمّل.

وبالجملة ينبغي المدار على الحياة وعدمها لاطول زمانها وعدمه لما مرّ فافهم.

واما اذا اشتبه حاله ولم يعلم موته بالفعل ولا حياته، وانّ حركته حركة

(١) الظاهر انه يحيى بن أحمد بن سعيد الحلبي ابن عمّ المحقّق وتلميذه، صاحب كتاب الجامع وفي تنقيح المقال ج٣ ص٣١٢: عنونه ابن داود قائلاً يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الامام العلامة، الورع القدوة كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية، والفقهية، والاصوليّه كان أورع الفضلاء وازهدهم له تصانيف جامعة للفوائد منها كتاب الجامع للشرايع في الفقه وكتاب المدخل في اصول الفقه وغير ذلك مات في ذي الحجّة سنة تسعين وستمائة انتهى (انتهى مافي التنقيح)،

(٢) هكذا في النسخ ولعل الصواب والذي هو معلوم الخ.

.....

المذبوح أو حركة ذي الحياة، فيمكن الحكم بالحلّ للاستصحاب، والتحريم للقاعدة السالفة.

والذي يفهم من المتن ومثله أنّه يحلّ بخروج الدم المعتدل لا المتثاقل، كأنّ مراده كون المعتدل علامة للحلّ مع عدم الحركة.

ويفهم من البعض الحلّ به وبالحركة ولو بطرف العين وتحريك الرجل والذَنب وهو المفاد(١) من الاخبار، ولكن يفهم من بعضها كون الحركة من بعد الذبح، والاكثر تدل على القبل.

واعتبر البعض الحركة والدم ويمكن حمل الأخبار على ذلك.

واما الأخبار فهي صحيحة محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: اذا تحرّك الذَنب أو الطرف أو الأُذن فهي ذكيّ(٢).

وضعيفة رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة(٣).

وهما غير ظاهرتين في كونها بعد الذبح فتأمّل.

ورواية عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال:في كتاب علي عليه السَّلام:اذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحركت (ك ـ خ) الذنب فأدركته فذكّه(٤).

وهذه ظاهرة في القبل.

ورواية الحسن(٥) بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السَّلام اذ

(١) هكذا في النسخ ولعل الاصوب (وهو المستفاد من الاخبار) كما لايخفى.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٣.

(٣) و (٤) الوسائل باب ١١ حديث ٤ ـ ٧ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٣.

(٥) في هامش النسخ المطبوعة والمخطوطة هكذا: كذا في الكافي وفي التهذيب: الحسين بن مسلم إلّا انهما مجهولان.

.....

جاءه محمّد بن عبدالسّلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدّي: ان رجلاً ضرب بقرة بفاس(١) فسقطت ثم ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها: ان محمّداً جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه، فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج له الدم معتدلاً فكلوا واطعموا، وان كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه(٢).

ورواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في كتاب علي عليه السّلام: اذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنبَ فكل منه فقد ادركت ذكاته(٣).

وهذه أيضاً ظاهرة في القَبل.

ورواية ابان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا شككت في حياة الشاة فرأيتها تطرف عينها أو تحرك أُذنيها أو تمصع(٤) بذنبها فاذبحها فانها لك حلال(٥).

وهي أيضاً ظاهرةٌ في القَبل.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: كُلْ كلَّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية و ما اكل السبع ، وهو قول الله عزّوجلّ: إلّا ماذكّيْتُمْ، فان ادركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته وكله، وقال: وان ذبحت ذبيحة فأجدتَ الذبح فوقعت في النار أو في

(١) الفاس مؤنثة، جمع افواس وفؤوس، ومن اللجام، الحديدة القائمة الحنك (القاموس).

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٤.

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٣.

(٤) مصعت الدابة بذنبها حركته ـ الصحاح.

(٥) الوسائل باب ١١ حديث٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٣.

.....

الماء أو من فوق بيتك أو جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل(١).

فالآية الشريفة أيضاً دليل (على الحلّ بالحركة ـ خ) لان الاستثناء(٢)وقع من النطيحة والمتردّية وما اكل السبع فتفيد حلّها مع التذكية مطلقاً سواء كانت فيها حياة مستقرة بالمعنى المتقدم، ام لا، وهي مع تفسيرها صريحة في المطلوب.

الموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم تكن بها حركة.

والمنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت. والمتردية التي تردّىٰ من مكان مرتفع إلى اسفل أو المتردى (يتردى ـ خ) من جَبَلٍ أو في بئرفتموت. والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت، وماأكلَ السبع هو الذي اكلَ منه السبع فمات، هكذا فُسِّرتْ في رواية عبدالعظيم، عن أبي جعفر محمَّد بن علي الرضا عليه السَّلام(٣).

وصحيحة أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الشاة تذبح فلا تتحرّك ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل ان عليّاً عليه السّلام كان يقول: اذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل(٤).

ويؤيّده أيضاً ماقلناه من أنّ المدار على وجود الحياة، بالفعل ومثل رواية أبي بصير، قال: لا تأكل من فريسة السبع، ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردّية الّا

(١) أورد صدرها في باب ١١ حديث ١ وذيلها في باب ١٣ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٤ ـ ٢٦٦.

(٢) يعني في الآية حرمت عليكم الميتة والدم الخ لا في الرواية.

(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ١٩ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٢ وزاد: وما ذبح على النصب على حجر أو صنم الّا ما ادركت ذكاته فذكّي وللحديث ذيل طويل أورد تمامه في الوسائل باب٥٧ حديث١ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٩٠.

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٤.

ان تُدركها حيّة (تدركه حياً وتذكية ـ ئل) فتذكية(١).

ورواية الوشا، قال: سمعت أباالحسن عليه السَّلام يقول: النطيحة والمتردية وما اكل السبع (منه اذا ادركت ذكاته، فكل)(٢).

فكأنّ نظر من يقول بالتخيير إلى وجود كلّ واحد من الحركة والدم في الخبر فعمل بهما.

وهو مثل ماتقدم، وما سيجيء، في ابانة الرأس في الحسن عنه عليه السَّلام، فقال: ان خرج الدم فكل(٣)، وكذا في الصحيح أيضاً، كلاهما عن محمَّد بن مسلم(٤).

وهما يدلّان على اعتبار الدم في غير حال الاشتباه قبل الذبح فتأمّل.

والذي يقول بالجمع نظر إلى الجمع بينهما، فيعتبر في اخبار الحركة الدم أيضاً، وفي اخبار الدم الحركة ايضاً.

لعلّ الأوّل اوفق بالقوانين فتأمّل.

والظاهر أنّ المراد معلوميّة الحياة أو مظنونيتها قبل الذبح بأي علامة كانت، حركة كانت أو دماً، أو غيرهما، فاعتبار استقرار الحياة بمعنى ان يعيش يوماً أو أيّاماً بعيد كأنه مراد الدروس بقوله: قال: عن يحيى اعتبار استقرار الحياة، ليس من المذهب ونِعم ماقال.

ويمكن ان يكون المراد به في عبارات الاصحاب مثل المتن وغيره الاشارة إلى بعض مايعلم منه الحياة الحقيقيّة لا ما يشبهها كماتتوهم تلك في الذي يتحرك

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٢.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٣.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢ بالسند الاول ج١٦ ص٢٥٩.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٢ بالسند الثاني ج١٦ ص٢٥٩.

ولو قطع بعض الأعضاء ثم دفف (ذفف)(١) عليه بعد ارساله، فالاقرب الاباحة، سواء بقي فيه حياة مستقرة ـ وهو الذي يمكن أن يعيش اليوم والأيام ـ أو لا.

بعد الذبح.

ثم اعلم أنه يمكن الحمل على ما اشرنا إليه، كلام المصنف هنا حيث قال: (ان عرف ان حركته حركة المذبوح) ـ أي علم موته أو ظن ذلك (حرم)، وان ظن حركة مستقرة الحياة ـ أي علم أو ظن حياته وكون حركته حركة ذي الحياة لا المذبوح ـ حلّ، فصرّح بان الظن كافٍ ولا يحتاج إلى العلم.

واشارة إلى أن المراد بالحياة المستقرة الحياة المعلومة الممتازة عمّا يشبهها، مثل مايوجد في المذبوح.

وان اشتبه ـ أي لم يعلم احدهما ولايظن لعدم الحركة الدالة على الحياة فذبح، فان خرج الدم المعتدل لا المتثاقل أي الغليظ العبيط ـ(٢) فهو حلال والّا فحرام فيكفي احدهما عنده على الظاهر فتأمّل.

ويؤيّد ماقلناه ما سيجيء من قوله: (الحركة الدالّة على الحياة أو الدم المسفوح) ولكن يابى ذلك في الجملة تفسيره الاستقرار بيوم أو يومين فتأمّل.

قوله: «ولو قطع بعض الاعضاء الخ» أي لو ذبح ذبيحة بقطع بعض الاعضاء المتقدمة وارسله وترك القطع والذبح ثم اخذها وقطع الباقي وتمّم ذبحها وقتلها، فالاقرب الحلّ والاباحة، سواء بقي فيها حياة مستقرة بعد القطع الأوّل والترك ام لا.

وفسّر الحياة المستقرة بالمعيشة يوماً أو أيّاماً، وقد عرفت ان ليس له دليل

(١) دف عليه يدف من باب قتل اذا اجهز عليه والذال المعجمة لغة (مجمع البحرين).

(٢) لحم، ودم، وزعفران عبيط بيّن الغبطة بالضم ـ طريّ (القاموس).

.....

ظاهر، على ان العلم به مشكل، وهو اعرف.

وكلامه هذا اشارة إلى ان ليس من شرط قطع الاعضاء المتابعة وعدم الفصل.وقد شرط في الدروس بالتفصيل الذي مرّ، بل المعتبر قطعها وان تطاول الزمان بين قطع البعض أوّلاً، واتمام الباقي(١) ويكون بدفعات وزمان كثيرة (كثير)، لانه(٢) ان زال الحياة المستقرة بالاول فصار مذبوحاً بقطع الاعضاء، ولا اثر لقطع الباقي في عدم التذكية فتأمّل(٣)، وان كانت باقية فالاول لادخل له، وانما يذبح بالثاني فتأمّل.

ولأنه لابدّ من قطع الاعضاء الاربعة فقط، وقد وجد، والأصل عدم اشتراط وحدة الفعل والتتابع وقلّة الزمان.

وفيه تأمّل، اذ المتبادر من الذبح بقطع الاعضاء حصول قطعها في زمان واحد، وحصول الذبح بقطعها، بأن يكون لقطع الكل دخل في زوال الحياة المستقرّة، وذلك لم يحصل حينئذٍ.

وقد مرّ التفصيل عن الدروس واختاره المحقّق الشيخ علي أيضاً وهو انه ان لم يتراخ التدفيف (التذفيف ـ خ) عن قطع بعض الاعضاء بحيث لايعد ذلك فعلاً واحداً حلّ، والّا لم يحلّ ان لم تكن الحياة مستقرّة.

وقال(٤) أيضاً: ويعلم ذلك ـ أي الحياة المستقرة ـ بالحركة المعتدلة أو الدم

(١) هكذا في النسخ والصواب أو يكون الخ.

(٢) تعليل لعدم اشتراط المتابعة.

(٣) في هامش المطبوعة والمخطوطة هكذا: اشارة إلى احتمال اشتراط الازالة بقطع الجميع فتأمّل ـ منه رحمه الله (انتهى).

(٤) يعني صاحب الدروس: لكنه نقل بالمعنى فانه قال في الدروس: ولو اشتبه اعتبر بالحركة أو خروج الدم (انتهى).

.....

المعتدل عند الاشتباه.

والعلم بالحياة بمجرد ذلك مشكل ان كان مفسّراً بما في المتن، نعم يمكن العلم أو الظن بالحياة بذلك، بل انما يعلم ذلك لنصّ الشارع على الحلّ حينئذٍ، وذلك انما يكون مع الحياة ومانريد من الحياة التي لها دخل في حصول التذكية الّا الذي حكم الشارع بالحلّ معه فتأمّل.

ثم اعلم أن هذا الحكم والتفصيل مبنيّ على اعتبار قطع الجميع كما هو المشهور واما اذا اكتفى بالبعض كما مرّ فلا يجري فيه ذلك وهو ظاهر.

ثم على تقدير الاعتبار، فما ذكره المصنّف محتمل، للاصل والصدق، ولما مرّ من انه ان بقيت الحياة المستقرة فقد ازيلت بقطع بعض الاعضاء فحصل التذكية، وازالتها بقطع جميع الاعضاء ـ بمعنى قطع الجميع ـ وزالت الحياة، وان كانت بدفعات ،فان المعتبر قطعها وازالة الحياة به لاغير، للاصل، وذلك حاصل على تقدير عدم بقاء الحياة المستقرّة أيضاً فتأمّل.

ويدل على عدم الفرق بين الصورتين أنه في كلّ واحدة منهما زالت الحياة المستقرّة بالبعض، فان كان ذلك كافياً في الحلّ يحلّ فيهما، والّا يحرم فيهما فتأمّل.

وبالجملة ان كان ولابدّ من ازالة الحياة بالكلّ فلا يحل فيهما، والّا يحلّ فيهما، فالفرق ببقاء الاستقرار في الحلّ وعدمه في التحريم ـ كما جعله في الدروس واختاره الشيخ على ـ محلّ التامّل.

وكذا قلّة الزمان الفاصل وصدق الوحدة العرفيّة، اذالفرض انه علم عدم استقرار الحياة بالاول ثم قطع الباقي.

فحينئذٍ يمكن ان يقال: إنْ شرط ازالة الحياة المستقرة بقطع الباقي حَرم لعدمه وان قلّ الزمان الفاصل، والّا حلّ مع كثرة الزمان أيضاً، اذ مانجد لوحدة الفعل عرفاً ولقلّة الزمان دَخلاً (في الاباحة ـ خ)، فانه ماوجد في الدليل قطع

ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد، ولا المستعصي، ولا المتردّي في بئر يتعذر فيها ذبحه، بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح.

الاربعة دفعة، بل ليس فيه ذلك اصلاً كما عرفت.

وأيضاً لو كان ذلك(١) لزم عدم الحلّ مع بقاء الاستقرار وكثرة الزمان وليس كذلك، نعم يمكن ان يكون ذلك لبعض الاعتبارات كما مرّ، وفي جعل مثل ذلك دليلاً هنا تأمّل، الله يعلم.

والحاصل ان لانزاع في الحلّ مع بقاء الاستقرار، وكذا مع قلّة الزمان الفاصل وعدم الاستقرار، وانما النزاع مع كثرته حينئذٍ، المصنف على الحلّ والشهيد على التحريم، فان اعتبر ازالة الحياة المستقرة بقطع الاعضاء الأربعة كما هو الظاهر ينبغي التحريم مع إزالة الحياة بالبعض مطلقاً، سواء كان الفاصل قليلاً ام كثيراً، وان لم يعتبر بل المعتبر قطع الجميع وازالة الحياة حلّ، والأول هو الظاهر بناءً على المشهور، (الله يعلم ـ خ).

قوله: «ولا يشترط قطع الاعضاء الخ» قد عرفت أنّ الصيد اذا قتل بالآلة الشرعيّة على الوجه المعتبر شرعاً يحلّ على أي وجهٍ كان، ولا يشترط قطع عضوٍ من تلك الاعضاء اصلاً فكيف الجميع، بل لايشترط جرحه، وقد مرّ مفصّلاً فلا يحتاج إلى الاعادة.

وكأنّه اعيد ليظهر حكم المستعصي والمتردّي في بئر يتعذر فيها ذبحه، فان حكمه حكم الصيد على ماعرفت أن المراد بالصيد الممتنع الخ.

فالمستعصي داخل فيه، والمتردّي لمّا تعذّر ذبحه على الوجه المشترط رخّص الشارع قتله واكتفى بحلّه بما يحل به الصيد.

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: أي مدخليّة وحدة الفعل في الحلّ والاباحة.

.....

ويدلّ عليهما الاجماع، والخبر مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك، فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف وطعنته بحربة (برمح ـ خ ل ئل) بعد ان تسمّى فكل الّا ان تدركه ولم يمت بعد فذكّه(١).

وهذه أيضاً مؤيّدة لما قلنا من الاكتفاء بالحياة فتأمّل، ولا يضرّ ضعف سندها وحسنة عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: ان ثوراً بالكوفة(٢) ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فأتوا اميرالمؤمنين عليه السَّلام فاخبروه (فسالوه ـ خ ل ئل): فقال: ذكاة، وحيّة(٣)، ولحمه حلال(٤) ترك التسمية للظهور ووجودها في غيرها.

وصحيحة الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا وأتوا (فاتوا ـ ئل) عليّاً عليه السَّلام، فقال: ذكاة وحيّة، ولحمه حلال(٥).

ورواية الفضل بن عبدالملك وعبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السَّلام ان قوماً اتوا النبي صلّى الله عليه وآله فقالوا: ان بقرة لنا عُلبتنا واستصعبت (واستعصت ـ خ ل ئل) علينا فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها(٦).

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩١.

(٢) في الخبر ثارت قريش بالنبيّ صلّى الله عليه وآله فخرج هارباً أي هيجوه من مكانه من قولهم: ثار الغبار بثور ثوراناً، هاج (مجمع البحرين).

(٣) الوحيّ بتشديد الياء، السريع ومثله موت وحيّ مثل سريع لفظاً ومعنىً، فعيل بمعنى فاعل ومنه ذكاة وحيّه أي سريعة (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٠.

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٠.

(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦١.

ولو شرد البعير وجب الصبر الى القدرة عليه الّا أن يخاف هلاكه فيكون كالصيد.

ورواية اسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: بعير تردّى في بئر كيف ينحر؟ قال: يُدخل الحربة فيطعنه بها ويسمّي ويأكل(١).

فيها وفي الاولى دلالة على اعتبار النحر في الابل، فافهم.

وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاةً في غير مذبحها وقد سمّى حين ضربها (ضرب-ئل-كا) فقال: لايصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها (إذاتعمّد) (٢) لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار، فاما اذا اضطرّ إليه واستصعب عليه مايريد ان يذبح فلابأس بذلك(٣).

والظاهر اعتبار ما امكن من القبلة والتسمية وقطع الاعضاء بالحديد على ماتقرر في الذبح الاختياري، فان اضطرّ اتى بما امكن من الشروط، ولو لم يمكن سقط الجميع ويصير حكمه حكم الصيد فتأمّل.

ولكن ينبغي في الذي شرد(٤) من البعير وغيره، الصبر الى ان يقدر على ذبحه الاختياري الّا ان يخاف تلفه وهلاكه وحينئذٍ يجعله كالصيد ويعمل فيه مايفعل فيه.

ودليله اعتبار العقل ولعل في حسنة الحلبي ورواية أبي بصير(٥) اشارة إليه.

ولكنهما غير ظاهرتين في ذلك،والحكم بالوجوب كما فعله المصنف بمجرّد الاعتبار العقلي -بعد خلوّ النصوص عن ذلك- مشكل، لعلّ له دليلاً آخر غيره

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦١.

(٢) في الكافي والوسائل يعني اذاالعمل الى اخره.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٦.

(٤) شرد البعير يشرد شروداً، نَفَر فهو شارد (مجمع البحرين).

(٥) راجع الوسائل باب ١٠ حديث ١ - ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٠ - ٢٦١.

(الثاني) استقبال القبلة بها مع القدرة، فلو أخلّ عمداً حَرم لا نسياناً أو جاهلاً بالجهة.

فتأمّل.

قوله: «الثاني استقبال القبلة بها الخ» الشرط الثاني في حلّ الذبح والنحر استقبال القبلة بالذبيحة والمنحورة -أي جعلها إلى القبلة-، ويمكن كفاية جعل مذبحها ومنحرهما إلى القبلة لا الكل والفاعل.

قال في الدروس: والمعتبر استقبال المذبوح والمنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب.

دليله حسنة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجّهها إلى القبلة؟ قال: كُل منها، قلت له: فلم يوجّهها (فانه لم يوجهها -ئل)؟ فقال: الّا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحةٍ مالم يذكر اسم الله عليها، وقال: إذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة(١).

وحسنته أيضاً، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال: كُل لابأس بذلك مالم يتعمده(٢).

وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لابأس اذا لم يتعمّد(٣).

والذي يتبادر من الامر بتوجيه الذبيحة واستقبالها الى القبلة، وعن النهي عن أكل ماذبح إلى غير القبلة، هو كون الذبيحة الى القبلة عرفاً بان يكون بحيث يقال: انه ذبح إلى القبلة، وجهه إليها.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٦.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٦.

ويمكن ان يحصل ذلك بالمذبح فقط، ويؤيّده الاصل وعدم دليل ظاهر في اشتراط اكثر من ذلك، والصدق في الجملة، وكون الباء في (بذبيحتك القبلة) باء التعدية كالهمزة، فكأنّه قال: اقبل ذبيحتك إلى القبلة ـ أي توجّهها إليها ـ فتوافق غيرها من الروايات.

ويحتمل للتعدية مع الصاق الفاعل له كما في ذهبت بزيد وانطلقت به ـ أي انطلقت معه وذهبت معه ـ أي ذهبت واخذته معي ـ فيكون الفاعل أيضاً متوجّهاً إلى القبلة.

وينبغي أن يكون كلّ مقاديم الذبيحة إلى القبلة، لاحتمال ارادتهم من توجيهها إليها، بل يمكن دعوى تبادر ذلك.

ولاشك في ان الاحتياط في كون الفاعل والمذبوح متوجّهاً إلى القبلة وان امكن حصول الشرط بمجرد كون المذبح إلى القبلة لأنه المجمع عليه، وليست الاخبار صريحة في الزيادة على ذلك وان امكن كونها المراد فتأمّل.

ثمّ الظاهر أنّ الشرط انما هو مع العلم والقدرة والاختيار فيسقط مع جهل الجهة، بل جهل المسألة ونسيانها، وكذا مع الاضطرار.

ويدلّ عليه الاعتبار، وعلى بعضها الأخبار مثل (فجهل أن يوجّهها الخ)(١) وقوله: (مالم يتعمد)(٢) و(إذا لم يتعمد)(٣) وكلام(٤) الاصحاب، قال في الدروس: (فلو تركه عمداً حرم، ولو كان ناسياً أو مضطراً أو لم يعلم الجهة حلّ وكذا في غيره)(٥).

ويشعر به الأخبار الآتية في التسمية أيضاً.

(١) و (٢) و (٣) لاحظ الوسائل باب ١٤ حديث ٢ و ٣ و ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٤٦٦.

(٤) عطف على قوله: الاعتبار.

(٥) يعني في غير الدروس.

(الثالث) التسمية، ويكفي ذكر الله تعالى، فلو تعمّد الترك حرم لاناسياً.

ثم انه يحتمل أن يكون المخالف(١) التارك عمداً مثل الجاهل، فانه جاهل بوجوب القبلة واشتراطها.

وفيه تأمّل فانه مقصّر واعتمد في الاجتهاد أو في التقليد على ما لايجوز بل الإشكال فيما اذا وجّهه إلى القبلة أيضاً على ماعرفت من المصنف في التسمية، فانها من غير المعتقد كالعدم ،فتأمّل.

والظاهر ان ذبيحة المخالف الناسي للقبلة أو الجاهل بها بالكليّة، يحتمل(٢) الحلّ وهنا اظهر من الاول فتأمّل والاجتناب مطلقاً أحوط.

قوله: «الثالث التسمية الخ» ثالث الشروط التسمية ، وهي أيضاً شرط، عامداً، عالماً، مختاراً، فلو تركها حينئذٍ حرم، بخلاف مالو تركها جاهلاً، أو ناسياً، أو مضطرّاً، فانه يحلّ حينئذٍ.

والبحث في ذبح المخالف معها، وعدمها، مثل مامرّ.

والظاهر انه لو ذكر التسمية يحلّ مالم يكن كافراً، مثل الناصبيّ.

وفيه أيضاً تأمّل علم من ذبيحة الكافر.

دليل الأوّل(٣) الآية الكريمة(٤)، والأخبار، فؤوّل غيرها ـ كصحيحة زكريا(٥)ـ بالكراهة ومنع، منه (٦) ابن البرّاج والحلبي عن اكل ذبيحة منكر النص

(١) يعني من العامّة.

(٢) هكذا في النسخ، والصواب يحتمل فيها الحلّ وهو حل ذبيحة المخالف مالم يكن كافراً.

(٣) يعني منع من اكل ذبيحة المخالف، ابن البرّاج.

(٤) هي قوله تعالى: وَلا تأكلُوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه.

(٥) قال: قال ابو الحسن عليه السّلام: اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الّا في وقت الضرورة إليه ـ الوسائل باب ٢٦ حديث ٩ من ابواب الذبايح ج١٦ ص٣٤٤.

(٦) يعني منع عن اكل ذبيحة كل من كان منكراً لنص النبي صلّى الله عليه وآله على الإمامة.

.....

على الامامة، والمصنف(١) عن أكلها اذا لم يعتقد وجوب التسمية، ولا شك ان منهم(٢) قائلاً بعدمه.

والشيخ في الكتابين حمل اخبار حلّ ذبيحة الكافر على الضرورة، وأيّدها برواية زكريا فيفهم منه قوله بتحريم ذبائح المخالف مطلقاً فافهم.

والظاهر الحلّ مع التسمية، لما مرّ كما هو المشهور، والاحوط الاجتناب مطلقاً.

واما إذا لم يسمّ، فالظاهر انه ان ترك عمداً حرم للآية والاخبار، وجهلاً ونسياناً حلّ للاخبار مع احتمال الحلّ مطلقاً، بل هو الظاهر من كلامهم.

قال في الدروس: (فلو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الاصحاب التحريم، ولكنه يشكل لحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الاطلاق مالم يكن ناصبيّاً، ولاريب ان بعضهم لايعتقد وجوبها فتحلّ الذبيحة وان تركها عمداً، ولو سمّى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلّ، ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد للتسمية، ومن ثم لم تحلّ ذبيحة المجنون والسكران، وغير المميّز لعدم تحقق القصد إلى التسمية أو إلى قطع الأعضاء)(٣).

والظاهر ان غرضه مجرد الاحتمال وليس بمعتقده، ولهذا قال فيما سبق(٤): (وهل يشترط اعتقاد الوجوب؟ الأقرب لاوشرطه الفاضل)(٥).

(١) يعني منع المصنف عن اكل ذبيحة كل من لم يعتقد وجوبها عند التذكية.

(٢) من العامة.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس أوردها في سابع شروط التذكية.

(٤) يعني في الشرط السابق على هذا الشرط، فانه ذكره في الشرط الثاني بقوله: وثانيها اهليّة الذابح بالإسلام أو حكمه فلا تحل ذبيحة الوثني سمعت تسميته أملا (إلى ان قال): وهل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الخ.

(٥) يعني المحقق صاحب الشرائع.

.....

ولكن كان ينبغي ردّ الدليل(١) هنا، كأنّه ترك للظهور ـ وهو منع القياس مع وجود الفارق(٢) ـ إذ غير المعتقد وجوبها قَصَدَها.

على انه قد يناقش في عدم حلّ ذبيحة غير القاصد مطلقاً مثل السكران والمجنون، نعم ان كان له دليل مثل الاجماع يقال به، ولكن لايتعدى. والّا لم يقل هناك أيضاً لعموم الآية والأخبار، وكأنّه لذلك ترك في بعض الكتب مثل المتن شرط القصد وعدم حلّ ذبيحة غير القاصد فتأمّل.

واما دليلها فاجماع الأصحاب على الظاهر، والكتاب قوله تعالى: وَلا تأكلُوا مِمّا لم يذكر اسمُ الله عَليهِ(٣).

ورواياتهم، مثل حسنة محمّد بن مسلم المتقدمة قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام الخبر(٤) وكذا مافي حسنته المتقدمة أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: وسألته عن رجل ذبح ولم يسمّ؟ فقال: ان كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: بسم الله على أوله وعلى آخره(٥).

وهذه تدل على عدم ضرر النسيان، وانه يذكر اسم الله ـ كما تقدم ـ في الاثناء بعد الذكر كما قيل ذلك حين نسى التسمية في الأكل.

فيحتمل كونه مستحباً، وظاهره الوجوب، ولم نعرف قائلاً بهما ولاشك انه أحوط.

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن الرجل

(١) يعني رد الدليل الذي ذكره هنا لاحتمال عدم الحل بقوله رحمه الله: (لانه كغير القاصد للتسمية).

(٢) قياس غير المعتقد مع التسمية على غير القاصد للتسمية قياس مع الفارق فان غير المعتقد قصد التسمية بخلاف غير القاصد.

(٣) الانعام: ١٢١.

(٤) و (٥) راجع الوسائل باب ١٥ حديث ٢ و ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٧.

يذبح، ولا يسمّي؟ فقال: ان كان ناسياً فلا بأس (عليه ـ خ) إذا كان مسلماً وكان يحسن ان يذبح، ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد مايذبح(١).

وهذه تدل على اشتراط إسلام الذابح ومعرفته وعدم قطع الرقبة فافهم.

وما في حسنة محمَّد بن مسلم(٢) المتقدمة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: وعن الرجل يذبح فنسى ان يسمّي أيؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لايُتَّهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة(٣).

كأنّه يريد به التهمة بالكفر وعدم الإسلام، وفيها أيضاً دلالة على اشتراط الإسلام وغيره ممّا في سابقتها.

وصحيحة محمَّد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فَسبَّح أو كَبَّر أوهلّل أو حمدالله؟ قال: هذا كله من اسماء الله ولابأس به(٤).

فيها دلالة على اجزاء مطلق اسم الله في التسمية، وان التسبيح والتكبير والتهليل والتحميل مجزية.

واسماء الله لعلّه باعتبار ذكر اسم (الله) فيها، مثل (سُبْحانَ الله)، و(الله اَكبَرُ) و(لا إله إلَّا الله) و(اَلْحَمدُ لله).

لعل المسؤول عنه هو الإمام عليه السَّلام(٥)، لمامرّ.

واَعلم أنّ ظاهر هذه الأدلّة الحلّ من المخالف مع التسمية، ولا يبعد، ومع عدمها أيضاً اذا نسي.

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٧.

(٢) هكذا في النسخ كلها والصواب والحلبي كما في الكافي والفقيه والتهذيب والوسائل.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٧.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٨.

(٥) فى الفقيه ـ باب الصيد والذبائح ـ سأل محمَّد بن مسلم أباجعفر عليه السَّلام ـ وهو صريح.

(الرابع) نحر الابل وذبح غيرها (ماعداها ـ خ) في الحلق تحت اللحيين، فلو عكس عمداً حرم الّا أن يذكّيه وحياته مستقرّة.

وأنه اذا تركها عمداً يحرم، فتأمّل.

وأنّ فيها الاشعار بالاعتقاد، لأنّ ظاهر النسيان يفيد ذلك، ولكن الآية أعمّ، فتأمّل.

ثم إنّ المراد بالتسمية ذكر اسم الله تعالى عند الذبح أو عند النحر أو ارسال الآلة، وأنها تحصل بذكر كل مايسمّى اسم الله تعالى ولو كان في ضمن الاستغفار وغيره كما مرّ.

وان الظاهر انه يكفي مجرد (اسم الله) بل (الله) من غير ذكر صفة كمالٍ، لعموم الدليل، وصدقه، وأصل عدم الزيادة، ونقل فيه خلاف، فتأمّل.

قوله: «الرابع نحر الابل الخ» شرط تذكية كل حيوان بما هو، مخصوص به فالإبل بالنحر في الوهدة(١) التي فسّرت، وغيره بالذبح في الحلق، وهو تحت اللحيتين، فلو عكس فذبح الإبل عمداً اختياراً أو نحر غيره حرما جميعاً الّا ان يدرك النحر في الأوّل والذبح في الثاني مع وجود الحياة المستقرة فيحلّان معاً.

نعم قد مرّ ما امكن ان يستدلّ على ذلك مع مافيه، فانه ماقام دليل صحيح على عدم حلّ الابل بالذبح.

نعم قد مرّ بعض مايدل على عدم حلّ البقر بالنحر، على انه قد تدل على حلّه رواية زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السّلام، قال: أتيت انا ورسول الله صلّى الله عليه وآله رجلاً من الانصار، فاذا فرس له يكبد (يكيد ـ خ ل يب) بنفسه فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: انحره يضعّف لك به اجران بنحرك إيّاه واحتسابك له فقال: يارسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم

(١) وهدة اللبّة هي نقرة النحر بين الترقوتين (مجمع البحرين).

.....

كُل واطعمني، قال: فأهدى للنبيّ صلّى الله عليه وآله فخذاً منه فاكل منه واطعمني(١).

يفهم منه احكام، مثل جواز الذبح في حال تكبّد بنفسه، والنحر في المذبوح، والاجر بالنحر، واستحبابه، والاحتساب، وحلّ لحم الفرس، وجواز رسول الله الاطعام، واهداء اللحم.

لكن في سندها، الحسين بن علوان(٢)، غير موثق، بل قيل: هو عاميّ واخوه أوثق منه، وعمرو بن خالد، لعلّه عمر بغير واو، وهو ثقة.

ويمكن ارادة الذبح من النحر أو كراهة نحر غير الابل فتأمّل ولا تخرج عن الاحتياط.

واما حلّ المذبوح بعد النحر اذا ذبح وحياته مستقرّة، وكذا المنحور، فلعلّه لصدق الذبح والنحر وتحققه فيما يشترط فيه ذلك، وازالة روحه وحياته به، فانه بعد استقرار الروح كما اذا لم ينحر ولم يذبح، فانهما اذا لم يُزِلا الروح فهما كالعدم.

ولكن بقاء الاستقرار بالمعنى الذي مضى، بل بقاء الحياة ـ بعد تحقق الذبح والنحر المتقدمين ـ مشكل ومجرد فرض واحتمال بعيد.

والظاهر عدم الامكان الّا ان يفرض عدم اتمامهما، بل مجرد الجرح والقطع في منحر الابل ومذبح غيره.

على ان في اشتراط الحياة المستقرة بذلك المعنى أيضاً تأمّل، لما مرّ من انه يصدق ويتحقق بدونه أيضاً الحياة وذلك كافٍ في تحقق النحر والذبح في محلهما، لما تقدم في الاخبار الكثيرة انه اذا وصَل الحيوان إلى حال لا يعلم حياته وموته

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٢٦.

(٢) سندها كما في التهذيب رقم ٢٠٠ هكذا: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليهم السّلام.

ويتحرك رجله أو تطرف عينه فيذبح يحلّ به(١).

فيمكن ان يكون مجرّد الحياة المعلومة بطرف العين ونحوه وخروج الدم المعتدل كافياً.

وأيضاً التحديد بيوم أو ايّام مانعرف مأخذه بخصوصه، فينبغي الحوالة إلى العرف.

وأيضاً ان كان المعتبر عدم قطع الحياة بالكلية بغير ماتقرّر فقد يوجد مع غير المستقرة بذلك المعنى أيضاً، وكذا ان كان عدم قطع الحياة بشيء آخر وان كان عدم مدخليّة شيء وعدم جرح بغير ذلك الوجه المعتبر في حلّه فقد عدم معها أيضاً فتأمّل.

واعلم ان في شرح الشرائع قال: القول بالحلّ بعد العود إلى النحر والذبح، للشيخ في النهاية، والمصنف تردّد في ذلك، ومنشأ حصول النحر التام والذبح كذلك في محلّه، وانه لاتحصل التذكية بالذبح مثلاً الّا بقطع الاعضاء قاتلاً له.

ثم قال: إن اعتبرنا استقرار الحياة كما هو المشهور لم يحلّ هنا لفقد الشرط، وان اكتفينا بالحركة بعد الذبح أو النحر وخروج الدم أو احدهما لزم الحكم بالحلّ اذا وجد الشرط، وسيأتي تحقيق ان المعتبر هو الثاني فيحلّ.

فيه تأمّل لأن الحكم بالحلّ بالحركة والدم ـ بعد قطع الاعضاء المهلك ـ مشكل فانه بعد ذلك في حكم الميّت ولا اعتبار بتلك الحركة والدم، فانهما مثل مايوجد فيما قطع بموته مثل حركة الطير بعد قطع الاعضاء الاربعة بالكلّية، فان مثلها لايدل على الحياة الموجبة للحلّ فلا ينبغي جعلها دليلاً له، وجعله تحقيقاً، بل التحقيق ما اشرنا إليه فتذكّر.

(١) راجع الوسائل باب ١١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٢.

(الخامس) الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح أو خروج الدم المسفوح، ولا يكفي المتثاقل.

قوله: «الحركة الدالة على الحياة الخ» الظاهر ان كون هذه الحركة أو الدم أو كليهما على الخلاف علامة للحلّ انما هو في المشتبه، لانه ان علم حياته قبل الذبح فذبح ولم يوجد احدهما، فالظاهر الحلّ، لانه قد علم حياته وذبح على الوجه المقرر، فان زال روحه به فيحلّ.

فتأمّل، فان بعض الاخبار الصحيحة يدل على اعتبار الدم بعد ابانة الرأس من غير المشتبه.

ولعلّ ذلك أيضاً للاشتباه الحاصل بعده بأن الازالة بقطع الاعضاء الاربعة أو غيره فلا يخرج عن الاشتباه فتأمّل.

وان علم موته فيذبح ووجد لم يحلّ، وهذا اظهر ان امكن.

لعلّ مراده بالحياة الحياة في الجملة، وصدقها لغةً وعرفاً، ولهذا ماقيّدها بالاستقرار أو بالحركة المتقدمة في الاخبار، مثل الطرف.

وبالدم المسفوح، الدم المعتدل، بناءً على مامرّ، لا المتثاقل.

ولايحتمل ارادة الحياة المستقرّة بالمعنى الذي فسرها به لقوله: (بعد الذبح).

واعلم ان كلامه هذا كالصريح في عدم اعتبار الحياة المستقرّة بالمعنى المتقدم قبل الذبح، بل يكفي خروج الدم أو حركة مابعده، فلم يكن مذهبه هاهنا اعتبار الحياة المستقرّة، وهو خلاف مانقل عنه في شرح الشرائع ولكن يلزم منافاة بين هذه وماتقدّم.

ويمكن حمل الحركة على الدالة على تلك الحياة، وكذا الدم المسفوح فتأمّل.

وانه(١) اعتبر في القواعد شرطاً آخر، وهو قصده الذبح والنحر، فلو وقع

(١) عطف على قوله: ان كلامه هذا الخ وكذا قوله: وان هذه الشرائط.

المطلب الثاني في الأحكام

يجوز شراء مايوجد في أسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال، وما يوجد في يد مسلمٍ.

السكين من يده فصادف حلق حيوان فذبحه لم يحلّ.

وكأنه لذلك حكم بعدم حلّ ذبيحة المجنون، والسكران، والمغمى عليه، والطفل الغير المميّز فتأمّل فيه.

وان هذه الشرائط انما هي مع الاختيار والامكان، فلو لم يمكن مثل بعير استعصى أو تردّى في بئر ولا يمكن النحر على الوجه المأمور به فيحلّ كصيد يقتل بآلته على ذلك الوجه كما مرّ.

ويحتمل ان لم يتيسّر ذلك أيضاً يقتله بما امكن ويحلّ فتأمّل واحتط.

قوله: «يجوز شراء مايوجد الخ» واعلم أنّ مقتضى القاعدة المقرّرة عندهم من أنّ الأصل في الحيوان عدم الحلّ والذباحة (في الذباحة ـ خ) وانه ميتة، عدم حلّ مايوجد في أسواق المسلمين أو في ايديهم، وطهارته من غير اخباره بحال، بل معه أيضاً اذا كان متهماً أو مذهبه، الحلّ في المذكّى بدون الشرائط ولم يكن مقيّداً بمذهب، أو يستحلّ الميتة والدباغة، أو يستحلّ بيعها على بعض الناس خصوصاً على مذهب من لايستحلّ ذبائح غير المحقّ، مثل ابن البرّاج، وظاهر الشيخ من تأويله المتقدم بل ابن إدريس أيضاً حيث قيّد غير المؤمن بالمستضعف، والمصنف حيث ذهب الى تحريم الذبيحة مع عدم اعتقاد وجوب التسمية، اذ معلوم في المسلمين من لايعتقده.

هذا مع العلم بمعرفة الذابح بالشرائط والحال انه قد لايعلم، كيف ومذهب بعضهم بل اكثرهم عدم هذه الشرائط، مثل التسمية، والقبلة، والإسلام، والاكتفاء بقطع بعض الاعضاء، والذبح مقام النحر والطهارة بالدباغة، فكيف

.....

يحكم بطهارة الجلود واباحة استعمالها واستعمال اللحوم وغيرها بمجرد كونه في سوق المسلمين أو بيدهم.

على أن كثيراً من الأصحاب يكفر غير المحقّ الّا انْ لايُراه سوق المسلمين، والظاهر أنه ليس كذلك.

ووجه اقتضاء القاعدة المذكورة ذلك أن كونه مذبوحاً ومنحوراً على الوجه الشرعي موقوف على امور متعددة، والاصل عدم ذلك كلّه.

وان كان لي فيها (فيه ـ خ) تأمّل كما اشرنا إليه مراراً من ان الأصل الحلّ والطهارة.

ويدل عليه عموم الخلق(١) للإنسان، وحلّ الجميع لهم الّا ماخرج بالدليل، وحصر المحرمات في امورٍ(٢)، فلم يحرم الّا مع العلم بانتفاء الحلّ فان مجرّد الاحتمال كافٍ في الطهارة، ويحتمل في الحلّ أيضاً.

وان قلنا ان ماقالوه أوجه بالنسبة إلى عدم الذبح والنحر، فان الموت مُحَرِّم ومُنجِّس الّا مع تحقق التذكية، فتأمّل.

الّا انه قد وردت الروايات بذلك، وقد مضى في بحث لباس المصلّي بعضها، مثل صحيحة البزنطي في الكافي والتهذيب(٣).

ويدلّ عليه أيضاً مثل حسنة فضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم ـ هي صحيحة في الفقيه ـ إنهم سألوا أباجعفر عليه السّلام عن شراء اللحم (اللحوم ـ خ ل) من الاسواق (السوق ـ خ ل) ولايدرون (لايدرى ـ خ ل) ماصنع القصّابون؟ قال: كُل

(١) اشارة إلى قوله تعالى: هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ـ البقرة:٢٩.

(٢) اشارة إلى قوله تعالى: قل لا اجد فيما اوحي إلى محرماً على طاعمٍ يَطعَمه الّا آن تكون ميتة أو دَماً مَسفوحاً أو لَحم خِنزيرٍ إلى آخر الآية.

(٣) راجع مجمع الفائدة ج٢ ص٩٦ ـ ٩٧.

.....

إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه(١).

الظاهر أن التعبير في العبارات بالشراء ـ للروايات، وسببه فيها ـ الإشارة إلى تحريم شراء الميتة.

فعلى مافهمت لابدّ من النقض إمّا في القاعدة المقررة المقتضية، أو(٢) هذا الحكم ودليله من الروايات،ولماثبت هذا الحكم لصحّة الروايات، فلابدّ من القدح والتصرف فيها وهو مؤيد لما ذكرناه فيها من التأمّل، فعلم من الحكم ورواياته وهن في تلك القاعدة كالوهن في القول بكفر غير المحقّ ونجاسته فتأمّل.

وقد بالغ في الدروس في هذا الحكم، وقال: ويحلّ اكل مايباع في سوق الإسلام من اللحم وان جهل حاله ولا يجب السؤال، بل ولا يستحبّ وان كان البائع غير معتقد للحقّ ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين (الكتابيّ ـ خ) على الأصح(٣).

وأنت تعلم أن كثيراً من المسلمين يستحلّون ما لايستحلّه أهل الحقّ، مثل الارنب.وكلامه ظاهر في انه لايحتاج إلى العلم بأنه مأكول اللحم، وانه لايستحب السؤال أيضاً عن بيان هذا الحيوان فضلاً عن كيفيّة ذبحه.

وفي شرح الشرائع اكثر(٤)، قال: بل لو قيل بالكراهة لكان وجيهاً

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٤.

(٢) عطف على القاعدة يعني أو النقض في هذا الحكم يعني جواز الشراء من أسواق المسلمين مع عدم التذكية.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس.

(٤) يعني مبالغة الشهيد الثاني في شرح الشرائع في هذا الحكم اكثر من مبالغة الشهيد الاول في الدروس فان الدروس حكم بعدم استحباب السؤال فقط وشارح الشرائع لم يكتف بذلك بل حكم بكراهة السؤال.

(وَجهاً ـ خ ل) للنهي عنه في الخبر، واقل مراتبه الكراهة، وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب.

وقال في شرح الشرائع أيضاً: لافرق في ذلك بين مايوجد في رجل معلوم الإسلام ومجهوله، ولا في المسلم بين كونه ممن يستحلّ ذبيحة الكتابي وغيره على أصحّ القولين، عملاً بعموم النصوص والفتاوى.

ثمّ قال: واعتبر في التحرير كون المسلم ممن لايستحلّ ذبائح اهل الكتاب، وهو ضعيف جداً لأن جميع المخالفين استحلّ ذبائحهم فلزم على هذا انه لايجوز اخذه من المخالف مطلقاً وهذه الأخبار ناطقة ببطلان ذلك(١).

وليت شعري كيف صار سوق الإسلام بهذه المثابة مع القاعدة المقرّرة وماذكرناه بعدها والعلم بأحوال الناس من عدم القيد، والمذاهب المتشتتة؟ ومن اين سقط الاحتياط، والزهد، والورع، والملاحظة حتى قالوا: إنه يستحب الاجتناب عن الحائض المتهمة، بل ظاهر الرواية عدم الوضوء بسؤرها مطلقاً(٢).

بل قيل عن مطلق المتهم(٣)، ومن كان ماله لايخلو عن شبهةٍ مثل الظلمة، والمعاملة معهم، والاجتناب من اموال السلاطين وجوائزهم(٤) مع عدم العلم بالتحريم، واخراج خمسه استحباباً(٥) لو أخذ ونحو ذلك حتى اسقط الاستحباب(٦) بل اوجب كراهة السؤال والملاحظة(٧).

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع.

(٢) راجع الوسائل باب ٨ من ابواب الاسئار ج١ ص٦٩.

(٣) راجع الوسائل باب١٩من ابواب أحكام العشرة ج٨ ص٤٢٢.

(٤) راجع الوسائل باب ٥١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص١٥٦.

(٥) راجع الوسائل باب ٤٨ حديث ٥ من ابواب مايكتسب به ج٣ج١٢ ص١٤٦.

(٦) كما عن شرح الشرائع.

(٧) كما عن تحرير العلامة.

على أن في اكثر الاخبار الصحيحة (ليس عليكم المسألة)(١).

والظاهر أن نفي السؤال في رواية الفضيل وصاحبيه (٢) ليس للتحريم والكراهة، بل لنفي الوجوب المتوّهم، فانه أمر مستبعد فيحل السؤال، فذلك رخصة لا عزيمة على الظاهر.

وان الاخبار غير ناصّة في التعميم الذي ذكروه، بل قابلة للتخصيص بمثل ما (اذا علم بعبد اهله)(٣) أو (لم يعلم عدمه بشرائط الذباحة) كما اشار إليه في التحرير، لما مرّ، ومثل هذا التخصيص غير عزيز ولا مستبعد فتأمّل.

مع انه قال بعد ذلك في الدروس: (ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحلّ تناولها الّا مع العلم بان مباشرها اهل الحق، أو قرينة الحال).

لكن هناجوّز (مع القرينة وبالغ بعض ولم يقبل القرينة) بل قال: ولو كان جلد المصحف مطروحاً في مسجد يحكم بنجاسة الجلد.

والظاهر أن الأمر ليس كذلك، فان المطروح في بلاد المسلمين وبيوتهم ومحلاتهم واسواقهم وطرقهم التي لايصل إليها كافر محكوم بطهارته.

وبالجملة القرينة الظاهرة متبعة كما في اللحم الذي يباع في اسواق المسلمين، اذ لا خصوصيّة للسوق ولا لليد، بل المدار على الظاهر وترجيحه على

(١) يريد قدس سرّه انهم عليهم السّلام نفوا عدم وجوب السؤال لاعدم جوازه أو استحبابه فضلاً عن كراهته فراجع الوسائل باب٥ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٧١.

(٢) يعني زرارة ومحمّد بن مسلم فراجع باب ٢٩ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٤.

(٣) هكذا في النسخ، وفي هامش المطبوعة (معرفة ـ ظ) يعني بدل (بعبد) وحاصل مراده قدّس سرّه ان اخبار حجّية سوق المسلمين ليست بمصرّحة بالتعميم في مطلق السوق اعم من ان يكون عالماً بمعرفة الذابح شرائط التذكية وعدمها بل قابلة للتخصيص باحد امرين (احدهما) التخصيص بالعالم (ثانيهما) التخصيص بما اذا لم يعلم عدم علم الذابح بشرائط التذكية كما قيّد في التحرير بعدم كون المسلم ممن لايستحل الميتة ـ والله العالم. وفي بعض النسخ المخطوطة (تقيد) بدل (بعيد).

ويكره الذباحة ليلاً اختياراً، ونهار الجمعة قبل الزوال.

الاصل المتوهم تسهيلاً.

ثمّ اعلم أنهم قالوا: امتياز بلد الإسلام عن بلد الكفر بنفوذ الأحكام.

وهو محلّ التأمّل، بل ينبغي أن يكون الحاكم في ذلك العرف باعتبار اهل البلد، فان كانوا مسلمين بحيث لايوجد فيه كافر الّا نادر قليل أو بطريق المسافرة فهو بلد المسلمين، والّا فلا، وهو الذي يقتضيه القواعد.

وإليه اشار في شرح الشرائع، لموثقة إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السَّلام انه قال: لابأس بالصلاة في الفر (والفراء ـ ئل) واليماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلنا (قلت ـ خ ل) له: وان كان فيها غير اهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون (المسلمين ـ ئل)(١) فلابأس.

وان ذكر يد المسلم ـ بعد بلاد المسلمين ـ يدلّ على أنّ اليد كافٍ وإن لم تكن البلاد بلاد المسلمين.

وأنّ(٢) مجرّد اسلام البلد كافٍ بشرط عدم العلم بكفر ذي اليد، فالعبارة جيّدة واكتفى في الدروس ببلاد (ببلد ـ خ) الإسلام وماذكر يد المسلم فتأمّل ولكن(٣) لو عكس واكتفى بيد المسلم عن بلد الإسلام لكان أظهر فتأمّل.

قوله: «ويكره الذباحة ليلاً الخ» دليل كراهة ذبح الحيوان ليلاً اختياراً ويوم الجمعة قبل الزوال، كأنه الاجماع، ورواية ابان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السَّلام يأمر غلمانه ان لايذبحوا حتى يطلع الفجر، ويقول: ان الله جعل الليل سَكناً لكل شيء، قال: قلت:

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ٥ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٧٢.

(٢) في بعض النسخ هكذا: وان مجرد اسلام البلد غير كاف فالعبارة جيدة، والصواب ماأثبتناه.

(٣) يعني في عبارة المصنف بقوله: (وما يوجد في يد مسلم).

والنخع.

جعلت فداك فان خفنا (خفت ـ ئل)؟ قال: ان كنت تخاف الفوت فاذبح(١).

فيها دلالة على كراهة اكثر الاشغال ليلاً اختياراً، وعلى وجوب الذبح مع فوت الحيوان، فيشعر بوجوب حفظ المال، فافهم.

ورواية محمَّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يكره الذبح وازالة (اراقه ـ خ ل) الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الّا عن ضرورة(٢).

ولا يضرّ عدم صحّة السند(٣)، ويمكن شمولها للنحر أيضاً، بل لمثل الفصد والحجامة أيضاً فتأمّل.

واما كراهة النخع فلصحيحة الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام: لا تنخع الذبيحة حتى تموت، وإذا ماتت فانخعها(٤).

وصحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها(٥).

نقل عن الصحاح يقال: ذبحه فنخعه نخعاً أي جاوز منتهى الذبح ـ إلى النخاع، وهو المخّ الذي في الفقار ـ يعني لا يوصل بالقطع إلى النخاع بل اتركها حتى يموت بالذبح ثم تنخعها.

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٤ وفيه قال: سمعت علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا الخ.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٤.

(٣) والسند كما في الكافي هكذا: محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن موسى، عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن مسكان، عن محمَّد الحلبي.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٨.

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٨.

.....

فيها دلالة على وجوب الاستقبال بالذبيحة وتحريم الذبيحة اذا ذبح من غير مذبحها ومات به وقد مرّ.

وهي ظاهرة في تحريم النخع مع صحّة السند.

وتدل عليه أيضاً اخبار أخر مثل ماتقدم في استقبال القبلة ـ عن الرجل يذبح فنسى ان يسمّي أيؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لايتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك، ولا ينخع، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة(١).

وهذه بمفهومها تدلّ على تحريم الاكل بالنخع، ويدل على تحريم النخع فقط غيرها أيضاً.

فالظاهر تحريمه لا الكراهة كما هو المشهور، نعم يحتمل حلّ المذبوح معه، وكراهته، ويكون الفعل حراماً فقط، ويشعر به الحكم بعدم الأكل اذا ذبح من غير مذبح(٢).

وهنا بالنهي فقط، والاصل وغيره من العمومات، وحصر المحرّمات وعدم صدق الميتة مؤيّد.

ويحتمل التحريم أيضاً ويؤيّده مقارنة الاستقبال الذي تركه موجب لذلك، ولا شك ان الاحوط ذلك وان لم يكن واجباً.

فالقول بتحريم النخع (بالتحريم ـ خ ل) كما هو مختار الدروس غير بعيد، قال فيه: ويحرم ابانة الرأس عمداً وقطع النخاع ـ مثلث النون ـ قبل موتها، وهو الخيط الابيض وسط الفقار ـ بالفتح ـ ممتد في الرقبة الى عجب الذَنب ـ بفتح العين وسكون الجيم ـ(٣).

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٧.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٥.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس وفيه بعد قوله: (وسكون الجيم) وهو أصله كسر الرقبة لتوخي الموت ولا يحرم

وقلب السكين ليذبح الى فوق.

ويفهم منه أيضاً أنه لابدّ في النخع الحرام من قطع ذلك الخيط، وهو غير ظاهر، بل ظاهر الصحاح انه يكفي التجاوز عن منتهى المذبح والوصول إليه.

وقال في القاموس: نخع الذبيحة تجاوز (جاوز ـ خ) منتهى المذبح اصاب نخاعها.

وهو أيضاً ظاهر في عدم قطع الخيط فتأمّل.

ثم التحريم والكراهة، انما هو على تقدير الاختيار لا الاضطرار أيضاً، فلو سبق السكين إليه بغير اختيارٍ لا كراهة ولا تحريم، لا للفعل ولا للذبيحة.

ويدل عليه العقل والروايات في ابانة الرأس كما سيجيء.

واما كراهة قلب السكين ـ وهو ان يُدخل السكين في عنق المذبوح ويجعل وجهه إلى وجهه فيقطع الاعضاء الاربع إلى الفوق على عكس المتعارف ـ فلرواية حمران بن اعين، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن الذبح فقال: اذا ذبحت فأرسل ولا تكتف، ولا تقلّب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطير خاصّة، فان تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فانك لا تدري، التردي قتله أو الذبح، وان كان من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسك (ولا تمسكنّ ـ خ ل) يداً ولا رجلاً، فاما البقرة فاعقلها فاطلق الذنب، واما البعير فَشدَّ اخفافه إلى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه أو ندّ(١) عليك فارمه بسهمك، فاذا سقط فذكّه بمنزلة الصيد(٢).

المذبوح بذلك خلافاً للنهاية وابن زهره في قطع الرأس والنخع (انتهى). راجع الدروس كتاب التذكية ص٢٧٨.

(١) ندّ البعير من باب ضرب ندّ ونداداً بالكسر ونديداً، نفر وذهب على وجهه شارداً والجمع نوادر (مجمع البحرين) ويقال: افلت للطائر وغيره افلا تاً تخلّص (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٥.

.....

فيها أحكام، مثل ارسال الطير، وعدم قلب السكين، وتحريم اكل الذبيحة بعد الذبح، واطعامه للغير بقطع الاعضاء الاربعة اذا وقع في بئر أو وهدة لاحتمال عدم الموت به بل بوقوعه في بئر ونحوه، وانه لايجوز بمجرد قطع الاعضاء الاربعة(١).

وفيه تأمل فان الظاهر انه يموت به، وان الحركة والحياة بعده لا اعتبار بهما فكأنه مات وحكمه حكم الميّت فالحكم بالتحريم لاحتمال موته بغيره مشكل خصوصاً على القول باشتراط استقرار الحياة، وتفسيرها باليوم واكثر.

نعم ينبغي ملاحظة ذلك وعدم ارساله وطرحه في موضع يمكن موته بدفيفه(٢) بشيء آخر غير الذبح، ويمكن حمل الرواية على الكراهة أو على عدم قطع الاعضاء الاربعة فتأمّل.

وامساك (٣) صوف الغنم وشعره، وعدم امساك يده ولا رجله.

ولكن فهم ربط يديه واحدى رجليه (منها معها ـ خ) كما فهمه في شرح الشرائع مشكل، قال: والمراد في الغنم بقوله: (ولا تمسِكَنَّ يداً ولا رجلاً) انه يَربط يَديه واحدى رجليه من غير ان يمسكه بيده فتأمّل.

وشدّ اخفاف البعير.

ولكن فيه أيضاً اشكال، لأنّ المتبادر منه رَدَّ يديه الى إباطه وشدّ الساق والفخذ معاً، وان فعل كذلك فلا يمكن ان يقوم مع ان المستحب نحره قائماً، فيمكن ان يكون هذا على تقدير النحر، باركاً لا قائماً أو يكون مخيّراً في الاستحباب أو بكونه اراد بالقيام مايقابل اضطجاعه ليكون المراد جعل احدى يديه كذلك، وهو لاينافي القيام، ويكون الجمع باعتبار افراد البعير لاباعتبار الاثنين، في كل واحد.

(١) يأتي بقية مايستفاد من الحديث بقوله قدّس سرّه: وامساك صوف الغنم.

(٢) سَنام مُدفّف كمحدّث سقط على دفتي البعير ودافقته، اجهزت عليه كدففته (القاموس).

(٣) عطف على قوله: ارسال الطير،وكذا قوله:وشد اخفاف البعير، وقوله: وعقل البقر.

وان يذبح وآخر ينظر اليه.

ويبعد ان يكون المراد منه شدّ يديه، بعضها مع بعض، مابين الركبة والخف، اذ لايفهم هذا المعنى من هذه العبارة وان كان ذلك موجوداً مصرّحاً في رواية اخرى(١)، وهو ظاهر، بل يكون حينئذٍ مخيّراً اما ان ينحره قائماً على هذا الوجه أو مع فعله ذلك بيده الواحدة أو باركاً الوجه الأوّل فتأمّل.

وعقل البقر بجمع رجليها ويديها وترك ذَنبه.

وان الطير أو غيره إذا أفلت وخلص ولم يُقدر عليه يُذبح ويقتل بما امكن، يلاحظ فيه ما يعتبرفي الصيد وقد مرّ مراراً فافهم.

واما فهم تحريم قلب السكين كما هو مذهب البعض فغير ظاهر لجهل في السند(٢)، نعم، الكراهة غير بعيدة، وكذا القول باستحباب وكراهة مايفهم منها الّا ان يكون دليل آخر غيرها فيعمل به فتأمّل.

واما كراهة الذبح والآخر ينظر إليه، فتدل عليه رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام ان اميرالمؤمنين عليه السَّلام قال:لايذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور، وهو ينظر إليه(٣).

وهي ضعيفة بغياث، ولكن الكراهة غير بعيدٍ لها مع قول الاصحاب.

فيها اشعار بجريان الذبح في الابل وان المكروه ذبح كل واحد من الغنم والابل اذا نظر إليه غيره من جنسه،فلا يكره ذبح الشاة اذا نظر إليه الجزور وبالعكس، ويحتمل الاعم ويكون المراد مثلاً كاحتمال عدم اختصاص بهما، مع احتماله أيضاً لعدم القياس.

(١) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث من ابواب الذبح من كتاب الحج ج١٠ ص١٣٤.

(٢) سنده كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري (عن أبيه ـ خ ل) عن حمران بن اعين.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٨.

وابانة الرأس وسلخها قبل الموت على رأي أو قطع شيء منها.

قوله: «وابانة الرأس وسلخها الخ» أي يكره ابانة رأس الذبيحة قبل موتها أي قبل ازالة حياتها بالكليّة بان تَبرد وتسكن حركتها، وكذا يكره كسر عنقها وسلخها وقطع شيء منها قبله.

دليل الحلّ تحقّق الموت بازالة الحياة المستقرة فلا يضرّ قطع هذه الامور ولا تصير الذبيحة بذلك ميتة، والاصل والعمومات وحصر المحرمات، نعم لما ورد النهي في بعض الاخبار(١) حمل على الكراهة.

ويؤيّده الاعتبار وما تقدم في النخع، فان كسر الرقبة وابانة الرأس مستلزم لذلك والزيادة، فدليله يدل على حكمهما.

ومثل صحيحة محمَّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي، قال: ان كان ناسياً فلابأس (عليه ـ يب) إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح، ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد مايذبح(٢).

يعني حتى تبرد الذبيحة، لما تقدّم في القبلة والتسمية في حسنة الحلبي: (حتى تبرد الذبيحة)(٣).

وفيها(٤) دلالة على البأس في قطع الرقبة، كأن المراد الكراهة لحسنة الفضيل بن يسار، قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن رجل ذبح فتسبقه السكين فقطع الرأس، فقال: ذكاة(٥) وَحيّة، ولابأس بأكله(٦).

(١) راجع الوسائل باب ٩ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٩.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٧.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٧.

(٤) يعني في صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدّمة.

(٥) في الكافي: فقال: هو ذكاة وحيّة لابأس به وبأكله.

(٦) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٩.

وحسنة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن مسلم ذبح فسمّى فسبقت مِذيته (السكين بحديها ـ كا ـ حديدة ـ يب خ ل كا)، فأبان الرأس فقال: ان خرج الدم فكل(١).

وهما صحيحتان في الفقيه.

ورواية مسعد بن صدقة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام وسئل عن رجل يذبح فاسرع (فيسرع) السكين فتبين الرأس، فقال: الذكاة الوحيّة(٢) لابأس باكله اذا لم يتعمد ذلك(٣).

وفي هذه والاولى دلالة على البأس في الفعل والاكل مع التعمد، ولكنهما ليستا بصريحتين في تحريم الفعل والاكل، فلا يبعد الجواز والقول بالكراهة لعلّ هذا نظر المصنف.

ويمكن دفع العمومات والأصل بالاخبار، وكذا دفع انه حصل الموت وزال استقرار الحياة، فان ذلك لايدل على عدم التحريم بدليل آخر، بل على عدم التحريم من تلك الجهة وعدم كونها ميتة بعد التسليم وان لم تكن هذه الاخبار صريحة في التحريم ولكنها مع ماتقدم في النخع تدل على تحريم الفعل.

وفي تحريم الذبيحة تأمل وان لم يثبت، ولكن الأحوط اجتنابها، بل ولا يبعد كراهتها أيضاً مثل الفعل فتأمّل.

والظاهر ان السلخ مكروه قبل أن يبرد، وكذا اكله حينئذٍ لعدم دليل صالحٍ للتحريم.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٨٩.

(٢) الوحيّ بتشديد الياء، السريع، ومثله موت وحيّ مثل سريع لفظاً ومعنىً فعيل بمعنى فاعل ومنه ذكاة وحيّة أي سريعة (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٩.

.....

وقول الاصحاب بالكراهة مستند إلى مرفوعة محمَّد بن يحيى، قال: قال أبوالحسن الرضا عليه السَّلام: الشاة ذبحت (اذا ذبحت الشاة ـ ئل) وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحلّ اكلها(١) (لم يحل اكلها ـ ئل).

كأنّ المراد بقوله: (أوسلخ شيء منها) قطع شيء منها وان كان لحماً، وهو دليل قوله(٢): (أو قطع شيء منها).

وهذه تدلّ على تحريم الذبيحة، وحملت على الكراهة لعدم صحّة السند مع ماتقدم.

ولا ينفع في الصحّة، كون معنى (رَفعه) في الاصطلاح انه اسنده، لعدم العلم بالاسناد، فمعنى القدح فيه بارساله كما فعله المصنف انه غير مسندٍ صحيح يوجب العلم أو الظن، وليس بمعلوم الاسناد عندنا، لا ان محمَّد بن يحيى مااسنده وحَذَفه، فلا يرد اعتراض الشارح(٣).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٨.

(٢) يعني قول المصنف هنا.

(٣) الأولى نقل كلام الشارح بتمامه ليتّضح الحال قال: الثاني سلخ الذبيحة قَبل بَردها أو قطع شيء منها، فيه أيضاً قولان: احدهما التحريم، ذهب إليه الشيخ في النهاية، بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً وتبعه ابن البرّاج وابن حمزة استناداً إلى رواية محمَّد بن يحيى رفعه قال: قال أبوالحسن عليه السَّلام: الشاة اذا ذبحت أو سلخت أو سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحلّ اكلها. والأقوى الكراهة، وهو قول الاكثر للاصل وضعف الرواية بالارسال فلا تصلح دليلاً على التحريم، بل الكراهة للتسامح في دليله وذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحة (اما الاول) فلما فيه من تعذيب الحيوان، المنهي عنه (واما الثاني) فلعموم قوله تعالى: فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه، واجاب عن ارسال الحديث أنّ المفهوم في اصطلاح ارباب صناعة الحديث ان قوله: (رفعه بمعنى أسنده فلا يكون مرسلاً (وفيه) انه مع تسليمه لايلزم من استناده على هذا الوجه خروجه عن الارسال لان الواسطة مجهولة الحال وذلك كافٍ في الارسال، كما اذا رواه عن رجل، أو عن بعض اصحابنا ونحو ذلك (انتهى).

وحاصل ما أفاده الشارح قدّس سرّه هنا ان القادح عدم صحّة سندها وعدم ايجابها العلم أو الظن لا ←

.....

وفيه نظر لأن المفهوم من اصطلاح ارباب صناعة الحديث ان (رَفعَه) بمعنى أسنده.

وطعن فيه ابن إدريس بالشذوذ وهو مسلّم.

ولا يخفى مافيه، فان الظاهر ان طعن المصنف متوجّه لاطعن ابن ادريس لما عرفت، ولان الشذوذ مع الصحّة لايضرّ فتأمّل.

ثم قال(١): الأصحّ التحريم للنهي عن تعذيب الحيوان، وعدم الشعور ممنوع، واباحة الذبح، لفائدةٍ، بخلافه هنا ولكنه يحلّ الأكل لأنّه ممّا ذكر اسم الله عليه.

قد يناقش في ثبوت تحريم تعذيب الحيوان بحيث يشمل مانحن فيه وانّه(٢) لابدّ من بقاء الشعور، ولا يكفي منع عدم بقائه، فلو استدل بالرواية بناءً على صحتها عنده لكان أولى.

ويمكن كون الفعل مكروهاً، لانه يصير سبباً لكراهة اكل هذه الذبيحة فتأمّل(٣).

ويدلّ على حلّ الاكل حينئذٍ وبعد النخع وابانة الرأس، انه ممّا ذكر اسم الله، وعلى الحلّ -بعد الابانة فقط أيضاً- رواية الحلبي - كأنّها صحيحة في الفقيه(٤)-

الارسال بكلا المعنيين اللذين ذكرهما الشهيدان قدّس سرّهما:احدهما عدم ذكر بعض الرواة. ثانيهما عدم معلوميته، والله العالم.

(١) لم نعرف الى الآن مرجع ضمير (قال) فيحتمل كون المراد: المصنف أو ابن إدريس أو صاحب الدروس والله العالم.

(٢) انه قدّس سرّه اراد انه يعتبر في صدق التعذيب بقاء الحيوان بعده، لازوال الروح بنفس التعدية كما في المقام.

(٣) في هامش بعض النسخ: (اشارة إلى التأمل في الصحّة، فانه نقل عن حماد، عن الحلبي، وقد لايكون حماد الذي اليه صحيح وهوثقة (منه رحمه الله).

(٤) فانه رواه باسناده عن حماد، عن الحلبي، وطريق الصدوق الى حماد كما في مشيخة الفقيه هكذا: وما ←

ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم والرمح.

ويستحبّ في الغنم ربط يديه، واحدى رجليه، والإمساك على صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي البقر عقل يديه ورجليه، واطلاق ذَنَبِهِ، وفي الابل ربط اخفافه الى رباطه، واطلاق رجليه، وارسال الطير بعد الذبح.

وذكاة السمك اخذه من الماء حيّاً، فان وثب واخذه قبل موته

عن الصادق عليه السَّلام أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم ولكن لا يتعمّد قطع رأسه(١).

ولعلّها تشعر بعدم التحريم في غيرها من النخع والسلخ والكسر وقطع كل عضو منها.

واعلم أنّ الشارح نقل تحريم الفعل والاكل في الابانة والسلخ عن النهاية، وان الشيخ في الخلاف ادعى اجماع الصحابة على حلّ الاكل بعد ابانة الرأس، وان كراهة الابانة قول الخلاف وابن إدريس وقطب الدين الراوندي والمحقق، وان كلامَي المفيد والصدوق يحتمل التحريم والكراهة.

قوله: «ولو انفلت الطير جاز رميه الخ» قد مرّ شرحه ودليله مع مافيه (إلى قوله): وارسال الطير بعد ذبحه فتذكر.

قوله: «وذكاة السمك اخذه الخ» أي ذكاة السمك ـ ليحلَّ اكله ولم يكن ميتة ـ اخذه من الماء حيّاً.

كان فيه، عن حماد بن عيسى، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه، عن حماد بن عيسى (انتهى) ويعقوب بن يزيد ثقة.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٥٩.

حلّ، والّا فلا، ولايشترط في مخرجه الإسلام.

ولو وجد في يد كافر لم يحل الّا مع مشاهدة اخراجه له حيّاً.

ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ وان كان في الآلة.

ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حياً.

ويؤكل مايقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقرّ الحياة.

ينبغي ان يقال: (اخذه حياً) سواء كان من الماء أو غيره فانه(١) قال: (فان وثب) - أي من الماء- ووقع في غيره من السفينة وغيرها واخذه انسان قبل موته حلّ ولو اخذه بعد موته لم يحلّ.

ولا يعتبر في حلّه -بعد ان كان ممّا يؤكل- غير ذلك وغير عدم الموت في الماء من شرائط التذكية، مثل القبلة والتسمية واخراج المسلم على الأصحّ.

نعم يشترط مشاهدة المسلم، بل علم المسلم بانه اخذه الكافر حيّاً فلا يقبل خبر الكافر بأنه أخذه حيّاً بخلاف المسلم، فان وجوده في يده كافٍ فكيف إذا أخبر به.

قال في الدروس: وقال السيد وابن زهرة: الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقاً وهو ظاهر المفيد رحمه الله.

وقال في التهذيب: قال الشيخ(٢) ذكاة السمك صيده، ولا يؤكل ماصاده المجوس واصناف الكفار.

وفي الدروس أيضاً: ونقل ابن إدريس الاجماع على عدم اشتراط الإسلام، وقضيّة كلام الشيخ في الاستبصار الحلّ اذا اخذه منه المسلم حيّاً، وهو يشعر بما قاله ابن زهرة(٣).

(١) يعني المصنف رحمه الله. (٢) يعني الشيخ المفيد رحمه الله. (٣) إلى هنا عبارة الدروس.

.....

فلو مات السمك في الماء وغيره لم يحلّ بناءً على الشرط المذكور، سواء قتله آدميّ في الماء أو غيره بالمحدَّد والمثقّل ام لا.

و كذا لو مات في الشبكة وغيرها من آلات الصيد، ويحتمل الحلّ بناءً على عموم الأخبار الصحيحة.

ولو اشتبه الحلال منه والحرام بأن مات بعضه بعد خروجه حيّاً من الماء في الشبكة وبعضه كان ميتاً فيها، ففيه خلاف سيأتي تحقيقه.

قال في الدروس: ولو اشتبه الحيّ فيها بالميّت حلّ الجميع عند الحسن، والشيخ والقاضي والمحقّق (إلى قوله): وفي الأخبار الصحاح، التعليل بأن الشبكة والحظيرة لما عملت، عملت الاصطياد جرى مجرى المقبوض إليه وقضيتها حلّه، ولو تميز الميّت، وبه افتى الحسن، والباقون حرّموا مايتميّز ميتاً جمعاً بين الروايات.

ثم قال فيه أيضاً: وان ادركه -أي في غير الماء- ينظره حيّاً ولم يقبضه ثم مات فالاقرب التحريم، ولو عاد السمك بعد اخراجه حيّاً إلى الماء فمات فيه حرم، ولو قطع منه قطعة بعد خروجه حيّاً فهو حلال وان عاد الباقي إلى الماء، سواء مات فيه ام لا، ويباح اكله لصدق الذكاة وقيل لايباح اكله حتى يموت كباقي مايذكى (انتهى)(١).

اما الذي يدل على عدم اشتراط التسمية والقبلة ويكفي اخذه فيها فهو مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه؟ قال: لابأس به(٢).

وقريب منه رواية زيد الشحّام عنه صلوات الله عليه أنه سئل عن صيد

(١) أوردهُ هذه العبارات في الدروس في الشرط الرابع من شروط التذكية.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٦.

السمك ولا يسمّى ؟ قال: لابأس به(١).

الظاهر ان المراد بصيده اخذه فتأمّل.

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام، قال: سألته عن سمكةٍ وثبت من نهر فوقعت على الجد(٢) من النهر فماتت هل يصلح أكلها؟ قال: ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها، وان ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها(٣).

وصحيحة الحلبي ـ وسأله ـ أي أباعبدالله عليه السَّلام عن صيد الحيتان وان لم يسمّ؟ فقال: لابأس به(٤).

وصحيحة علي بن جعفر عليه السَّلام، صريحة في عدم كفاية رؤيته حيّاً ثم مات خارج الماء، بل لابد من الأخذ حيّاً فلابدّ من تأويل ماينافيها.

مثل رواية زرارة، قال: قلت: السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت، فقال: كُلها(٥).

قال الشيخ: المراد (وتأخذها حيّاً) على انها مقطوعة وفي السند(٦) (رجل).

وكذا رواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان عليّاً عليه السَّلام كان يقول في صيد السمكة اذا ادركتها (اذا ادركها الرجل ـ كا) وهي

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ منقول بالمعنى فلاحظ الوسائل والكافي.

(٢) الجُدّ بالضم والتشديد شاطئ النهر وكذا لجدّه قيل: وبه سمّيت الجدّه جدّه اعني المدينة التي عند مكة لانها ساحل البحر (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠١.

(٤) الوسائل باب٣٤ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٦.

(٥) الوسائل باب ٣٤ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٢.

(٦) والسند كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرارة.

.....

تضطرب وتضرب بيدها وتتحرك بذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته(١) (ذكاتها ـ ئل).

أي بعد اخذها حينئذٍ كذبح غيرها.

وهذه مؤيّدة لعدم اعتبار الحياة المستقرّة بالمعنى المتقدم.

واما الذي يدل على حلّ صيد الكافر وعدم اشتراط الإسلام فهو ماتقدم، ممّا يدل على حلّ ذبح أهل الكتاب(٢) فافهم، وعموم مايدل على حلّ السمك بالأخذ(٣).

وتدل عليه أيضاً وعلى اشتراط رؤية المسلم أخذه حيّاً صحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن صيد الحيتان وانه لم يسمّ؟ فقال: لابأس به وسألته عن صيد المجوسي للسمك آكله؟ فقال: ماكنت لآكله حتى انظر إليه(٤).

ومامرّ أيضاً من كفاية خبر المسلم بأنّ الكتابي ذكّاه فافهم.

وصحيحة محمَّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ماكنت لآكله حتى انظر إليه ـ قال في التهذيب ـ: قال حماد: يعني حتى اسمعه يسمّي(٥).

ثم قال: ـ ونعم ماقال ـ: قال محمَّد بن الحسن: الذي ذكر حماد في تأويل الخبر غير صحيح، لانا قدّمنا من الأخبار مايدل على أنّ التسمية غير مراعى في صيد

(١) الوسائل باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٢.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ حديث ١١ و١٤ و١٨ و٢٥ و٢٨ و٣١ و٤١ و٤٣ و٤٥ ج١٦ ص٢٨٢ الخ.

(٣) راجع الوسائل باب ٣١ ج١٦ ص٢٩٦.

(٤) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٨.

(٥) الوسائل باب ٣٢ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٨ وفيه وفي التهذيب: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل الخ وهو الصواب.

.....

السمك، والوجه في قوله: (حتى انظر إليه) هو انه ينظر إلى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيّاً أو يعطى وهو حيّ، لانه متى اعطاه المجوسي أو غيرهم من اصناف الكفار وهي اموات فلا يجوز اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك(١).

وايّده بحسنة عيسى بن عبدالله ـ الممدوح ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن صيد المجوسي (المجوس ـ خ ل)، فقال: لابأس اذا اعطوكاه احياء، والسمك أيضاً والّا فلا تجوز شهادتهم الّا ان تشهده(٢).

وحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل عن صيد المجوسي (المجوس ـ خ ل) للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك ؟ فقال: لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه(٣).

قال(٤): وكلما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لابأس به فالمراد به ماذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله(٥).

وايّده بالاخبار الكثيرة، مثل حسنة الحلبي(٦).

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الحيتان التي يصيدها المجوسي (المجوس ـ خ ل) فقال: ان عليّاً عليه السَّلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكيّ(٧).

(١) إلى هنا عبارة التهذيب.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٨.

(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٩ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٩.

(٤) يعني الشيخ رحمه الله في التهذيب.

(٥) إلى هنا عبارة الشيخ رحمه الله.

(٦) تقدمت آنفاً (الوسائل باب ٣٢ حديث ٩ من ابواب الذبائح).

(٧) الوسائل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٩. ←

.....

وموثقة أبي مريم الانصاري -لابن فضال(١)- قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام ماتقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان علي عليه السَّلام يقول: الحيتان والجراد ذكي(٢).

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: لابأس بكواميخ المجوس، ولابأس بصيدهم السمك(٣).

ومنه علم عدم قوّة قول الشيخ المفيد، نعم الأجود الاجتناب وهومذهب ابن زهرة.

واما الذي يدل على انه ما مات في الماء لم يحلّ -مضافاً إلى ماسبق- فهو مثل رواية عبدالرحمان بن سيّابة، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكله لأنه مات في الذي حياته(٤) وهي ضعيفة.

وصحيحة أبي أيوب انه سأل أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيطٍ وارسلها في الماء فماتت أتؤكل؟ فقال: لا(٥).

وصحيحة عبدالمؤمن -على الظاهر- قال: امرت رجلاً ان يسأل أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل صاد سمكاً وهن احياء ثم أخرجهن بعد مامات بعضهن، فقال: مامات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته(٦).

(١) يعني كونها موثقة لاجل وجود ابن فضال فان سنده هكذا كما في التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ٦ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٩.

(٣) الوسائل باب ٣٢ حديث ٧ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٩.

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٠.

(٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٠.

(٦) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٣.

.....

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال: لا تأكله(١).

ومثله ضعيفة مفضل بن صالح عن زيد الشحام عنه عليه السّلام(٢).

وصحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: لا تأكل (لايؤكل ـ خ) مانبذه الماء من الحيتان وما نصب(٣) الماء عنه(٤).

وحملها في التهذيب على احد الوجهين، على انه مات في الماء، ومات خارج الماء قبل ان يوخد حيّاً.

وتدل عليه صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسَّلام، قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت أيصلح أكلها؟ قال: ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها(٥).

وهذا حمل جيّد، وقد مرّ مايؤيّدها، وتقتضيه القاعدة الاصوليّة، وهي حمل المجمل المبهم على المفصّل المبيّن، فتأمّل.

ولكن يدلّ على الحل اذا مات في الشبكة بعض الروايات مثل صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ماعملت

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٠.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٠.

(٣) يقال: نضب الماء ينضب من باب قعد نضوباً إذا غار في الأرض وسفل في الأرض وينضب بالكسر لغة (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٠ وزاد: فذلك المتروك كما فى الفقيه أيضاً.

(٥) الوسائل باب ٣٤ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٣٠١.

.....

يده فلابأس بأكل ماوقع فيهما(١) (فيه ـ خ ل ئل).

وصحيحة الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فتدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لابأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها(٢).

ورواية هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سمعت أبي يقول: اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما اصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ماخلا ماليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك(٣).

فجمع الشيخ بينها، بأنه يحلّ الحيّ والميّت اذا اشتبه في الشبكة ولم يتميّز الحيّ من الميّت، ويحرم الميّت اذا تميّز.

وهو مقتضى كلام الشيخ المفيد، فقيّد مايدل على الحلّ ولم يكن فيه قيد الاشتباه وعدم التميز مثل رواية مسعدة بن صدقة بذلك(٤).

فأفتى الشيخان بحلّ المشتبه مع تيقن كون الميّت فيه، لصحّة رواية الحلبي وصراحتها فيه.

ويمكن ان يقال: بالحلّ مطلقاً اذا مات في الشبكة وفيما يعمل ان مايصطاد به، مثل الحظيرة لافي غير ذلك(٥) مطلقاً مع الاشتباه وعدمه كما هو رأي البعض لصحّة رواية محمّد بن مسلم وصراحتها فيه حيث قال: (ماعملت يده فلابأس)

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٣.

(٢) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٣.

(٣) الوسائل باب ٣٥ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٣.

(٤) أي يفيد الاشتباه وعدم التميز هكذا في هامش.

(٥) في النسخة: المطبوعة: مثل الحظيرة وغير ذلك.

.....

وتؤيّدها رواية مسعدة بن صدقة(١) ولا تنافيها صحيحة الحلبي(٢) بل تؤيّدها(٣).

نعم رواية عبدالمؤمن(٤) تنافيها في الجملة.

لكن يمكن ان يناقش في صحتها، اذفيه (ابن مسكان)(٥) المشترك .

وأيضاً قد يكون سمع الجواب عبدالمؤمن عن ذلك الرجل المأمور بالسؤال، لا(٦) عنه عليه السَّلام.

على ان عبدالمؤمن غير مصرّح باسم ابيه فقد يكون غير المذكور أيضاً موجوداً، كأنه لذلك ماسمّي بالصحّة.

على انها غير مصرحة بان الميّت اخذ حيّاً ومات فيما نصب بيده من الشبكة ونحوها.

ويؤيّده الاصل وعمومات حلّ ماخلق، وحصر المحرّمات في الآية وستجيء الاخبار الدالة على عدم تحريم شيء الّا ماحرم الله في كتابه، ومعلوم عدم تحريم ذلك فيه(٧) فتأمّل.

واما الاحتياط فهو ظاهر، لايترك مع الامكان.

واما حلّ اكله حيّاً فلما تقدّم من الاصل وغيره.

فلعلّك فهمت دليل ما ذكر في المتن إلى قوله: (واباحة اكله حيّاً).

وانه في اختياره حرمة الجميع ان مات بعضه في الشبكه واشتبه، وهو مذهب ابن إدريس، وابن حمزة لرواية عبدالمؤمن المتقدمة ونحوها، ولان الميّت حرام

(١)و(٢)و(٤) تقدمت آنفاً.

(٥) فان سنده كما في التهذيب هكذا:الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان، عن عبدالمؤمن.

(٦) يعني لم يسمع الجواب عن الامام عليه السَّلام.

(٧) أي مامات في الشبكة.

.....

ولا يمكن الاجتناب عنه الّا بالاجتناب عن الكل، وما لايتم الواجب الّا به فهو واجب.

تامّل جداً فانّ الرواية قد عرفت حالها.

ثم بعد ورود النص لانسلّم ان المشتبه حرام، بل هو حلال، فليس ممّا يجب اجتنابه حتى يتوقف على اجتناب الكلّ فيحرم الكل.

قال في الشرح: وقال الحسن والشيخ في النهاية، والقاضي، والمحقق: الكلّ حلال.

وتؤيده صحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه(١).

لكن في العمل بها تأمّل لايخفى.

وما(٢) تقدم من الاخبار الصحيحة المتقدمة الدالة على حل المشتبه.

ولكن(٣) قال في المختلف: لا دلالة فيها على الموت في الماء بجواز ان خرج من الماء ومات في الشبكة وفي الحظيرة.

وهو بعيد، فان ظاهرها الموت في الشبكة والحظيرة في الماء، وهو ظاهر، ولهذا اختار هنا تحريم الكل مع موت البعض في الشبكة واشتبه، والحاصل، الفرض، الموت في الشبكة المنصوبة في الماء والكلام فيه.

واما اذا لم يعلم فالظاهر انه حلال للاصل.

وقد ينازع فيه، فان قاعدة التذكية تقتضي التحريم حتى يعلم الخروج عن

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٥٩.

(٢) عطف على قوله: (صحيحة عبدالله بن سنان).

(٣) استدراك في اصل الحكم يعني ان المشتبه لانسلم حرمته لكن قال في المختلف الخ.

وذكاة الجراد أخذه (حيّاً ـ خ).

ولا يشترط في اخذه الإسلام ان علم اخذه قبل موته.

ولو مات قبل أخذه لم يحلّ.

ولو أُحرقت (احترقت ـ خ ل) الأجمة لم يحلّ الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه.

ولا يحلّ الدبا قبل استقلاله بالطيران.

الماء حيّاً فلا يحلّ مع الاشتباه كما في الذبيحة اذا اشتبه موتها بالذكاة وغيرها الّا ان يقال: ان السمكة ليست كذلك، فتأمّل.

قوله: «وذكاة الجراد اخذه حيّاً» الظاهر ان الجراد حكمه حكم السمك في أنه لايشترط في أخذه الاسلام، ولاالتسمية، ولا القبلة، بل يكفي حيّاً وان اخذه المشرك مع علم المسلم بأنه أخذه وهو حيّ.

يدل عليه الأصل والعمومات(١) وبعض ماتقدم في السمك، وماروى مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبوعبدالله عليه السَّلام عن أكل الجراد؟ فقال: لابأس باكله، ثم قال: انه نثرة(٢) من حوت في البحر، ثم قال: ان علياً صلوات الله عليه قال: إن الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والأَرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً(٣).

ورواية عمرو بن (عمر ـ يب) هارون الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: الجراد ذكي فكله واما ماهلك (مات ـ ئل) في

(١) يعني بها العمومات الدالة على حلّ الاشياء أو ادلة حصر المحرّمات.

(٢) أي عطسة هكذا في هامش بعض النسخ.

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٥.

.....

البحر فلا تـأكله(١). وصحيـحة علي بن جعفـر، عن أخيه أبي الحسن عـليه السَّلام، قال: سألته عـن الجراد نصيبه ميّتاً في الماء، أو في الصحـراء أيؤكل؟ قال: لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: لاحتى يستقلّ بالطيران(٢).

الدبا: الجراد اذا تحرّك قبل ان تنبت أجنحته.

فهـذه الرواية الصحيـحة دلّـت على اشتراط الاجنحـة والاستقلال والقدرة على الطيران في حلّ الجراد، وانه لايحلّ بدونه.

وتـدلّ على عـدم حـلّـه أيضاً ـاذا احتـرق بحـرق الأجمـة، سـواء قصد بذلك صـيده واحراقه ام لا ـ رواية عمـار الساباطي، عن أبي عبدالله عـليه السَّلام انه سئل عن السمك يشوى وهـو حيّ، قـال: نعم لابأس به، وسـئل عـن الجراد اذا كان في قراح(٣) فيحرق، ذلـك القراح فيحـرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: لا(٤).

وهذه تدلّ على جواز شوي السمك حياً واكله فتأمّل.

ولا يبعد ذلك في الجراد أيضاً، ولـكن بعد اخذه حيّاً، فلا يحلّ بدونه، وهو مقرر عندهم.

وتدل على ذلك الصحيـحة المتقدمة أيضاً، فـانهـا تدل (دلّت ـ خ ل) على تحريمه اذا اصيب ميتاً في البرّ والبحر، والاصل، والعمومات، وحصر المحرّمات أيضاً تدل على حلّهِ الّا مـاخرج بالدليل مثـل ان احترق بحرق الأرض، وكـونه ميـتاً في الماء والصحراء.

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٥.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٥.

(٣) والقراح أيضاً المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحة (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ٣٧ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٦.

وذكاة الجنين ذكاة أُمّه إن تمّت خلقته، ولو ولجته الروح وجبت تذكيته (وجبت التذكية ـ خ)، وان لم تتمّ لم يحلّ.

قوله: «وذكاة الجنين ذكاة امّه الخ» الظاهر انه لاخلاف في تحريم الجنين اذا خرج من بطن أُمّه غير تامّ، وكذا لو خرج من بطن المينة ميّتاً.

كما لاخلاف في حِلّه واذا خرج تامّاً مع عدم ولوج الروح وذبح أُمّه، وكما اذا خرج حيّاً وذبح ذبحاً شرعياً.

ووجه الثاني(١) ظاهر كوجه(٢) الأخير، واما الأول(٣)، فان كان اجماعيّاً، والّاففيه تأمّل للاصل والعمومات مع عدم مايدل على التحريم، واما الثالث(٤) فسيجيء دليله.

وانما الخلاف فيما اذا خرج تامّاً ميّتاً مع ولوج الروح وذكاة أُمّه،فنقل عن الشيخ وجماعة التحريم، لان التذكية بمعنى قطع الاعضاء الاربعة شرط في حلّ كل ذي روح غير السمك والجراد والصيد وما في حكمه، ولم يحصل هنا، فيكون ميتة فيحرم.

والمتأخّرون كلّهم ذهبوا إلى الحلّ لعموم الأخبار من طريق العامة مثل ماروي عنه صلّى الله عليه (وآله) وسلّم ـ وقد سئل انا نذبح الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين، نلقيه ام نأكله؟ قال: كلوه، فان ذكاة الجنين ذكاة امّه(٥).

ومن طريق الخاصّة، مثل صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت احدهما عليهماالسّلام عن قول الله عزّوجلّ: أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام؟ قال: الجنين في

(١) وهو خروجه من بطن الميتة ميّتاً.

(٢) خروجه حيّاً وذبح ذبحاً شرعياً.

(٣) هو خروجه من بطن امه غير تام.

(٤) خروجه تاماً مع عدم ولوج الروح وذبح امه.

(٥) سنن أبي داود ج٣ باب ماجاء في ذكاة الجنين حديث١ ص١٣ طبع مصر.

.....

بطن امّه اذا اشعر وأوبر، فذكاته ذكاة أُمّه، فذلك الذي عنى الله عزَّوجلّ(١).

فهذه تدل على ان مجرّد الشعر فيها أو بركافٍ في حلّه، وانه يحلّ بمجرد تذكية أُمّه، وهو ظاهر.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تامّاً فكل، وان لم يكن تامّاً فلا تأكل(٢).

هذه تدل على أنّ مجرد التام مع ذبح الأُمّ كافٍ في حلّ الولد، وانه بدونه لم يحلّ.

وصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الحوار(٣)يذكّي أُمه أيؤكل بذكاتها؟ فقال: ان (اذا ـ ئل) كان تاماً (تماماً ـ ئل) ونبت عليه الشعر فكُلْ(٤).

وهذه تدل على انه لابدّ من التام والشعر.

وعن يعقوب مثلها ضعيف(٥) (ضعيفة ـ خ ل).

ومضمرة سماعة، قال: سألته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر، قال: ذكاته ذكاة أُمّه(٦).

وصحيحة ابن مسكان ـ وهو عبدالله ـ عن أبي جعفر عليه السَّلام انه قال: في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد، قال: ان كان تاماً فكله، فان ذكاته ذكاة امّه

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٠.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٠.

(٣) بالضم وهو ولد الناقة قيل: ولا يزال حواراً حتى ينفصل فاذا فصِل عن امه فهو فصيل (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٩.

(٥) الوسائل باب ١٨ مثل حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٩.

(٦) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٩.

.....

وان لم يكن تاماً فلا تأكله(١).

هذه مع التعليل تدل على ان مجرّد التام كافٍ في الحلّ.

ورواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه قال: في الجنين اذا اشعر فكُلْ والّا فلا تأكل يعنى اذا لم يشعر(٢).

وهما تدلّان على كفاية الشعر، فالظاهر انه لابدّ من التمام والشعر والوبر لوجودهما معاً في صحيحة يعقوب فيقيّد غيرها بها، وكأنه قيّد باحدهما للتلازم.

والظاهر انه تلازم بين الشعر والوبر وتمام الخلقة، ولهذا وجد الخلق في بعض الروايات(٣).

واكتفى الاصحاب بالتمام وفسّر البعض التمام بالشعر، قال في الدروس: ومن تمام الخلقة الشعر والوبر.

وبالجملة لابدّ في الحلّ بذكاة أُمه، من تمام الخلق والشعر والوبر ان كان ممّا يشعر ويوبر، سواء كان بينهما تلازم ام لا.

والظاهر ان المراد بتمام الخلقة ان تكون صورته ممتازة بحيث يحكم بانه تام الخلقة وليس بناقص سواء ولجه الروح ام لا، لعموم الاخبار، والاصل، والعمومات وحصر المحرّمات وعدم صدق الميتة.

مع منع قول الشيخ باشتراط الذكاة بالطريق المذكور في كل حيوان وهو ظاهر.

وأيضاً قالوا: الوجهان فيما اذا خرج وحياته مستقرة ولكن الزمان لايسع التذكية فيموت قبل ان يذكّى.

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٦ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٩.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٦٩.

(٣) لم نعثرعليه الى الآن فتتبع

.....

الحلّ، لانّه مع قصور الزمان عن التذكية، في حكم خروجه ميّتاً من غير حياة، اذ لايمكن ذبحه فهو كالخارج ميّتاً.

و(١) عدمه، لاطلاق الاصحاب انه لابدّ من التذكية اذا خرج حيّاً.

ويمكن ان يستدل على الأول بما تقدم من الأخبار، فانها تدل بظاهرها على الحلّ وان خرج حيّاً ولم يحتج إلى التذكية خرج مايسع الزمان التذكية بالاجماع وغيره وبقي الباقي.

ويؤيّده، الأصل، والعمومات، وحصر المحرّمات.

ويؤيّد الثاني انه ميّت، وعدم سعة الزمان لم يجعله حلالاً كما إذا أدرك حيوان(٢) عثر ولم يتمكّن من تذكيته لقلّة زمانه لم يصر حلالاً، بل هو ميّت وهو ظاهر فتأمّل ولا شك أنّ الاجتناب أحوط.

واعلم أنه على تقدير الحلّ لم يشترط فيه سرعة شقّ جوف امّه وبطنها واخراج الجنين، لاحتمال ان يكون حيّاً فلا تقصر الزمان عن ذكاته بالتأخير فيحرم، لما تقدّم(٣).

مع احتمال اشتراط ذلك، فعلى تقدير حلّه حينئذٍ انّما يكون مع بذل وسعه بأنّ يشق بطنه في الحال بعد الذبح، فتأمّل.

قال في شرح الشرائع:يتجه على القول باشتراط عدم حياته في حلّه اشتراط المبادرة، وعلى تقديره لو لم يبادر فوجده ميّتاً حلّ لاصالة عدم ولوج الروح وان كان الفرض بعيداً(٤).

(١) عطف على قوله قدّس سرّه الحلّ وهو الوجه الثاني.

(٢) كذا في النسخ والصواب حيواناً بالنصب.

(٣) من الأصل والأدلة هكذا في هامش بعض النسخ.

(٤) الى هنا عبارة شرح الشرائع يعني المسالك.

.....

الاتجاه غير ظاهر وحينئذٍ المتجه على قول الشيخ والجماعة، التحريم كما هو مقتضى دليلهم، نعم لو قالوا بحلّه يحتمل ذلك.

وكذا الحلّ حال الاشتباه غير ظاهر عندهم، لما اشرنا فتأمّل.

وان(١) قول الشيخ باشتراط عدم ولوج الروح مع تمام الخلقة والاشعار والأوبار محلّ التأمّل، فان الظاهر انه يلج حينئذٍ البتة وان لم يكن دائماً فلا شك انه الغالب، فحمل تلك الاخبار الكثيرة على مااذا لم يلج الروح الذي نادر، بعيد جداً، فهذا ممّا يضعف قوله فتأمّل.

وانه اذا خرج ولم يعلم ولوج الروح وعدمه مع كونه تامّاً، فالظاهر انه حلال عند الشيخ والجماعة ايضاً لماتقدّم من الأدلّة، وأصل عدم ولوج الروح.

ولكن الظاهر ان الفرض بعيد لو امكن، فالمناسب لقول الشيخ والجماعة التحريم، لان الظاهر ولوج الروح والموت بعده فتأمّل ولا شك ان الاجتناب أحوط وان معنى قوله صلّى الله عليه وآله وقولهم عليهم السّلام: ذكاة الجنين ذكاة امّه، أنّ مايحلّ الجنين اذا خرج عن بطن امّه، هو ذكاة امّه بقطع الاعضاء الاربعة المقرّرة أو نحرها، ونحوها ممّا يحلّل من التذكية الشرعيّة.

فالذكاة الاولى مجاز، والمراد منها المحلّل، والثانية حقيقة أي التذكية الشرعيّة ويحتمل ارادة المجاز فيهما، وهو ظاهر.

هذا على القراءة بالرفع فيها على ماهو المشهور.

واما على قراءة نصب الثانية، فكانها منصوبة على تقدير فعل وحرف فتكون منصوبة بنزع الخافض.والتقدير: ذكاة الجنين تحصل في ذكاة امّه أو بذكاته،

(١) عطف على قوله قدّس سرّه أنه على تقدير الحل، وكذا قوله قدّس سرّه وانه اذا خرج الخ وقوله قدّس سرّه وان معى قوله.

المقصد الثالث: في الاطعمة والاشربة

وفيه بابان

الأول: في حال الاختيار

كلّ ماخلق (خلقه ـ خ) الله تعالى من المطعومات ، فهو مباح الّا مانستثنيه، وهي على خمسة اقسام:

وهو بعيد كما لايخفى، ويحتمل ان تكون منصوبة على التشبيه. والتقدير بذكاة امه ولكن حينئذٍ يفيد انه لابدّ من تذكيته أيضاً،ولا يحصل ذلك بمجرد ذكاة امّه، وذلك أيضاً بعيد ويخرج عن الحكم المشهور، فتأمّل

قوله: «كلماخلقه الله من المطعومات فهومباح الخ» قد توافق دليل العقل والنقل على اباحة أكل كلّ شيء خالٍ عن الضرر، وشربه، وقد بيّن دلالة العقل على ان الاشياء الخالية عن الضرر مباحة مالم يرد مايخرجه عن ذلك.

والآيات الشريفة في ذلك كثيرة أيضاً مثل:خَلَق لَكم مافي الأَرضِ جَميعاً(١) و: كُلوا مِمّا في الأَرض حَلالاً طيّباً(٢).

هما(٣) حالان مؤكدان لا مقيدان، وهو ظاهر.

والأخبار أيضاً كثيرة، والاجماع أيضاً واقع، فالأشياء كلّها على الاباحة بالعقل والنقل، كتاباً وسنة واجماعاً الّا ماورد النص بتحريمه.امّا بالعموم، مثل ويحرّم عليهم الخبائث(٤)، فما علم انه خبيث فهو حرام، ولكن معنى الخبيث غير

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٦٨.

(٣) أي قوله تعالى: جميعاً، وقوله تعالى:حلالاً طيباً.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

ظاهر، اذ الشرع مابيّنه، واللغة غير مراد،والعرف غير منضبط.

فيمكن ان يقال: المراد عرف اوساط الناس واكثرهم حال الاختيار من أهل المدن والدور، لا اهل البادية، لانه لاخبيث عندهم، بل يطيّبون جميع مايمكن أكله، فلا اعتداد بهم.

واما(١) بالخصوص مثل:حُرِّمَت عليكم الميتة والدم(٢) الآية.

وبالجملة، الظاهر الحلّ حتى يعلم انه حرام لخبثه أو لغيره، لما تقدم، ولما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه(٣).

ويؤيّده حصر المحرّمات، مثل:قُل لاأجد(٤) الآية.

نعم قد يحرم المحلّل باشياء أُخر مثل الغصب ويحلّ المحرّم للاضطرار، وذلك غير معتبر، والنظر والبحث في الاصل من غير اعتبار امر.

فالذي يفهم من غير شك هو الحلّ مالم يعلم وجه التحريم حتى في المذبوح من الحيوان واجزاء الميتة، فما علم انه ميتة، أو فاذبح على الوجه الشرعي فهو أيضاً حرام الّا مايستثنى.

واما المشتبه والمجهول الغير المستثنى فالظاهر من كلامهم انه حرام أيضاً.

وفيه تأمل قد مرّ إليه الاشارة.

هذه الضابطة على العموم من غير نظر إلى دليل خاصّ لخصوص المادّة، والتفصيل وما ورد فيه دليل بخصوصه ومفصلاً، فهو تابع لدليله تحريماً وتحليلاً

(١) عطف على قوله قدّس سرّه: اما بالعموم.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٥٨.

(٤) الانعام: ١٤٥.

(الأوّل) البهائم، ويحلّ الابل والبقر، والغنم.
ويكره الخيل.

فتأمّل.

قوله: «الاول البهائم ويحل الابل الخ» أول الاقسام الخمسة المحلّلة، ممّا خلقه الله تعالى، البهائم، والمراد بها هذا الحيوان البرّي الغير الطائر.

لاخلاف بين المسلمين في اباحة الانعام الثلاثة، الابل، والبقر، والغنم، والأدلّة على اباحتها من الكتاب(١) والسنة أيضا كثيرة، بل ولايحتاج إلى الاستدلال لكونها ضروريّة.

قوله: «ويكره الخيل الخ» المشهور بين الأصحاب حلّ الخيل والبغال والحمير حتى كاد ان يكون اجماعيّاً، ولهذا ماأشار المصنف إلى الخلاف.

ونقل عن أبي الصلاح تحريم البغال، ودليله، النهي في الروايات، لكن لمّا كانت الروايات شاملة لغيرها أيضاً كان عليه القول بتحريمه أيضاً وسيجيء مع الجواب.فدليل الحلّ العقل والنقل المتقدمات، وحصر المحرّمات مع عدم دخولها فيها.

وحسنة محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام انهما سألاه عن لحم (لحوم-ئل) الحمر الاهليّة فقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وانما نهى عن أكلها في ذلك الوقت-ئل، لانها كانت حمولة الناس، وانما الحرام ماحرّمه (حرّم-ئل) الله عزّوجلّ في القرآن(٢).

وفي رواية اخرى، عن محمّد بن مسلم، وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول: ان المسلمين كانوا اجهدوا (اجتهدوا-خ) في خيبر

(١) مثل قوله تعالى: والانعامَ خَلقَها لَكُمْ. وقوله تعالى: أحلّت لكم بهيمة الأنعام.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٢.

واسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلّى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب(١).

وفي الطريق: (عن رجل)(٢) ولا يضر.

وكذا نقل إكفاء القدور اذن اصحابها مع عدم التحريم، لانه صلوات الله عليه أولى بالمسلمين من أنفسهم ورأى المصلحة في ذلك ففعل.

وفي رواية اخرى، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها(٣).

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السّلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال، والخيل، فقال: ليس الحرام الّا ماحرّم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير، وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير (الحمر ـ ئل) بحرام.ثم قال: اقرأ هذه الآية: قُل لا اَجد فيما اُوحيَ اليَّ محرّماً على طاعِم يطعَمه اِلّا ان يكون ميتةً اَو دماً مسفوحاً اَو لَحم خِنزير فانّه رجس اَو فسقاً أُهلّ لغير الله بهِ(٤).

وصحيحة أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السّلام يقول: اِن الناس

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٢ ولكن السند في الكافي والوسائل هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود.

(٢) ليس في طريق الخبر لفظة (عن رجل) كما نقلناه، نعم في التهذيب والاستبصار هكذا: أحمد بن محمّد عن رجل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي الجارود ولعلّه الوجه في قوله قدّس سرّه: (ولايضر لعدم وجوده في طريق الكليني رحمه الله).

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٦.

(٤) الوسائل باب ٥ حديث ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٧ والآية ١٤٥ من سورة الانعام.

.....

اكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر، فامر رسول الله صلّى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك (عنها ـ خ ل ـ ئل) ولم يحرّمها(١).

ودليل الكراهة قالوا: هو حمل النهي على الكراهة، وهو ماورد في صحيحة ابن مسكان، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن لحوم الحمر (الاهليّة ـ ئل)، فقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر، قال: وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عنها فلا (ولا ـ ئل) تأكلها الّا ان تضطر اليه(٢).

ورواية ابان (بن تغلب ـ ئل) عمن اخبره، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهليّة، قال: في كتاب علي عليه السَّلام انه منع من اكلها(٣).

وحملها الشيخ على الكراهة، واستدلّ عليها بالأخبار التي قدمناها.

وكذا حمل على الكراهة صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السَّلام، قال: سألته عن لحوم البراذين، والخيل، والبغال؟ قال: لا تأكلها(٤)، لما تقدم.وحمل خبر أبي سعيد الخدري، قال: امر رسول الله صلّى الله عليه وآله بلالاً بأن ينادي: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله حرّم الجرّي(٥)، والضبّ(٦) والحمر الاهلية(٧) في الاستبصار على التقيّة، لانه موافق للعامة،

(١) الوسائل باب٤ حديث١١ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٥.

(٢) الوسائل أورد صدره في باب ٤ حديث ٤ وذيله في باب٥ حديث١ من ابواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٦ وذيله في باب٤ حديث منها.

(٤) الوسائل باب٥ حديث ٥ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٦.

(٥) والجرّي كذمّي سمك (القاموس).

(٦) والضبّ دابّة برية (مجمع البحرين).

(٧) الاستبصار ج٤ باب حكم لحم الحمر الاهليّة حديث٩ ص٧٥ طبع النجف.

والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم رجال العامة، وما يختصّون بنقله لايلتفت إليه.

وانت تعلم أنهم لايختصّون بنقله.

ويمكن حمله أيضاً على الكراهة مثل ماتقدم، ولعل مقارنته بالمحرّمين(١) منعة عن ذلك.

ولكن التقيّة أيضاً بعيد من غير سؤال(٢)، وكذا اسناد تحريم شيء إليه صلّى الله عليه وآله من غير ظهور ضرورة، فردّه أولى كما اشار إليه.

وأنت تعلم أيضاً أنه لاينبغي حمل النهي في الخبرين الأوّلين على كراهة لحمها مطلقاً، بل على المبالغة لحفظها وبقائها ليركب ويحمل وينتفع بظهرها، للتصريح بذلك في الاخبار المتقدمة وهنا أيضاً صرح بالنهي يوم خيبر، وهو مشعر به، نعم في قوله: (لا تأكلها الّا ان تضطرّ إليها)(٣) و(لا تأكلها الّا ان يصيبك ضرورة)(٤) دلالة على الكراهة مطلقاً لا من حيث الظهر فقط، بل على الحرمة فيحمل عليها للجمع، فانه قدفهم عدم التحريم ممّا تقدم، وان قوله عليه السّلام في الاول: (انما الحرام ماحرّمه الله في كتابه واقرأ هذه الآية)(٥) عام مخصوص بما علم تحريمه بغيرها فهو عام مخصّص كسائر العمومات المخصّصة.

أو يدعي تحريم جميع المحرّمات من القرآن من مثل قوله: (الخبائث)(٦)

(١) يعني حرمة الجرّي، والضب.

(٢) يعني لم يسأل أحد الامام عليه السّلام كي يصح حمل الجواب على التقية من السائل.

(٣) راجع الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٦.

(٤) راجع الوسائل باب٤ حديث٣من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٢٣.

(٥) راجع الوسائل باب٤ حديث١من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٢٣.

(٦) في قوله تعالى: ويحل لهم الطيّبات ويحرم عليهم الخبائث، الاعراف: ١٥٧.

وادعى خبث الجميع، أو من موضع آخر يفهمه هو وأهل بيته عليهم السَّلام.

ويمكن أيضاً حملها ـ للجمع بين الأدلّة ـ على التقيّة باعتبار أوّلها، ويكون الاحتجاج باعتبار آخرها: (وليست الحمر بحرام)(١) ولا تحمل على التقيّة، لعدم الضرورة فتأمّل، ولا يضرّ دلالة أوّلها على عدم تحريم السباع وغيره من المحرّمات المذكورة، لعلّه الباعث للشيخ على حملها على الحرام المغلّظ.

ويمكن أيضاً أن يقال: لا تدلّ على نفي التحريم عنها اذ ماقال: (انها ليست بحرام)(٢)، بل قال: (انّما الحرام ماحرّمه الله) انظر ان كان شيء حرّمه، فهو حرام والّا فحلال.

وحينئذٍ قد يكون المسؤولات من السباع وغيره حراماً في القرآن بقوله: (ويحرم عليهم الخبائث)(٣) ولم يكن مباحاً أصلاً، وكذلك (كل ـ خ) المسؤول ليس كذلك، ولهذا افرد بعد ذلك ذكر الحمر بنفي التحريم، وما ذكر السباع وغيرها من المحرّمات المذكورة أوّلاً في السؤال.

وقال الشيخ ـ بعد نقل صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدمة ـ: قوله عليه السَّلام: (ليس الحرام الّا ماحرّمه الله في كتابه)(٤) المعنى فيه: انه ليس الحرام المحصوص المغلّظ الشديد الحظر الّا ماذكره الله في القرآن وان كان فيما عداه أيضاً محرّمات كثيرة الّا انه دونه في التغليظ.

وأيّده برواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كان يكره أن يؤكل من الدوابّ لحم الارنب، والضّبّ، والخيل، والبغال، والحمير وليس بحرام

(١) كما في جزء من باب ٥ من ابواب الاطعمة من الوسائل ج١٦ ص٣٢٧.

(٢) كما اشار عليه السَّلام أيضاً بقوله: (ولم يقل: انها حرام) كما في جزء٢ من باب٤ منها ص٣٢٣.

(٣) الاعراف: ١٥٧.

(٤) كما في حديث٦ من باب ٤ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ص٣٢٧.

وأشدّ منها كراهيّة الحمر (الحمير-خ ل)، وأشدّ منها البغال.

كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهليّة، وليس بالوحشيّة بأس(١).

وانت تعلم انه خلاف الظاهر ويبعد فهمه من الحصر، وانه في هذا المقام حملها عليه بعيد جداً وان ظاهر قوله عليه السَّلام: هو نفي التحريم عن لحوم الحمير كما هو مقصود الشيخ أيضاً وحينئذٍ لايظهر نفي مطلق التحريم عنها، بل الظاهر ثبوت التحريم الغير المغلظ بناءً على رجوع النفي إلى القيد.

وأيضاً قد يوجد الحرام المغلّظ ممّا لم يحرم في القرآن مثل الكلب الّا ان يقال: انه يدخل في عموم الخبائث أو انه غير مغلّظ، وهو بعيد.

ويقال: ان عدم التحريم بالكليّة يفهم من قوله بعد: (وليست الحمر بحرام)(٢) فانه هنا بمعنى نفيه عن اصله، لا المغلّظ، ولا يخفى بعده ايضاً، هذا.

ثم المشهور، التفاوت بينهما في الكراهة، قيل: البغال أشدّ كراهة، لانه متولّد من مكروهين مختلفين، ولوجود الخلاف في تحريمه.ثم الحمير لتنفّر الطبع منه اكثر من الخيل، وكانه لاخلاف فيه.

وقيل: الحمار اشدّ، لانه متولد من مكروهين شديدين، بخلاف البغال فانه متولّد من الشديد والضعيف.

لعل الكراهة في الخيل اقل بالاتفاق، ولهذا ما ذهب إلى تحريمه احد بخلافهما، فان بعض العامّة على تحريمهما، او لأن الطبع اشدّ نفرة عنهما منه، واما هما فالظاهر ان الطبع ينفّر عن الحمار اكثر.

وبالجملة، الاجتناب عن الكلّ حسن، وعنهما احسن الّا مع الاضطرار

(١) الوسائل باب٥ حديث ٧ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ص٣٢٧.

(٢) تقدّم ذكر موضعه آنفاً.

وما يربّيه بيده.

فيختار الاخف عن الطبع.

قال في الدروس: قال(١) الفاضل بكراهة الحمار الوحشي، والحلبي بكراهة الابل والجواميس، والذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السّلام في لحم حمير الوحش تركه افضل(٢) وروى في لحم الجاموس لابأس به(٣).

الظاهر انّ مراده من النقل أن لابأس بكلام الفاضل.

وما نعرف دليل كراهة الابل، وظاهر الادلة من الآية والاخبار عدمها، ونفي البأس عن لحم الجاموس بخصوصه.

ويحتمل الكراهة ، اذ قد يعبّرون عمّا يكره بمثله فتأمّل، فان الاحكام الشرعيّة تحتاج إلى دليل شرعي.

قوله: «وما يربّيه بيده» ظاهره أن اكل لحم الحيوان الذي يربيه الانسان مكروه مطلقاً على الذي ربّاه وغيره، وذلك غير مستفاد من دليله، بل ظاهر دليله ان ذبح المربّي بيده اياه مكروه، لالحمه، عليه ولا على غيره، فذكره في الذباحة أولى.

الّا ان يقال: فهم كراهة اللحم أيضاً من موضع آخر أو فهم من كراهة ذبحه ذلك فتأمّل.

وهو رواية محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك كان عندي كبش سمينة (سمين-خ) لِأُضحي به، فلما اخذته فاضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت أحبّ لك ان تفعل، لا تُربّين شيئاً من هذا ثم تذبحه(٤).

(١) في الدروس: قال ابن إدريس والفاضل الخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٢.

(٣) إلى هنا عبارة الدروس.

(٤) الوسائل باب ٦١ حديث ١ من ابواب الذبح من كتاب الحجّ ج١٠ ص١٧٥ وباب٤٠ حديث١

ويحلّ من الوحشيّة البقر، والكباش، والحمر، والغزلان، واليحامير.

ويحرم الكلب والسنور وكلّ سبع، وهو ماله ظفر أو ناب،

وهذه ظاهرة فيما قلنا من كراهة الذبح للمربّي فقط -ولا يضرّ عدم صحّة السند-.

ورواية أبي الصحاري، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحّي بهما (بها-خ ل) قال: لاأحبّ ذلك، قلت فالرجل يشتري الحمل أو الشاة فيتساقط علفه من هاهنا (هنا-خ) وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه، فقال: لاولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين ويشتر منها ويذبحه(١).

ويحتمل كون هذه مثل الاولى، ويحتمل فهم كراهة التضحية بالمعلوفة في البيت مطلقاً، واستحباب عدم كونه كذلك، والشراء من السوق عند وقت التضحية فتأمّل.

قوله: «ويحلّ من الوحشية الخ» أي يحلّ من الحيوان البرّي الوحشيّ، «البقرالخ». دليل حلّها هوالعقل، والنقل الذي اشرنا إليهما عموماً،وماوجدت خاصاً دالاً على جميع ماذكره، وما اعرف وجه التخصيص بها، كأنه اراد التمثيل والتبيين في الجملة.

وقد نقل الاجماع على حلّ الخمسة، البقر، والحمر، ظاهر، والكباش كأنه جمع الكبش، وكأن المراد به الضأن والمعز الجبلّي، والغزلان جمع غزال هو الظبي، واليحامير جمع يحمور، قيل: هو حيوان شبيه بالابل وليس هو ايّاه.

قوله: «ويحرم الكلب والسنورالخ» امّادليل تحريم الكلب والخنزير أيضاً

من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٨.

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٣٠٨.

كالأسد، والنمر، والفهد، والدبّ، والثعلب، والضبع، وابن آوى.

فهو النص(١) والاجماع.

وكذا دليل تحريم السبع، هو الاجماع والنص، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع وذي مخلب (أو مخلب ـ ئل) و(مخلب ـ يب) من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً(٢) وحسنة داود بن فرقد (وهي صحيحة في التهذيب) عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال: كلّ ذي نابٍ من السباع أو مخلب (ومخلب ـ كا) من الطير والوحش حرام(٣).

وفي رواية سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن المأكول من الطير والوحش، فقال: حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ ذي مخلب من الطير، وكل ذي نابٍ من الوحش، قلت: ان الناس يقولون من السبع، فقال لي: ياسماعة، السبع كلّه حرام وان كان سبعاً لاناب له(٤) الخبر.

ويدل على تحريم بعضه أيضاً ماسيجيء من انه مسوخ، والمسوخ حرام والناب هو الضرس.

والظاهر ان المراد من المخلب هو الظفر، وقد يوجدان معاً في السبع كالسنور والاسد وقد يخلو عنه كما يشعر به رواية سماعة المتقدمة، ولكن الغالب لاينفكّ عنها.

والناب يكون في البهائم، والمخلب في الطيور غالباً، والمراد بذي الناب،

(١) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٣.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٠.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٠.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٠.

والحشار أجمع كالحيّة، والعقرب، والفارة، والجرذ، والخنافس، والصراصر، وبنات وردان، والقمّل، والبراغيث.

ويحرم الارنب،والضبّ، والقنفذ، واليربوع، والوبر، والخزّ. والفنك، والسمّور، والسنجاب، والعضاء، واللحكة.

الذي يفترس ويعدو به على الحيوان ويقوى به عليه، سواء كان ضعيفاً أو قوياً، مثل الاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والارنب والضبع وابن آوى والسنور وحشياً كان أو انسياً.

الحشرة وهي حشرات الأرض، وفي الصحاح: الحَشرة بالتحريك واحد حشرات الأرض، وهي صغار دوابّ الأرض، مثل الحيّة، والعقرب، والفارة والجرذ -وهو نوع من الفارة- والخنافس، والصراصر، وبنات وردان، والقمّل، والبراغيث.

وفي عدّ بعضها من الحشرات مثل القمّل تأمّل، إذ لايقال له دابّة الأرض.

وينبغي ان يعدّ منها: الضب، والقنفذ،واليربوع،والعضاء-هي بالمدّ دويبة اكبر من الوزغة- واللحكة قيل: هي دابّة كالسمكة تسكن الرمل، فاذا رأت الانسان غاصت وتغيب فيه يشبّه بها انامل العذاري.

وكان ينبغي أيضاً عدّ الارنب من السباع، وذي الناب، غاية الأمر أنه يكون اضعف من الثعلب.

فتغييرالاسلوب، وإفراد الارنب والضبّ وغيره ممّا ذكر بعد السباع والحشرات بقوله: (ويحرم الارنب والضب) المشعر بعدم دخول ماتحته فيهما محلّ التأمّل، نعم يمكن عدم دخول الفنك والسمّور والسنجاب فيما قبله فتأمّل.

واما الحشرات وماذكرت من البهائم، فما نعرف دليلاً على تحريمها غير انها مذكورة في الكتب، فلعلّه اجماعيّ، ويحتمل دعوى الخباثة في بعضها أيضاً فتأمّل.

.....

ويدل أيضاً على تحريم البعض، وكونه مسوخاً مايدل على تحريم المسوخ، مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن اكل الضبّ، فقال: ان الضبّ، والفارة، والقردة، والخنازير، مسوخ(١).

وحسنة الحسين بن خالد ـ لكن الحسين غير ظاهر، كأنه الصيرفي المذكور في رجال الشيخ في رجال الرضا عليه السَّلام بغير مدح ولاذم ـ قال: قلت لأبي الحسن عليه السَّلام: أيحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ؟ فقال: لأنه مثلة فقد حرم الله عزَّوجلّ لحوم الامساخ ولحم مامثل به في صورها(٢).

وما رواه محمَّد بن الحسن الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام، قال: الفيل مسخ كان ملكاً زنى (زناء ـ ئل)، والذئب مسخ كان اعرابيّاً ديّوثاً، والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت، والجرّيث والضبّ فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم، لم يؤمنوا، فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، والفارة وهي الفويسقة، والعقرب كان نمّاماً، والدب، والوزغ، والزنبور كان عاماً يسرق في الميزان(٣).

الّا ان محمَّد بن الحسن غير ظاهر التوثيق، كأنه محمَّد بن الحسن بن أبي خالد المذكور في رجال الشيخ من غير مدح ولا ذم في رجال الرضا عليه السَّلام.

واعلم ان كلب الماء ينبغي ان ينظر فيه، فان كان له ناب يحرم، والّا يحلّ، لما مرّ. وتؤيّده رواية ابن أبي يعفور، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن

(١) الوسائل باب ٢ حديث١ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٢.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث٢ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٢.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث٧ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٤.

.....

اكل لحم الخزّ، قال: كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والّا فاقربه(١).

وفي رواية حمران بن اعين، قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن الخزّ؟ فقال: سبع يرعى في البرّ ويأوى الماء(٢).

ورواية زكريا بن آدم، قال: سألت أباالحسن عليه السّلام، فقلت: ان اصحابنا يصطادون الخزّ فآكل من لحمه؟ قال: فقال: ان كان له ناب فلا تأكله، قال:ثم مكث ساعة، فلمّا هممت بالقيام، قال: أما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله(٣) كأنه صحيحة.

ويحتمل كون المراد بالكراهة التحريم فتأمّل، كما في رواية القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن لحم الاسد فكرهه(٤).

وتدل على عدم الجزم بتحريم السنجاب والفنك رواية أبي حمزة قال: سأل أبوخالد الكابلي عليّ بن الحسين عليهماالسّلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما، فقال أبوخالد: السنجاب يأوي الاشجار، قال: فقال: ان كان له سَبَلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه، فلا (ولا ـ ئل) تجوز الصلاة فيه ثم قال: أمّا انا فلا آكله ولا احرّمه(٥).

وهذه تدل على علامة اخرى للتحريم فتأمّل، والاحتياط في الاجتناب عن احتمال مايحرم، وقد مرّ البحث فيهما وفي السنجاب في كتاب الصلاة(٦) فتذكّروتأمّل.

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٧٢.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٧٢.

(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٧٢.

(٤) الوسائل باب ٤٢ حديث١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٧٣.

(٥) الوسائل باب ٤١ حديث١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٧٣.

(٦) راجع ج٢ ص٩٧ - ١٠١ من مجمع الفائدة.

.....

ثم اعلم أيضاً انه قد مضى في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام مايظهر منه عدم تحريم السباع كلّها حيث قال: انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال (والخيل ـ ئل)؟ فقال: ليس الحرام الّا ماحرّم الله في كتابه (١) الخبر.

وحملها الشيخ على الحرام المغلّظ، وقد عرفت مافيه، وتوجيهاً آخر فتذكر.

وكذايدل على ذلك(٢) صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: لايصلح اكل شيء من السباع، لأني أكرهه واقدره(٣).

لكن يمكن حملها على التحريم، بل هي ظاهرة فيه.

ولا يدل على عدم تحريم شيء غير الخنزير صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ماحرم الله في القرآن من دابّه الّا الخنزير، ولكنه نكره(٤).

لأنّها تدل على عدم تحريم دابّة في القرآن بخصوصها الّا الخنزير فلا ينافي التحريم بغير القرآن ولفظة (النكرة) محمولة على الاعمّ من التحريم والكراهة بغير القرآن فتأمّل.

وتدل على كراهة الارنب صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله عزوف(٥) النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرّمه، فأتى بالارنب فكرهها ولم يحرّمها(٦).

(١) الوسائل باب ٥ حديث من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٧.

(٢) أي على عدم تحريم السباع كذا في هامش بعض النسخ.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢١.

(٤) الوسائل باب١ حديث٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١١.

(٥) عزفت نفسي عنه عزوفاً زهدت فيه وانصرفت عنه (القاموس).

(٦) الوسائل باب ٢ حديث٢١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٩.

(الثاني) الطيور، ويحرم منها كلّ ذي مخلاب كالبازي،والصقر، والعقاب، والشاهين، والباشَق، والنسر، والرخمة، والبغاث، والغراب الأبقع، والكبير ساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي.

وهذه مع ماتقدم من الأصل، والعمومات، وحصر المحرّمات، دليل حلّ اكثر الاشياء خصوصاً الارنب الّا ان يثبت التحريم بدليلٍ شرعيّ، وليس بواضح هنا الّا كلامهم، مع ماتقدّم، مع انه يمكن الجمع بينها وبين مادل على التحريم بحمله على الكراهة، فتأمّل وتذكر واحتط.

قوله: «الثاني الطيور الخ» الثاني من الاقسام الخمسة المنقسمة إلى الحلّ والحرمة الطيور، ويحرم منها كلّ ذي مخلاب أي ظفرة يفرس ويقتل به الحيوان، مثل البازى، والصقر، والعقاب، والشاهين، والباشق، والنسر، والرخمة، والبغاث، والغراب الأبقع، والكبيرساكن الجبل دون غراب الزرع على رأي المصنف.

الظاهر أن الغراب مرفوع عطف على فاعل (يحرم) أي ويحرم الغراب، لامجرور معطوفاً على مجرور الكاف.

وان المذاهب في الغراب ثلاثة، الكراهة مطلقاً، وهو مذهب الاستبصار والتهذيب، والتحريم مطلقاً وهو فتوى الخلاف، والتفصيل، وهو كراهة غراب الزرع، وتحريم الأبقع أي ذي اللونين مختلفين، الطويل الذنب، وكذا الغراب الاسود الكبير الذي يسكن الجبال، وهو مذهب الكتاب.

دليله رواية أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا عليه السَّلام عن الغراب، الأبقع فقال: انه لايؤكل ومَن أحلّ لك الاسود(١).

وهي غير صحيحة فلا يثبت بها تحريمهما.

ولعل دليل كراهة غراب الزرع تنفر النفس، وحَمل بعض النهي فيه على

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٩.

.....

الكراهة وهو تحكّم.

واما دليل التحريم مطلقاً فهو الخبر الصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السَّلام انه قال: لايحلّ شيء من الغربان، زاغ ولا غيره(١) وهو نص في الباب.

وما روي عنه صلّى الله عليه وآله اتى بغراب فسمّاه فاسقاً، وقال: والله ماهو من الطيبات(٢).

ولكن هذا مجهول السند، ومثله لايدل على العموم.

ويدلّ على التحريم أيضاً رواية أبي اسماعيل، قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام عن بيض الغراب، فقال: لا تأكلة(٣) فتأمّل.

ودليل الكراهة رواية زرارة، عن أحدهما عليهماالسَّلام انه قال: ان اكل الغراب ليس بحرام، انما الحرام ماحرّم الله تعالى في كتابه، ولكن الانفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقزّزاً(٤).

لعلّها صحيحة، ولا يضر أبان بن عثمان(٥)، التقزّر تنفّر النفس وإبائها عن الشيء.

والعمومات(٦)، والاصل، وحصر المحرّمات في الكتاب وفي الاخبار المتقدمة في بحث الحمير والبغال مع تنفّر الطبع وحمل النهي على الكراهة للجمع.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٩.

(٢) كما عن شرح الشرائع.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٩.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة، وتقزز من الدنس وكلما يستقزعافه وتجنبه.

(٥) سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان (بن عثمان ـ نل) عن زرارة.

(٦) عطف على قوله: رواية زرارة.

ويحرم الخفاش،والطاووس، والزنابير، والذباب، والبق.

ولرواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه عليهما السَّلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق(١).

وقال الشيخ في الاستبصار: المراد(٢) بالحلّ المنفي في الخبر المقدّم هو الحلال الطلق الذي ليس فيه شيء أصلاً، ولم يُرد بذلك التحريم.

وبالجملة: ترجيح الأصل وظاهر القرآن والعمومات مع تعارض الخصوصيات، غير بعيد مع الجمع بين الأدلّة، وماتقدّم من تقديم الحلّ مع الاشتباه مالم يعلم انه حرام في صحيحة عبدالله بن سنان(٣)، وان كان الاجتناب احوط.

فتأمّل، فان المسألة مشكلة، وأيضاً ماوجدت دليلاً بخصوصه على تحريم المعدودات، نعم ورد الدليل العامّ على تحريم كل ذي ناب،ومخلب، وظفر، والخبائث.

والظاهر ان المذكورات إلى الغراب داخل تحت ذي مخلاب.

قوله: «ويحرم الخفاش الخ» تغيير الاسلوب بترك الاقتصار على العطف، مشعر بان ماقبله داخل في ذي مخلاب، ومجرور(٤) عطفاً على مدخول الكاف والظاهر انه ليس كذلك، فان الغراب ليس منه مطلقاً(٥)، وان الخفاش والطاووس وما بعده غير داخلة فيه،وذلك في الطاووس مانعرفه والخفاش يقال له:

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٨.

(٢) عبارة الاستبصار ج٤ ص٦٦ هكذا: فقوله: لايحل شيء من الغربان معناه لايحل حلالاً طلقاً ليس فيه شيء من الكراهيّة ولم يرد بذلك التحريم (انتهى).

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٥٩.

(٤) يعني ان قول المصنف كالبازي الى قوله: والكبير الخ داخل في لفظة (ذي مخلاب) والخفاش الى قوله: (والبق) خارج عنه مع انه ليس كذلك طرداً وعكساً فان الغراب ليس له مخلاب مع أنه داخل فيه بحسب العبارة، والطاووس مانعرف انه خارج عن ذي مخلاب ولعله ذو مخلب هذا مافهمناه من هذا الكلام والله العالم.

(٥) مطلق الغراب سواء كان ابقع ام غيره.

وما كان صفيفه اكثر من دفيفه، وما فقدالقانصة، والحوصلّة، والصيصيّة ويحلّ ماصفيفه أقلّ من دفيفه او مساوٍ وما وجد له أحد الثلاثة، والحمام أرجح كالقماري،والدباسي، والورشان، والحجل،

الخشاف وانوطواط ايضاً.

ودليل تحريمه(١) كونه خبيثاً مع ماتقدّم من انه مسوخ في رواية محمّد بن الحسن الاشعري(٢) المتقدمة، (الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس) والظاهر انه لاخلاف فيه.

وأما الطاووس، فيدل على تحريمه كونه مسوخاً في رواية سليمان بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام، قال: الطاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بهاثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسيْن انثى وذكراً، فلا تأكل لحمه ولا بيضه(٣).

وروايته أيضاً عنه عليه السَّلام قال: الطاووس لا يحلّ اكله ولا بيضه(٤).

وقد ادّعىٰ كون الزنابير والذباب والبق خبائث، وهو غير ظاهر عندي وهو أعرف، ومعلوم ان الاجتناب أحوط.

ويدل على تحريم الزنابير كونها مسوخاً في رواية محمّد بن الحسن المتقدمة(٥).

قوله: «وما كان صفيفه اكثر الخ» هذه ضابطة اخرى للتحريم، وهي

(١) يعني تحريم الوطواط.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٤.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٣ وفيه كما في الكافي أيضاً عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٣.

(٥) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣١٤.

والدرّاج، والقبج، والقطا، والطيهوج، والدجاج .

كون كل حيوان لايكون له دفيف أصلاً أو يكون ولكن صفيفه اكثر من دفيفه. يقال: دف الطائر في طيرانه اذا حرّك جناحيه (جناحه ـ خ) كأنه يضربها دفة، وصفّ اذا لم يحرّك كما يفعل الجوارح كالبازي، وفقد القانصة، هي بمنزلة الامعاء للإنسان، ويقال لها بالفارسيّة: (سنگدان) والحوصلّة بتخفيف اللام وتشديدها بمنزلة المعدة للانسان يقال لها: بها (چينه دان)، والصيصية بكسر الصادين الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر يقال لها: بها (مهمِز).

ظاهر هذه العبارة أنّ عدم الدّف وقلّته بالنسبة إلى الصف، وعدم هذه الثلاث بالكليّة، هي علامة التحريم، وانه ينعدم بوجود احدها كما صرّح بعده تأكيداً بقوله: (ويحل الخ) فعدم ذلك كلّه ضابطة التحليل.

وان هذا انما اذا كان وجود احدها لايجتمع مع علامة التحريم الثابتة كما سبق، مثل كونه سبعاً وذى مخلب(١) وناب.

وبالجملة، الذي يفهم انه من كلامهم لابدّ اَن لايوجد ماعُدّ علامة للتحليل ـ مع ماحكم بتحريمه بخصوصه ـ ولا بعمومه حتى يتم الضابطة، وهو ظاهر، ومانعرف (يعرف ـ خ) صحّة ذلك. ولو فرض عدم ذلك بأن وجد احدى علامات التحليل مع التصريح بحرمته، أوبالعكس بأن وجد علامة التحريم مع التصريح بحلّه، فيمكن ان تكون العلامتان معتبرتين في ذلك، ومانصّ على نقيض ذلك، فيكون العلامة والضابطة في المجهول لا في المطلق فتأمّل.

اما الدليل على الضابطة فهو الروايات، مثل صحيحة زرارة، قال: والله مارأيت مثل أبي جعفر عليه السَّلام قط، قال: سألته قلت: أصلحك الله مايؤكل من الطير؟ قال: كل مادَفّ ولا تأكل ما صفَّ، قال: قلت: فالبيض في الآجام؟

(١) هكذا في النسخ والصواب (وذا مخلب وناب).

.....

فقال: مااستوى طرفاه فلا تأكله، وما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء؟ قال: ماكانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلا تأكل(١).

وفي الفقيه ـ بعدها ـ: وفي حديث آخر: ما كان (ان كان ـ ئل) يصفّ ويدفّ فكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل، وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل، ويؤكل من طير الماء ماكانت له قانصة أو صيصيّة ولا يؤكل ماليست له قانصة او (ولا ـ خ) صيصيّة(٢).

فيه الحكم بالاكثر ولم يعلم حال المساوي، وسيجيء.

ورواية عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: اني اكون في الآجام فيختلف عليّ الطير فما آكل منه؟ فقال: كُل مادفّ ولا تأكل ماصف، قلت: اني اوتى به مذبوحاً؟ قال: كُل ماكانت له قانصة(٣).

ورواية سماعة بن مهران قال: سألت الرضا عليه السَّلام ـ كذا في التهذيب ـ والظاهر أباعبدالله عليه السَّلام كما في الكافي ـ عن المأكول من الطير والوحش فقال: حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش، قلت (فقلت ـ ئل): ان الناس يقولون من السبع، قال: فقال لي: ياسماعة السبع كلّه حرام، وان كان سبع (سبعا ـ خ) لاناب له، وانما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله هذا تفصيلاً وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً،فكل الآن من طير البرّ ماكان له حوصلة، ومن طير الماء ماكانت له قانصة كقانصة الحمامة لامعدة كمعدة الإنسان، وكلّ ما صفّ فهو ذومخلب وهو حرام، والصفيف كما يطير

(١) اورد صدره في الوسائل باب ١٩ حديث١ وذيله قطعة في باب٢٠ حديث٤ ج١٦ ص٣٤٦ـ٣٤٨ وقطعة في باب١٨ حديث٢ ج١٦ ص٣٤٦ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٧.

(٣) أورد صدره في باب ١٩ حديث ٣ وذيله في باب ١٨ حديث٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦.

البازي، (والحدأة ـ ئب)، والصقر وما اشبه ذلك، وكلّ مادفّ فهو حلال، والقانصة والحوصلّة يمتحن بهما من الطير مالا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول(١).

ورواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كُل من الطير ماكانت له قانصة ولا مخلب له، قال: وسئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك(٢).

ورواية ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كُل من الطير ماكانت له قانصة أو صيصية أو حوصلّة(٣).

ولا يضر عدم صحّة سندها بعد الاتفاق عليها.

واعلم ان رواية ابن بكير صريحة في انه يكفي للتحليل احدها، فالظاهر انها لاتجتمع مع المحرّم.

ورواية مسعدة تدلّ على أنّ القانصة وحدها كافية، والظاهر أنّ اختيها كذلك لكن شرط عدم اجتماعها مع علامة التحريم ـ وهي المخلف ـ فيدل على امكان الاجتماع مع تغليب علامة التحريم.

ورواية سماعة تدلّ على تحريم السبع مطلقاً(٤)، وانفكاكه عن الناب، وتحريم المسوخ مطلقاً، سواء وجد فيه علامة اخر للتحريم ام لا، ووجد علامات التحليل ام لا، وان طير البرّ حلال اذا كان له حوصلّة مطلقاً، وطير الماء اذا كان له قانصة كذلك.

ويمكن تقييدهما بعموم وجدان علامة التحريم المتقدمة، مثل السبعية

(١) أورد قطعة منه في باب ٣ حديث ٣ ص٣٢٠ وقطعة منه في باب٢ حديث٣ ص٣١٣ وقطعة منه في باب١٨ حديث٣ ص٣٤٥ وقطعة منه في باب١٩ حديث٢ ص٣٤٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦.

(٢) الوسائل باب ١٨ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٦.

(٣) الوسائل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٧.

(٤) سواء كان له ناب ام لا، كذا في هامش بعض النسخ.

والمسوخيّة، والمخلب، والناب، وهو ظاهر.

ودلت على تفسير القانصة في الجملة، وعلى تفسير الصفّ، والدفّ أيضاً كذلك، وان كلّ ماصفّ فهو ذو مخلب وحرام، وكذا كل ذي ناب حرام مطلقاً، وكل مادفّ حلال كذلك، وان القانصة والحوصلة انما هي علامتان يعلم بهما الحلال من الطير اذا لم يعلم بالطيران من الصفّ والدفّ ويكون طيراً مجهولاً حاله من جهة الصفّ والدفّ والتحليل والتحريم بسبب آخر، والّا يحكم بهما بتلك العلامة.

وقريب منه رواية ابن أبي يعفور حيث قال فيه اولاً: (كل مادفّ) وفهم عدم أكل ماصفّ، ثم بعد تعذر العلم بذلك قال: (كل ما كانت له قانصة)(١).

فعلم ان ذلك بعد تعذر العلم بوجهٍ آخر فتأمّل ودلت على كفاية القانصة.

ورواية زرارة(٢) دلت على كفاية الدفّ للتحليل، والصفّ للتحريم.

وبالجملة لاإشكال مع عدم اجتماع العلامتين المختلفتين للتحليل والتحريم، وان احدى علامات التحليل أو التحريم كافية حينئذٍ وهو ظاهر،واذا اجتمعتا ففيه إشكال.

ولكن وجود الاجتماع الذي يكون سبباً للإشكال غير معلوم.

فالذي يظهر ان الدفّ كافٍ في الحلّ اذا لم يكن مع السبعيّة والمسوخيّة والمخلب والناب (أو الناب ـ خ) ولم يحرم بخصوصه وان لم يكن معه احدى العلامات الأخر للتحليل، وكذا احديها أي الحوصلة والقانصة.

وان كل واحد من علامات التحريم الثلاث المتقدمة كافية اذا لم يكن مع

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ ص ٣٤٩ وباب ١٨ حديث٦ ص٣٤٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٦.

.....

التصريح بحلّ مافيه من الحيوان وان وجد فيه بعض علامات الحلّ والكثرة أدلّة التحريم، المشتملة عليها، وصحتها، بخلاف أدلّة التحليل، و(١)للاحتياط، ولما تقدم من الاشارة في هذه الاخبار أن السبع مطلقاً حرام، وان القانصة، والحوصلة انما هما في المجهول، ولعدم وجود صحيح صريح في كفاية احدى العلامات المذكورة في التحليل، وهو ظاهر اذا نظرت فيما تقدم، ولما هو المشهور، من انه اذا اشتبه الحلال والحرام غُلِّب الحرام.

ويحتمل تقديم علامة الحلّ، للعقل والنقل المتقدمين، وعمومات الآيات(٢) والاخبار، وحصر المحرّمات في القرآن، والحديث انما الحرام ماحرّمه الله في كتابه(٣).

وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة في ترجيح الحلال مع الاشتباه حتى يعلم الحرام بعينه(٤).

وحينئذٍ يختصّ دليل التحريم بما اذا لم يكن معه شيء ممّا قلنا إنه دليل التحليل ويعكس لوعكسنا.

وانه لا إشكال في عدم اجتماع المتقابلين منها مثل المخلب والناب والسبع وعدمها، واحدى الثلاثة وعدمها، فان الظاهر ان احديها علامة التحليل وعدم الكل علامة التحريم لا كلّ واحد، وهو الظاهر من كلامهم، والروايات على ماتقدّم.

(١) عطف على قوله قدّس سرّه: لكثرة ادلة التحريم الخ وكذا قوله: (ولما تقدم) وقوله: ولعدم وجود الخ وقوله:ولما هو المشهور.

(٢) اشارة إلى قوله تعالى: قل لا أجد فيما أُوحي اليّ محرّماً على طاعم يطعمُه. الانعام: ١٤٥،وقوله تعالى خلق لكم مافي الأرض جميعاً. البقرة: ٢٩.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٤ ـ ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٢ ـ ٣٢٧.

(٤) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٥٩.

ويكره الهدهد،والكركي، والكروان، والصعوة، وطير الماء ان كان فيه أحد الثلاثة أو كان دفيفه اكثر أو مساوياً.

نعم قد يجتمع الدفّ والصفّ في الجملة، فالظاهر ان الحكم للغالب كما هو مدار أحكام الشرع.

وعلى تقدير فرض التساوي يحصل الاشكال مع عدم وجود مرجّح مع العلامتين فيجيء فيه الاحتمالان المتقدمان، والظاهر هنا الحلّ، لما تقدم مع عدم ثبوت التحريم بالصفّ بدليلٍ صحيح صريح مطلقاً، سواء كان مع الدفّ ام لا، ولهذا صرّحوا بالتحليل مع المساواة، فتأمّل.

قوله: «ويكره الهدهد الخ» اما دليل كراهة الهدهد فهو النهي الواقع في الاخبار عن ذبحه وقتله، مثل صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السَّلام عن الهدهد، وقتله، وذبحه؟ فقال: لايؤذى ولا يذبح فَنِعمَ الطير هو(١).

ورواية سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن قتل الهدهد، والصرد، والصوام، والنحلة(٢).

وروى سليمان الجعفري عنه عليه السَّلام أيضاً، قال: في كلّ جناح هدهد مكتوب بالسريانيّة: آل محمَّد (صلّى الله عليه وآله) خير البريّة(٣).

وسيجيء أيضاً مايدل عليه.

وظاهر الدليل هو التحريم، حمل على الكراهة، كأنه للاصل والعمومات وحصر المحرّمات، ولعدم القائل بالتحريم على الظاهر فتأمّل.

ثم اعلم أن الكلام في كراهة اكل اللحم، والدليل مادلّ عليه، بل على

(١) الوسائل باب ٤٠ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٤٨ حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٣ من أبواب الصيد ج١٦ ص٢٤٩.

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٤٩.

النهي عن اذاه وقتله، وهو غير مستلزم للنهي عن اكل لحمه، وهو ظاهر، فان في اكله بعد القتل ليس اذاه.

وأيضاً يحتمل ان يكون المراد بالنهي قتله لا للأكل، بل لأذاه يؤيده قوله: (لايؤذى) والعلّة(١) أيضاً فانه كونه (نعم طير) لايستلزم عدم قتله للاكل، فان الغنم أيضاً موصوف بانه نعم المال(٢) أو مال مبارك ونحو ذلك مع انه خلق للاكل(٣)، ولا شك ان الاجتناب عن اذاه اولى واحوط.

واما دليل كراهة الخطاف فهو رواية الحسن بن داود الرقي، قال: بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السَّلام اذ مرّ رجل بيده خطاف مذبوح، فوثب إليه أبوعبدالله عليه السَّلام حتى أخذه من يده ثم دحابه الارض ثم قال: اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم؟ (لقد يب) اخبرني أبي عن جدّي انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة، والنملة، والضفدع، والصرد، والهدهد، والخطاف(٤).

فيها دلالة على كراهة الستة، ولعلّ فيه ان الأمر(٥) يكون بمعنى الجواز، ويفهم ان المراد بالنهي عن القتل، النهي عن الاكل حيث رمى به بعد ان كان مذبوحاً ثم نقل النهي عن القتل، فتأمّل.

ولكن في السند جهالة لـ(حسن) و(غيره)(٦) واضطراب أيضاً حيث نقل

(١) يعني يؤيده التعليل بقوله في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة: فنِعمَ الطير هو.

(٢) في خبر عمر بن ابان عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: نعم المال الشاة، الوسائل باب٢٩ حديث من ابواب أحكام الدواب ج٨ ص٣٧٢ وراجع باب٢٠ منها وفيه اخبار كثيرة دالّة على كون الشاة والعنز بركة ص٣٧٣.

(٣) اشارة الى قوله تعالى: خلقها لكم فيها دفٌّ ومنافع ومنها تأكلون، النحل: ٥.

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ - ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٤٧.

(٥) يعني ان الامر في قوله عليه السَّلام: عالم امركم بهذا الخ يعني اجاز لكم.

(٦) سنده في التهذيب هكذا: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن اسحاق، عن علي بن محمّد، عن ←

والخطاف.

في الكافي انه رفع الى داود الرقي أو غيره(١) وزاد في آخرها بعد قوله: (نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال:إنّ دَورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمَّد صلّى الله عليه وآله وتَسبيحه قراءة الحمد لله ربِّ العالمين، ألا ترونه يقول: ولا الضالّين؟(٢).

وفي رواية محمَّد بن يوسف التميمي، عن محمَّد بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيراً يعني الخطاف، فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال: (وئل) أتدرون ماتقول الصنينة اذا (يعني مرّت وئل) ترنّمت؟ تقول:بسم الله الرَّحمن الرحيم، اَلحمد لله ربِّ العالمين... حتى قرأ امّ الكتاب، فاذا كان في آخر ترنّمها قالت: وَلا الضالّين مدّها (بها-خ) رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولا الضالّين(٣).

وفي حسنة جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن قتل الخطاف أو ايذائهن في الحرم، فقال: لا تقتلهن (لا تقتلن-خ)، فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السَّلام فرآني أُوذيهن ، فقال له: يابُنيّ لا تقتلهنّ ولا تؤذيهنّ فانهن لايؤذين شيئاً(٤).

تدل على عدم قتل ما لايؤذي، وقتل مايؤذي، ولا تدل على تحريم لحمه، بل كراهته(٥) أيضاً مع ان فيه شيئاً فتأمّل، فكأنه كان عليه السَّلام في الصغر

الحسن بن داود الرقي.

(١) وفي الكافي هكذا: علي بن محمَّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن علي بن محمَّد رفعه إلى داود الرقي وغيره قال:بينا الخ.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٤٧.

(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٤٧.

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٤٧.

(٥) يعني بل لا تدل على كراهته أيضاً فضلاً عن التحريم.

والفاختة.

والقنبرة.

جداً(١).

وفي رواية عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السَّلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أيأكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل، وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام(٢).

وفهم الشيخ من الاولى تحريم لحمه، وحمل الثانية على التعجب من ذلك دون الاخبار ويجري ذلك مجرى قول احدنا اذا رأى انساناً يأكل شيئاً تعافه الانفس: هذا شيء يؤكل؟ وانما يريد به تهجينه لان الاخبار عن جواز ذلك،ولا يخفى بُعده، بل عدم امكانه لقوله: (وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام) وعدم الحاجة والداعي إلى ذلك، اذا ماثبت بالاولى تحريم لحمه، لماعرفت، ولمقارنته بغير المحرّم مثل الهدهد، فان الظاهر عدم تحريمه عنده بل عند غيره أيضاً.

واما كراهة الفاختة، فلما روي عن أبي عبدالله عليه السَّلام انها طائر مشوم(٣).

وفي السند(٤) والدلالة تأمّل بعد ادلة الحلّ لكن الاجتناب حسن بهذا.

واما كراهة القبّرة بالتشديد والتخفيف، وبالنون لحسن.هكذا قيل ولكن في النسخ، القنبرة، فلرواية سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا

(١) توجيه لنهيه عليه السَّلام اياه عن الايذاء بانه عليه السَّلام كان صغيراً جداً.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٦ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٤٨ وباب١٧ حديث٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة.

(٣) راجع الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب احكام الدواب ج٨ ص٣٨٦.

(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السَّلام الخ.

والحباري

عليه السَّلام قال: لا تأكلوا القبّرة (القنبرة-ئل)، ولا تسبوها، ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فانها كثيرة التسبيح لله تعالى، وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمَّد صلّى الله عليه وآله(١).

ورواية اخرى له عنه عليه السَّلام، وفي آخرها: يقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمَّد صلّى الله عليه وآله(٢).

وقال في الكافي: وباسناده قال: كان علي بن الحسين عليهما السَّلام يقول: ماازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الّا لينال له المعترّ وذوالحاجة، ولتنال منه القبرة (القنبرة-ئل) خاصّة من الطير(٣).

وامّا كراهة الحباري، فليس لها دليل واضح سوى انه مذكور في اكثر الكتب.قال في التحرير: وبها رواية شاذة(٤).

نعم في صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سأل أبي أبا عبدالله عليه السَّلام وانا اسمع ماتقول في الحباري؟ قال: ان كانت له قانصة فكل(٥) الخبر.

وهي مشعرة بعدم ظهور حالها فالاجتناب أولى فتأمّل.

وتدلّ على عدمها صحيحة كردين المسمعي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الحباري قال: فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى اتملّى(٦).

وعن بسطام بن صالح، قال: سمعت أباالحسن الأوّل عليه السَّلام يقول:

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٤٩.

(٢) الوسائل باب ٤١ حديث ٣ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٥٠.

(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٥٠.

(٤) قال في التتحرير ص١٦٠ من كتاب الاطعمة والاشربة ماهذا لفظه: يكره الهدهد والفاختة والقبّرة والحباري على رواية شاذة (انتهى).

(٥) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٨.

(٦) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٠.

خصوصاً الصرد والصوام.
والشقرّاق.

لاأرى بأكل الحباري بأساً وانه جيّد للبواسير ووجع الظهر، وهو ممّا يعين على كثرة الجماع(١).

قال في شرح الشرائع: كأنّ نفي البأس يشعر بالكراهة فتأمّل.

واما كراهة الصرد والصوام فقد مرّ في رواية الهدهد(٢) فتذكر، وكانت فيها النحلة، وفي اخرى: النملة أيضاً، وما ذكروهما فكانهما محرّمتان عندهم فتأمّل، وكانت فيها الضفدع والصرد أيضاً مع قولهم بكراهة الصرد، وكأنه لذلك قالوا بشدّة كراهته، ولكن ما قالوا بشدّة كراهة الهدهد وما نعلم الشدّة أيضاً وليس شدة الصوام بظاهرة.

واما شدّة كراهة الشقرّاق(٣)، فلرواية عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل عن الشقرّاق، فقال: كره قتله لحال الحيّات، قال: وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله يوماً يمشي، فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حيّة(٤).

وكأنّ لفظة الكراهة التي قد تكون للتحريم مع العلّة وحسن فعله معه صلّى الله عليه وآله وجه لقوله: (خصوصاً) وكذا وجود النهي في الصوام والصراد، بخلاف الحباري والفاختة، ولكن لم يفهموا منه الشدّة والخصوصيّة بالنسبة إلى

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ وفيه نشيط بن صالح.

(٢) راجع الوسائل باب ٣٩ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٢٤٧.

(٣) طائر يسمّى الاخيل دون الحمامة اخضر اللون اسود المنقار، وباطراف جناحيه سواد وبظاهرهما قال الجوهري: والعرب تتشأم به وفيه لغات احداها فتح الشين وكسر القاف مع التثقيل والثانية بكسر الشين مع التثقيل، والثالثة الكسر مع سكون القاف (مجمع البحرين) وفي هامش بعض النسخ (سرقيا).

(٤) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٢٥١.

الهدهد والخطاف فتأمّل.

واعلم قد نقل وجهاً غريباً لقنزعة القنبرة في الكافي بإسناده إلى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السَّلام: القنزعة التي على رأس القبّرة من مسحة سليمان بن داود، وذلك ان الذَّكر اراد ان يسفد(١) أُنثاه فامتنعت عليه، فقال لها: لا تمتنعي فما أُريد الّا ان يخرج الله عزَّوجلّ منّي نسمة تُذكر به فأجابته إلى ماطلب، فلما أُرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين أن تبيضي، فقالت له: لا أدرى أنحيه عن الطريق، قال لها: اني خائف اَن يمرّبك مارّ الطريق، ولكنّي أرى لك ان تبيضي قرب الطريق، فمن يراك قربه توهم انك تعرّضين للقط الحبّ من الطريق.فاجابته إلى ذلك وباضت وحضنت(٢) حتى اشرفت على النقاب، فبيناهما كذلك اذا طلع سليمان بن داود (على نبينا وآله وعليها السَّلام) في جنوده والطير تظلّه فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا، فقال لها: ان سليمان (على نبينا وآله وعليه السَّلام) لَرَجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيّأته لفراخك اذا نقبن؟ قالت: نعم جرادة خبّأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن، فهل عندك شيء؟ قال: نعم عندي تمرة خبّأتها منك لفراخي، قالت: فخذانت تمرتك وآخذُ أناجرادتي ونَعرِض لسليمان (على نبينا وآله وعليه السَّلام) فنهديهما له، فانه رجل يحبّ الهديّة، فاخذ التمرة في منقاره وأخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرّضالسليمان (على نبينا وآله وعليه السَّلام) فلما رآها وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين ووقعت الانثى على اليسار وسألهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعالهما بالبركة فحدثت القنزعة

(١) السفاد نزو الذكر من الحيوان والسباع على الانثى ـ الصحاح.

(٢) حضن الطائر بيضه ضمه تحت جناحيه كذا في هامش الكافي.

(الثالث) حيوان البحر، ويحرم كلّه الّا السمك ذا الفلس.

على رأسهما من مسحة سليمان عليه السَّلام(١).

فيها أحكام، مثل قصد النسل من النكاح.

والتجنب عن كسر بيض الطيور وأخذه.

والهديّة وقبولها وان كان قليلاً جدّاً وكان لصاحبها، طلباً من المهدى إليه.

والدعاء له بالبركة وغيرها وان كان في شرع سليمان فتأمّل.

قوله: «الثالث حيوان البحر الخ» المشهور بين الاصحاب تحريم حيوان البحر الّا السمك الذي له فلس فانه الحلال، وقد ادعى اجماع المسلمين على حلّ السمك الذي فيه فلس، واجماع الاصحاب على تحريم ماليس بصورة السمك من سائر حيوان البحر، وهو غير ظاهر، وسيجيء اختلافهم في السمك الذي لا فلس له مثل الجرّي والمارماهي والزمار.

فنقل عن الاكثر التحريم مطلقاً الصحيحة محمَّد بن مسلم قال: أقرأني أبوجعفر عليه السَّلام شيئاً من كتاب علي عليه السَّلام، فاذا فيه: انها كم عن الجرّيث، والمارماهي، والطافي، والطحال، قال: قلت له: رحمك الله انا نؤتي بسمك ليس له قشر، فقال: كُل ماله قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله(٢). وصحيحة حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: جعلت فداك، الحيتان مايؤكل منها؟ قال: ماكان له قشر، فقلت: جعلت فداك ماتقول في الكنعت؟ قال: لابأس باكله، قال: قلت: فانه ليس له قشر، قال: بلى ولكنها حوت سيّئة الخلق تحتكّ بكلّ شيء، فاذا انظرت في أصل اذنها وجدت لها قشراً(٣)

(١) الكافي آخر كتاب الصيد باب القبرة ج٢ ص١٤٦ طبع قديم وأورد قطعة منه في الوسائل باب٤١ حديث٤ من ابواب الصيد ج١٦ ص٢٥٠.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣١ وذيله في باب٨ حديث١ منها.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٦.

.....

وصحيحة ابن سنان ـ كأنه عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كان علي عليه السَّلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له قشر من السمك(١).

ومثلها رواية مسعدة بن صدقة عنه عليه السَّلام(٢).

ورواية أبي سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السَّلام على بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال: اتدرون لايّ شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجرّيث، ولا المارماهي، ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه(٣).

وفي الصحيح، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عمّا يكره من السمك فقال: امّا في كتاب علي عليه السَّلام فانه نهى عن الجرّيث(٤).

وقريب منه رواية محمَّد بن مسلم عنه عليه السَّلام(٥).

ورواية ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: الجرّي، والمارماهي، والطافي حرام في كتاب علي عليه السَّلام(٦) وغير ذلك من الاخبار.

وذهب الشيخ في كتابي الأخبار إلى اباحة ماعدا الجرّي، لصحيحة محمَّد الحلبي، قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام: لايكره شيء من الحيتان الّا الجرّي(٧)

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٠.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٠.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٣.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٣.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ١٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٤.

(٦) الوسائل باب ٩ حديث ١٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٤.

(٧) الوسائل باب ٩ حديث ١٧ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٤.

ومثلها رواية الحكم الّا انه بدل الجرّي الجرّيث(١).

قال الشيخ في الكتابين: فالوجه في هذين الخبرين وماجرى مجراهما أن لايكره كراهيّة الحظر الّا الجرّي وان كان يكره كراهيّة الندب والاستحباب وماقدّمناه من الاخبار وان تضمّن بعضها لفظ التحريم، مثل حديث ابن فضال: فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدّمناه.

وأيّدهُ بصحيحة زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام (أباعبدالله عليه السَّلام-يب) عن الجرّيث فقال: وماالجرّيث؟ فنعتّه له فقال: قُل لا اَجد فيما أُوحيَ اليَّ محرَّماً على طاعِمٍ يَطعَمه،الآية، ثم قال: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن الّا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الوَرق وليس بحرام انما هو مكروه(٢).

وصحيحة محمَّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الجرّي، والمارماهي، والزمير، وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يامحمَّد: اقرأ هذه الآية التي في الانعام: قُل لا اَجد فيما أُوحيَ اليَّ محرَّماً، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: انماالحرام ماحرّم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها(٣).

فهذان الخبران صريحان في عدم تحريم شيء من السمك الذي لاقشر له خرج مااجمع على تحريمه -بحيث لايمكن تأويله- بالنص والاجماع، مثل الجرّي ان صحّ ماقيل فيه، وبقي الباقي.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١٨ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٤.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ١٩ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٤

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٢٠ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٣٥.

(الرابع) المايعات ويحرم منها الخمر وكلّ مسكر كالنبيذ وشبهه.

ويؤيده الاصل، والعمومات، وحصر المحرّمات بالآية والاخبار المتقدّمة أيضاً فتأمّل.

ولكن يبعد حمل تلك الاخبار الكثيرة جدّاً على الكراهة خصوصاً مايدل على فعله عليه السّلام من ركوب بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله، والرواح إلى السوق وجمع أهله، ومنعهم عن البيع والأكل، فان مثل هذا لايعمل للمكروه.

وأيضاً الظاهر تحريم الطحال والطافي، فيلزم حمل النهي الذي فيها على التحريم والكراهة، وكذا في الجرّي أو الجرّيث مع غيرها.

وأيضاً لابدّ من اخراج الجرّي أو الجرّيث من الكراهة وادخالهما في التحريم، فلابدّ من التأويل فيما يدل على حصر المحرّمات في غيره مثل الآية والاخبار.

وأيضاً ان الأول (الدالة على التحريم ـ خ) اكثر، مع انه يمكن حمل الأخيرتين على التقيّة، أو على عدم التحريم بالكتاب أو التحريم الغليظ، مثل تحريم الخنزير، ويؤيده كثرة القائل.

فتأمّل، فان المسألة من المشكلات.

وأيضاً ما علم تحريم كل حيوان البحر غير السمك كما هو ظاهر كلامهم، اذ ماعرفنا له دليلاً سوى ماادّعى الاجماع على تحريم ماليس بصورة السمك في شرح الشرائع فتأمّل.

قوله: «الرابع المايعات ويحرم الخ» رابع المخلوقات المنقسمات (المنقسمة ـ خ ل) إلى المحرّم والمباح المايعات، والمحرّم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ، وهو مايصنع من التمر كما يفهم من صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الخمر من خمسة، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير،

.....

والنبيذ من التمر(١).

ورواية الحسن الحضرمي عمن اخبره، عن علي بن الحسين عليهما السَّلام، قال: الخمر من خمسة أشياء، من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل(٢).

ومثله روى في الصحيح، عن عامر بن السمط، عن عليّ بن الحسين عليهما السَّلام(٣).

وما روي في الصحيح أيضاً، عن علي بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الخمر من خمسة، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمرز من الشعير، والنبيذ من التمر(٤).

ولا منافاة لاحتمال الأخذ من الجميع.

وبالجملة كلّ مايسكر وان كان قليلاً (قليله ـ خ ل) ليس كذلك فقليله وكثيره حرام من أيّ شيء اخذ.

اما الخمر فالدليل على تحريمه من الكتاب(٥) والسنّة، وقد كثرت الاخبار، بل مايحتاج إلى الدليل، لانه صار من الضروريات.

واما غيره فبالقياس باستخراج العلّة، وهو السكر، وكونه علة، مفهوم من

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٢١.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٢٢.

(٣) الوسائل باب ١ مثل حديث ٢ بالسند الثاني من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٢٢.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٢٢.

(٥) مثل قوله تعالى: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الخ، البقرة: ٢١٩. وقوله تعالى: انّما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان، المائدة: ٩٠. وقوله تعالى: انما يُريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، المائدة: ٩١.

العقل والنقل.

وتدل عليه أيضاً الأخبار، مثل رواية علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السَّلام قال: ان الله عزَّوجلّ لم يُحرِّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فُعل فِعل الخمر فهو خمر(١).

ومثله صحيحته أيضاً، عن أبي الحسن الماضي عليه السَّلام، قال: ان الله تبارك وتعالى لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر(٢)، والمراد انه حرام مثلها.

وفي رواية اخرى عن أبي عبدالله عليه السَّلام: واما الخمر، فانه حرّمها لفعلها وفسادها(٣).

وفي هذه الاخبار اشارة إلى جواز القياس مع بيان العلّة من الشارع، فتأمّل.

وتدل على تحريم كل مسكر والنبيذ أيضاً موثقة حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السَّلام: ماتقول في النبيذ، فان أبامريم يشربه ويزعم انك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبومريم، سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر. ثم قال عليه السَّلام: ان المسكر ما اتقيتُ فيه احداً، سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فهذا (هذا ـ ئل) النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه ايّ شيء هو؟ فقال: اما أبي فانه كان (فكان ـ ئل) يأمر الخادم فيجيء بقدح فيجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقيّاً ثم يجعله (فيجعله ـ ئل) في اناء ثم يصبّ عليه ثلاثة مثله

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٣.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ قطعة من حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٣ منقول بالمعنى.

أو اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار، ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة ايام كيلاً (لئلا ـ ئل) تغتلم، فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ(١).

وفيها دلالة على تحريم كل مسكر ولو كان قليلاً منه.

وان النبيذ منه في الجملة، ومنه حرام، ومنه حلال وبيّنه.

وان لا تقيّة في بعض الامور يحتمل لانه معلوم بحيث لايمكن التقيّة أو لوجود قائل بتحريمه منهم أيضاً فتأمّل.

وفي الحسن، عن كليب الصيداوي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: خطب رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: كلّ مسكر حرام(٢).

وعن أبي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام: ان الله حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله الشراب من كلّ مسكر وما حرّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقد حرمه الله عزّوجلّ(٣).

وفي صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: ان رجلاً من بني عمّي ـ وهو من صلحاء مواليك ـ يأمرني (امرني ـ خ) ان أسألك عن النبيذ واصفه لك فقال: انا اصف لك، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، وما اسكر كثيره فقليله حرام، قال: فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ عليّ بكفيّه مرّتين: لا، (٤) لا.

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٨١.

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٥٩.

(٣) الوسائل باب ١٥ حديث ٤ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٥٩.

(٤) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٦٧.

والفقاع.

وفي رواية الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن النبيذ، فقال: حرَّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله من الاشربة كلّ مسكر(١).

وفي رواية اخرى، عن جعفر بن محمَّد عليهما السَّلام: انظر شرابك هذا الذي تشربه، فان كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله، فان رسول الله صلّى الله علية وآله قال: كلّ مسكر حرام، وما اسكر كثيره فقليله حرام(٢).

وبالجملة، الاخبار في تحريم شرب كل مسكر كثيرة جدّاً، وهو ظاهر وأنّ المراد بالمسكر الذي كثيره يسكر ولا يشترط ان يسكر قليله أيضاً، فالذي يسكر الكثير منه فهو حرام من غير اسكار من أيّ شيء كان، والاخبار في ذلك كثيرة جداً، وقد مرّ طرف منها.

ومثل ما في صحيحة محمَّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السَّلام، قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كل مسكر حرام(٣)، ومثله رواية أبي الربيع الشامي(٤).

قوله: «والفقاع» من المحرّمات، الفقاع أيضاً، والاخبار على تحريمه متظافرة، مثل انه خمر مجهول فلا تشربه(٥)، وفي اخرى خميرة (خمرة ـ ئل) استصغرها الناس(٦)، في اخرى حدّه حدّ شارب الخمر(٧)، وفي الاخرى: هو الخمر بعينها، وفي اخرى: هو خمر وفيه حدّ شارب الخمر(٨).

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٦٠.

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٩ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٧١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٨٥ وللحديث ذيل فلاحظ.

(٤) الوسائل باب ١٥ قطعة من حديث ٤ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٥٩.

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ١ و ٢ وباب ٢٧ حديث٢ من ابواب الاشربة ←

وفي الصحيح عن الوشا، قال: كتبت إليه-يعني الرضا عليه السَّلام- اسأله عن الفقاع؟ قال: فكتب: حرام، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال:وقال أبوالحسن: لو ان الدارداري لقتلت بايعه، ولجلدت شاربه، وقال أبوالحسن الأخير عليه السَّلام: هي خمرة استصغرها الناس(١) والروايات في تحريمها كثيرة جداً(٢).

لكن ورد مع ذلك الروايات في حلّه أيضاً ، مثل صحيحة مرازم -كأنه ابن حكيم الثقة- قال: كان يُعمل لأبي الحسن عليه السَّلام الفقاع في منزله، قال محمَّد بن أحمد بن يحيى: قال: أبو أحمد يعني ابن أبي عمير: ولا يعمل فقاع يغلى

قال الشيخ في الاستبصار والتهذيب: الذي يكشف عمّا ذكره ابن أبي عمير مارواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبدالله بن محمَّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السَّلام: إن رأيت أن تفسّرلي الفقاع، فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله؟ فكتب إليه: لا تقرب الفقاع الّا مالم تصر آنيته أو كان جديداً.فأعاد الكتاب إليه: اني كتبت أسأل عن الفقاع مالم يغل فأتاني: أن اشربه ماكان في اناء جديد أو غير ضارٍ، ولم اعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل ان يفسّر ذلك له وهل يحلّ (يجوز-ئل) شرب مايعمل في الغضارة أو الزجاج أو الخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب:تفعل الفقاع (في الزجاج وفي الفخار الجديد-يب) وأواني الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الّا في اناء جديدٍ، والخشب مثل ذلك(٤).

المحرّمة ج١٧ ص٢٨٧ وص٢٩٢.

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٢.

(٢) راجع باب ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧.

(٣) الوسائل باب ٣٩ حديث١ من ابواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٣٠٥ واسقط قوله: قال محمَّد بن أحمد بن يحيى قال ابو احمد يعني الخ، ولكنه في التهذيب كما نقله الشارح قدّس سرّه.

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٣٠٥.

.....

ثم نقل صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام، قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى؟ ايحلّ (لي-خ) ان اشربه؟ قال: لااحبّ(١).

لعله يريد بـ(لااحب) التحريم ليوافق الاخبار الكثيرة.

وبالجملة، الاخبار الكثيرة جدّاً تدل على تحريم الفقاع، لكن مافسّر في الشرع فيحال الى اللّغة والعرف، فكلّ مايسمّى به -مالم يعلم حلّيته كما هو المشهور بين الأصحاب- فهو الحرام، قيل: انه يتخذ من ماء الشعير.

ولكن ظاهر خبر مرازم مع تفسير ابن أبي عمير يدل على تحريم المغلى منه لامطلقاً ويفهم انه قول الشيخ في الكتابين، لمامرّ من كلامه السابق، ويقتضيه قاعدة حمل المطلق والعام على المقيّد والخاص.

ولكن تأييده برواية الحسين بن سعيد بعيد، فانها ضعيفة السند، ومتنها مغلق، وظاهرها يفيد جواز المغلى أيضاً في الجديد وغير الضار، بل ما غلى وعمل ثلاث مرّات أيضاً، ويحرم مافوقه، والقائل بمضمونها غير ظاهر، اذ كلام ابن أبي عمير يدلّ على تحريم المغلى مطلقاً، والشيخ قَبله واراد تأييده بها، لما مرّ، مع الإشكال في المتن والسند.

فبقيت رواية مرازم غير مؤيّدة، فتأويل ابن أبي عمير اياها غير ظاهر، وطرحها أيضاً مشكل.

وتأويل غيرها من الأخبار الكثيرة جداً بسبب هذه الواحدة التأويل لبعيد مشكل أيضاً.

فيمكن تأويلها بحملها على التقيّة أو الفقاع الحلال أي الذي يعمل في

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٣٠٦.

بيته، ولعل في قوله: (يعمل له في منزله) اشارة إلى ماهو حلال، حيث ماقال: (يشرب الفقاع مطلقاً) فافهم.وكان يعمل على وجه يعلمه عليه السَّلام انه حلال وان سمّى فقاعاً لمشابهته للحرام الذي يعملونه.

وبالجملة، الفعل المثبت الذي له افراد محرّمة وافراد محلّلة لاعموم له، وعمل الفقاع كذلك فانهم يقولون: انه حرام الّا اذا علم انه حلال كما اشرنا إليه ولا يدل على تعيين فرد أيضاً وهو ظاهر وقد ثبت في الاصول.

فرواية مرازم -على تقدير كونه ابن حكيم الثقة اذ قد يكون غيره- لا توجب طرح الاخبار الكثيرة ولا تقيّدها بالقيد الذي يفهم من كلام ابن أبي عمير ولا غيره حتى يثبت المقيّد للمحلل والمحرّم فتعيّن حملها(١) على تقدير عدم ردها، لعدم تسليم الصحّة أو لمعارضة واحدة من الكثيرة(٢) فتأمّل.

ويؤيده الشهرة بحيث كاد ان يكون اجماع الطائفة ومن خصوصيات مذهبهم.

قال في الدروس: الثاني، الفقاع اجماعاً لقول الصادق عليه السَّلام والرضا عليه السَّلام: (هو خبر مجهول فلا تشربه)(٣)، وفي رواية شاذة حلّ مالم يغل منه(٤) ولا تنوضّر(٥) آنيته بأن يغمل فيها فوق ثلاث مرّات(٦)، وهي تقيّة أو محمولة على

(١) في هامش بعض النسخ: يعني رواية مرازم اما على التقية أو على الفقاع الحلال.

(٢) هكذا في النسخ لكن الصواب: مع الكثيرة، كما لايخفى.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ٨ - ١١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٨٨ - ٢٨٩.

(٤) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٣٠٥.

(٥) فيه: نهي عن الشرب في الاناء الضاري وهو الذي ضري بالخمر وعوّد بها، فاذا جعل فيها العصير صار خمراً (مجمع البحرين).

(٦) الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٣٠٥.

والعصير اذا غلى واشتدّ الّا أن ينقلب خَلاً أو يذهب ثلثاه.

مالم يُسم فُقاعاً لحماء الزبيب قيل غليانه، ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السَّلام: (حل الزبيب اذ انقع غدوة وشرب العشي أو ينقع بالعشي ويشرب غدوة)(١).

وهذا كلام جيّد يؤول إلى ماقلناه، ولكن يفهم منه عدم القائل به وقد عرفت ان ابن أبي عمير والشيخ في الكتابين ـ على الظاهر ـ قائلين به فتأمّل.

وامّا حمل صحيحة علي بن يقطين على التحريم فغير بعيد، لان اطلاق (لااحبّ) و(مكروه) على التحريم كثير، ويحتمل ضرباً من التقيّة أيضاً فتأمّل.

قوله: «والعصير اذا غلى واشتدّ الخ» من المحرّم، العصير، والمراد به الماء الّذي عصر من العنب، بل الذي يصلح له ان يعصر، اذ الماء الموجود في حبوب العنب أيضاً اذا غلى قالوا بتحريمه.

والغليان هو انقلاب اعلاه اسفل كما سيجيء في الرواية، والشدّة عبارة عن الثخونة والغلظ والقوام، وهي تحصل بعد الغليان.

والظاهر انه لايحصل بمجرّد الغليان مالم يكثر، فلا تلازم بينهما كما ادّعاه الشهيد، فاشتراط التحريم بهما محلّ التأمل، فإن الظاهر من الروايات ان الشرط هو الغليان فقط، فتأمّل.

مثل حسنة حماد بن عيسى، (عثمان ـ خ ل)، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: لايحرم العصير حتى يغلى(٢).

وفي رواية اخرى عنه عليه السَّلام قال: سألته عن شرب العصير، قال:

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٦٨.

(٢) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب الاشربة المباحة وفيه عن حماد عن أبي عبدالله عليه السَّلام وباب٣ حديث١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢١٩ ـ ٢٢٩ وفيه حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

تشرب مالم يغل فاذا غلى فلا تشربه، قال: قلت: جعلت فداك أيّ شيء الغليان؟ قال: القلب(١) وفي الطريق(٢) أبي يحيى الواسطي، ولا يضرّ(٣).

وفي موثقة ذريح ـ لابن فضال ـ(٤) قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: اذانشّ العصير وغلى (أو غلى كايب ـ ئل) حرم(٥).

وحسنة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه(٦)، وهي صحيحة في التهذيب(٧).

وحسنة اخرى له، قال: أبو عبدالله عليه السَّلام: إنّ العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال(٨).

وصحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام(٩).

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٢٩.

(٢) سنده كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حماد بن عثمان.

(٣) لعل نظره قدّس سرّه الى وجود حسنته مثل الرواية الاولى هنا.

(٤) سند الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن احمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم عن ذريح.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٢٩.

(٦) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٢٣.

طريق الشيخ رحمه الله هكذا: الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان.

(٧) طريقه إلى الحسن بن محبوب هكذا: ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب مارويته بهذه الاسانيد، عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن الحسن بن محبوب، قال أيضاً: ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب مارويته بهذا الاسناد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، ومراده بقوله: (بهذه الاسانيد) أو الإسناد طرقه الى الكليني هذا ولكن في التهذيب عنه (يعنى محمّد بن أحمد بن يحيى) عن الحسن بن محبوب.

(٨) الوسائل باب ٥ حديث ١ من أبواب الأشربه المحرمه ج١٧ ص٢٣١.

(٩) الوسائل باب ٢ حديث ٨ من ابواب الأشربه المحرمه ج١٧ ص٢٢٧.

كانه يريد، العصير اذا غلى ولم يـذهب ثلثاه وبقى الثلث بل بقى الزائد عليه فهو حرام.

واعلم ان ظاهر اكثر الاخبار ان العصير اذا غلى مطلقا حرم، وفي صحيحة عبدالله (بالنار)(١) فكأنّ المراد اعم لعموم الاكثر مع فتوى الاصحاب وعدم المنافاة بين العام والخاصّ ليخصّص مع احتمال ارادة التخصيص.

وان ظاهرها اشتراط كونه غلى معصوراً، فلوغلى ماء العنب في حبّه لم يصدق عليه انه عصير غلى، ففي تحريمه تأمّل ولكن صرّحوا به فتأمّل.

والأصل والعمومات وحصر المحرّمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل.

وأن العصير بظاهر لغته عام عن عصير العنب وغيره وهم خصّصوه به، فلعل لهم دليلاً أو العصير له معنى شرعي أو عرفيّ خاصّ بالعنب وما نعرفه، فيمكن خروج ماعلم حلّه وبقي مافيه الشك في التحريم، مثل عصير التمر والزبيب، وما تقدم من الاصل والعمومات وحصر المحرّمات مؤيّداً بالشهرة دليل الحلّ حتى يعلم كون المراد بالعصير مايعمّ فتأمّل كما سبق.

وانهم قالوا: اذا غلى واشتدّ يصير نجساً، وما رأيت دليلاً للنجاسة، وقال الشهيد أيضاً في الذكرى بعدم دليل بها ومع ذلك قال بها في كتبه، واشتراكه مع المسكرات والفقاع في التحريم لايستلزم اشتراكه معها في النجاسة وهوظاهر.

وعلى القول بنجاسته قالوا يطهر بذهاب ثلثيه أو صيرورته دبساً أو خلّاً.

وأيضاً قالوا اذا القي فيه شيء حين غليانه أو قبله ثم نجس بالغليان نجس ذلك أيضاً، واذا طهر يطهر ذلك أيضاً معه، ولا يمنعه من الطهارة بما يطهره كما اذا كان خمراً القي فيها شيء ثم صار خلّاً.

(١) في الصحيحة: كل عصير اصابته النار.

وفي ذلك كلّه تأمل اذمانجد دليلاً على ذلك الّا ماتقدم ممّا يدل على الحلّ بذهاب ثلثيه، وهو مستلزم للطهارة، ولكن ماعلم طهارته مع وقوع شيء فيه صريحاً، فتأمّل.

اما كونه خلّاً أو دبساً كذلك، فان كان مع ذهاب ثلثيه فهو داخل فيه والا ففيه تأمل الّا ان يكون اجماعيّاً أو يقال: اذا خرج عن كونه عصيراً صار طاهراً، فانه جزء لسبب النجاسة، فاذا زال زالت كما في الخمر اذا صار خلّاً.

ولكن قد ينازع في السببيّة، وعلى تقديرها مجرد زواله غير كافٍ، بل لابدّ من المطهر، لان الشارع حكم بنجاسته، فيحتاج طهارته الى دليلٍ، اذالاصل البقاء، فتأمّل.

ثم قد ينازع في طهارة ماالقي فيه، ويناقش في الاصل أيضاً مطلقاً، اذ قد يقال: الجامد او المايع اذا القي في الخمر لايطهر بالخلّية، ولابدّ للمثبت من الدليل، وان الحكم بطهارة الخلّ ـ وان كان في الأصل خمراً ـ قد يكون لعدم نجاسة الخمر فان الدليل ماقام على نجاسته، والأصل، وكل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر(١)، والاخبار الكثيرة مؤيّدة له وان كانت في النجاسة أيضاً موجودة، وقد مرّ البحث عنه في الطهارة مفصّلاً(٢) فتأمّل.

وبالجملة ـ بعد وجود حكم شرعيّ ـ يحتاج رفعه إلى دليل كذلك.

فقد ظهر المناقشة في حصول الحلّ بصيرورة العصير دبساً أو بانقلابه خلّاً، فان الدليل كان مخصوصاً بذهاب الثلثين كما رأيت الّا ان يدّعى الاستلزام لولا الاجماع، أو أنه انما يصير خلّاً بعد ان يصير خمراً، وقد ثبت بالدليل أنّ الخمر يحلّ اذا

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٤ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٥٣ وفيه كل شيء نظيف.

(٢) راجع ج١ من هذا الكتاب ص ٣١٢ ـ ٣١٤.

.....

صار خلّاً، أو يقال: ان الدليل الدال على ان الدبس والخلّ مطلقاً حلال يدل عليه فتأمّل.

وبالجملة ينبغي ملاحظة وزن العصير أوّلاً ثمّ بعد أن صار دبساً، فان ذهب ثلثاه، وإلّا صبر عليه حتى يذهب، وقد ادعى انه يصير دبساً بعد ان صار خمساً، فان كان كذلك فحسن.

ويؤيّد طهارته، الاصل، والعمومات، والحصر وكل شيء طاهر حتى يعلم انه نجس.

والحكم بطهارة الدبس والخلّ، والمباشر مع ماباشره، فانّ الحكم بطهارة هذه الاشياء مع القول بالنجاسة بسبب التبعيّة مشكل.

ثم اعلم ان المشهور أنّ التحريم بالغليان مخصوص بالعصيرالعنبي،ولاخلاف في حلّية عصير غير التمر والزبيب، مثل عصير التفاح والرمان وان غلى مالم يكن مسكراً، وكذا سائر الربوبات، والاصل والعمومات وحصر المحرّمات مؤيّدات.

ويدل عليه أيضاً بعض الروايات، مثل رواية جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت اليه يعني اباالحسن الأوّل صلوات الله عليه، أسأله عن السكنجبين والجلّاب وربّ التوت، وربّ الرمان، وربّ التفاح وربّ السفرجل؟ فكتب: حلال(١).

وفي رواية اخرى له عنه عليه السّلام: زاد ربّ السفرجل اذا كان الذي يبيعها غير عارف، وهي تباع في اسواقنا؟ فكتب جائز لابأس بها(٢).

وفيهما ـ مع الغليان ـ خلاف، والمشهور الحلّ، ويؤيّده الاصل والعمومات

(١) الوسائل باب ٢٩ ح١ من أبواب الأشربه المحرمة ج١٧ ص٢٩٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ ح٢ من ابواب الأشربه المحرمة ج١٧ ص٢٩٣.

.....

وحصر المحرّمات في الآية والاخبار الكثيرة.

وقيل بالتحريم، بل يظهر أيضاً القول بالنجاسة من الذكرى.

والظاهر الطهارة، ولا ينبغي النزاع في ذلك لماتقدم، وقياسهما على الخمر والعصير العنبي باطل، مع عدم ثبوت الحكم في الاصل.

والحلّ(١) لما مرّ، ولعدم دليل صالح للتحريم الّا ما مرّ من عموم العصير.

والظاهر انهما ليسا بداخلين فيه، والمراد منه العصير العنبي، كما يفهم من كلامهم ومن ظاهر الأخبار ولهذا ماقال احد بالعموم الّا ماأخرجه الدليل، وما استدلّ القائل بعدم اباحتهما بتلك العمومات، وماستدل له بها أيضاً، فكأنّ العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثاني فتأمّل.

نعم قد استدل على تحريم عصير الزبيب برواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ فقال: لابأس به(٢).

وعلى تحريم عصير التمر، بالقياس.

فهي -مع وجود سهل بن زياد(٣) في طريقها- غير دالّة الّا بمفهوم ضعيف في كلام السائل لا الإمام عليه السّلام، وان قلنا بصحّة الاستدلال بمفهوم كلام السائل للتقرير فالدلالة ضعيفة جداً، فان مثل هذه الدلالة للحكم الذي ثبت خلافه بالعقل والنقل من الاصل، والكتاب، والسنّة، والاجماع غير معتبر جزماً.

(١) عطف على قوله: قدّس سرّه: الطهاره أي الظاهر الحل.

(٢) الوسائل باب ٨ ح٢ من ابواب الأشربة المحرمة ج١٧ ص٢٣٦.

(٣) طريقها كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر.

.....

ومثلها رواية إسحاق بن عمار، قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السَّلام بعض الوجع، فقلت له: ان الطبيب وصف لي شراباً، آخذ الزبيب واصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ اصبّ عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، فقال: أليس حُلواً؟ قلت: بلى، قال: اشربه، ولم أخبره كم العسل(١).

بل يمكن فهم الحلّ مطلقاً من قوله عليه السَّلام: (أليس حلواً؟).

فافهم فتحريم عصير الزبيب بعيد.

وأبعد منه تحريم عصير التمر، لعدم شمول هذه الرواية له وابعد منه القياس.

نعم يمكن ان يستدلّ له أيضاً بنحو مفهوم موثقة عمار الساباطي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن النضوح، قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ثم يمتشطن(٢).

وهذه أدلّ، ولكن سندها أيضاً غير ظاهر.

ويؤيده أيضاً ماتوجد قريباً منه في حلّ صفة الشراب الحلال، من تقييده في اكثر الروايات بالغلي حتى يذهب الثلثان، ولكن ليس شيء صحيح، بل ولا موثق صريح في التحريم.

ويؤيّده ان النبيذ الذي يؤخذ من التمر، والنقيع الذي من الزبيب انما يحرمان مع السكر، وقد مرّ انه لو فعلا بحيث لايسكران يحلّان، ومايدل عليه بالمفهوم كثير.

ويدل عليه أيضاً مايدل على حلّ النبيذ الغير المسكر كثير، مثل رواية ايوب بن راشد، قال: سمعت أباالبلاد يسأل أباعبدالله عليه السَّلام عن النبيذ،

(١) الوسائل باب ٥ ح٥ ـ ٦ من أبواب الأشربة المحرمة ج١٧ ص٢٣٢.

(٢) الوسائل باب ٣٧ ح١ من أبواب الأشربة المحرمة ج١٧ ص٣٠٣.

فقال: لابأس به، فقال: انه يوضع فيه العكر(١)، فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: بئس الشراب، ولكن انبذه غدوة واشربه بالعشي، قال: فقال: جعلت فداك وهذا يفسد بطوننا، قال: فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: أفسدلبطنك ان تشرب مالا يحلّ لك(٢)، وغير ذلك فتأمّل.

قيل: وروي عن أبي بصير في الصحيح، قال: كان أبوعبدالله عليه السَّلام يعجبه الزبيبة(٣).

وهذا ظاهر في الحلّ، لان الطعام الزبيبي لايذهب ثلثا ماء الزبيب كما لايخفي.

قال في الدروس: ولا يحرم المعتصر من الزبيب مالم يحصل فيه نشيش فيحلّ طبخ الزبيب على الأصحّ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، وخروجه عن مسمّى العنب.

الوجه الاول مشعر بأنه لو لم يكن يذهب ثلثا العنب عن الزبيب يكون مايخرج عن الزبيب حراماً بعد غليانه كماء العنب، وانه اذا كان ذهب ثلثاه لم يحرم عصيره.

والظاهرانه ليس كذلك، فان الحرام هو العصير العنبي اذا كان لم يذهب ثلثاه، والزبيب حلال، سواء ذهب ثلثاه ام لا.

وبأن سبب تحريمه انما يكون عند عدم ذهب الثلثين بالشمس، والحال ان القائل بتحريمه يقول: ماء الزبيب اذا طبخ، يحرم مثل ماء العنب للرواية، وهذا يرد على الثاني أيضاً، ولكن المدّعي حق كما عرفت، والاحتياط الاجتناب، وهوظاهر.

(١) هو بفتحتين دُرديّ الزيت ودُرديّ النبيد ونحوه (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب الاشربة المباحة ج١٧ ص٢١٧.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب الاطعمة المباحة ج١٧ ص٤٣.

وما مزج بشيء من هذه.

قوله: «وما مزج بشيء من هذه» تحريم مامزج باحدى هذه المذكورات مع نجاستها ظاهر، فان الملاقى للنجس رطباً نجس، وكل نجس حرام.

وكان يمكن له الاكتفاء عنه بحكم النجس.

ولكن لماورد بخصوص الحل الرواية وقال بمضمونها جماعة اراد ردّه، ولانه يريد بيان حكم الممتزج.

والحكم بتحريم الممتزج حينئذٍ ـ إن كان الامتزاج بحيث غلبه الحرام وصار من افراده ـ ظاهر وكذا المساوي بل ماعُلِم انه فيه بحيث لم يضمحلّ بالكلّية، واما مااضمحلّ فيمكن الحكم بكونه حلالاً مثل قطرة عرق او بصاق حرام، في حبّ ماء أو قِدْر، بل في كوز كبير للاضمحلال، ولأنه في كل مايشرب منه لم يعلم وجود حرام فيه.

ولا يبعد جعل ذلك مدار الحكم، فان كان بحيث كل ما اخذ واكل أو شرب ماعلم وجود المحرم فيه ويكون حلالاً، والّا فالمعلوم وجوده فيه يكون حراماً.

ويدلّ عليه ماتقدم من العمومات، والاصل، وحصر المحرّمات وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال ابوعبدالله عليه السَّلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام(١).

ويحتمل التحريم خصوصاً المسكر للروايات، مثل حسنة عبدالرحمان بن الحجّاج فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: ان مااسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: فاكثره بالماء؟ فقال له أبوعبدالله عليه السَّلام: لا، وما للماء يحلّ الحرام اتّق الله عزّوجلّ ولا تشربه(٢).

(١) الوسائل باب ٤ حديث١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٥٩.

(٢) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث٧ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٦٩ وللحديث صدر فلاحظ.

ورواية عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: ماترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى يذهب عاديته، ويذهب سكره؟ فقال: لا والله، ولاقطرة يقطر (قطرت..خ) منه في حبّ الّا اهرق (اهريق ـ خ ل) ذلك الحبّ(١).

فتأمّل فان المسألة مشكلة، والاجتناب احوط.

ونقل في المختلف، عن نهاية الشيخ ان القدر اذا كان يغلي على النار فان حصل فيه شيء من الدم وكان قليلاً ثم غلى جاز اكل مافيها، لان النار تحيل الدم، وان كان كثيراً لم يجز اكل ماوقع فيه.

وما اعتبر الشيخ المفيد القلّة، بل قال: ان وقع دم في قدر تغلى على النار جاز اكل مافيها مع زوال عين الدم وتفرقها بالنار، وان لم تزل عين الدم فيها حرم ماخالطه الدم، وحلّ ما امكن غَسله بالماء، وكذا سلاّر، ونقل عن ابن البرّاج قريباً من كلام الشيخ.

وعن ابن ادريس المنع من ذلك والمبالغة فيه، وان ماذكره الشيخ رواية شاذة مخالفة للأصول.

ثم ذكر المصنف الاستدلال بالرواية، وهي رواية زكريا بن آدم، قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم ومرَق كثير؟ قال: فقال: يهراق المرق أو يطعمه اهل الذمّة أو الكلاب واللحمَ اغسله وكله، قلت: فان قطر فيه الدم؟ قال: الدم تأكله النار ان شاء الله، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم؟ قال: فقال: فسد، قلت: أبيعه من اليهود والنصارى وأبيّن لهم فانّهم يستحلّون شربه؟ قال: نعم، قلت: والفقاع هو بتلك

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٢.

.....

المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال: اكره ان آكله في شيء من طعامي(١).

وهذه تدلّ على كراهة الفقاع، وقد مرّ مايدلّ على تحريمه من النصّ والاجماع فالمراد بها الحرمة كما قيل، فان الكراهة تطلق على التحريم كثيراً، وقدّ مرّ.

وكذا صحيحة محمّد بن اسماعيل، قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة(٢)، وهي التحريم.

وتدلّ(٣) على نجاسة المذكورات، وعدم طهارة المضاف مثل المرق وتطهير اللحم المطبوخ مع النجس ولو بالماء القليل على الاحتمال لعموم قوله عليه السّلام: (اغسله) فتأمّل.

وطهارة ماوقع فيه الدم.

وجواز بيع ماصار حراماً على مستحلّه من الكفّار مع البيان له ذلك.

وعدم تطهير العجين بالماء مطلقاً ولو كان كثيراً.

ويحتمل في الكل عدم النجاسة، بل التحريم بسبب المخالطة، ويكون الحكم بالاهراق والغسل، لذلك، فتأمّل.

وصحيحة سعيد الاعرج، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيّة من دم أيؤكل؟ قال: نعم، فان النار تأكل الدم(٤).

فيمكن حملها على الدم الغير النجس، لان الدم المجهول محكوم بالطهارة، للاصل وكل شيء طاهر حتى يعلم انه نجس، ولهذا قالوا: لايحكم بنجاسة شيء حتى الدم الّا ان يعلم انه نجس صرّح به في الذكرى.

(١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٨٦.

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ١٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٨٩.

(٣) يعني رواية زكريا بن آدم كذا في هامش بعض النسخ.

(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٦٣.

والدم المسفوح وغيره كدم الضفادع والقراد.

ويحتمل حمله على غير الحرام أيضاً ويكون قوله: (تأكله النار) لئلا تنفر الطبع، لاالطهارة (للطهارة ـ خ) والحليّة، فلا يدلّ على عدم نجاسة القدر بالدم حتى يقاس عليه سائر النجاسات كما فعله البعض أو يختص بالدم ويقال: النار تطهّر ماوقع فيه الدم عنه فقط أو يقاس عليه غيره أيضاً.

ويمكن طرح الاولى، لاشتراك محمَّد بن موسى(١)، بل الظاهر انه الضعيف الذي قيل: كان يضع الحديث، ووجود الحسن بن المبارك المجهول أيضاً.

وحمل في المختلف الثاني على ماقلناه، ثم منع صحّة السند، وقال: (فان سعيد الاعرج مااعرفه الخ) مع انه قال في الخلاصة: سعيد بن عبدالرحمان وقيل: ابن عبدالله ثقة ذكره ابن نوح(٢) وابن عقدة(٣) وكذا النجاشي.

فيمكن ان يكون مايعرف ان هذه هو المذكور، او لايقول بتوثيقه، فانه نقل عن ابن نوح وابن عقدة ولم نعرف مذهبهما.

وهو خلاف الظاهر، فانه المذكور وكثيراً مايقول بصحّة مثله فتأمّل، لعله نسى توثيقه في الخلاصة.

قوله: «والدم المسفوح الخ» من المحرّمات المايعة الدم مطلقاً، مسفوحاً

(١) سندها كما في الكافي هكذا: محمَّد بن يحيى، عن محمَّد بن موسى، عن الحسن بن المبارك، عن زكريا بن آدم.

(٢) الظاهر انه أحمد بن محمَّد بن نوح يكنى اباالعباس السيرافي وثقه الشيخ في الفهرست وقال: وله تصانيف منها كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبدالله عليه السَّلام وزاد على ماذكره ابن عقده كثيراً الخ راجع تنقيح المقال للمحقق المتتبع المامقاني ج٣ ص٩٤.

(٣) احمد بن محمَّد بن سعيد الهمداني الكوفي قال العلامة يكنى اباالعباس جليل القدر عظيم المنزلة وكان زيديا وجارودياً وعلى ذلك مات (إلى ان قال): له كتب (إلى ان قال): منها كتاب اسماء للرجال الذين رووا عن الصادق عليه السَّلام اربعة آلاف رجل خرّج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه مات بالكوفه سنة٣٣٣ (الكنى) ج١ ص٣٤٦.

وغير مسفوح.

قيل: المسفوح، هو الذي يخرج بقوة عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه، من سفحت الماء اذا صببته، فالمسفوح المصبوب.

واحترز به عمّا يخرج بتثاقل فهو غير المسفوح كدم الضفادع، والقراد، والسمك فلا يكون الدم المتثاقل الغير المسفوح نجساً لكون النجس هو المسفوح فقط ولكن يحرم لعموم قوله تعالى: حُرِّمتْ عَليكم الميْتَة وَالدَّم(١).

ومرسلة محمَّد بن عبدالله، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السَّلام ـ في تعليل المحرّمات ـ: لم حرّم الله (الخمر ـ ئل) الميتة والدم الخ(٢).

قيل: الأولى، الاستدلال على تحريمه بـ(الخبائث)(٣) لان مطلق الدم مقيّد بالدم المسفوح في قوله: (أو دماً مسفوحاً)(٤).

وانت تعلم ان المطلق انما يحمل على المقيّد على تقدير المنافاة، ولا منافاة بين الآيتين الّا باعتبار مفهوم الصفة، فلو قيل به و بتخصيص العام بالمفهوم لَيتم الحمل، لكن ليس مفهومها بحجّة (الحجة ـ خ)، وعلى تقديرها في التخصيص به بحث كما حقق في موضعه في الاصول.

نعم المنافاة موجودة من جهة الحصرة ولكن يمكن ان يكون تحريم مطلق الدم بعد نزول الحصر كما يجاب به عن كثيرمن المحرّمات، على ان المنافاة حينئذٍ موجودة مع آية الخبائث، فما يجاب به يجاب حينئذٍ، فتأمّل.

وأيضاً قد يناقش في الخباثة، فان كثيراً من الدماء يحكمون على حلّها، مثل

(١) النساء: ٢٣.

(٢) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٧٦.

(٣) الاعراف: ١٥٧.

(٤) الانعام: ١٤٥.

الّا مايستخلف في اللحم ممّا لايدفعه المذبوح.

مايبقى بعد القذف فتأمّل.

واما تحريم المسفوح فلنجاسته، ولقوله تعالى: قُل لا أجدُ فيما أُوحيَ اليَّ محرّماً على طاعِمٍ يطعَمهُ اِلّا اَن يكون ميتةً اَو دَماً مسفوحاً(١).

ولكن قد صرّحوا بعدم تحريم كثيرمن الدماء، مثل مايبقى في الحيوان بعد الذبح والقذف من الدم المسفوح وغيره.

فعلى تقدير تحريم الجميع يشكل الامر بمثله، فاخراجه يحتاج إلى دليل، والاجماع غير ظاهر وان قيل بتحريم المسفوح خاصّة لحمل المطلق من الآية على المقيّد وعدم ظهور (الخبائث) ودليلٍ آخر على تحريم الكل فلا يحرم الّا المسفوح.

ولكن يخرج كثير من الدماء المحرّمة فيحتاج ادخاله الى الدليل.

فدليل مسألة تحريم الدم وبيان الحرام منه والحلال، والنجس والطاهر، في غاية الاشكال وقد مرّت الاشارة اليه في باب النجاسات فتذكّر(٢)، وينبغي الاجتناب والاحتياط حتى يفرج الله تعالى.

قوله: «الّا مايستخلف في اللحم الخ» يحتمل ان يكون مستثنى من قوله: (وغيره) أي الدم الغير المسفوح أيضاً حرام مثل دم الضفادع والقراد (الّا مايستخلف في اللحم) فانه يكون طاهراً وحلالاً.

ويحتمل ان يكون مستثنى من مطلق الدم، مسفوحاً وغيره، اذ قد يبقى في الحيوان بعد الذبح والخروج المتعارف من الدم المسفوح شيء، وهو أيضاً يكون حلالاً.

واشترط في حلّ مابقى، خروج الدم والقذف المعتدل وعدم العلم بدخول شيء من المسفوح إلى الباطن بجذب نَفس أو لكون رأس الحيوان على موضع مرتفع

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) راجع ج١ من هذا الكتاب ص ٣١٤ - ٣١٩.

.....

فانه حينئذٍ مادخل فيه نجس.

فلابدّ ان لايكون رأسه على المنحدرة بحيث يرجع الدم إلى الجوف، ولا يطلع، بل يكون على المستوية أو المنحدرة بحيث يكون البدن فوق، والرأس في التحت ليعين على الخروج، ولا يشترط هذا، للاصل وعموم مايدل على حلّ الذبيحة.

وقوله: (ممّا لايدفع) متعلّق بـ(يستخلف) (وبيان له ـ خ) فهو الغير الخارج على الوجه الذي تقدم (على الوجه المتقدم).

وبالجملة ماعلم بل ماظن انه (مسفوح ـ خ) غير مندفع على الوجه العادي، يكون حكمه بعد الخروج حكم المسفوح فيكون نجساً (وحراماً ـ خ).

قال في شرح الشرائع: وفي الحاق مايتخلّف في القلب والكبد وجهان، من مساواته له في المعنى وعدم كونه مسفوحاً، ومن الاقتصار بالرخصة المخالفة للاصل، على موردها، ولو قيل بتحريمه في كل ما لانصّ فيه والا تفاق وان كان ظاهراً ماكان وجهاً، لعموم تحريم الدم وكونه من الخبائث.

مارأيت نصاً دالاً على حلّية مايستخلف من الدم ولا اجماعاً، نعم ظاهر كلامهم الذي رأيته، ذلك من غير اشارة إلى خلاف، فكأنه اجماعيّ، والدليل الذي يتخيّل، الضرر، والحرج والعسر، والحكم بحلّ الذبيحة بعد الذبح من غير اشارة إلى اخراج الدماء التي فيها، وذلك يشمل مافي القلب والكبد وغيرهما، وهوظاهر.

ولكن قد يحال على ماتقرّر من نجاسة الدم وعدم حلّه، على أنّ الاخبار دلّت على تحريم الدم من الذبيحة كباقي محرّماتها.

ولعلّهم حملوها على الدم المتعارف، وهو الخارج المعتدل عند الذبح، وذلك غير بعيد فانه المتبادر، قال في الكشّاف(١) وغيره: المسفوح، المصبوب السائل

(١) الكشاف ج٢ ص٧٤ في تفسير قوله تعالى: قل لا اجد الخ، الانعام:١٤٥.

والبول كله إلا بول الابل للاستشفاء.

كالدم في العروق، لا كالكبد والطحال، وقد رخّص في دم العروق بعد الذبح(١).

قال المحشي: هذا مذهب أبي حنيفة، واما الشافعي فهو يحرّم كلّ الدماء مسفوحة ام لا.

يردّ على الشافعي أنّه يجب ان يقيّد المطلق على المقيّد خصوصاً انه يجعل القرآن شيئاً واحداً يقيّد بعضه بعضاً.

وبالجملة، العقل والنقل دليل اباحة كل شيء وطهارته حتى يعلم خلافه فتأمّل، فالدم الباقي والغير المسفوح حلال على الظاهر بناءً على ذلك حتى يثبت التحريم والنجاسة، ولهذا قيّدوا النجاسة بالدم المسفوح، ولكن هو يدلّ على كون غير المسفوح ممّا له نفس سائلة لم يكن نجساً، وظاهر حالهم وبعض عباراتهم ـ مثل الدم من ذي النفس، لا الدم المسفوح ـ انه نجس فتأمّل.وقد مرّ البحث عن ذلك في بحث النجاسة(٢).

قوله: «والبول كُلّه الخ» من المحرّمات المايعة البول كلّه.

وجهه ظاهر ان كان من الحيوان الغير المأكول، لانه نجس وكلّ نجس حرام، والظاهر انه بلاخلاف، وللخباثة، ولتعليل تحريم لحم الخنزير بالنجاسة في قوله تعالى فَانه رجس فتأمّل، وكذا سائر النجاسات مثل المني.

واما الطاهر منه مثل بول مايؤكل لحمه كالانعام ففيه خلاف، قيل: بالحلّ، للعقل والنقل، الدالّين على الاباحة خصوصاً حصر المحرّمات، وهو مذهب

(١) يعني يعبّرون عن الدم النجس بدم ذي النفس السائلة لابالمسفوح وهو قرينة على نجاسة الدم مطلقاً لاخصوص المسفوح.

(٢) راجع ج١ من هذا الكتاب ص٣١٤ ـ ٣١٩.

السيد، وابن الجنيد، وابن إدريس، والمحقق في النافع.

وقيل بالتحريم وهو مذهب المصنف، والمحقّق في الشرائع، والشهيد، للاستخباث فيدخل تحت آية (الخبائث)(١).

والظاهر أنّ الأوّلين يمنعون صدق الخبيث، فانه ليس بشرعي، واللغة والعرف غير ظاهر فيبقى ادلة الحلّ سالماً وشاملاً له، فان الخبث غير ظاهر، فان الصحناء(٢) يقولون بحلّه، مع أنّ كثيراً من الناس يستخبثه.

وبالجملة، الحكم بتحريمه بمجرد الخباثة ـ مع الاختلاف الذي في الطبايع ووجود اباحة اشياء تجد اكثر الناس انه خبيث ـ مشكل، فلا تعدل عن أدلّة العقل والنقل الدالّين على الحلّ الّا بالعلم بالصدق فتأمّل والاحتياط حسن.

ومنه يعلم البحث في تحريم بصاق الانسان ونخامته وعرقه وبعض فضلات باقي الحيوانات مع ورود نصوص ظاهرة في حلّ بصاق المرأة والبنت وقد مرّ في بحث الصوم فتذكّر(٣) فانها ليست بأخبث من الدماء الباقية بعد القذف فتأمّل.

وقد استثني بول الابل منه للاستشفاء، لما ثبت عندهم انه صلّى الله عليه وآله امر قوماً اعتلّوا بالمدينة ان يشربوا ابوال الابل فشربوا وشفوا(٤).

ويدل عليه أيضاً ماروي عن الجعفري، قال: سمعت أباالحسن موسى عليه السّلام وهو يقول: ابوال الابل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها(٥).

(١) الاعراف: ١٥٧.

(٢) والصحناء بالكسر ادام يتخذ من السمك، يمدّ ويقصّر (مجمع البحرين) والصحناء، والصَحناة، ويُمَدّان ويكسران ادام يتخذ من السمك، الصغار منه مُشّةٌ مصلح للمعدة (القاموس).

(٣) راجع ج٥ من هذا الكتاب ص٢٨ ـ ٣١.

(٥) سنن أبي ماجة ج٢ باب ٣٠ من ابواب الأبل ١١٠٥٨ رقم ٣٥٠٣.

(٦) الوسائل باب ٥٩ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المباحة ج١٧ ص٨٧.

ولبن المحرّمات كالقِرَدة والهرّة ويكره لبن المكروه كالاتن.

وهذه تدل على حلّ ابوالها من غير حاجة فتأمّل.

فعلى القول بتحريم الابوال، انما يجوز شربه في محلّ الحاجة للاستشفاء وعلى الأول يجوز مطلقاً، والاستثناء مؤيد للحلّ مطلقاً، لما ثبت ان لاشفاء في المحرّمات (المحرم-خ) كما سيجيء وعدم بيانه صلّى الله عليه وآله لهم انه انما يجوز مع الحاجة.

وأيضاً قد يكون للمرض علاج آخر فتجوّزه انما يكون مع العلم بعدم الشفاء الّا فيه.

قوله: «ولبن المحرّمات كالقردة الخ» المشهور ان اللبن تابع للحيوان، فان حرم لحمه حرم لبنه، وان كره كره ،وكذا عدمهما.

والدليل عليه غير ظاهر ومعلوم عدم الاستلزام وهو ظاهر، نعم قد يتخيّل ذلك ولكن لاحقيقة له الّا ان يكون له دليل من اجماع ونحوه.

وقد ورد الاخبار بجواز شرب لبن الأتن الأهليّة من غير اشارة إلى كراهةٍ مع وجود الأخبار في تحريم لحمها، والخلاف بين الاصحاب، فهو مؤيّد لعدم اللزوم، ولو صحّ لامكن الاستدلال على اباحة لحم الأتن بانضمام اخبار اباحة لبنه بعكس النقيض فتأمّل.

وهي صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: تغدّيت معه فقال لي: أتدري ماهذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا، فان احببت ان تأكل منه فكل(١).

ورواية يحيى بن عبدالله قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السّلام فأتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن، وقال: هذا شيراز الأتن اتخذناه لعليل لنا

(١) الوسائل باب ٦٠ حديث ١ من ابواب الاطعمة المباحة ج١٧ ص٨٩.

وكل ماخالطه شيء من المايعات النجسة حرم أكله إن لم يمكن تطهيره.

فمن شاء فليأكل، ومن شاء فليدع(١).

وحسنة العيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: اشربها(٢).

ورواية أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن شرب ألبان الأتن، فقال: لابأس بها(٣).

وفي طريقها، الحسين بن المبارك (٤)، وفي بعض النسخ الحسن بن المبارك (٥) وعلى التقديرين مجهول.

ولا يخفى عدم فهم الاختصاص بالمريض، بل عدم الكراهة أيضاً فتأمّل.

قوله: «وكل ماخالطه شيء الخ» لاشكّ في تحريم أكل ماوقع عليه النجاسة من المايعات، وشربه، واستعماله فيما يشترط فيه الطهارة، لانه يصير به متنجساً، وذلك ممّا لانزاع فيه قبل التطهير.

وكذا فيما لايمكن تطهيره مطلقا، وهو المايع، الغير الماء، مثل الدبس والعسل والدهن وغير ذلك، لانه انما يطهر بوصول الماء الطاهر إلى جميع اجزائه وذلك غير ممكن.

ولو فرض ذلك طهر واحلّ مثل مانقل عن المصنّف انه قال: يجوز ان يغلى

(١) الوسائل باب ٦٠ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المباحة ج١٧ ص٨٩.

(٢) الوسائل باب ٦٠ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المباحة ج١٧ ص٨٩.

(٣) الوسائل باب ٦٠ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المباحة ج١٧ ص٨٩.

(٤) سندها كما في الكافي باب البان الاتن هكذا: عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه، عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الانصاري.

(٥) في الوسائل: (الحسين بن الحسن بن المبارك) والظاهر انه سهو.

الدهن ويصبّ في الكرّ بحيث يصل إلى كلّ جزء منه الماء المطلق.

وكذا يمكن في العسل وغيره بالطريق الاولى، ولكن الانتفاع المطلوب منه غير معلوم ويمكن ان يُصب عليه أوّلاً الماء بحيث صار ماء مطلقاً، ثم يطهر بالماء ثم يغلى بحيث يذهب الماء ويبقى العسل مثلاً، وهو أيضاً بعيد.

واما الجامد ولو في بعض الأوقات، مثل الدبس والعسل والسمن في الشتاء، فلم ينجس بوقوع النجاسة فيه وملاقاته ايّاها الّا ما اتصل به مع رطوبة مّا فيسقط (فيكسط ـ فيكشف خ) ماوصل إليه يحلّ الباقي.

ويدل عليه العقل والنقل، مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه، فان كان جامداً فالقها ومايليها وكُل مابقى، وان كان ذائباً فلا تأكل واستصبح به، والزيت مثل ذلك(١).

وفيها دلالة على عدم طهارة السمن بالماء وغيره، وان المنهيّ عنه هو اكله لاسائر الانتفاعات، وصرّح بالاستصباح، واشارة إلى عدم نجاسة الفارة حيث قيّد بالموت.

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الفارة والدابّة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: ان كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذه، فان كان الشتاء فانزع ماحوله وكُلهُ وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وان كان برداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابّة ماتت عليه(٢).

ويظهر من هذه ان المراد بالجمود ماينجمد من هذه الاشياء مثل كونه في زمن الشتاء، وانه لاحدّ له سوى العرف ومايرى من كونه بحيث لايؤثر فيه كثيراً

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٦٢.

(٢) الوسائل باب٤٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٦٣.

بحيث لايتعدى النجاسة غير محلّ الملاقي، بل قد يفرض عدم التأثير أصلاً فتأمّل.

وقد علم انه يجوز الاستصباح بذلك.

والظاهر انه لاخلاف في جواز الانتفاع والاستصباح بالدهن المتنجس مثل السمن والزيت ودلت على الجواز الرواية مثل ماتقدم.

وقد خصّ في اكثر العبارات جواز ذلك بتحت السماء دون السقف، بل نقل ابن إدريس الاجماع على ذلك ذكره في المختلف، وردّه بخلاف الشيخ في المبسوط.

وما(١) نجد له وجهاً اصلاً، وماقيل في ذلك من نجاسة الدخان غير تام، بل ولا غير معقول، وهو ظاهر، ولا نصّ في ذلك الآن حتى يقال: انه تعبّد محض، فان الروايات عامة بل ظاهرة في تحت السقف.

مثل ماتقدم(٢)، ومثل صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السَّلام، قال: قلت: جرذمات في سمن أوزيت أو عسل فقال: اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وماحوله، واما الزيت فيستصبح، وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه وتبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به(٣).

وصحيحة سعيد الاعرج، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حياً؟ فقال: لابأس باكله، وعن الفارة تموت في السمن والعسل، فقال: قال علي عليه السَّلام: خذ ماحولها وكل بقيّة، وعن الفارة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله، ولكن اسرج به(٤) هذه

(١) يعني لا نجد وجهاً لكون الاستصباح تحت السماء فقط.

(٢) يعني صحيحة زرارة وصحيحة الحلبي.

(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٦١.

(٤) أورد قطعة منها في الوسائل باب ٤٥ حديث ١ وقطعة منها في باب٤٣ حديث٤ من ابواب الاطعمة ←

صريحة في طهارة الفارة.

و بالجملة دلالة الاخبار على جواز الاستصباح به تحت السقف ظاهرة لانه المتعارف فينصرف إليه، وهو موافق لمذهب الشيخ في المبسوط مع الكراهيّة على مانُقل في المختلف، لكنها غير ظاهرة كأنه لقولهم بالمنع.

وكذا أطلق ابن الجنيد جواز الاستصباح به، وقوّى في المختلف أيضاً الجواز مطلقاً، ولكن قال: الّا ان يعلم أو يظن بقاء شيء من عين الدهن فيحرم الاستصباح تحت الظلال حينئذٍ.

اصله ظاهر جيّد، وفي الاستثناء تأمل، اذ غاية مايلزم من الاستصباح بما علم وجود الدهن النجس في الدخان تنجيس الانسان ماله، وذلك ليس بمحرّم وهو ظاهر.

فالظاهر الجواز مطلقاً من غير استثناء، لما تقدم من الاخبار.

ولعل كلام المختلف في الاستثناء محافظة لكلامهم في الجملة وتأويله به، وكذا الكراهة المنقولة عن المبسوط غير ظاهرة فلعلّه اشارة إلى توجيه ماتخيّلوا وما يمكن ان يقال في توجيه كلامهم من الكراهة، والعلم أو الظن ببقاء عين الدهن في الدخان لا الحكم به فتأمّل.

فالظاهر الجواز مطلقاً مع كون الاجتناب عن تحت السقف أحوط وأولى لمحافظة كلام الجماعة، اذ قد يكن لهم فيه نصّ وما وصل الينا.

وهذا الذي نجس بالعارض، فالظاهر ان لانزاع في جواز بيعه أيضاً اذا كان دُهناً، ولكن قالوا بشرط اعلام المشتري المسلم بذلك، اذ قد يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة عملاً بظاهر حال البالغ (البايع ـ خ ل) المسلم.

المحرّمة ج١٦ ص٤٦٤ وص٤٦٢.

.....

واذا لم يُعلم، هل يقع البيع باطلاً أو يصحّ ويكون للمشتري، الخيار بين الردّ بالارش والفسخ، فان المبيع معيب، فيكون حكمه حكم سائر المعيبات.

والظاهر الأوّل الّا ان لايقال بالاشتراط، بل واجباً غير شرط، فالنهي لايدلّ على التحريم الّا ان يقال: الاعلام انما هو شرط جواز البيع لا شرط صحته، فيحمل ان لايباح الّا مع الاعلام، ومع الترك كان حراماً وصحيحاً.

وانت تعلم ان النهي هنا راجع إلى نفس البيع حينئذٍ، ففي الصحّة تأمل يعلم من الاصول، وقد مرّ البحث فيه مراراً فتأمّل.

وهل حكم غير الدهن المتنجسات الغير القابل للتطهير حكمه في جواز البيع ام لا؟ قيل: يختص به، لعدم ظهور انتفاع في غيره.

والظاهر، الجواز لعموم ادلّة البيع واحتمال الانتفاع وهوظاهر، هذا في المتنجّس.

واما النجس كالميتة مثل اليات (الغنم الشاة ـ خ) سواء قطعت من الحيّ ام من الميّت فقالوا: لايجوز الانتفاع بها اصلاً فلا يجوز بيعه أيضاً لتحريم مطلق الانتفاع من الميتة، ونقل على ذلك الاجماع في شرح الشرائع، فان ثبت ذلك، والّا فعمومات ادلة حلّ الانتفاع بكل شيء(١) الّا ماخرجه الدليل تشمله، ولم يدلّ (حرِّمتْ عليكم الميتة)(٢) ونحوه(٣) على ذلك لجواز تحريم الاكل المتبادر، ونحوه.

وبالجملة لو كان اجماع(٤) أو نصّ(٥) فهو المتبع، والّافلا.

(١) مثل قوله تعالى: هو الَّذي خلق لكم مافي الأرض جميعاً، البقرة: ٢٩.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) مثل قوله تعالى: قُل لا أجدُ فيما أُوحي إليَّ مُحرّماً على طاعِمٍ يطعمه الا أن تكُون ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، الآية ـ الانعام: ٤٥.

(٤) في هامش بعض النسخ هكذا: كيف يكون الاجماع عليه وانه ذهب البعض إلى طهارته بالدباغ فيجوز لبس جلدها ـ بخطه رحمه الله ـ.

(٥) في هامش بعض النسخ: (فيه بعض الروايات الغير المعتبرة ـ بخطه رحمه الله).

(الخامس) الجامدات وكلّها مباحة الّا الميتة ولبنها على رأي.

والظاهر العدم(١) فيبقى على الحلّ بالعقل والنقل، والاحتياط واضح.

قوله: «الخامس الجامدات وكلّها مباحة الخ» خامس المخلوقات الغير الحيوان المنقسمة إلى المحرّم والمحلّل الجامدات، الجامد مايقابل المائع، فذكر اللبن(٢) بتبعيّة الميتة، وكلّها محلّلة الّا مايستثنيه منه(٣) الميتة.

دليل الاباحة العقل والنقل المتقدمين.

ودليل تحريم الميتة المستثناة: النص ـ كتاباً وسنة ـ والاجماع، وانها نجسة فمحرّمة الّا ما استثنى منها.

وكذا يحرم وينجس لبن الميتة على رأي المصنف وجماعة من المتأخرين، وهو المشهور الموافق للقوانين، اذ المايع الملاقي للنجاسة نجس، وكل نجس حرام بالاجماع وهو ظاهر.

وتؤيده رواية وهب عن جعفر، عن أبيه عليهما السَّلام ان علياً عليه السَّلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن، فقال عليّ عليه السَّلام: ذلك الحرام محضاً(٤).

ولا يضر ضعفها بوهب، كأنه ابن وهب العامي الكذّاب الضعيف جدّاً كما صرّح به الشيخ في الكتابين(٥) لانه(٦) موافق لظاهر القوانين، ونقل عنه أبوجعفر(٧) ـ كأنه احمد بن محمّد بن عيسى الثقة الذي لم ينقل خبراً ضعيفاً عن مثله

(١) يعني عدم الاجماع والنص.

(٢) يعني ذكر اللبن في قول المصنف(الا الميتة ولبنها) انما هو بتبعيّة الميتة فان اللبن مايع لا جامد.

(٣) يعني من المستثنيات؛ الميتة.

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ١١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٤٩.

(٥) يعني التهذيب والاستبصار.

(٦) تعليل لقوله قدّس سرّه: ولا يضر ضعفها.

(٧) والسند هكذا: كما في التهذيب محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب عن جعفر، عن أبيه الخ.

.....

على ماهو الغالب من عادته وحاله..

ولكن نقل ان المعظم على الحلّ مثل الصدوق، والمفيد، والشيخ في النهاية وكتابي الاخبار، وأبي الصلاح، وابن زهرة، وابن البرّاج، للروايات المعتبرة مثل حسنة حريز، قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام لزرارة ومحمَّد بن مسلم: اللبن، واللباء والبيضة، والشعر، والصوف، والقَرن، والناب، والحافر، وكل شيء يُفصل من الدابّة والشاة (الشاة والدابة ـ ئل) فهو ذكيّ، وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصلّ فيه(١).

هكذا في التهذيب(٢) والكافي(٣)، لكن في الاستبصار(٤): في الحسن عن حريز، قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام. فعلى هذا حسن، وعلى الأوّل مقطوع، فكأنّه عنه عليه السَّلام والموجود فيها موافق للمشهور الّا اللبن واللباء.

ورواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن الإنفحّة تُخرج من الجدي الميّت؟ قال: لابأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لابأس به، قلت: والصوف، والشعر، وعظام الفيل، والجلد، والبيض يُخرج من الدجاجة؟ فقال: كلّ هذا لابأس به(٥).

وهي بناءً على كتب الرجال، اما حسن أو صحيح لقطع الاسناد إلى الحسن بن محبوب، والطريق إليه احدهما.

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٥.

(٢) باب الذبائح والاطعة حديث ٥٦ نقلاً من الكليني رحمه الله.

(٣) باب ماينتفع به من الميتة الخ من كتاب الاطعمة حديث٦ ولكن فيه قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام لزرارة الخ ولعلّ النسخة التي كانت عند الشارح قدّس سرّه لم تكن كذلك.

(٤) باب مايجوز الانتفاع به من الميتة ج٤ ص٨٨ حديث١ نقلاً عن الكليني رحمه الله ونقله هو رحمه الله أيضاً في الخلاف في كتاب الطهارة مسألة١٣ فلاحظ.

(٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٦.

ولكن الظاهر من الفهرست(١) كون الطريق إليه صحيحاً فتأمّل.

ورواية الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السَّلام وأبي يسأله عن السنّ من الميتة، والانفحّة من الميتة، واللبن من الميتة، والبيضة من الميتة؟ فقال: كلّ هذا ذكي، قال: فقلت: فشعر الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضّأ منها؟ فقال: لابأس به.وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط، قال: الشعر والصوف كلّه ذكيّ(٢).

وفي سندها ابن فضال وابن بكير، المشهور بالفطحيّة، والحسين المجهول(٣)، وما ذكرها في الاستبصار.

وللقائل بها ان يمنع ان كل ملاق للنجس بالرطوبة نجس، اذ قد يستثنى منه اللبن فان الحكم الشرعيّ يجوز الاستثناء والتخصيص بعد ورود النص ويؤيّده، الحكم بطهارة ماء الاستنجاء والغسالة على قولٍ ومابقي في المغسول بالاتفاق وبطهارة الإنفحّة من الميتة بالنصّ والاجماع من غير غسل، وكذا العظم الملاقي للّحم مع وجود الرطوبة.

وأيّده في الشرح وقال: ان اللبن في الحيّ أيضاً ملاق للنجاسة، لانه يخرج من بين روث ودم.

والمدي طاهر بالاجماع مع ملاقاته لمجرى البول، وكذا ايّده بطهارة الدود والحصى الغير المتلطخ مع ملاقاته لمخرج الغائط.

فلا يحتاج إلى تأويل هذه الاخبار، اذ لاعمدة حينئذٍ للقائل بالنجاسة،

(١) في رجال المامقاني نقلاً من مقباس الهداية للمحقّق المتتبع الميرزا محمد الأردبيلي عندنقل طرق الشيخ هكذا: والى الحسن بن محبوب صحيح في المشيخة والفهرست (انتهى).

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ٤ ـ ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٥.

(٣) والسند كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة.

.....

وقضيّة الاصل الطهارة، ولعله الاقرب.

لاشك في بُعد هذا الحكم عن القوانين، فان الملاقي بالرطوبة لنجس العين الظاهر انه نجس بالعقل الخالي عن القصور أيضاً فضلاً عن النقل لتأثره منه، ووجوده غالباً فيه، فالاستثناء عن مثله مشكل الّا اذا ثبت بالنص والاجماع كالانفحّة.

على انه قد قيل في الانفحّة أيضاً، بوجوب غسلها بعد ذلك، فانها جلدة تقبل الطهارة وليس بمعلوم كونها مايعة غير قابلة للطهارة، ولهذا قيل: بوجوب غسلها ومثله يمكن ان يقال في العظم.

على انهما ليسا مثل اللبن، فانه مثل الماء بخلافهما، فيمكن بعيداً منع تلاقيه للرطوبة بعد الموت فتأمّل.

وبالجملة لو قام الدليل يمكن الاستثناء، وقد قام فيهما النص والاجماع كما في المؤيّدات بخلافه، اما الاجماع فعدمه ظاهر، واما النص فليس على الظاهر الّا ماذكرناه(١).

وقد عرفت مافي سند الاولى، ودلالتها أيضاً ليست بواضحة، بل لادلالة فيها على المطلوب أصلاً، اذ ليس محلّ الدلالة الّا قوله: (وان أخذته الخ)، وذلك صريح في غير اللبن ممّا يقبل الطهارة والصلاة فيه لقوله: (فاغسله وصلّ فيه) وهو ظاهر، فضمير (أخذته) راجع إلى كل(٢) باعتبار بعض افراده.

(١) وهي حسنة حريز، ورواية زرارة المتقدمتين فراجع الوسائل باب٣٣ حديث ٣ و ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) يعني ان ضمير الهاء في أخذته راجع إلى كلّ واحد من المذكورات مثل اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة باعتبار بعض المذكورات وهوغير اللبن واللباء فانهما غير قابلين للغسل.

فان اقتضى ذلك(١) عدم عموم المرجع ـ كما هو مذهب بعض الاصوليين بل المصنف أيضاً ـ فلم يكن داخلاً في الأوّل أيضاً فلم يظهر كونه ذكيّاً.

على ان المطلوب الحلّ لا الطهارة، فليست بصريحة في حلّه.

وان(٢) بقي على عمومه وسُلّم كونه في الضمير أيضاً عاماً فلا يدل على المطلوب، بل على نقيضه حيث يفهم كونه نجساً لانه المتبادر من ايجاب الغسل ومعلوم انه غير قابل للطهارة عندهم، ولو قيل به(٣) قيل بالحلّ فان سبب تحريمه النجاسة عند المحرّم وحينئذٍ مضمون الخبر أنّ كل ماينفصل من الدابّة الحيّة والشاة كذلك طاهر، ومن الميتة نجس، فاغسل مايقبل الطهارة وكلْ.

فيفهم ان ما لايقبل الطهارة نجس وحرام.

على ان قوله عليه السَّلام: (وكل شيء يفصل من الدابة والشاة فهو ذكي) لم يصح بظاهره عندهم، بل مخصوص بغير اجزائهما، وانه لابدّ ان يراد من الدابة الطاهرة، والّا فليس كل مايفصل منه معها ذكي(٤) وهو ظاهر.

وسند الثانية(٥) وان كان جيّداً ولكن دلالتها غير واضحة، اذ قوله عليه السَّلام: (لابأس به) ليس بصريح في اكله ولا استعماله في المشروط بالطهارة،

(١) اشارة إلى بحث اصولي وهو ان تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض المرجع هل يوجب سقوط العام عن عمومه فيكون العام مجازاً ام يلزم المجازية في الضمير، فان مقتضى القواعد الأدبية رجوعه إلى جميع المرجع فرجوعه إلى بعضه مجاز في استعمال الضمير،فعلى الثاني يكشف ذلك عن عدم تمام المذكورات داخلاً في حكم الذكيّ من الأوّل.

(٢) عطف على قوله قدّس سرّه: فان اقتضى ذلك.

(٣) يعني لو قيل بقبوله للتطهير لقيل بالحلّ فان موضوع التحريم هو النجاسة فاذا انتفى الموضوع انتفى الحكم.

(٤) هكذا في النسخ ضبط غير منصوب والصواب (ذكياً) لانه خبر ليس.

(٥) وسندها كما في التهذيب باب الذبائح الخ حديث٥٨ هكذا: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن زرارة وطريقه إلى الحسن بن محبوب على مافي المشيخة جيّد.

ونجس العين كالعذرة ومامزج بالنجس ممّا لايمكن تطهيره.

فان نفى البأس عن العين ان لم يكن بقرينة على تعيين المقدّر ففيه خلاف في الاصول ان المقدر جميع الانتفاعات أو واحد لا على التعيين، فيكون مجملاً.

وأيضاً يحتمل حال الضرورة، اذ لا عموم له لغة بحسب الأوضاع والأزمان.

وانها مشتملة على الجلد الذي لا يقولون بحلّه ولا بطهارته.

وبالجملة، الاعتماد في مثل هذه المسألة بمثل هذه لايخلو عن إشكال.

وقد عرفت ما في سند الثالثة(١) ـ مع اشتمالها على ماليس بجيّد، وعدم صراحة (ذكي) في الحلّ، بل في انه طاهر شرعاً يجوز استعماله فيما يشترط فيه الطهارة، لجواز ارادة انه ذكي لغة.

وان ما ذكرناه من المؤيّدات خارج بالنص والاجماع.

واما تأييد الشارح فغير جيّد، للفرق بين مانحن فيه وما ذكره، لان النجس من الحيّ مالم يخرج إلى الخارج لم يحكم بنجاسته، والباطن منه طاهر، فالخارج من بين الروث والدم وان سلّم ملاقاته للدم النجس والروث كذلك لم ينجس، لان الملاقاة في الداخل، وكذا ملاقاة المذي والودي المجمع على طهارتهما مخرج البول، والدود والحصى مخرج الغائط وهو ظاهر، فلم يظهر وجه قوله: ولعله الأقرب فتأمّل.

ويؤيّد التحريم انه قد يدّعي استخباثه كسائر اجزاء الميتة، وانه داخل في الميتة فيشمله دليل تحريم الخباثة والميتة ونجاستها من الكتاب والسنة والاجماع ويؤيده الاحتياط فتأمّل واحتط.

قوله: «ونجس العين كالعذرة الخ» الظاهر ان دليل تحريمه كل نجس حرام.

(١) وقد نقلنا سندها عند نقلها فلاحظ.

أو باشره الكافر برطوبة.

وكذا دليل تحريم مايمتزج بالنجس ممّا لايمكن طهارته وما يمكن طهارته إلى ان يطهر، والكل واضح وقد مرّ.

قوله: «أو باشره الكافر برطوبة» من المحرّمات ماباشره الكافر برطوبة الى ان يُطهّر مع الامكان، وأبداً مع عدمه، وكان يمكنه الاكتفاء بما قبله، لكن ذكر الخلاف لاختلاف الروايات.

فيدل على النجاسة والتحريم ماسبق من دليل نجاسة الكافر(١) وما يلاقيه رطباً وماتقدّم أيضاً في الروايات الدالة على المنع من ذبيحتهم(٢) فتذكر.

وصحيحة محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن آنية اهل الذمّة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر(٣).

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السَّلام، قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه؟ فقال: لا(٤).

ورواية هارون بن خارجة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم؟ قال: لا(٥).

والظاهر ان النزاع في الذمي لا المشرك، ويدل على نجاسة المشرك قوله تعالى: انّما المشركون نجس(٦)، وقد ثبت كون الذمي أيضاً مشركاً لقوله تعالى:

(١) لاحظ ج١ من هذا الكتاب ص٣١٩.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٦ ـ ٢٧ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٧٩ ـ ٢٨٢.

(٣) الوسائل باب ٧٢ حديث ٢ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٩٢.

(٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٨٢.

(٥) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٨٢.

(٦) التوبة: ٢٨.

.....

وقالَتِ اليهود عُزيرُ ابن الله وقالَت النّصارىٰ المسيحُ ابن الله (إلى قوله) سُبحانه وتعالى عمّا يُشركون(١) وقد مرّ ذلك فيدخل تحت الآية.

وفيه تأمّل، اذ غير معلوم كون النجس بمعنى النجس الشرعي، ودلالة الآية على شرك مطلق الذمي أيضاً غير معلوم.

ولكن الظاهر منها النجاسة الشرعيّة، فيحمل عليها، فان المتبادر النجس الشرعي، ويؤيده ماقال في القاموس: النَجس بالفتح والكسر والتحريك ضدّ الطاهر لا(٢)وجوب الاجتناب كما يجتنب عن النجاسة كما قاله القاضي وغيره أو نجاسة باطنهم، أو لأنهم لا يطهرون ولا يجتنبون النجاسة، فالغالب عليهم النجاسة فهم انجاس.

اذ كل ذلك خلاف الظاهر، ولا يصار إليه الّا لضرورة، ولا ضرورة.

نعم يبعد اثبات شرك جميع الكفار ويمكن ذلك في بعضهم مثل ماذكر في الآية(٣) مع التأمّل.

فاثبات نجاسة مطلق الكافر حتى المرتد بمثله مشكل، وماثبت فيما تقدم(٤) خبر صحيح صريح في ذلك.

وهذه(٥) الاخبار أيضاً كذلك، اذ الأُولى بعد ان كانت صحيحة

(١) التوبة: ٣٠.

(٢) عطف على قوله قدّس سرّه: (النجاسة الشرعيّة)يعني ظاهر الآية الشريفة النجاسة لاوجوب الاجتناب الخ.

(٣) يعني بعضهم يقول عزير بن الله الخ لاكلهم فان اعتقاد جميعهم لهذا المعنى غير معلوم بل معلوم العدم.

(٤) في اخبار مؤاكلة الكفار وغيرها يعني ليس فيها ماجمع الوصفين، الصحّة والصراحة.

(٥) يعني الاخبار المذكورة آنفاً هنا في مقابل الاخبار التي تقدمت في كتاب الطهارة ج١ ص٣١٩.

لاحسنة(١) بناءً على ان طريق الشيخ(٢) إلى الحسن بن محبوب صحيح كما يظهر من الفهرست لايخلو من شيء، اذ نهى أوّلاً عن الأكل في آنيتهم ثم نهى عن الآنية التي يشرب فيها الخمر، وذلك لايدلّ على النجاسة وتحريم ما باشروه لاحتمال الفعل تعبداً أو لفسقهم.

على أن النهي عن الأكل في آنيتهم مطلقاً غير منطبق على قوانينهم لاحتمال عدم مباشرتهم بالرطوبة، ولهذا صرّحوا بجواز مباشرة إنائهم مع عدم العلم بمباشرتهم مع الرطوبة وان كانت عتيقة، وهي مع غيرها تحتمل الكراهة التي صريحة في بعض الأخبار المعارضة لها كما ستسمع.

والاحتمال(٣). في الثانية أقرب، لمقارنته بالرقود(٤) معهم في فراش واحد وتصافحهم التي لايستلزم النجاسة.

والثالثة(٥) ضعيفة وفيها ماتقدم.

واما الاخبار الدالة على عدم النجاسة فهي كثيرة وأظهر دلالة من الأوّل فهي مثل صحيحة اسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ماتقول في طعام اهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ثم سكت

(١) سندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم.

(٢) طريقة الى الحسن بن محبوب كما في مشيخة التهذيب هكذا ومن جملة ماذكرته عن الحسن بن محبوب ماورويته بهذه الاسانيد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسن بن محبوب. وقوله قدّس سرّه: بهذه الاسانيد اشارة إلى طرق ثلاثة بعضها صحيحة قطعاً مثل قوله: اخبرنا ابوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب.

(٣) يعني احتمال الكراهة.

(٤) مثل قوله: وارقد معه على فراش واحد واصافحه الخ.

(٥) رواية هارون بن خارجة.

.....

هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه تقول: انه حرام ولكن تتركه تتنزه (تنزهاً ـ خ ل) عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير(١).

فهذه صريحة في الكراهة لاحتمال المباشرة بالخمر والخنزير.

ففيها دلالة على توجيه تلك الاخبار من وجهين، الكراهة، والحمل على الاستعمال في الخمر كما في الاولى.

وفي غيرها أيضاً مثل صحيحة محمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السَّلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة، والدم، ولحم الخنزير(٢).

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال: لابأس اذا كان من طعامك، وسألته عن مؤاكلة المجوسي، فقال: اذا توضأ فلابأس(٣).

وحسنة الكاهلي قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السَّلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا ادعوه ولا أُواكله، فاني لأكره ان أُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم(٤).

وفي رواية زكريا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: ان اهل بيتي على دين النصرانية، فاكون معهم في بيت واحد وآكل من (في ـ خ) آنيتهم فقال عليه السَّلام: أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت:

(١) الوسائل باب ٥٤ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٨٥.

(٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٨٥ وفيه: قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن قوم الخ.

(٣) الوسائل باب ٥٣ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٨٤.

(٤) الوسائل باب ٥٣ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٨٣.

لاقال: لابأس(١).

ولايضرّ الجهل بحال زكريا، ولا شك ان هذه الاخبار ادلّ واكثر.

لكن مضمون الأول مشهور، بل كاد ان يكون اجماعيّاً، وبهذا يقولون: ان اخبار الطهارة شاذّة نادرة كما قاله في الشرائع الّا أنّ الحكم بالنجاسة أيضاً بمجرّد قولهم مع دلالة هذه الأخبار والأصل والعمومات وحصر المحرّمات مشكل جدّاً، وان أمكن حمل هذه على التقيّة كما تشعر به رواية الكاهلي، الله يعلم ويُفرج حتى نفهم.

ويمكن حملها على المؤاكلة من غير المباشرة بالرطوبة، مثل ان يأكل من طعام يابس لا تتعدى النجاسة ان وقعت على جانب الى الجانب الآخر.

وبالجملة ليس شيء من الأول(٢) صريحاً في نجاسة الكفار، ولا الثواني(٣) في طهارتهم بل هي ظاهرة فيها وصريحة في جواز المؤاكلة، وهي أعم من الطهارة.

فلو ثبت نجاستهم كما هو المشهور بالاجماع المنقول في المختلف عن ابن إدريس والسيد فلا منافي له.

ويمكن الجمع بينه وبين الاخبار، وهو ظاهر كما مرّ فيشكل القول بالطهارة.

نعم يمكن القول بجواز المؤاكلة لهذه الاخبار، كما نقل في المختلف عن الشيخ في النهاية.

قال في النهاية: يكره ان يدعو الانسان احداً من الكفّار على طعامه فيأكل

(١) الوسائل باب ٥٣ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٨٤.

(٢) يعني الاخبار التي استدل بها على النجاسة.

(٣) يعني الاخبار التي استدل بها على الطهارة.

.....

معه فاذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه، واستدل له بصحيحة عيص بن القاسم المتقدمة.

ثم قال: والجواب، الحمل على ما اذا كان الطعام ممّا لاينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة والثمار كذلك والحبوب لمارواه سماعة انه سأل الصادق عليه السَّلام عن طعام اهل الكتاب، قال: الحبوب(١).

والاستدلال بالاخبار الصحيحة الدالّة على أنّ طعام أهل الكتاب الذي يحلّ هو الحبوب، وانه المراد بالآية(٢)، أولى، واكتفى(٣) بالاشارة اليها برواية سماعة.

ويمكن كون مقصود الشيخ أيضاً مجرد المؤاكلة لا المباشرة بالرطوبة والمؤاكلة حينئذٍ.

و لعلّ غسل يده للنظافة، ولهذا فرض النزاع في المؤاكلة فقط، قال: قال شيخنا المفيد: لايجوز مؤاكلة المجوس، وقال ابن البرّاج: لايجوز الاكل والشرب مع الكفار، وقال ابن إدريس: قول شيخنا في النهاية رواية شاذة أوردها ايراداً لااعتقاداً، ولا يلتفت اليها ولايعرج إليها لانها مخالفة لأُصول المذهب لأنّا قد بيّنا أنّ سؤر الكفار نجس بغير خلاف وقد بيّنا أنّ المايع ينجس بمباشرته، وأيضاً الاجماع واقع على ذلك قال السيّد المرتضى في انتصاره: وممّا انفردت به الاماميّة ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لايجوز اكله ولا الانتفاع به وخالفنا باقي الفقهاء في ذلك.

(١) الوسائل باب ٥١ حديث ١ و ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ومتن الخبر هكذا: عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن طعام اهل الذمة مايحلّ منه؟ قال: الحبوب.

(٢) يعني قوله تعالى: وطعام الذين اوتوا الكتاب حلّ لكم.

(٣) يعني الشيخ في النهاية.

والطين الّا بقدر (قدر ـ خ ل) الحمّصة من تربة الحسين عليه السّلام للاستشفاء.

والمعتمد ما اختاره ابن إدريس (لنا) انهم أنجاس فينفصل ما باشروه برطوبة من الاطعمة.

والحاصل أنه ان كان النزاع معه في نجاستهم ـ والشيخ يجوّز طهارتهم والمؤاكلة والمباشرة معهم بالرطوبة فيما يشترط معه الطهارة ـ فقول الشيخ لايخلو عن قوّة لعدم ثبوت نجاسة مطلق الكفار حتى الكتابيين مطلقاً والمرتد إلّا أن يدعي الاجماع والشيخ وراء المنع فالاستدلال عليه بالنجاسة مصادرة.

وان كان بعد الاتفاق على النجاسة في مجرد المؤاكلة من غير المباشرة بالرطوبة فلا ينبغي النزاع معه، فان دليله يفيد ذلك، ولا منافي له في ذلك في المذهب، من الاجماع والاخبار، وهو ظاهر.

بل ينبغي القول به، اذ يمكن الجمع بين الأدلة بالجواز في اليابس وغير مايستلزم المباشرة بالرطوبة، والمنع في غير ذلك ممّا يستلزم المباشرة بالرطوبة، وهو ظاهر لاخفاء فيه.

الّا اذا قيل بعدم الجواز من حيث وجوب الاجتناب عن الفسّاق وعدم معاشرتهم، ولكن ذلك امر آخر لاخصوصيّة له بالكفار، وكل الفسّاق كذلك.

قوله: «والطين إلّاقدر الحمّصة من تربة الحسين عليه السّلام للاستشفاء» من المحرّمات الجامدة الطين، والظاهر انه لاخلاف في تحريمه.

ومستنده اخبار كثيرة بعضها دالّة على انه مضرّ للبدن، مثل صحيحة إبراهيم بن مهزم ـ الثقة ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام: ان عليّاً عليه السّلام قال: من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه(١).

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩٢ وفيه إبراهيم بن مهزم، عن ←

وروايـة هشام بن سالم، عـن أبي عبدالله عليـه السَّلام قال: انّ الله عزَّوجلّ خلق آدم فحرّم اكل الطين(١).

كانها صـحيـحة، اذ لـيس فيها من يمكن فـيه شـيء الّا الحسن بن علي(٢) ـلعلهـ الوشاء فتأمّل.

وروايـة سعـد بن سعد، قـال: سألت ابـاالحسن عـليـه السَّلام عن الطين، فقـال: اكل الطين حـرام مثل المـيتـة والدم ولحم الخنزيـر،إلّاطين الحائـر، فان فيه شفاء من كل داء، وأمناً من كل خوف(٣).

وهذه تدل على استثنـاء طين حـائر الحسين عليه السَّـلام، مـثـل رواية أبي يحيـى الـواسطي عن رجـل، قـال: قال أبوعـبدالله عليـه السَّلام: الطين حرام كـلّه كلحم الخنـزير ومن اكله ثم مـات منه لم أُصلّ عليه، إلّاطين القبر فان فيه شفاء من كلّ داء، ومن أكله لشهوة لم يكن له في شفاء(٤).

الظاهر انه لاخلاف في تحريم المستـثنى منه وتحليل المستثنى، انما الكلام في تحقيقهما.

اماالمستثنى منه فظاهر اللفظ عرفاً ولغة أنّه تراب مخلوط بالماء.

قال في القاموس: الطين معروف، والطينة القطعة منه، وتطيّن تلطّخ به.

وتؤيّده صحيحة مـعمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليه السَّلام، قال: قلت

طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩٣.

(٢) سندها كما في الكـافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم.

(٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩٦.

(٤) الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩٦.

له: مايروي الناس في اكل الطين وكراهيته (هته ـ ئل)؟ قال: انما ذاك المبلول، وذاك المدر(١).

وهذه تدل على انه بعد اليبوسة أيضاً حرام، ولايشترط بقاء الرطوبة، ولكن لابد ان يكون ممتزجاً أوّلاً به، فلا يحرم غير ذلك، للاصل، والعمومات، وحصر المحرّمات.

والمشهور بين المتفقهة، انه يحرم التراب والارض كلّها حتى الرمل والاحجار، قال في شرح الشرائع: المراد به مايشمل التراب والمدر، لما فيه من الاضرار بالبدن.

والضرر مطلقاً غير واضح، ولعل وجه المشهور انه اذا كان الطين حراماً وليس فيه الّا الماء والتراب، ومعلوم عدم تحريم الماء، ولا معنى لتحريم شيء سبب انضمام شيء محلّل، فلو لم يكن التراب حراماً لم يكن الطين كذلك، وانما التراب جزء الأرض، فتكون هي كلّها حراماً.

فيه تأمّل واضح فتأمل ولا تترك الاحتياط.

وأمّا المستثنى، فالمشهور أنه تربة الحسين عليه السّلام، فكلّ ماتصدق عليه التربة يكون مباحاً ومستثنى، وفي بعض الروايات: طين قبر الحسين عليه السّلام(٢).

فالظاهر ان الذي يؤخذ من القبر الشريف حلال، ولما كان الظاهر عدم امكان ذلك دائماً فيمكن دخول ماقرب منه وحواليه فيه أيضاً.

ويؤيّده ماورد في بعض الاخبار: (طين الحائر)(٣) وفي بعضها (عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: يؤخذ طين قبر الحسين عليه السّلام من عند القبر على

(١) الوسائل باب ٥٨ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩١.

(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩١.

(٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩٦.

.....

سبعين ذراعاً)(١).

وفي بعضها (عنه عليه السَّلام) قال: التربة (البركة خ ل ئل) من قبر الحسين بن علي عليهما السَّلام عشرة اميال(٢).

والأخبار في جواز أكلها للاستشفاء كثيرة والأصحاب مطبقون عليه.

وهل يشترط اخذه بالدعاء، وقراءة (انّا أنزلناه)؟ ظاهر بعض الروايات(٣) في كتاب المزار ذلك بل مع شرائط(٤) اخر حتى ورد انه قال شخص: اني اكلت ماشفيت، فقال له عليه السَّلام: افعل كذا وكذا(٥).

وورد أيضاً ان له غسلاً وصلاة خاصّة والاخذ على وجه خاصٍّ، وربطه، وختمه بخاتم يكون نقشه كذا، ويكون اخذه مقداراً خاصاً(٦).

ويحتمل ان يكون ذلك لزيادة الشفاء وسرعته وتبقيته (تيقنه خ ل) لامطلقاً، فيكون مطلقاً جائزاً كما هو المشهور، وفي كتب الفقه مسطور.

ولابّد ان يكون بقصد الشفاء، والّا فيحرم ولم يحصل له الشفاء كما مرّ في رواية أبي يحيى(٧) ويدل عليه غيرها أيضاً.

ولابدّ ان يكون قليلاً لايتجاوز قدر الحمّصة كما وردت به الرواية عن أحدهما عليهما السَّلام قال: ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرّم الطين على

(١) الوسائل باب ٦٧ حديث ٣ من ابواب المزار ج١٠ ص٤٠٠.

(٢) الوسائل باب ٦٧ حديث ٧ من ابواب المزار ج١٠ ص٤٠١.

(٣) الوسائل باب ٥٩ حديث ٧ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩٧ وباب٧٠ حديث٣ من ابواب المزار ج١٠ ص٤٠٩.

(٤) الوسائل باب ٧٢ من ابواب المزار ج١٠ ص٤١٦.

(٥) و(٦) باب ٥٩ حديث ٧ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٩٧.

(٧) الوسائل باب ٥٩ حديث ١ من ابواب الاطعمه المحرّمة ج١٦ ص٣٩٣.

والسموم القاتل قليلها وكثيرها، وما لايقتل قليله يجوز تناول مالا ضرر فيه.

ولده، قال: قلت (فقلت ـ ئل): فماتقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السَّلام، قال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحلّ لهم أكل لحومنا؟! ولكن اليسير منه مثل الحمّصة(١).

وتدلّ عليه العلّة أيضاً.

وقد نقل أكله يوم عاشورا بعد العصر(٢)، وكذا الافطار بها يوم العيد(٣) ولم يثبت صحته فلا يؤكل الّا للشفاء، ولكن ينبغي اخذه بالدعاء والشرائط، والدعاء عند الاكل أيضاً للروايات(٤) بذلك فتأمّل.

وهل يستثنى غيرها؟ مثل الارمني، والطين المختوم، للشفاء، فانهما ذكرتا في الطبّ علاجاً لبعض الامراض مثل الاسهال، وهو مبني على تجويز الشفاء بالمحرم على تقدير تحريمهما، وسيجيء ذلك.

قوله: «والسموم القاتل قليلها وكثيرها الخ» من المحرّمات الجامدة السموم القاتل، قليلها وكثيرها، وكل ماهو القاتل فهو حرام، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وما لم يكن قاتلاً الّا كثيره فلا يحرم الّا هو كالترياق، فان قليله ليس بقاتل، ولكن كثيره قاتل، فَقدر القاتل بشرط العمدوالعلم يكون حراماً، بل أكله يكون قتلاً لنفسه فيدخل تحت قاتل المؤمن ان كان، (نعوذ بالله منه).

نعم ما لايقتل قليله، ولكن يؤول الى الضرر الكثير من المرض وغيره، يمكن

(١) الوسائل باب ٧٢ حديث ١ من ابواب المزار ج١٠ ص٤١٤.

(٢) لم نعثر عليه الى الآن فتتبع، نعم ذكره الشيخ رحمه الله في المصباح بعنوان الاستحباب راجع المصباح ص٧١٣ في اوائل (المحرّم) فلاحظ.

(٣) راجع الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب صلاة العيد ج٥ ص١١٤.

(٤) راجع باب ٧٠ و ٧٢ من ابواب المزار من الوسائل ج١٠ ص٤٠٨ ـ ٤١٤.

ويحرم من الذبيحة الطحال، والقضيب، والفرج، والفرث، والدم، والانثيان، والمثانة، والمرارة، والمشيمة. قيل: والنخاع، والعلباء، والغدد، وذات الاشاجع، وخرزة الدماغ، والحدق.

ويكره الكلاء، واذنا القلب، والعروق.

تحريم قليله أيضاً حتى يصير عادة ويؤول تركه إلى الضرر فيجب، فتأمّل.

وإليه اشار بقوله: (وما لايقتل قليله يجوز تناول مالا ضرر فيه) فافهم.

قوله: «ويحرم من الذبيحة الطحال الخ» في تحريم الأشياء المخصوصة من الذبيحة والمنحورة المحلّلة خلاف ، قيل: اربعة،وانه لاخلاف في تحريمها، وهي الدم، والطحال، والقضيب، والانثيان، قاله في الشرح.

ونقل عن الصدوق: عشرة لا يؤكل: الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء، والأوداج، وقال: وروي العروق(١)، وفي حديث آخر: مكان الحياء، الجلد.

قال في الشرح: قلت: قال اهل اللغة: الحيآء بالمدّ رحم الناقة وجمعه احيية ولعلّ الصدوق اراد به ظاهر الفرج، وبالرحم باطنه.

ثم كلامه ليس نصاً على التحريم، لعلّ وجهه انه ماذكر الفرج مع تحريمه، والحيآء بمعنى رحم الناقة ليس بحرام عنده، وان الصدوق يذكر كثيراً من المكروهات بلفظ التحريم والنهي.

ونقل عن المفيد وسلار: لايؤكل الطحال والقضيب والانثيان ولم يذكرا غيرها.

والظاهر ان ترك الدم للظهور ، فكأنه ليس بجزء من الذبيحة، ثم قال: وقال المرتضى: انفردت الاماميّة بتحريم اكل الطحال، والقضيب، والخصيتين،

(١) تأتي إن شاء الله.

والرحم، والمثانة، ووافقه في الخلاف، وزاد الغدد، والعلباء، والخرزة، ولم يتعرض لغيرها.

وقال أبوالصلاح، وتبعه ابن زهرة: يحرم سبعة، الدم، والطحال، والقضيب، والانثيان، والغدد، والمشيمة، والمثانة.

وقال الشيخ في النهاية ـ وتبعه ابن البرّاج، وابن حمزة، وابن إدريس ـ: يحرم اربعة عشر، الدم، والفرث، والطحال، والمرارة، والمشيمة، والفرج ظاهره وباطنه، والقضيب، والنخاع، والانثيان، والعلباء، والغدد، وذات الاشاجع، والحدق، والخرزة.ونقص ابن البرّاج الدم لظهور تحريمه بنصّ القرآن، وزاد ابن إدريس المثانة فالمحرّمات عنده خمسة عشرة.

وهو مختار المصنّف في القواعد، ونقله عنه اكثر علمائنا في التحرير.

ونقل عن ابن الجنيد انه قال: يكره من الشاة اكل الطحال، والمثانة، والغدد، والنخاع، والرحم، والقضيب، والانثيين، ثم قال: الكراهة قد تطلق على التحريم، قال: ونقل في المختلف، عن أبي الصلاح كراهة النخاع، والعروق، والمرارة، وحبّة الحدقة، والخرزة، ولم يذكر عنه التحريم، فلعلّه لم يقف عليه حال التصنيف يريد به بيان الاجماع والاتفاق على تحريم الاربعة المذكورة، الدم، والطحال، والقضيب، والانثيان.

والظاهر ان لا زائد على الخمسة عشر.

وظاهر المتن تحريم التسعة المذكورة، والتردد في الستة الباقية.

واما الدليل فالظاهر ان ابن إدريس ومن يقول بتحريم الكلّ يستدل على تحريم الكل بالخباثة الدالة على التحريم بالآية(١)، اذ مانجد تحريم الكلّ في الخبر،

(١) اشارة الى قوله تعالى: ويحلُّ لهم الطيِّبات ويُحرِّم عليهم الخبائث، الأعراف:١٥٧.

.....

ومعلوم عدم الاجماع وفي صدق الخباثة على الكل تأمّل.

والأصل والعمومات وحصر المحرّمات في الآية(١) والأخبار الكثيرة المفسّرة لها(٢) ـ كما مرّ ـ دليل العدم.

ويدل على تحريم العشرة ماروواه في الفقيه مرسلاً، قال الصادق عليه السَّلام: في الشاة عشرة اشياء لايؤكل، الفرث، والدم، والنخاع، والطحال، والغدد، والقضيب، والانثيين، والرحم، والحياء، والاوداج(٣).

وقال عليه السَّلام: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة، القرن، والحافر، والعظم، والسن، والانفحّة، واللبن، والشعر، والصوف، والريش، والبيض(٤) ثم قال: وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات.

رأيت في الخصال ـ بعد قوله عليه السَّلام (الاوداج) : أو قال: (العروق)(٥).

لكن فيه أيضاً بغير اسناد(٦)، لعلّه حذف الناسخ منها أيضاً كما فعل ذلك بثواب الاعمال، فانه يوجد مسنداً وغير مسند، اول هذه الرواية هو الذي نسبه الى

(١) اشارة الى قوله تعالى: قل لااجد فيما اوحى الى محرّماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً الخ، الأنعام:١٤٥.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٦ـ٧ و باب٥ حديث٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٤ـ ٣٢٧.

(٣) أورده في الفقيه ج٣ ص٣٤٧ تحت رقم ٤٢١٧. طبع مكتبة الصدوق

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٩ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٦.

(٥) الخصال (ابواب العشرة) باب لايؤكل من الشاة عشرة اشياء ص٤٣٣.

(٦) لم نفهم المراد بقوله: قدّس سرّه (بغير اسناد) فان الحديث في الخصال هكذا: حدثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطار رضي الله عنه، قال: حدثنا أبي، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السَّلام ولعلّ المراد كونها مرسلة.

.....

الصدوق، وقال: غير صريح في التحريم، وفيها دلالة على طهارة اللبن أيضاً.

وروى عن ابن أبي عمير في الكافي والتهذيب أيضاً، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: لايؤكل من الشاة عشرة اشياء، الفرث والدم، والطحال، والنخاع، والعلباء، والغدد، والقضيب، والانثيان، والحياء والمرارة(١).

هذه العشرة موافق لها الّا في عدّ (العلباء) بدل (الرحم) وذكر (المرارة) بدل (الاوداج)، وهذه اظهر، فان (المرارة والعلباء) اقرب إلى الحرام من (الرحم والاوداج) الّا ان يفسّر الرحم بـ(الفرج) كما نقلناه عن الشرح.

وفي الطريق مع الارسال سهل بن زياد.

وتدل على تحريم سبعة اشياء رواية أبي يحيى الواسطي رفعه، قال مرّ أمير المؤمنين عليه السَّلام بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم،والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع،والخصي، والقضيب(٢) الخبر.

وعدّ فيه آذان القلب من المنهي، وما نعلم القائل به، بل قيل: انه مكروه فكأن له ولعدم الصحّة حمل على الكراهة بالنسبة إليها وان كان بالنسبة إلى غيرها التحريم فتأمّل.

ورواية إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السَّلام، قال: حرم من الشاة سبعة اشياء، الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال والمرارة(٣) لكنهما ضعيفتان.

وفي رواية اسماعيل بن مرّار عنهم عليهم السَّلام، قال: لايؤكل ممّا يكون في الابل، والبقر، والغنم، وغير ذلك ممّا لحمه حلال، الفرج بما فيه ظاهره وباطنه،

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٠.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٩.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٩.

.....

والقضيب، والبيضتان، والمشيمة-وهي موضع الولد- والطحال-لانه دم- والغدد مع العروق، والمخّ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخرزة التي تكون في الدماغ، والدم(١).

هذه ايضاً تدل على العشرة، بل الزيادة مع المخالفة لماسبق.

وفي رواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فانه يحرّك عرق الجذام(٢).

وفي مرسلةٍ عن بعض اصحابنا أنه كره الكليتين، وقال: انهما مجتمع البول(٣).

كأنه لعدم الصحّة والقائل حملت على الكراهة كما قلناه في آذان القلب، كما صرّح به المصنف هنا وغيره.

هذه مارأيت من الاخبار في هذا الباب.

والظاهر ان لانزاع في تحريم الاربعة المذكورة للاجماع المنقول، والنص المجبور ضعفه به ولاينافي ذلك عدم الحكم بتحريم جميع مااشتمل عليه فتأمّل، وفي الباقي اشكال من احتمال الخباثة(٤)، والروايات(٥).

ولكن الاصل، والعمومات، وحصر المحرّمات مثل: أُحلّت لكم بهيمة الانعام(٦) فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه(٧) وغير ذلك، وعدم ظهور الخباثة،

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٩.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٩.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦.

(٤) فيشمله عموم قوله تعالى ويحرّم عليهم الخبائث.

(٥) الدالة على الحرمة. (٦) المائدة: ٢. (٧) الانعام: ١١٨.

.....

وضعف الروايات يدلّ على الاباحة، كما يظهر انه مذهب بعض العلماء، مثل الشيخ المفيد والسلار على ماتقدم فتأمّل.

واستدل في المختلف على مذهب النهاية بالاستخباث، وبرواية ابن أبي عمير واسماعيل بن مرّار(١) وردّ الروايتين بالضعف واختار مافي المتن من تحريم التسعة وقال بكراهة ماسواه من المذكورات.

وأنت تعلم ان الخباثة غير ظاهرة في كل ماهو مذكور في النهاية، وفي كل مااختاره أيضاً، ولو كانت ظاهرة لما اختلف فيه فتأمّل.

وأيضاً ان الروايتين(٢) غير موافقتين لكلام النهاية، اذ ليس (ذات الاشاجع) فيهما و(الحياء) موجود في الاولى و(العروق) في الثانية مع عدمهما في النهاية فتامّل، والمسألة مشكلة، والاجتناب عن الكل احوط فلا يترك ما (ان ـ خ) امكن.

ثم ان الظاهر عدم الفرق في هذه الاشياء بين الذبائح المحلّلة التي يوجد فيها ذلك حتى العصفور (الطيور ـ خ ل)، فان الظاهر هو العموم على تقدير التحريم فلا فرق.

اما تفسير هذه الالفاظ التي قيل بتحريم معناها، قال في الشرح:

فالفرث قال الجوهري: هو السرجين مادام في الكرش وجمعه فروث.

وقال بعض المفسرين: هو الاشياء المهضمة بعد الانهضام في الكرش وهما(٣) قريبان.

(والمثانة) بفتح الميم موضع البول، (والمشيمة) قرين الولد الّذي يخرج معه، والجمع مشايم مثل معايش، (والنخاع) وهو عرق مستبطن القفار وهو اقصى

(١) المتقدمتين آنفاً فراجع.

(٢) يعنى رواية ابن أبي عمير ورواية إسماعيل بن مرّار المتقدمتين.

(٣) يعنى قول الجوهري وتفسير بعض المفسرين.

ولا يحرم اللحم المشويّ مع الطحال إن كان فوقه أو لم يكن الطحال مثقوباً.

حدّ الذبح (والعلباوان) اثنتان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر إلى الذنب (والاشاجع) قال الجوهري: هو اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد اشجع بفتح الهمزة، وذات الاشاجع كانه اشارة الى مجمع تلك الاصول ويقال أيضاً ذوات الاشاجع، (وخرزة الدماغ) قال الفقهاء: انها حبّة في وسط الدماغ بقدر الحمّصة الى الغُبرة ماهي تخالف لون الدماغ اعني المُخّ الذي في الجمجمة، (والحدق) جمع حدقة وهو سواد العين الاعظم.

لعلك علمت وجه كراهة (آذان القلب) والكلاء، والعروق ممّا تقدم من الاخبار.

وقد عرفت ان المشيمة فسّرت في الحديث بموضع الولد، وقال في القاموس: هي محلّ الولد، ولعله مقصود الشارح، والظاهر انه المراد بالرحم في بعض الروايات.

وان الاشاجع وذات الاشاجع واحد، وانّها لا توجد بالمعنى الذي ذكر في كلّ البهائم المحلّلة.

الّا ان يقال: هي أُصول الأصابع، والظلف وغيره فيوجد في الغنم، والابل، والبقر، ويمكن وجودها بالمعنى الاول في الطيور ويشكل تميّزها فتأمّل، والأصل الحلّ حتى يعلم مايحرم، وقد لايكون ذلك في الكل فتأمّل.

واعلم ان مختار المتن من تحريم التسعة غير بعيد للخباثة ويكون السنة الباقية حلالاً ومكروهاً لعدم الخباثة وصحّة الرواية(١).

قوله: «ولا يحرم اللحم المشوي الخ» وجه عدم تحريم اللحم المشوي مع

(١) لم نعثر على رواية اشتملت عل التسعة دالة على الكراهة فتتبع.

الطحال ان كان اللحم فوقه أو كان تحته ولم يكن الطحال مثقوباً ومنقوباً، هو الاصل والاستصحاب، وسائر الأدلة مع عدم العلم بامتزاجه بالمحرّم من اجزاء الطحال، وبه رواية أيضاً.

ومفهوم المتن يدل على تحريمه مع انتفاء الأمرين، وتدل عليه الرواية.

قال في الفقيه: قال الصادق عليه السَّلام: إذا كان اللحم مع الطحال في سفّود اكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل، ويؤكل جوذابه، لان الطحال في حجاب ولاينزل منه شيء الّا ان يثقب، فان ثقب صار منه ولم يؤكل ماتحته من الجوذاب، فان جعلت سمكة يجوز اكلهامع جرّي أو غيرها ممّا لايجوز اكله في سفّود أكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفّود وفوق الجرّي وفوق اللآتي لاتؤكل، فان كانت اسفل من الجرّي لم تؤكل، وهي مرسلة فيه(١).

وقريب منها رواية ضعيفة في التهذيب والكافي أيضاً وزيد: سئل عن الطحال أيحلّ أكله؟ قال: لا تأكله فهو دم(٢).

وزيد أيضاً قوله: (وتحته خبز وهو الجوذاب).

وبالجملة بينهما مغايرة، ولكنها ليست بمعنويّة.

وروى أيضاً عمّار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، وقد سئل عن الجرّي يكون في السّفود مع السمك قال: لايؤكل ماكان فوق الجرّي ويرى ماسأل عليه الجرّي(٣).

قال في الدروس ـ بعد ذكر الرواية ـ: وعليها ابنا بابويه، وطرّد الحكم في

(١) راجع الفقيه ج٣ ص٣٣٩ بعد رقم ٤٢٠٣ ولاحظ ذيله طبع مكتبة الصدوق.

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٦٧.

(٣) الوسائل باب ٤٩ صدر حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص.

مسائل

البيض تابع، فان اشتبه بيض السمك أُكل الخشن وان اشتبه بيض الطير أُكل مااختلف طرفاه، لا مااتفق.

مجامعه مايحل أكله لما يحرم أكله، قال الفاضل: لم يعتر علماؤنا ذلك، والجرّي طاهر والرواية ضعيفة السند.

وأنت تعلم انه ينفصل من الجرّي اجزاء فيحرم وان كان طاهراً، ويشكل حال الطحال أيضاً فتأمّل.

ففي الكل تأمّل، ينبغي الحلّ مالم يعلم اختلاط الحرام فيحرم مطلقاً، لعلّ ماذكر في الرواية ينبه عليه.

قوله: «البيض تابع الخ» بيان مايحلّ من البيض ومايحرم، فقال: انه تابع للحيوان في الحلّ والحرمة والكراهة، فمن الحلال المطلق كالحمام حلال، ومن المكروه كالفاخته مكروه، ومن الحرام كالبازي حرام.

لعلّ دليله انه كالجزء والحاصل منه فيكون تابعاً له فتأمّل.

وتدل عليه أيضاً رواية ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره، وتبيض بلا أن تركبها الديكة، فما تقول في اكل ذلك البيض؟ قال: فقال: ان البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله، فهو حلال(١) ولايضرّ ضعف السند فتأمّل.

فان اشتبه المحلّل بالمحرّم مثل بيض السمك الحلال المفلّس بغيره يحلّ الخشن منه فيؤكل دون الليّن.

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٧ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٥.

ولعلّه تدل عليه التجربة والرواية، كأنهم رحمهم الله جرّبوا حتى حكموا بذلك، فان افاد ذلك العلم أو الظن المعتبر، والّا فلا ينبغي أكله، وان دل على الحلّ، الاصل والعمومات وخبر تغليب الحلال(١) ويدل على تغليب الحرام أيضاً خبر(٢) وقد تقدما.

ويمكن الجمع بالاباحة والكراهة أو التقيّة ان كانت أو بالحصر وغيره كما ذكروه، فتأمّل.

ونقل في الدروس، عن ابن إدريس والمصنف حلّ ما في جوف السمك مطلقاً للاصل وحلّ الصِحناء بكسر الصاد والمدّ، كأنهما نظرا الى ماقلناه ولكن الظاهر انه جزء من الحرام، فيكون مثله، ولا شك انه الأحوط.

ويدلّ على التميز بين البيض المحرّم والمحلّل من الطيور باستواء الطرفين والاختلاف، كأنه التجربة أيضاً مع الاخبار.

مثل مافي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام وسأله غيره عن بيض طير الماء فقال: ماكان منه مثل بيض الدجاج -يغني على هيئته- (خلقته-ئل) فكل(٣).

ورواية محمَّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السَّلام، قال: إذا دخلت اجمة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه الّا مااختلف طرفاه(٤)- وهي صحيحة في

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٥٩.

(٢) لعله قدّس سرّه نظر إلى مارواه الشيخ رحمه الله باسناده عن ابن محبوب، عن أبي ايوب، عن أبي بصير، قال: سألت احدهما عليهما السَّلام عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لاالاان يكون قداختلط معه غيره الوسائل باب٣ حديث٦ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٦٠.

(٣) الوسائل باب ٢٠ ذيل حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٨.

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٧.

واذا اغتذى الحيوان بعِذرة الانسان خاصّة حرم حتى يستبرئ.

التهذيب(١).

ورواية زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السَّلام (سأله عن البيض ـ ئل): البيض في الآجام؟ فقال: مااستوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل(٢).

فيها (على الرياب) في التهذيب والكافي والفقيه(٣)، فان كان (ابن الريان) أو (الرياب) كما هو الظاهر، فهي حسنة، فقد تقدمت.

وفي حديثٍ، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: فقال: ان فيه عالماً لايخفى، انظر كلّ بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكل (فكلها ـ ئل)، وما سوى ذلك فدعه(٤).

وفي اخرى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: كل من البيض مالم يستو رأساه، وقال: ماكان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح(٥) والاّ فلا تأكل(٦).

وفي اخرى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام قال: كُل منه مااختلف طرفاه(٧) فتأمّل.

قوله: «واذا اغتذى الحيوان بعذرة الخ» اعلم أنه قد يعرض التحريم للحيوان المحلّل من وجوه (الاول) الجلل، وفيه بحثان:

(١) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٨.

(٣) في الوسائل نقلاً من المشايخ الثلاثة (على بن الزيات).

(٤) الوسائل باب٢٠ قطعة من حديث٣ منها ص٣٤٨.

(٥) المفرطح، العريض يقال في البيض احد رأسيه مفرطح أي عريض وفي بعض النسخ مفتح وهوبمعناه (مجمع البحرين).

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٨.

(٧) رواية ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: انى اكون في الاجام فيختلف على البيض فما آكل منه؟ قال: كل منه مااختلف طرفاه. الوسائل باب٢٠ حديث٦ ج١٦ ص٣٤٩.

بأن يطعم علفاً طاهراً، فالناقة بأربعين يوماً، والبقرة بعشرين، والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة، والدجاجة وشبهها بثلاثة،

« الأول في ما يحصل به الجلل »

وفيه ابحاث:

(الأوّل) المشهور أنّه إنّما يحصل بأكل عذرة الانسان فقط، ونقل عن أبي الصلاح إلحاق غيرها من النجاسات بها، وهو قياس لانقول به.

(الثاني) في مدّة حصوله، وهي المدّة التي يقال بالاكل فيها إنه حلاّل، ولكنها غير منضبطة شرعاً، ولا لغة، ولا عرفاً، وفي بعض الروايات مايدلّ على انه لابد من كون غذائها ذلك، ولم يكن له غذاء غيرها، وانه لابدّ من الاتصال، فلو خلطت لم يحرم ولم يصر جلاّلة.

وهي مرسلة موسى بن اكيل، عن بعض أصحابنا (به ـ خ ل)، عن أبي جعفر عليه السّلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت، قال:فقال: يُغسل باقي جوفها ثم لابأس به، وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة مالم تكن جلاّلة، والجلاّلة التي يكون ذلك غذاؤها(١).

فيها دلالة على وجوب غسل الجوف اذا نجس، فيفهم منها تنجيس البواطن، وهو خلاف المشهور الاّ ان تخصّه بانها لا تنجس بنجاستها، لا انها لا تنجس بالنجاسة الخارجيّة، وهو بعيد، وخلاف ظاهر كلامهم، فتأمّل.

ويمكن حملها على الاستحباب في ذلك لضعفها.

.ومرسلة علي بن اسباط عمن روى في الجلاّلات: لابأس باكلهنّ اذا كن يخلطن(٢).

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٤٨.

(٢) تأتي عن قريب ان شاء الله.

والسمك بيوم وليلة، وماعداها بما يزيل حكم الجلل.

وفي صحيحة هشام(١) أيضاً اشارة إليه.

نعم قد فهم انه لابدّ من كونها غذاءها وعدم الفصل بغيرها، ولكن ماعلم مقدار تلك المدّة، فيمكن الحوالة إلى العرف وصدق أنّ تلك غذائها، فيمكن تحقّقه اليوم وليلة، وبالمقدار الذي يشتدّ به عظم وينبت لحم كما قيل في الرضاع، ولكن معرفة هذا مشكل، ولا شكّ في ظهورها بعد مدّة كثيرة.

ونقل عن بعض آخر ظهور النتن ورائحة تلك العذرة من لحمه.

والظاهر انه لاشك في حصوله حينئذٍ، واما القبل فغير معلوم.

ونقل عن الخلاف والمبسوط انها التي يكون اكثر غذائها العذرة، فلم يعتبر اشتراط عدم الفصل، مع انه مايفهم مدّة ذلك.

ونقل عن المحقّق أن هذا التفسير جيّد على القول بالكراهة، لا التحريم، ويؤيّده ان مذهب المبسوط هو الكراهة، وانه قال: ذلك مذهبنا فيشعر بعدم الخلاف عندنا، فلا يبعد اختصاص الكراهة المذكورة في المبسوط بما هو غالب علفه لا الدائم وكذا حمل كلام ابن الجنيد فلا يتحقق الخلاف للتحريم لحم الجلّال الذي يكون علفه ذلك فقط، اذ مانقل الكراهة الّا عنهما فتأمّل.

والمشهور هو التحريم، ودليله أخبار كثيرة منها صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لا تأكل لحوم الجلّالات، (وهي التي تأكل العذرة).(٢) فان (وإن ـ خ ل) اصابك من عرقها فاغسله(٣).

فيها دلالة على تعيين الجلّالة.

(١) الوسائل باب٣٧ حديث١ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٥٤.

(٢) هذه الجملة ليست جزء من الرواية كما في التهذيب والاستبصار والوسائل ـ نعم هي موجودة في بعض نسخ الكافي ج٦ باب لحوم الجلّالات الخ ص٢٥٠ حديث ١ بين معقوفتين فلاحظ.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٤.

وحسنة حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: لا تشرب من ألبان الابل الجلّالة، وان اصابك شيء من عرقها فاغسله(١).

وهما مع غيرهما من الاخبار من طرق العامّة(٢) والخاصّة كما ستسمع في بحث الاستبراء ـ ظاهرة في التحريم، مع اعتبار السند وعدم المعارض، والشهرة والمناسبة العقليّة مع التأويل المذكور (٣) لكلام القائل بالكراهة.

نعم، فيهما الامر بالغسل من عرقها، وهو يدلّ على نجاسة عرقها، وهو خلاف المشهور، فان كان لهما معارض ومانع عن ذلك يحمل الأمر فيهما على الاستحباب والّا فعلى الوجوب الظاهر، وذلك غير مانع من دلالة أوّلهما على تحريم لحمها ولبنها فلا مانع من القول بالتحريم.

فقول شرح الشرائع ـ بعد نقل الرواية عن العامّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن أكل لحم الجلاّلة، وعن شرب ألبانها حتى يُحبس(٤)، ورواية هشام بن سالم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: الناقة الجلّالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها(٥) الحديث، وغيرها من الأخبار الدالّة على النهي: الأوّل(٦) عامّي والثاني غايته أن يكون من الحسان والباقي ضعيف ـ محلّ(٧) التأمّل اذ قد عرفت الصحيح(٨) والحسن.

(١) الوسائل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٤.

(٢) يأتي عن قريب ان شاء الله ولا حظ سنن أبي داود ج٣ باب النهي عن أكل الجلالة ص٣٥١.

(٣) بقوله قدّس سرّه فيما تقدم آنفاً: فلا يبعد اختصاص الكراهة المذكورة في المبسوط بما هو غالب علفه ذلك.

(٤) راجع سنن أبي داود ج٣ ص٣٥١ باب النهي عن اكل الجلالة وألبانها ولكن ليس فيه قوله: (حتى يحبس).

(٥) الوسائل باب ٢٨ حديث٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٦ وفيه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال الخ.

(٦) يعني ما رواه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله من انه نهى عن اكل لحم الجلالة الخ وقوله: الاول الخ مقول قوله: فقول شرح الشرائع.

(٧) خبر لقوله قدّس سرّه: فقول شرح الشرائع.

(٨) المراد بالصحيح صحيحة هشام بن سالم و بالحسن حسنة حفص بن البختري.

.....

وما رأيت ماذكره من الحسن في الاصول، بل التي ذكرها رواية مسمع(١)، وهي ضعيفة كما رأيت في الكافي، وهو اعرف.

ثم قال: الأ شهر الأوّل، ولو قيل بالتفصيل كما قال المصنّف رحمه الله بأنه ان كانت العذرة غذاءً محضاً فالتحريم، وان كان غالباً فالكراهة كان وجهاً.

وأنت تعلم انه وجه على ماقلناه لا على ماذكره، حيث لادليل عنده على التحريم، بل لايبعد الكراهة فيما اكل العذرة مساوياً، بل أنقص أيضاً خصوصاً اذا كانت يعتدّ بها (تقيّد بها ـ خ ل) وكذا سائر النجاسات للاعتبار، ومفهوم هذه الأخبار الدالّة على التحريم، واحتمال القياس، فتأمّل.

(الثالث) لافرق بين سائر الحيوانات في ذلك وان كان المذكور في بعض الأدلّة الشاة أو الناقة، لعدم الفرق، وللعموم الظاهر في صحيحة هشام المتقدّمة.

(الرابع) على تقدير تحريم لحمها هل هي نجسة ام طاهرة؟ المشهور الأخير، فهي كسائر المحرّمات الطاهرة مثل السباع، بل مانعرف القائل بها.

نعم، قيل بنجاسة عرقها، والروايتان المتقدمتان دلّتا على وجوب غسل عرقها فيحتمل التعبد والنجاسة.

وعلى تقدير نجاسة عرقها ـ كما هو قول الشيخ ـ لا تدلّ على نجاسة الحيوان فتكون نجس العين مثل الكلب والخنزير، وهو ظاهر وموافق للأدلّة.

ويمكن حمل الامر على الاستحباب كمامرّ، فانه يرد لذلك كثيراً، والشهرة، والأصل يؤيّده، وكذا مادل على حصر النجاسات وبعد التعبد من دون النجاسة.

وبالجملة، الظاهر تحريم لحمها ولبنها وسائرمايتولد منها، ووجوب ازالة

(١) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٦.

عرقها حتى يعلم المزيل المحلّل من الاستبراء وغيره وهو ظاهر.

(الخامس) هل يقع عليها الذكاة كما في بعض المحرّمات؟ الظاهر ذلك للاستصحاب، ولما مرّ في بعض المحرّمات.

«البحث الثاني في الاستبراء المحلل لماحرّم»

والظاهر ان لاخلاف بينهم في كون التحريم ممّا يمكن زواله بالاستبراء الّا انه وقع الخلاف في مدّته واختلفت الروايات، فننقل الروايات، فننظر فيما يستفاد منها.

وهي رواية السكوني، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهماالسّلام، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السّلام: الدجاجة الجلاّلة لايؤكل لحمها حتى تقيّد (تغتذي ـ خ ل) ثلاثة ايام، والبطة الجلاّلة خمسة ايام، والشاة الجلاّلة عشرة ايام، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً، والناقة الجلاّلة اربعين يوماً(١).

ورواية موسى بن اكيل وقد تقدمت(٢).

ورواية يعقوب بن يزيد رفعه، قال: قال أبوعبدالله عليه السّلام: الابل الجلاّلة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة ايام(٣).

ومرسلة علي بن اسباط وقد تقدمت(٤).

ورواية يونس عن الرضا عليه السّلام في السمك الجلاّل انه سأله عنه

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٦.

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٥ من ابواب لباس المصلي ج٣ ص٣٠٠.

(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٦.

(٤) الوسائل باب ٢٧ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٥.

.....

فقال: تنتظر به يوماً وليلة ـ وقال السياري(١): ان هذا لايكون الّا بالبصرة، وقال في الدجاج (جة ـ ئل): تحبس ثلا ثة ايام، والبطة سبعة ايام، والشاة اربعة عشر يوماً، والبقرة ثلا ثين يوماً، والابل اربعين يوماً ثم يذبح(٢).

ورواية بسّام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السَّلام في الابل الجلّالة؟ قال: لا تؤكل لحمها، ولا يركب اربعين يوماً(٣).

ورواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: الناقة الجلّالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوماً والبقرة الجلّالة لايؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلا ثين يوماً، والشاة الجلّالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايام، والبطة الجلّالة لايؤكل لحمها حتى تربى خمسة ايام، والدجاجة ثلا ثة ايام(٤).

وهذه دلت على التحريم مع الجلل، والحلّ بعده بالاستبراء.

والظاهر ان لاريب في الحلّ بعد الاستبراء وعدم التحريم الابدي.

ولكن اختلف في المدّة، وليس في تعيين تلك المدّة نصّ معتبر كما رأيت، فالحوالة الى زوال الجلل الموجب عرفاً مناسب.

ولا شك في الزوال بتطييب اللحم وزوال رائحته اذا كان السبب هو النتن، وفيما لا تقدير له بزواله عرفاً.

وفيما له تقدير في الروايات يمكن ذلك أيضاً لعدم اعتبارها.

(١) يعني أحمد بن محمّد السياري الذي في طريق هذه الرواية.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٧.

(٣) الوسائل باب ٢٨ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٦ وفيه عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

(٤) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦.

والأولى العمل بالاكثر فيما فيه اختلاف عدداً ولو باكثر الامرين فيما له تقدير لوفرض الزوال قبل ذلك المقدر أو البقاء بعد الاستبراء بالمقدر.

ثم ان الظاهر انه لايحتاج الى الربط والحبس كما وقع في بعض العبارات(١) والروايات(٢) فان الظاهر ان المراد حبسه ومنعه من العَذرة، وهو ظاهر مع انه لاشك ان موافقة الرواية احسن.

ثم ان الظاهر ان لافرق في المقدّر بين الذكر والانثى اذا كان الموجود في لفظ الرواية احدهما، اذ لافرق بينهما على الظاهر في الجلل وزواله، فالمقدّر لأحدهما هو المقدّر للآخر، فلا يكون هو ممّا لانصّ فيه حتى يكون الاعتبار بزوال الاسم لا بالمقدّر كما يفهم من قيود المحقق الثاني الشيخ علي.

وأيضاً ان الظاهر من بعض الروايات (٣) هو الحبس فقط من غير علف وهو غير بعيد، فان الظاهر ان الجلل يزول بالمنع أيضاً، فتأمّل.

ويمكن حمله على الحبس عن العذرة أو العلف بغيره كما ورد في بعض آخر(٤) ولاشك في اولويّة العلف.

وأيضاً انه لايشترط الطهارة في العلف كما يفهم من المتن وغيره، للاصل وعدم الدليل، ولان الغرض زوال الجلل وهو يحصل حينئذٍ.

نعم ان قيل: بحصول الجلل بغيرها من النجاسات فلابدّ من كون العلف

(١) في الشرائع: وفي الاستبراء اختلاف (إلى ان قال:) وكيفيته ان يربط ويعلف علفاً طاهراً هذه المدّة (انتهى).

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٨ حديث ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٧ وفيه: ان البقرة تربط عشرين يوماً الخ.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٨ حديث ٤ و ٥ بل ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٧.

(٤) لاحظ الباب المذكور حديث ١ و ٢ ص٣٥٦.

ولو شرب شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره.

بغير ذلك أيضاً.

واما المتنجس فالقول بحصول الجلل به غير معلوم، فلو كان ذلك يكون كذلك.

وانه قد دلت على عدم البأس في اكل لحم وبيض دجاجة تأكل العذرة صحيحة سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام، قال: سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر(١) وهم لايمنعونها (لايصدونها ـ يب) من شيء تمرّ على العذرة مُخلّى عنها أو آكل (وآكل ـ يب) بيضهنّ؟ فقال: لابأس به(٢).

وهي لا تنافي مادلت على التحريم، اذ شرطه عدم الفصل وتمحّض العذرة وصيرورتها جلّالة، وماعلم تحققها في الدجاجة المسؤول عنها، بل الأصل والظاهر عدم ذلك، بل لا تدل على أكلها العذرة أيضاً اصلاً.

وحملها الشيخ على ذلك بقرينة مرسلتي موسى وعلي المتقدمتين(٣)، واحتمل أيضاً حملها على تقدير حصول الجلل على مابعد الاستبراء.

قوله: «ولو شرب شيء من الأنعام الخ» هذا بيان ثاني مايحرم لعارض وهو نعم، من الانعام المحلّلة، يشرب لبن خنزيرة،فان كان قليلاً بحيث لايشتدّ عظمه ولا ينبت لحمه كره لحم ذلك الشارب، ولبنه، بل نسله أيضاً على الاحتمال، لاحتمال التأثير، ويستبرأ بسبعة ايام استحباباً، بان يعلف مايستبرأ

(١) الدسكرة، بناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت الخدم والحشم وليست بقرية محصنة وليست بعربية والجمع دساكر (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٢٧ حديث ٤ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٣١، وأورده في التهذيب باب الذبائح الخ حديث١٩٣ ص٣٥٠ طبع قديم وص٤٦ ح٩ طبع جديد.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ وباب٣ حديث٥ من ابواب لباس المصلي ج٣.

به أو يشرب من لبن الشاة وغيره في هذه الأيام السبعة.

ومستنده الكراهة الاخبار الآتية.

وان اشتد العظم ونبت اللحم حرم لحمه ونسله.

دليله ـ مع ذكرهم من غير اظهار خلافٍ ـ الروايات وان لم تكن صحيحة كأنها منجبرة بذلك، وبالاعتبار فتأمّل.

وهي ماروا ه أبوحمزة ـ كأنه الثمالي ـ مرفوعاً، قال: قال: لا تأكل من لحم حملٍ رضع من لبن خنزيرة(١).

وموثقة حنان بن سندير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من لبن خنزير حتى شب(٢) وكبر واشتدعظمه ثم استفحله رجل في غنم له (في غنمه ـ كا ـ ئل) فخرج له نسل ماتقول في نسله؟ فقال: اما ماعرفت من نسله بعينه فلا تقربنه، واما مالم تعرفه (فكله ـ كا ـ ئل) فهو بمنزلة الجبن كُل (فكلّ ـ يب) ولا تسأل عنه(٣).

فيها اشارة إلى ان لحمه أيضاً يكون كذلك، وكذا لبنه ان كانت ذات لبن بالطريق الاولى.

وان(٤) الجبن لايخلوعن شيء، كأنه لاحتمال أخذ الانفحّة من الميتة وان كانت طاهرة وحلالاً على ماقالوه وسيأتي، وان يكون الأَولى الاجتناب فتأمّل.

وقريب منها رواية بشر بن سلمة،عن أبي الحسن عليه السَّلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم، فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت انه ضربه فلا

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٤ ص٣٥٣

(٢) في هامش النسخة المطبوعة هكذا: ثبت الفرس يثُبّ ويثِبّ اذا قمص ولعب.

(٣) الوسائل باب ٢٥ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٣.

(٤) عطف على قوله قدّس سرّه: إلى ان لحمه.

.....

تأكله ومالم تعرفه فكله(١).

حملها الشيخ في التهذيب على انه رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً نبت عليه لحمه ودمه، واشتد بذلك قوته، فاما إذا كان دفعة واحدة أو دون مانبت عليه اللحم واشتد العظم فلابأس باكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره ان شاء الله، وقد صرّح في الحديث الاول(٢) ـ أي خبر حنان بن سدير ـ بذلك.

ثم أيّده برواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انّ أمير المؤمنين عليه السَّلام سئل عن حملٍ غُذّى بلبن خنزيرة؟ فقال: قيّدوه واعلفوه الكسب(٣) والنوى والشعير والخبز، ان كان استغنى عن اللبن، وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه(٤).

والظاهر أن المراد بالمذكورات ـ مثلاً ـ(٥) وهي بظاهرها اعم من المتنجس وغيره.

وان(٦) هذا التقييد للاستبراء فهي تدل على ان الاستبراء في مثله بسبعة ايام.

وانه لابدّ من اكل شيء فليس بمعلوم كفاية الحبس فقط، مع عدم الاكل فليس ببعيد تحققه في ذلك المقدار من الزمان فتأمّل.

(١) الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٣ وفيه بشر بن مسلمة.

(٢) يعني الاول في التهذيب لا هنا والا فالحديث الاول هنا حديث أبي حمزة.

(٣) بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٣.

(٥) يعني ان المذكورات في خبر السكوني بقوله عليه السَّلام اعلفوه الخ من باب المثال لا ان لها خصوصيّة.

(٦) عطف على قوله قدّس سرّه: ان المراد وكذا قوله قدّس سرّه: وانه لابد الخ.

ويستبرئ استحباباً بسبعة أيام، وان اشتدّ حرم لحمه ونسله.

ويدل أيضاً على تحريم لحمه رواية(١) تدلّ على الاستبراء بسبعة مطلقاً وكأن المصنف حملها على عدم الاشتداد والاستحباب.

ويمكن حملها على الاعم ولكن يكون الاستبراء واجباً ويحرم قبله، وهو خلاف ماتقرّر مع عدم صحّة السند.

ويمكن حمله على الاعم وجعل الاجتناب أولى أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً والاستبراء راجحاً اعم من ان يكون واجباً أو مستحباً كل ذلك بالعناية فتأمّل.

والمصنف ماذكر هنا الاستبراء في صورة التحريم، بل في صورة الكراهة والاستحباب فقط، وما اعرف وجهه، كانه اذا حرم لايحلّ بالاستبراء، لعدم الدليل، ولكن لا دليل على التحريم أيضاً فتأمّل.

وتدل على عدم البأس بلبن الانسان، وانه مكروه صحيحة أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كلّ سوء: امرأة ارضعت عناقاً(٢) حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السّلام: فعل مكروه ولابأس به(٣).

فيها: ان المكروه لابأس به.

وانه مع الكبر والشدّة مكروه فبدونهما يجوز بالطريق الاولى، ويحتمل الكراهة مطلقاً.

والظاهر ان المراد لحمها ولحم نسلها، فتأمّل.

(١) راجع الوسائل باب ٢٥ حديث ٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٣.

(٢) بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (مجمع البحرين).

(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٤.

ولو شرب خمراً غسل لحمه واكل دون مافي جوفه.
ولو شرب بولاً غسل مافي بطنه وأكل.

واما اذا شرب احد المحلّلات ـ مثل الشاة ـ خمراً فقال المصنف: (غسل لحمه وأُكل ولم يؤكل مافي بطنه) لاقبل الغسل، ولا بعده.

ويحتمل اختصاص الحكم بالشاة لورود النص فيها خاصّة.

دليله ـ الذي رأيت غير كلامهم ـ رواية زيد الشحام الضعيفة بـ(أبي جميلة)(١)، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال، لايؤكل مافي بطنها(٢).

هذه ـ مع ضعفها ـ لا تدل على غسل اللحم، ولا على تحريم مافي جوفها مطلقاً، بل اذا شربت حتى سكرت وذبحت حال السكر فهي اخصّ من المدعى من وجوه، والاصل وماتقدم من القواعد يقتضي عدم ذلك.

ولكن لاينبغي الخروج عن كلامهم مهما امكن.

ويدل على الغسل وحليّة ما في البطن ـ اذا شرب البول ـ ماتقدم في رواية موسى بن اكيل ـ الضعيفة ـ عن أبي جعفر عليه السَّلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت؟ قال: فقال: يغسل مافي جوفها ثم لابأس به، وكذا اذا اعتلفت العذرة (بالعذرة ـ ئل) مالم تكن جلّالة.

وهي تدل على عدم غسل اللحم، بل غسل مافي جوفها، كأنه لوصول البول والغائط، فتدل على تنجيس الباطن.

(١) فان سندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبار عن أبي جميلة، عن زيد الشحام.

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٢.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٢ وفيه عن بعض اصحابه كما في التهذيب أيضاً وفي الكافي والاستبصار عن بعض اصحابنا.

ويحرم موطوءة الانسان ونسله، ويقرع لو اشتبه حتى لايبقى الّا واحدة.

ولكنها ضعيفة من وجوه، ويحتمل محض التعبد لا التنجيس واختصاص قاعدة عدم تنجيس الباطن بغيرها، فتأمّل.

ولما كانتا ضعيفتين والاولى قاصرة عن المطلوب، فلا يبعد القول بكراهة اللحم لو لم يكن اجماع.

ونقل عن ابن إدريس كراهة اللحم في الاول فتأمّل.

وقيل: ان هذا انما يكون اذا ذبح في الحال بعد الشرب، واما اذا تأخّر بحيث صار ماشرب جزء من بدنه فيطهر بالاستحالة ولم يحرم.

وفيه تأمّل، اذ الحرام بالاستحالة لايحلّ، نعم ذكر ذلك في بعض النجاسات لافي الكلّ، وكأنه نظر إلى ان النجاسة سبب للحرمة، واذا استحيل صار طاهراً وحلالاً وهنا كذلك وذلك غير بعيد ان لم يعمل بالخبرين، فان ظاهرهما عام مثل كلامهم، فالتخصيص محلّ التأمّل، فتأمّل.

قوله: «ويحرم موطوء الإنسان الخ» هذا بيان ثالث مايحرم لعارض، وهو موطوء الإنسان بادخال الحشفة في قُبل حيوان محلّل أو دبره، انزل ام لا، ذكراً كان أو انثى، بالغاً كان الفاعل ام لا، حرّاً ام (أو ـ خ) عبداً، جاهلاً أو (ام ـ خ) لا على الظاهر.

دليله ـ بعد قولهم ذلك من غير ذكر خلافٍ ـ صحيحة محمّد بن عيسى عن الرجل عليه السّلام انه سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة؟ قال: ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نَجَت سائرها(١).

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٨.

.....

المراد بالتنصيف ليس بحقيقي، اذ لايمكن في الفرد، وهو ظاهر، فالمراد قسمان متقاربان، فزيادة احد القسمين على الآخر بفردٍ لايضر.

وكذا مخالفة الحكم، لما تقرر عندهم من انه اذا اشتبه المحرّم بالمحلّل ان كان محصوراً يجتنب الكلّ وان كان غيره يتصرف في الكلّ، الّا القدر المحرّم، اذ كليته غير معلوم و يعرف نقيضه في موارد كثيرة.

والدليل عليه غير واضح، وقد مرّ صحيحة عبدالله بن سنان الدالّة على تغليب الحلال و بعد التسليم قد يكون خارجاً عنه للنصّ والاجماع.

والظاهر انها صحيحة(١)، ولا يضرّ محمّد بن عيسى، لأن الظاهر انه العبيدي الذي رجّحنا توثيقه كما رجّحه العلّامة، بل اكثرهم، فانهم يسمّون الاخبار التي هو فيها بالصحّة.

وان الرجل هو العسكري أو الهادي عليهما السّلام اللذان اليقطيني يروي عنهما لأنه قد يُعبّران به كما في باب اللقطة:

نقل في الكافي(٢) والتهذيب(٣): حديثاً، عن محمدبن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت الى الرجل اسأله (الى قوله) فوقع عليه السلام، الحديث.

ونقل هذا الحديث بعينه في باب اللقطة في الفقيه أيضا(٤)، عن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: سألته في كتاب (الى قوله): فوقع عليه السلام، الحديث(٥).

(١) فان سندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى، وطريق الشيخ إلى محمّد بن احمد بن يحيى الاشعري باربعة طرق بعضها صحيح فراجع مشيخة التهذيب والاستبصار.

(٢) راجع الكافي باب اللقطة والضالة باب ٤٩ من كتاب المعيشة حديث٩ ص٣٦٧ من ج١.

(٣) راجع التهذيب باب اللقطه والضالة من كتاب المكاسب ج٢ ص١١٧ حديث١٤ طبع قديم.

(٤) راجع الفقيه ج٣ باب اللقطة والضالة رقم ٤٠٦٢ طبع مكتبة الصدوق.

(٥) هكذا في النسخة المطبوعة وليس من قوله: ونقل هذا الحديث إلى قوله: الحديث في النسخ المخطوطة التي عندنا.

.....

وجعفر(١) هذا من رجال العسكري عليه السَّلام، وله مكاتبات إلى الهادي عليه السَّلام أيضاً، يعلم ذلك من التهذيب والكافي وغيرهما فافهم.

فقول شرح الشرائع: بمضمونها عمل الاصحاب مع ضعفها وارسالها، لان الراوي محمَّد بن عيسى، عن الرجل، وهو مشترك بين الاشعري الثقة، واليقطيني الضعيف، والرجل ان كان هو الكاظم عليه السَّلام ـ كما هو الغالب فهي مرسلة مع التضعيف بالاشتراك، لان كلاهما لم يدركاه عليه السَّلام، وان كان غيره فهي مقطوعة لايعمل بها الخ.

غير جيّد، لما عرفت، ولأن الاشعري ماوثّق(٢)، بل انما وثّق اليقطيني الّا ان بعضاً ضعّفه أيضاً.

مع أن محمَّد بن عيسى ثلاثة، الثالث الطلحي(٣)، مذكور في الفهرست.

(١) هكذا في النسخ والصواب: عبدالله بن جعفر فانه الراوي لهذا الحديث وهو الذي من اصحاب الهادي والعسكري عليهما السَّلام. راجع تنقيح المقال للمحقق المامقاني ج٢ ص١٧٤.

(٢) بل الظاهر توثيق الاشعري أيضاً دون اليقطيني فقط ففي تنقيح المقال ج٣ ص١٦٧: محمَّد بن عيسى بن عبدالله سعد الاشعري أبوعلي عنونه النجاشي كذلك، وقال: شيخ القميّين ووجه الاشاعرة متقدم عند السلطان (إلى ان قال): وفي الوجيز انه ثقة، وفي البلغة انه ممدوح كالثقة الخ، فراجع التنقيح.

وقال أيضاً: محمَّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني اسد بن خزيمة أبوجعفر العبيدي اليقطيني الاسدي الخزيمي البغدادي اليونسي (إلى ان قال): وقد وقع الخلاف بين اصحابنا في الرجل على قولين أحدهما: انه ضعيف و هو الذي صرّح جمع منهم الشيخ رحمه الله في موضعين من رجاله وفي فهرسته قال في باب اصحاب الهادي عليه السَّلام: من رجاله محمَّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني بن يونس ضعيف (انتهى) وفي باب من لم يرو عنهم عليهم السَّلام: محمَّد بن عيسى اليقطيني ضعيف الخ (إلى ان قال): القول الثاني: انه ثقة وهو الذي صرّح به النجاشي الخ فراجع.

(٣) في تنقيح المقال ج٣ ص١٦٧: محمَّد بن عيسى الطلحي عنونه في الفهرست كذلك وقال: له دعوات الايام التي تنسب إليه يقال: دعوات الطلحي (إلى ان قال) وظاهره كونه امامياً الّا ان حاله مجهول (انتهى).

.....

وأن الظاهر انه يمكن روايتهما عنه وان لم يذكروا، ويكون بعيداً.

وأنّ الظاهر كونه اماماً، فان لم يكن هو يكون غيره فتأمّل.

ورواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السَّلام ان أمير المؤمنين عليه السَّلام سئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال: حرام لحمها، وكذلك لبنها(١).

الاولى تدل على تمام المطلوب حتى القرعة على تقدير الاشتباه والزيادة، وهي احراق الموطوءة، ولكنها في الشاة خاصّة.

والثانية ـ مع ضعفها ـ لا تدل على تمام المطلوب وان كانت عامّة في البهيمة، فان ظاهرها عام فيحتمل اختصاص الحكم المذكور من التقسيم والاحراق بالشاة، لاختصاص الخبر الصحيح بها.

ويحتمل تعميم التحريم في البهائم كلّها، وهو(٢) لغة اسم لذوات الاربع خاصّة لوجودها في الخبر الثاني.

ويحتمل اجراء كلّ الاحكام فيها، لقولهم مع عدم القائل بالفرق، وفيه تأمّل.

ثم انه يحتمل الاختصاص بالبهائم، وشمولها لكل حيوان محلّل يمكن فيه ذلك لقولهم وعدم ظهور القائل.

والأولى الاقتصار على مورد النص والاجماع في مثل هذا الحكم الصحيح، بل في جميع المسائل يجب الاقتصار على مورد الدليل، فتأمّل واحتط.

فتصير بالوطء حراماً مؤبداً ـ لا نجساً ـ ويضمنه الواطىء، ويجب ذبحها واحراقها ان كان مأكول اللحم على ماذكره من أحكامه.

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٩ وفيه: لحمها ولبنها.

(٢) هكذا في النسخ والصواب: (وهي).

ويحرم المجثمة، وهي الموضوعة غرضاً.

والمصبورة، وهي المجروحة تحبس حتى تموت.

ويحلّ من الميتة كل مالاتحلّه الحياة كالصوف، والشعر، والوبر، والريش مع الجزّ أو غسل موضع الا تصال، والقَرَن، والظِلف، والسِن، والبيض اذا اكتسى القشر الأعلى ، والأنفحَة.

لعلّ لهم دليلاً عليها اكثر من هذا، وإلّا فاثبات تلك الأحكام التي ذكروها للموطوء والواطىء يبعد استخراجها عنهما، بل لايمكن الاستدلال عليها بهما، ولعل لهم نصاً آخر أو اجماعاً، وسيجيء في الحدود زيادة بحث ان شاء الله.

ويدلّ على عروض التحريم للفحل ـ حين حصول شهوته ـ رواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: نهى أمير المؤمنين عليه السَّلام عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه(١).

لعل المراد وقت حصول شهوته، ولكن ماذكروه، وهي ضعيفة، فيمكن حملها على الكراهة والتقيّة ان كانت.

قوله: «ويحرم المجثمة الخ» أي الحيوان المحلّل الذي يجعل غرضاً ويرمى بالسهم حتى يقتل على ذلك الوجه من غير ذبح شرعيّ، وهذا أمر ظاهر علم ممّا سبق، اذ قد علم أنّ كل ماقتل لاعلى الوجه الشرعي حرام وقد بيّن الوجه الشرعي وعلم ان ليس هذا منه.

وكذا تحريم المصبورة أي الحيوان المحلّل الذي يجرح ثم يحبس حتى يموت، لعلّه ردّ على بعض العامّة أو غير ذلك.

قوله: «ويحل من الميتة كل ما لاتحلّه الحياة الخ» يعني الميتة وهي التي

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٩.

فارقها الروح بغير ذكاة شرعيّة، حرام بجميع اجزائها الّا مافيها ممّا لاتحلّه الحياة.

والدليل اجماعهم على الظاهر، والروايات، منها ماتقدم في بيان حكم اللبن مثل رواية الحسين بن زرارة، قال، بعدها: وزاد فيه علي بن عقبة، وعلي بن الحسن بن رباط، قال: والشعر والصوف كله ذكيّ(١).

ورواية زرارة ومحمّد بن مسلم(٢)، وصحيحة زرارة(٣)، وماتقدم أيضاً في المحرّمات المستثنيات من الذبيحة، فانه عدَّ في الرواية عن الصادق عليه السَّلام عشرة(٤) اشياء ذكيّة وعدّها وكانت منها اللبن أيضاً فتذكر فتأمّل، ورواية يونس عنهم عليهم السَّلام قال: خمسة ممّا فيه منافع الخلق، الانفحّة، والبيضة (البيض-خ)، والصوف، والشعر، والوبر ولابأس بأكل الجبن كلّه ممّا (ما-ئل) عمله المسلم أو غيره، وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحّة ممّا في آنية المجوس واهل الكتاب، لانهم لايتوقّون الميتة والخمر(٥).

وهي ضعيفة بـ(اسماعيل بن مرّار)(٦).

وكأنّ يونس هو ابن عبدالرحمان، وفيها مايخالف الظاهر من المذهب فتأمّل.

وتدل على حكم البيضة فقط ضعيفة غياث بن إبراهيم -به- عن أبي عبدالله عليه السَّلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة، قال: ان كانت

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٤ من ابواب مايؤكل لحمه ج١٦ ص٣٦٥.

(٢) و (٣) الوسائل باب ٣٣ حديث ٣ و ١٠ من ابواب مايؤكل لحمه ج١٦ ص٣٦٥.

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٩ من ابواب مايؤكل لحمه ج١٦ ص٣٦٥.

(٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ من ابواب مايؤكل لحمه ج١٦ ص٣٦٥.

(٦) فان سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عنهم عليهم السَّلام.

كست البيضة الجلد الغليظ فلابأس بها(١).

وقيّد بها مافي رواية زرارة المتقدمة(٢) من عدم البأس بمطلق البيض.

ويقيد عدم اكلها، بما اذا لم يكتس القشر الأعلى مثل مقطوعة صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: الشعر، والصوف، والريش، وكل نابت لايكون ميّتاً، قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: لا(٣) تأكلها(٤).

للجمع بين الاخبار وان كانت المفصّلة(٥) غير صحيحة، ولكنها مقبولة، كأنه مجمع على مضمونها، على ان الاصل الحلّ.

ورواية عدم الاكل أيضاً غير معلوم الصحّة لقطعها في الكافي(٦).

والاحتياط في تقييد رواية الحلّ(٧) مع احتمال النجاسة بدون ذلك القشر اذا خرجت من الميتة.

ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السَّلام، قال: كتبت إليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيّاً؟ فكتب عليه السَّلام: لاينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّ ماكان من السخال من الصوف وان جُز

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٥.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١٠ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٦.

(٣) في نسخ الكافي قديماً وحديثاً وكذا في الوسائل (تأكلها) بحذف (لا) وانما اثبتناها لكون النسخة عند الشارح قدّس سرّه مشتملة على اثبات (لا) بقرينة قوله قدّس سرّه بُعيد ذلك: (ورواية عدم الاكل الخ).

(٤) الوسائل باب ٣٣ حديث ٨ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٦.

(٥) الوسائل باب ٣٣ حديث ٦ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٥.

(٦) فان في الكافي هكذا: وفي رواية صفوان عن الحسين الخ ومعلوم ان الكليني لم يدرك صفوان فتكون مقطوعة الاول.

(٧) كما في اكثر الروايات المتقدمة راجع باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦.

.....

والشعر والوبر والانفحّة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها ان شاء الله(١).

وما في رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السّلام، سأله قتادة البصري عن الجبن فقال عليه السّلام: لابأس به (ليس بها بأس ـ خ ل) فقال: انه ربّما جعلت فيه ان الانفحّة ليس لها (بها ـ خ ل) عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، انما تخرج من بين جعلت فيه انفحّة الميت فقال: ليس به بأس فرث ودم، وانما الانفحّة بمنزلة دجاجة ميّتة اخرجت منها بيضة، فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قتادة: لا ولا آمر بأكلها، فقال له أبوجعفر عليه السّلام: ولم؟ فقال: لانها من الميتة، قال: فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرّم عليك البيضة واحلّ لك الدجاجة؟ ثم قال: فكذلك الانفحّة مثل البيضة، فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من أيدي المسلمين (المصلّين ـ خ ل) ولا تسأل عنه الّا أن يأتيك من يخبرك عنه(٢).

فيها تفسير الانفحّة بغير ماهو المشهور، بل فسّرها بتفسير اللبن، ويمكن ان يقال: هي الجلدة المشهورة، ولكن يكون فيها مابين الفرث والدم وهو كاللبن فتأمّل.

والظاهر ان لأهل اللّغة فيها خلافاً، قيل: هي كرش الجدي قبل ان يأكل، وقيل: اللبن المنفعل في كرشه.

وهذه الرواية ظاهرة في الأخيرة، ويؤيّده جعل المصنف وغيره اياها ممّا لاتحلّه الحياة، فانها على الاول ممّا تحلّه الحياة ولم يدخل في استثنائها ويحتاج إلى استثناء على حِدَته، وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب ٣٣ حديث ٧ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٦.

(٢) الوسائل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٤ ولها صدر أورده في الكافي باب ماينتفع به من الميتة الخ من كتاب الأطعمة فلاحظ.

ولكن لايخلوعن بعد، فانه ينقل من غير ظرف وتعلّق من اليد.

فالظاهر انها جلدة فيها اللبن وفي الاستثناء والرواية مسامحة، وبالجملة هي مستثناة من الميتة وان كانت منها، للنصّ والاجماع معاً فتأمّل ويشكل النصّ باللبن.

وأيضاً فيها اشعار إلى أنّ مااشتمل على العِرق والدم من الميّت فهو حرام ونجس مثله وكذا لو اشتمل على عَظمٍ.

وفيه تأمل، فان عظمه ممّا تحلّه الحياة، وانه من المستثنيات ولعل مااشتمل على العظم غير مستثنى، لالأجله، بل لمجموعه فتأمّل.

ودلالة(١) على حلّ البيضة من الميتة.

وان شراء اللحوم وغيره من اسواق المسلمين يجوز، ولكن من يد المسلم لامطلقاً، فمجرّد سوق المسلمين مع العلم بأن البايع غير مسلم لاينفع.

نعم مع الجهل بحاله يحكم باسلامه للدار، وقد مرّ.

وان الجبن لايخلوعن شيء خصوصاً مع العلم بأنّها من الميّت، فالانفحّة لاتخلوعن شيء فتأمّل.

وبالجملة، ادلة هذه المستثنيات ـ ماذكرناها ـ بعضها غير صحيحة، وبعضها غير صريحة في الطهارة، والاعتبار لايجري في الكل، مع اشتمال اكثرها على كون اللبن مثلها.

ولكن من الكل (٢) بانضمام الاجماع المدّعى في شرح الشرائع أو الشهرة والكثرة مع عدم ظهور الخلاف بوجهٍ مع الاصل والعمومات وحصر المحرّمات، والاعتبار في الجملة بانه اذا لم تحلّ الحياة فلا ينجس ولا يحرم بالموت.

(١) عطف على قوله قدّس سرّه: اشعار وكذا قوله قدّس سرّه: وان شراء اللحوم الخ وقوله: وان الجبن الخ.

(٢) قوله قدّس سرّه: من الكل متعلق بقوله قدّس سرّه: يحصل الظن بالطهارة.

.....

يحصل الظن بالطهارة والحلّ كما هو المشهور، ولو لم يكن الّا الأخبار لم يحصل ذلك ظاهراً، وان حصل لم يكن فرق بين الانفحة واللبن، ومع ذلك، الفرق مشكل فتأمّل.

ثمّ انه ينبغي تطهير هذه المستثنيات مع الإمكان خصوصاً على مذهب من أوجب غسل اليد اذا لاقت ميتة أو ميّتاً على مامرّ في أوّل الكتاب(١).

وظاهره (٢) أعمّ من كونهما يابسين أم لا.ويؤيد ذلك الحكم شرطيّة جزّ الصوف أو غسل موضع الاتصال، لكن شرطيّة ذلك أيضاً غير ظاهر، اذ وجود الجزء من الميّت معه غير ظاهر، ومعه لايطهر.

وكذا الملاقاة بالرطوبة، والعقل والنقل ينفيها، ولم نعلم الآن صحيحاً يدلّ عليها، نعم قد قيّد بعضها بالجزّ وهي رواية الفتح الضعيفة، ـله ـ(٣) ولغيره مع خلو الاكثر عنه أيضاً، والكل عن التطهير، ولهذا أوجب الشيخ الجزّ معيّناً.

وهو(٤) بعيد، نعم ينبغي ذلك لوجوده في بعض الروايات وان لم يكن صحيحاً، وقول العلماء ذلك وان لم يكن حجّة.

فلا يمكن الحكم بنجاسة أصل الشعرة التي انقلعت من الانسان الحيّ أو الحيوان كذلك، قياساً على الميّت، لأنه باطل، على أنّ الميتة لها حكم آخر وهو وجوب غسل الملاقي مع اليبوسة عند بعض.

ولم يذكروا أصل القَرَن والظِلف ـوهي بمنزلة الظُفر للإنسانـ للبقر والشاة وغيرهما، والسن أيضاً.

(١) راجع هذا الكتاب ج١ ص٣٧٣.

(٢) يعني ظاهر من اوجب غسل اليد.

(٣) يعني ان ضعفها لاجل الفتح بن يزيد، ولاجل وجوده غيره، كما سيأتي ان شاء الله.

(٤) يعني ايجاب الجزّ المنقول عن الشيخ.

ويحرم المشتبه بالميتة.

وهو أبعد، فان الظاهر انه متصل بالرطوبة، وكذا العظام الّتي عليها اللحم ثم يوضع من اللحم.

ولعله(١)، لعدم الذكر في الروايات، بخلاف الصوف وأخويه، ولكن في رواية الفتح الضعيفة به ـ وبغيره ـ حتّى يظهر فيها مقبول غير محمّد بن يعقوب وشيخه علي بن إبراهيم(٢)، مع الكتابة، ليس التقييد بظاهر، الّا في الأوّل.

لعلّ عندهم غير هذه في غير هذا المحلّ، وقد مرّ في بحث الطهارة.

أو(٣) تركوه فيها للظهور، وبالجملة الغسل في كل مايحتمل أولى، والاشتراط غير ظاهر وان فرض الاختلاط بالرطوبة، ولا استبعاد بعد الاجماع والنص، فان ذلك مثل الانفحّة فتأمّل.

قوله: «ويحرم المشتبه بالميتة الخ» تحريم اكل المشتبه بالميتة هو مقتضى ماتقرّر عندهم من تغليب الحرام على الحلال، اذا كان الاشتباه في المحصورة للرواية التي ينقلونها انه قال صلّى الله عليه وآله: مااجتمع الحلال والحرام الّاغلب الحرام الحلال(٤).

ولانه يجب الاجتناب عن المحرّم، وما يحصل الّا باجتناب الكل فيجب لكن مانعرف دليلاً لما تقرّر، من تغليب الحرام، الّا مثل المذكورات، والرواية النبوية صلّى الله عليه وآله مانعرفها.

وان سلّمت ووجدت صحيحة فهي معارضة بما ذكرناه مراراً من صحيحة

(١) لعل وجه عدم ذكرهم لاصل القرن الخ.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن المختار بن محمّد المختار، وعن محمّد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي إسحاق.

(٣) عطف على قوله قدّس سرّه: لعدم الذكر.

(٤) عوالي اللآلي ج٣ ص ٤٦٦ ولا حظ ذيله فان فيه جمعاً بين الاخبار المتخالفة.

فان بيع على مستحلّيه قصد المذكّى.

عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه(١).

وقريب منها، صحيحة ضريس الكناسي ـ الثقة ـ قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم لانأكله؟ فقال: اما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكله، واما مالم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام(٢).

فيه تأمّل فتأمّل، والاصل والعمومات وحصر المحرّمات يرجّح الحلّ.

مع انه يمكن قراءة (الحرام)(٣) منصوباً ليكون مفعولاً وموافقاً لغيرها ولكن(٤) اظن وجود غيرها أيضاً.

وقد يمنع وجوب الاجتناب عن المحرّم حين الاشتباه فتأمّل.

ويؤيّده تجويز البيع على مستحلّ الميّت مطلقاً، ولا تخرج عن الاحتياط.

واما بيعه على مستحلّ الميتة فدليله صحيحة الحلبي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة واكل ثمنه(٥).

وحسنة الحلبي عنه عليه السَّلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر، وكان يدرك الذكي منها فيعزله، ويعزل الميتة، ثمّ ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به؟ قال: يبيعه ممن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه فانه لابأس (به ـ خ)(٦).

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٥٩.

(٢) الوسائل باب ٦٤ حديث ١ من ابواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٠٣.

(٣) الوارد في الحديث ١ النبويّ المتقدم.

(٤) يعني اظن وجود رواية اخرى غير هذه.

(٥) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٦٩.

(٦) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٦٩.

ويمكن جعلهما دليلا الاجتناب أيضاً مع التأمّل، ولما كان خلاف ماتقرّر عندهم ـ من عدم جواز التصرف في الميتة وعدم اباحة اكل ثمنها ـ فذكروا أنه يقصد بيع المذكّى (١) لا الميتة.

وفيه أيضاً إشكال من جهة لزوم صحّة بيع المجهول، وهم لايجوّزونه.

(ومن جهة) انه قد يأخذ اكثر من ثمن المذكّى، فانه يبيع الاثنين ظاهراً.

(ومن جهة) انه يقصد بيع الواحد، والمشتري اكثر.

وانه لو كان مع قصد ذلك يصحّ البيع لصحّ بيعه من الغير المستحلّ أيضاً، ومع ذلك، فيه انه مايحلّ له ان ينتفع به فلا يجوز البيع عليه، فتأمّل.

قال في المختلف ـ للتفصّي عن ذلك ـ: انّ ذلك ليس ببيع حقيقة، بل استنقاذ مال عن يد كافر، وهو جيّد.

لكن ينبغي تخصيص الحكم بمن يحلّ ماله من الكفار الحربي الغير المأمون، لا الذمّي، ولا المأمون، ولا المنتمي بالإسلام، وكأنه مقصود وترك للظهور.

ولكن حمل الروايتين على ذلك لايخلو عن بُعدٍ، وكذا عبارات الاصحاب وانه حينئذٍ لايحتاج إلى قولهم: (فيقصد بيع المذكّى) وهو ظاهر.

فالظاهر انه بيع حقيقي مع العمل بهما، وحينئذٍ ينبغي أن يقال بالاستثناء عن عدم جواز بيع المجهول لوسلّم، خصوصاً اذا كان المشتري يشترى المعلوم ولم يكن عنده مجهول، فان العلّة الغرر، ولا شك حينئذٍ في عدمه منهما معاً وهو ظاهر.

وكذا(٢) عن الضرر(٣) بقصده احدهما، وقصد المشتري ايّاهما.

(١) يعني البايع حين انشاء البيع.

(٢) عطف على قوله قدّس سرّه: عن عدم جواز بيع المجهول.

(٣) يعني الضرر الحاصل بمثل هذا النوع من البيع، فان اختلاف قصدى البايع والمشتري ضرر، والله العالم.

.....

ولكن ينبغي ان لايبيع باكثر من ثمن المذكّى، وحمل الخبرين على هذا وان كان بعيداً، أو يخصّص عدم الانتفاع بالميتة وعدم جواز اكل ثمنه الّا في هذه الصورة.

وكذا(١) تسليط الكافر على اكل الميتة، للنصّ والشهرة.

ومن لم يعمل بالخبر الواحد مثل ابن إدريس يطرحهما ولم يجوّز بيعه.

ونقل في شرح الشرائع عن الدروس، الامتحان بالنار كما سيجيء القول في اللحم المطروح الذي لم يعلم -ولو بقرينة- كونه من الذكي أو من الميتة، لرواية شعيب عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحماً لم يدر اذكي هو ام ميّت؟ قال: يطرحه على النار فكلّ ماانقبض فهو ذكي، وكل ماانبسط فهو ميتة(٢).

وهو غير بعيد اذا كان مذهبه ذلك وعمل بهذه الرواية.

لكن العمل بها مشكل لضعفها بوقف اسماعيل بن عمر(٣)، واشتراك شعيب، مع مخالفتها لماتقدم من ادلة التحريم في هذه المسألة، لانه يعلم من الرواية ان كل ما انقبض فهو حلال، وما انبسط فهو حرام فهو بعينه جارٍ فيما نحن فيه.

فايراد شرح الشرائع بتضعيفه -مع تسليم الاصل- ببطلان القياس مع انه قياس مع الفارق، اذ في اللحم المطروح وجود الميتة مشكوك، بخلاف مانحن فيه، فان وجودها متيقن، وليس كل مايجري في المشتبه يجري في الميتة.

محلّ التأمل، لما علم من الرواية العلّة، وهي حصول العلم بتعيين احدهما

(١) يعني يخصص ادلة عدم جواز تسليط الكافر على اكل الميتة في هذه المسألة للنص والشهره.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٥٦.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب.

والمقطوع من الحي ميتة فيحرم.

وهو اعم من المطروح والمشتبه بالميتة، على انه ليس بفارق، فان المطروح بحكم الميتة شرعاً عندهم، وان كل واحد من الميتة والمشتبه يحتمل ان يكون ميتة فوجود الميتة يقيناً هنا لاينفع، فلابدّ ان يمنع استقلال العلّة مع الاشتباه، ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلّه أو يمنع الأصل فتأمّل.

قوله: «والمقطوع من الحيّ ميتة الخ» العضو الذي قطع من الحيّ حكمه حكم الميتة، فيكون نجساً وحراماً، فلا يجوز الانتفاع به بوجهٍ كالميتة.

ولكن لابدّ ان يكون ممّا تحلّه الحياة، فلا يكون مثل الصوف والشعر، وكذا القَرَن والعظم والظِلف والسن والبيض.

ودليل التحريم وغيره انه كالميتة، فيجري فيه جميع احكام الميتة، ومعلوم عدم جواز الانتفاع بشيء منها بالآية، مثل حُرِّمت عَليكم الميتة(١) فانه لامعنى لتحريم العين، ولا قرينة لتقدير انتفاع معيّن، والتعيين لغير مرجّح محال، والمبهم موجب للاجمال المنفي من القرآن العظيم غالباً، ولان جميع الانتفاعات اقرب إلى الحقيقة فيصار إليه مع تعدد الحقيقة كما ثبت في الاصول.

قد يقال: اذا تبادر احدها يحمل عليه لقرينة كما في قوله تعالى: حُرِّمت عَليكم أُمّهاتكم(٢) ينصرف إلى حرمة النكاح، وهنا أيضاً الأكل فيما المطلوب منه ذلك.

ولكن يمكن ان يردّ بأن الحكم واقع على العموم من غير اشارة إلى خصوص مأكول فيحمل ذلك المطلق على أقرب المجازات لعدم قرينة، وتبادر المطلق هذا لابأس به، لكن الاصل عدم تلك الاحكام الكثيرة، فاثباتها بمجرّد عدم صحّة تعلّق النهي بالعين لايخلو عن جرأة، فانه يصحّ بتقدير البعض، فاقتضاء

(١) المائدة: ٣. (٢) النساء: ٢٣.

الصحّة ذلك مشكل، ورجحان اقرب المجازات ان لم يكن له معارض جيّد، والتقدير الكثير بحسب المعنى وان كان بحسب اللفظ واحد، واثبات تحريم الامور الكثيرة التي الاصل يقتضى عدمه قد يعارض.

ولا يعارضه لزوم الاجمال في القرآن العزيز، فان ذلك غير عزيز خصوصاً اذا كان له مبيّن مّا ،مثل ماقلناه من تبادر شيء في كلّ مادّة.

وتدل عليه رواية الكاهلي، قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السَّلام وأنا عنده عن قطع إليات الغنم، فقال: لابأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال: ان في كتاب عليّ عليه السَّلام:ان ماقطع منها ميّت لاينتفع به(١) وفي الطريق سهل(٢).

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه قال في إليات الغنم (الضأن ـ ئل) تقطع وهي أحياء إنّها ميتة(٣).

هما(٤) في الطريق، كما ترى.

ورواية معلّى بن محمَّد عن الحسن بن علي، قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام، فقلت: جعلت فداك ، ان أهل الجبل تثقل عندهم إليات الغنم فيقطعونها؟ فقال: حرام هي، فقلت: جعلت فداك فنصطبح بها؟ فقال: اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟(٥).

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٥.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر عن الكاهلي.

(٣) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب الذبائح ج١٦ ص٢٩٥.

(٤) يحتمل ان يكون المراد ان كون علي بن أبي حمزه وأبي بصير في الطريق كما ترى يعني ضعيفان.

(٥) الوسائل باب ٣٢ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٤.

وان كان في الاستصباح.

وفيها، معلّى وكأنّ الحسن هو الوشاء، وفي دلالتها تأمّل.

وبالجملة بعد تسليم ذلك كلّه في الميّت الحقيقي والقطعة المبانة من الحيّ غير ظاهر ذلك في كل ماينفصل من اجزائه حلّت فيها الروح، اذ لانسلّم صدق الميتة عليه وكونه كالميتة، اذ لايقال عرفاً على كل مبان من الحيّ انه ميتة وقطعة منه، وهو ظاهر.

وان سلّم في العضو الذي له صورة فالظاهر عدم شموله للاجزاء الصغار من الجلود واللحوم المنكشطة من الجراحات والبثورات، ومن سائر الابدان مع اليبوسة خصوصاً في الاسفار عن الوجه والشفة والايدي، فان الاجتناب من ذلك متعسّر بل متعذّر بالنسبة إلى بعض الاشخاص، ولعلّ مقصودهم غير ذلك.

وكأنه لذلك قال في المنتهى بعفو ماينفصل عن البثورات، مع ان العفو والتخصيص محلّ التأمّل.

ونفي الحرج(١) والضيق، وارادة العسر دون اليسر(٢)، والشريعة(٣) السهلة، والاصل، والعمومات كتاباً(٤) وسنّة واجماعاً مع حصر المحرّمات والنجاسات وعدم العلم بدخولها فيها،لما تقدم،مع الشبهة في أصله على ماتقدّم مؤيد، والاحتياط امر آخر وحسن ان امكن، فلا يترك.

قوله: «وان كان في الاستصباح» اشارة إلى ردّ ما (يتوهم) من جواز الاستصباح بدهن الميتة والمتخذ من الاليات المبانة، فانه يتوهم تجويز الاستصباح بها كما بالادهان المتنجّسة كما مرّ، وهو ظاهر، لانه قياس مع الفارق وعدم ظهور العلّة.

(١) اشارة إلى قوله تعالى: ماجَعلَ عَليكم في الدّين من حرجٍ.

(٢) اشارة إلى قوله تعالى: يُريد الله بِكم اليسر ولا يريدبكم العسر.

(٣) عوالي اللآلي ج١ ص٣٨١ حديث٣ طبع مطبعة سيّدالشهداء.

(٤) والله خلق لكم مافي الأرض.

ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم، والتوابل.

ولو وقعت نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن ـ أُلقيت النجاسة وما يحيط بها وحلّ (يحلّ ـ خ) الباقي.

قوله: «ولا يطهر المرق الواقع فيه الخ» يعني إذا وقع الدم النجس في قدر فيه اللحم وغيره وينجس مافيه ـ سواء كان قليلاً أو كثيراً ـ لايطهر المرق، ولا اللحم بالغليان لدليل نجاسة ماينجس بالملاقاة بالنجاسة مع كونه مايعاً، وعدم الدليل على الطهارة بالغليان فيه إلى المرق ان كان صار مضافاً، فانّ المضاف لايطهر بالماء كما تقرّر عندهم.

ويغسل اللحم وغيره ممّا فيه من التوابل، مثل الارز والحمّص وغيرهما بالماء الكثير إن غلى بحيث علم دخول الماء النجس فيها، ويصبر عليها في الماء الكثير حتى يصل إلى جميع اجزائه الماء الطاهر ويتصل به.

وان كان ماصار كذلك بان حط فيه ووقع الدم النجس قبل ان يطبخ ويصير كما قلناه فيطهر بالقليل أيضاً على الظاهر كما كان قبل ان يحط في القدر لو تنجّس يمكن تطهيره كذلك فتأمّل.

وامر الطهارة مبني على التسامح من الشارع، والاّ فيشكل اذ لم يوجد في اكثر المواضع الماء الكثير، فلو لم يكن كذلك للزم الحرج، ولهذا رأيت طهارة اكثر الاشياء بالقليل وقد مرّ البحث فيه.

وقد مرّ في الخبر الصحيح أنه وقع اوقية من الدم في القدر الذي يطبخ فيه الجزور وقال: يؤكل، لان النار لا تأكله(١)، ومرّ تأويله فتأمّل وتذكّر.

قوله: «ولو وقعت نجاسة غير سارية الخ» قد ذكرنا هذه المسائل مع

(١) راجع الوسائل باب ٤٤ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٧٦.

ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لاتحت الظلال، وهو تعبّد، فانّ دخان النجس طاهر، ولو بيع مايقبل التطهر حلّ مع الاعلام.

ولا يطهر العجين النجس الّا بالإحالة لا بالخبز.

دليلها مفصّلة، ونزيدهنا انه نقل في الشرح قول اكثر العلماء على جواز الاستصباح بالدهن بالنجس تحت السماء، لاتحت الظلال مثل الشيخ المفيد، والشيخ في الخلاف، والقاضي، وابن إدريس، والمحقق، وانه ادعى عليه الاجماع ابن إدريس.

ولكن الشيخ اختار في المبسوط كراهيّة الاستصباح تحت الظلال.

وابن الجنيد اطلق جواز الاستصباح.

ونقل انكار ابن إدريس قول المبسوط غاية الانكار، وقال: هومحجوج عليه بقوله في جميع كتبه.

وقد عرفت ان مقتضى الدليل الجواز من غير كراهة أيضاً لكن الكراهة غير بعيدة لقول العلماء بالتحريم، واحتمال تنجيس الاسباب والبيت، والاجتناب عن النحاسات، اذ قد ينجس شيء ويُنسى ويوجب تطهيراكثر الاشياء، وقد يوجب اعادة العبادات وغير ذلك.

وان ظاهر التهذيب هو الجواز مطلقاً حيث نقل الاخبار المطلقة وماخصّصها بتحت السماء.

فقول ابن إدريس: (جميع كتبه)(١) غير ظاهر كدعوى اجماعه، فانه في مثل هذه المسألة غير ظاهر.

قوله: «ولا يطهر العجين النجس الخ» أي لو عجن بالماء النجس

(١) يعني مانسب ابن إدريس مخالفة الشيخ في جميع كتبه لما افتى به في المبسوط غير ظاهر كعدم ظهور دعواه الاجماع في مثل هذه المسألة.

وبصاق شارب الخمر طاهر مالم يتغيّر لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس.

عجين من الدقيق ونحوه لا شك انه ينجس

وقال المصنف: انه لايطهر الّا بالاحالة، ولا يطهر بالخبز.

دليل الاحالة ماتقدم، وانه اذا صار دخاناً لا يبعد ذلك لاغير كما تقدم.

ودليل عدم طهارته بالخبز الاستصحاب، وعدم دليل على الطهارة، فانه أمرٌ شرعيّ يحتاج إلى دليل شرعيّ.

ونقل عن الشيخ الطهارة لرواية مانعرفها، والظاهر ان المراد بحصر المصنف، الاضافي بالنسبة إلى الخبز وغيره، والّا فظاهر انه يطهر بالكثير بأن يرقق بحيث يعلم وصول الماء إلى اجزائه، وهو ليس بأبعد من طهارة اللحم الشحم المطبوخ بالماء النجس، وكذا لوخُبز ووضع في الماء بحيث يصل إلى اجزائه، الماء ولا شك في الوصول والطهارة بعد ذلك، وقد صرّح به المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه.

قوله: «وبصاق شارب الخمر الخ» أي اذا تناول الانسان خمراً، بل مطلق النجاسات والمتنجّسات، فبصاقه طاهر، لانه قد تقرر عندهم إن البواطن لم تنجس بورود النجاسة مالم يتغيّر بها، وان تغيّرت فطهر (تطهر-خ) بنفسها مع زوال التغيّر من غير احتياج إلى المطهر (التطهير-خ)، فالبصاق الذي في الفم ان لم يتغيّر بالنجاسة كان ظاهراً ولم يتنجس، وان تغيّر نجس، فان زال طهر.

وإذا كان مشتبهاً فكذلك، للاستصحاب، ولـ: كل شيء طاهر حتى يعلم انه نجس(١) واذا علم التغيّر فلا يحكم بطهارته الّا مع العلم بزوال التغيّر، لما

(١) الوسائل باب ٣٧ قطعة من حديث ٤ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٥٤، وفيه: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر. ولم نعثر الى الآن على العبارة التي نقلها الشارح قدّس سرّه.

ويكره اكل ماباشره الجنب والحائض مع التهمة، ومن لايتقي النجاسات.

تقدّم ولكن الحكم بالطهارة مادام في الفم، واذا خرج فكذلك مالم يتّصل خارج الفم إلى النجاسة، مثل الشفة المتنجس بشرب الخمر لوصوله اليه مع العلم، ومع الاشتباه يحكم بطهارته أيضاً.

ويؤيّد طهارة البصاق مع الاشتباه رواية أبي الديلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل يشرب الخمر فيبزق فاصاب ثوبي من بزاقه؟ فقال: ليس بشيء(١).

ولا يضرّ وجود إسحاق بن عمّار(٢) وجهل أبي الديلم.

وكذا الحكم في جميع مايخرج من البواطن مثل الدمعة مع الاكتحال بالكحل النجس وهو ظاهر.

هذا مع القول بنجاسة الخمر، ولا كلام مع القول بالطهارة.

قوله: «ويكره اكل ماباشره الخ» دليل كراهيّة اكل ماباشره الجنب والحائض المتهمين بالنجاسة هو الاحتياط والتجنب عن المشتبه بالمحرّمات، ليكون ورعاً، فان تفسير الورع التجنب عن المشتبهات حتى لايقع في المحرّمات.

وكذا كل متهم بعدم الاجتناب عن النجاسات، بل عن المحرّمات مطلقا، مثل الظلمة كالعاشر، ولا يحكم بالتحريم، ولا بنجاسة مابأيديهم ومباشروه.

ولا يجب الاجتناب الّا مع العلم، لا مع الظن الّا ان يكون من وجهٍ شرعيّ كشاهدي عدل.

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ١ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٥٨ وباب٣٥ حديث١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٣٠٢.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب هكذا: محمّد بن احمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الديلم.

.....

وقيل: يجب مع ظنّ النجاسة مطلقاً، والظاهر هو الاول، والثاني احوط في العمل وقد مرّ البحث في ذلك في باب الطهارة أيضاً في الحائض المتهمة(١).

وسبب ذكرها (ذكره بخصوصه ـ خ) بخصوصها وجود الرواية في حقها، واما الجنب وغيره فكأنه للقياس لماذكر من العلّة، فالظاهر حينئذٍ عدم الاختصاص بالاكل، بل الشرب وسائر مايشترط فيه الطهارة كذلك مع احتمال الاختصاص بالاكل والشرب، وهو بعيد.واعلم ان الذي يستفاد من تتبع اقوالهم وافعالهم عليهم السَّلام عدم الاجتناب عن مثل سؤر الجنب، بل الاظهر في النجاسة منه، حيث يحكمون بطهارة اوانى المشركين مع الاستعمال ويصلّون في الثياب التي هم نسجوها وخيّطوها(٢) أو استعاروها، وغيرهم من شرّاب الخمر وغيره كما يظهر من الروايات وهو ينافي هذه الكراهة.

فهذا الدليل مدخول ومعارض بذلك فلا يكون الحكم بالكراهة عاماً، ولا يكون هذا الدليل معتبراً، بل الحكم يكون مخصوصاً بموضع النصّ، وهو انما كان في الحائض، وقد مرّ مفصّلاً(٣).

الّا ان يقال: ان افعالهم عليهم السَّلام ذلك، واقوالهم للتسهيل على الناس وان لايشكل الأمر عليهم(٤)، مع انهم قد يقال انهم قد يكونون في الخلوة بحالة اخرى لئلا يشكل على الناس ويحصل الغرض من الاجتناب، الله يعلم.

والاجتناب غير بعيد، ولكن الوسواس (الاحتياط خ ل) والحكم بنجاسة الناس، والاجتناب عنهم بحيث يعتقد ان ذلك حسن ليس بجهد، فلا يفعل.

ثم ان الظاهر ان المراد بالتهمة ماتقدم من عدم الاجتناب عن الحيض

(١) راجع ج١ من هذا الكتاب ص٢٩٣.

(٢) هكذا في النسخ ولعلّ الاصوب (خاطوها).

(٣) اشرنا آنفاً إلى الموضع المتقدم.

(٤) أي على الناس.

وسقي الدواب المُسْكِرَ.

والمني وعدم توقي النجاسة مع العلم بذلك أو الظن القويّ حتى يستحبّ الاجتناب، لامجرد الوهم والاحتمال.

قوله: «وسقي الدواب المسكر» دليل جواز سقي الدواب المسكر، بل سائر المحرّمات والمتنجسات هو الاصل، والعمومات، وحصر المحرّمات مع عدم مايدل على التحريم لعدم التكليف له ولا لصاحبه بعدمه.

ودليل الكراهة، الاعتبار، واحتمال ضرره بالحيوان أو يضرّ هو بعد السكر غيره، واحتمال تأثيره في لحمه، وتحريمه به ونجاسته كما مرّ إليه الاشارة في شرب البول ولبن الخنزير(١) فتذكّر.

ورواية أبي بصير، عن الصادق عليه السَّلام، قال: وسألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم مالايحلّ للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك(٢).

ولا يضرّ ضعف السند باشتراك أبي بصير وعلي بن أبي حمزة(٣) بل بضعفهما،وجهل الحسن بن علي بن أبي حمزة وأبي عبدالله الرازي.

ورواية غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السَّلام ان علياً (أمير المؤمنين ـ ئل) عليه السَّلام كان يكره (كره ـ خ) ان يسقى الدوابّ الخمر(٤).

ولا يضرّ الضعف بـ(غياث) ولا يقاس عليه الاطفال، فانهم وان لم يكونوا مكلّفين بالفعل، ولكن يصيرون مكلّفين ويتعوّدون، والناس مكلّفون باجراء

(١) راجع الوسائل باب ٢٤ ـ ٢٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٥٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٤٦.

(٣) سندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٤٦.

والاسلاف في العصير.

أحكام المكلّفين عليهم.

ويدل عليه رواية عجلان أبي صالح، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: المولود يولد فنسقيه من الخمر؟ فقال: من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم وان غفر له(١).

وروايته أيضاً، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: قال الله عزَّوجلّ: من شرب مسكراً أو سقاه صبيّاً لايعقل سقيته من ماء الحميم معذباً أو مغفوراً (٢) الحديث.

قوله: «والاسلاف في العصير» قيل: هكذا اطلق الشيخ وتبعه جماعة، وعلّله بأنه لايؤمن ان يطلبه صاحبه وقد يغيّر إلى حالة الخمر، بل ينبغي أن يبيعه يداً بيدٍ وان كان فعل ذلك لم يكن محظوراً.

وناقشه ابن إدريس في ذلك وقال: السلف لايكون الّا في الذمة، ولا يكون في العين، فاذا كان في الذمة لزم تسليم مافي ذمته من العصير من أي موضع كان سواء تغيّر ماعنده إلى حال الخمر ام لم يتغيّر فلا وجه للكراهة.

واجيب بامكان ان يريد بالسلف بيع عين مشخّصة يسلّمها إليه في وقت معيّن، واطلق عليه السلف مجازاً كماورد (في-خ) السلف في شراء الغنم مع المشاهدة أو يحمل على الحقيقة، ويتعذّر عليه تحصيل العصير عند الاجل لانقلابه كذلك.

ثم قيل: لايخفى مافي هذا الجواب من التكلف وقوّة كلام ابن إدريس ولا

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٤٦ وفي الكافي عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان أمير المؤمنين عليه السَّلام كره الخ.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ وتمامه: ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة مافعلت بأوليائي.

واستيمان من يستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه.

يخفى ان الجواب الاول جيّد، اذ قد يوجد ذلك الاطلاق، ويؤيد ارادتّه هنا قوله: (يداً بيد) وانه كلامه، فله ان يريد ذلك، وذلك غير عزيز.

على انه قد يكون السلف بالمعنى الحقيقي، ولكن قد قرّر البايع مع نفسه اعطاء ماعنده ثم يغيّر ذلك فيعسر تحصيل غيره.

ولكن الكراهة حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل شرعيّ، ومثل هذا لم يصر دليلاً، ولكن هم يحكمون بالكراهة بمثل هذا، بل اقل منه فتأمّل.

قوله: «واستيمان من يستحلّ شربه الخ» يدل على الجواز ماتقدم من الاصل وغيره، وقبول قول المخبر بتطهير وتحلّل ماتحت يده.

ودليل الكراهة الاعتبار، فانه لما اعتقد حلّه لايبعد ان يأخذه قبل ذهاب ثلثيه، ويخبر بالذهاب.

وقيل: حمل النهي في الخبر على ذلك، لعدم الصحّة مثل رواية معاوية بن عمار قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: (خمر يب) لا تشربه،قلت: فرجل من غير اهل المعرفة ممن لانعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحلّه على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم(١).

يفهم ان المدار على الاعتقاد، لا على الاخبار، ويعني على الثلث، الغليان حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث.

قيل في طريق الرواية يونس بن يعقوب(٢) قيل: فطحيّ، وقيل: ثقة

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٣٤.

(٢) طريقها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار.

.....

فيكون فطحياً ثقة فتكون موثقة لاصحيحة، فتصلح دليلاً للكراهة.

فيه تأمل، اذ من يقول: انه ثقة صرّح بصحّة عقيدته، فلا يمكن الجمع، على ان المعدّلين اكثر وأرجح.

ولاختلاف قول من قال بفطحيّته.

ولان الكشي الراوي فطحيّته بطريق مرسل، قال: إن الفطحيّة مابقوا على امامة عبدالله حيث قال: قال بامامة عبدالله الأفطح عامّة مشايخ العصابة وفقهائها ومالوا إلى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليهم السّلام انهم قالوا: الامامة في اكبر ولد الامام اذا مضى ثم منهم من رجع عن القول بامامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام ولم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر منه من الاشياء التي لاينبغي ان يظهر من الامام رجع بعضهم أيضاً.

ثم ان عبدالله مات بعد ابيه بسبعين يوماً فرجع الباقون الّا شاذاً، وقالوا: بامامة أبي الحسن عليه السّلام للخبر الذي روي: أنّ الإمامة لايكون في الأخوين غير الحسنين، وبقي شذاذ منهم على القول بامامته(١).

وبالجملة، انا ماأعتقد فطحيّة يونس بن يعقوب، والظاهر انه مقبول.

(١) الاولى نقل عبارة الكشي، قال: الفطحيّة هم القائلون بامامة عبدالله بن جعفر بن محمّد، وسمّوا بذلك لانه قيل: انه كان افطح الرأس، وقال بعضهم: كان افطح الرجلين، وقال بعضهم: انهم نسبوا إلى رئيس من اهل الكوفة يقول له عبدالله بن فطيح، والّذين قالوا بإمامته عامّة مشايخ العصابة، وفقهاؤهامالوا إلى هذه المقالة، فدخلت عليهم الشبهة، لما روي عنهم عليهم السّلام انهم قالوا: الامامة في الاكبر من ولد الامام اذا مضى، ثم منهم من رجع عن القول بامامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام، لم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر من الأشياء التي لاينبغي ان يظهر من الامام، ثم ان عبدالله مات بعد أبيه بسبعين يوماً فرجع الباقون إلّا شذّاذاًمنهم عن القول بإمامته الى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السّلام ورجعوا إلى الخبر الذي روي: ان الإمامة لاتكون في الأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السّلام، وبقي شذاذ منهم على القول بامامته، وبعدأن مات، قال: بامامة أبي الحسن موسى عليه السّلام (الكشي ص١٦٤) طبع بمبيء.

وكذا اكثر مانسب إلى الفطحيّة، مثل الحسن بن علي بن فضّال، بل إسحاق بن عمار من العلماء أيضاً.

على أنه يمكن ان يستدلّ عليه بحسنة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: الرجل يهدى إلى البختج من غير اصحابنا، فقال: ان كان ممن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وان كان ممن لايستحلّ فاشربه (١).

وجه الدلالة انه يفهم غدم أكله من يد من يستحلّ فلا يستأمن.

ونقل عن الشيخ، والمصنف، وولده عدم جواز الاستيمان، لرواية ابن عمار المتقدمة.

ويمكن كون هذه أيضاً حجّة لهم، ولكن هذه غير صحيحة، ولا صريحة (لأنه في المستحلّ مطلقاً، ولا يلزم كون المستحلّ قبل ذهاب الثلثين يكون كذلك، لاحتمال اشتراط النصف أو الثلث فتأمّل ـ خ).

وللقول(٢) في يونس في خبر معاوية(٣)، وعدم صراحتها، اذ المقصود كراهة استيمان من يستحلّ العصيرقبل ذهاب ثلثيه، وليس مضمونها كذلك، وهو ظاهر، فلابدّ من الاستنباط والاستخراج منها، بانه إذا لم يقبل خبره بانه ذهب ثلثاه فلا يستأمن، ويمكن أن يحسن استيمانه ويوكل مع ذلك، ويقبل خبره، لانه جعل أميناً فتأمل.

على أن ورود النهي للكراهة كثير جدّاً، و الاصل و العمومات وحصر المحرّمات يؤيّد الحمل على الكراهة.

ويؤيّده أيضاً عموم صحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أباعبدالله

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٣٣.

(٢) عطف على قوله قدّس سرّه: لرواية ابن عمّار المتقدمة.وكذا قوله قدّس سرّه فيما يأتي: (ولما تقرر) الخ.

(٣) سنده كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار واعلم انه ليس في بعض النسخ من قوله: (لانه في المستحل) إلى قوله: أو الثلث.

والاستشفاء بمياه الجبال الحارّة.

عليه السَّلام عن البختج، فقال: إذا كان حُلواً يخضّب الاناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه(١).

فانه اعم ممن يستحلّه قبل ذلك.

وكذا قوله عليه السَّلام في حسنة عمر بن يزيد: (وان كان ممن لايستحلّ فاشربه)(٢).

فكأنه لذلك اختاره المصنف هنا والمحقق في الشرائع فتأمّل.

ولما تقرّر من قبول القول بطهارة وحلّ ماتحت يده، فاذا قبل قوله فلا معنى لتحريم الاستيمان فيحمل النهي على الكراهة للجمع بين الأدلّة.

والظاهر ان مراد القائل بالتحريم هو تحريم شرب ذلك، ويحتمل نفس الفعل أيضاً.

ويؤيّد التحريم انه لايبعد أنه لما اعتقد حلّه يَشربه و يُشربه قبل ذلك فتأمّل.

قوله: «و الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة» دليل كراهته هو الخبر المحمول على الكراهة، لعدم الصحّة مع قول الجماعة، وهي رواية مسعده بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: نهىٰ رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحماة، وهي العيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانّها تخرج من فوح(٣) جهنم(٤).

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٣٤.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٣٤.

(٣) من فاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت، شبّه بنار جهنم، ويحتمل الحقيقة وانه ارسل من نارها انذاراً للجاحدين، وكفارة لذنوب غيرهم، ومثله قوله عليه السَّلام في وجه النهي من الاستشفاء في المياه الحارّة التي تكون في الجبال يشمّ منها رائحة الكبريت لانها من فيح جهنّم (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ج١ ص١٦٠.

ولا تحرم الربوبات وان شمّ منها رائحة المسكر.
والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج، وان كره.

ولا يبعد كراهة مطلق الجلوس فيها للعلّة المذكورة الّا للضرورة.

قوله: «ولا تحرم الربوبات وان شمَّ منها رائحة المسكر» دليله، الاصل، والعمومات مثل مضمرة الحسن بن محمَّد المدائني، قال: سألته عن السكنجبين والجلّاب ورُبّ التوت وربّ السفرجل، وربّ التفاح، وربّ الرمان فكتب: حلال(١).

ورواية جعفر بن احمد المكفوف، قال: كتبت إليه يعني أباالحسن الاول عليه السَّلام اسأله عن السكنجبين والجلّاب، ورُبّ التوت، ورُبّ التفاح (وربّ السفرجل ـ ئل)، وربّ الرمان؟ فكتب: حلال(٢) ورواية اخرى له مثلها، وزاد فيها: ربّ السفرجل ـ وبعده ـ: إذا كان الذي يبيعها عارف وهي تباع في اسواقنا، فكتب: جائز لابأس بها(٣).

قوله: «والخمر إذا انقلبت الخ» كانها معطوفة على فاعل (لاتحرم) أي لايحرم إذا انقلبت خلاً، فانها تظهر وتحلّ اذا صارت خلاً.

ويحتمل تقدير فعل (ويحلّ) فيكون فاعله، والجملة معطوفة على الجملة السابقة.

والظاهر عدم الخلاف والإشكال فيما اذا انقلبت بنفسها، لعل دليله الاجماع وعموم أدلة حلّ الخلّ وبعض الروايات.

مثل رواية عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال:

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٤ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٤.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٣.

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٣.

سألته، عن الخمر العتيق (العتيق ـ خ ل) يجعل خلاً قال: لابأس(١).

هكذا في التهذيب والاستبصار على مارأيتها.

وفي الكافي الذي أصلها حسنة إلى جميل بن درّاج، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام(٢) فهي حسنة وموثقة(٣) فتأمّل.

وروايته أيضاً، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت اباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً، قال: لابأس(٤).

وروايته أيضاً، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال: اذا تحوّل عن اسم الخمر فلابأس به(٥).

وصحيحة جميل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً، فقال: خذها ثم افسدها،قال علي عليه السَّلام: واجعلها خلاً(٦).

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٣٩٦ نقلاً من الكافي والتهذيب والاستبصار.

(٢) سندها كما في الكافي (باب الخمر يجعل خمراً) هكذا: علي بن إبراهيم:، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وابن بكير، عن زرارة.

وفي التهذيب (باب الذبائح والأطعمة الخ) حديث ٢٣٩ بهذا السند عن جميل بن درّاج عن ابن بكير عن زرارة ولكن جعل (وابن بكير) بدلاً عن قوله: (عن ابن بكير) وفي الاستبصار(باب الخمريصير خلاً) كما في الكافي وفي الوسائل أيضاً كما في الاستبصار.

(٣) قوله قدّس سرّه: (فهي حسنة) باعتبار السند الأوّل وهو جميل عن زرارة.وقوله قدّس سرّه: (موثقة) باعتبار السند الثاني وهو ابن بكير عن زرارة.

(٤) الوسائل باب ٣١ حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٦.

(٥) الوسائل باب ٣١ حديث ٥ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٧.

(٦) الوسائل باب ٣١ حديث ٦ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٧.

وصحيحة عبدالعزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السَّلام: جعلت فداك ، العصير يصير خمراً فيصبُّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلاً قال: لابأس به(١).

وهي مكاتبة وفي الطريق محمَّد(٢) بن عيسى العبيد ولايضر.

وبعض منها يدل على الحل بعلاج أيضاً خصوصاً الأخير، فيحمل على الكراهة مادل على المنع إذا كان بعلاج.

مثل عبدالله بن بكير، عن أبي بصير،قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام، عن الخمر يجعل خلاً ؟قال: لابأس إذا لم يجعل فيها مايغلبها(٣) (يقلبها ـ خ ل يب).

وهي أيضاً موثقة لابن بكير وأبي بصير(٤).

وصحيحة محمَّد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا الّا ماجاء من قبل نفسه(٥).

حمل الشيخ في كتابيه هذه على الاستحباب،وقال: لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلاً من قبل نفسه ولا يطرح فيه مايغيّره من الملح وغيره وان فعل لم يكن محظوراً ولا كان فاعله مأثوماً.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٧.

(٢) سنده كما في التهذيب هكذا: محمَّد بن احمد بن يحيى، عن محمَّد بن عيسى بن عبيد، عن عبدالعزيز بن المهتدي.

(٣) الوسائل باب ٣١ حديث ٤ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٦.

(٤) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن عبدالله بن بكير، عن أبي بصير.

(٥) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٧.

.....

والاول(١) على ماظن انه صار خلاً ولم يكن كذلك.

ويمكن حملها أيضاً على الكراهة، ويكون معناها فيها بأس اذا جعل في الخمر مايغلبها خلاً وتؤيده نسخة التهذيب والاستبصار يقلبها بالقاف.

وان كان يغلبها بالغين كما في الكافي فيمكن حملها عليه أيضاً.

وعلى انها غلبت عليه بحيث صار من جنس مايعالج به، مثل الخلّ واضمحل الخمر بالكليّة وغلب الخلُّ، وتؤيده نسخة يغلبها بالغين وعليه يحمل مارواه عبدالله بن بكير، عن أبي بصير في الموثق، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: اذا (ان خ ل) كان الشيء الذي وضع فيه (صنع فيها ـ ئل) هو الغالب على ماصنع فلابأس به(٢).

وردّها في التهذيب، لانها شاذة منافية لماتقدم من نجاسة الخمر ورواية زكريّا بن آدم المتقدمة في صبّ قطرة من الخمر على القدر(٣).

وفي الدليل(٤) تأمّل، فانه يستلزم عدم الحلّ والطهارة بالعلاج مطلقاً.

على أنّها غيرصحيحة(٥)، ودلالتها بالمفهوم، والثانية(٦) مجملة ليست بصريحة في المنع والتحريم اذا صار خلاً بعلاجٍ.

ولكن هنا اشكال من جهة أن مايعالج به اذا أُلقي في الخمر فصار نجساً مايطهره؟ والانقلاب انما يطهر الخمر لاغير.

(١) يعني صحيحة محمّد بن مسلم وأبي بصير وعلي عن أبي بصير.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٦.

(٣) راجع الوسائل باب ٣٨ حديث ٨ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٥٦.

(٤) يعني بالدليل، الدليل الذي استدل به على الحلّ بعلاج وهو خبر عبدالله بن بكير، عن أبي بصير.

(٥) يعني موثقة كما تقدم منه قدّس سرّه بقوله: (وهي أيضاً موثقة لابن بكير) وقد قدمنا ذكر سندها فراجع.

(٦) يعني صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة فراجع.

ولكن التي تدل على الحلّ اوضح دلالة، بل اكثر، فيمكن ان يجاب بانه تابع مثل الآنية وآلات البئر وآلة مايعمل به دبساً على القول بالنجاسة على ان النجاسة غير ظاهرة لماعرفت، فيمكن حملها وطهارتها بالعلاج أيضاً.

ولكن ينبغي كون مايعالج به بحيث لايضمحلّ الخمر به، وتصير هي أيضاً من جنس ذلك، ولا يطلق عليه الخمر، مثل ان يلقى على قطرة من خمر اكراراً من الخلّ وغيره فان ذلك لايقال له حينئذٍ العلاج وهو ظاهر، وسيجيء.

فقد دل الخبر الصحيح وهو خبر عبدالعزيز(١) على نفي البأس مع العلاج.

وتؤيّده العمومات والمطلقات الدالّة على الطهارة والحلّ، سواء كانت بعلاج ام لا كما عرفت.

وتؤيّده الشهرة، وعدم وجود الخلاف، وعدم صراحة صحيحة محمّد(٢) في المنع، مع امكان الحمل والجمع كما فهمت.

وبالجملة بعد وجود الدليل لااستبعاد في امثال ذلك، وهو ظاهر.

الّا ان يتكلّم على الدليل(٣) بعدم صراحة الأكثر في الحلّ مع العلاج وصحته، وبعدم توثيق محمّد بن عيسى(٤) في صريحة عبدالعزيز.

وان الاصل بقاء النجاسة والتحريم اليقينيَّين بحكم الاستصحاب حتى يعلم المزيل، ولم يحصل العلم ولا الظن الشرعي بذلك، نعم يحصل في الخمر المنقلب بنفسه باجماع الاصحاب بل المسلمين، والروايات الظاهرة فيها، وبقي الباقي.

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٨ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٧.

(٢) الوسائل باب ٣١ حديث ٧ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٧.

(٣) يعني الدليل على نفي البأس مع العلاج.

(٤) سندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عبدالعزيز المهتدي.

.....

وقد عرفت الدليل في الجملة، وان النجاسة غير معلومة، وهي والتحريم انماهما مع اسم الخمريّة، ولانسلّم حينئذٍ، فلا يقين، ويؤيّده ماذكرناه.

ويمكن ان يقال: الطهارة مشكل مع العلاج الذي يكون له جسم ويبقى بعد الحليّه على القول بنجاسة الخمر لنجاسته بالملاقاة، وبقائه على حاله من غير انقلاب، فلا اثر للتخليل فيه أصلاً.

وأيضاً، الدليل مادل الّا على العلاج المايع المضمحل مثل الخلّ لقرينة ذكره، ولما قلناه.

وبالجملة لاينبغي ترك العمل بيقين النجاسة والتحريم الّا بدليل شرعي، وليس بمعلوم في العلاج خصوصاً الجامد، نعم القول بالمايع اقرب منه، والاجتناب عن الكلّ احوط فتأمّل.

قيل(١): وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلاً لانه ينجس بوضعه ولا يطهر بانقلابها خلاً، لان المطهّر للخمر هو الانقلاب، وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ولايرد مثله في الآنية، لانها ممّا لاينفك عنها الخمر، فلو لم يطهر معها لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها.

وهو متجّه الّا ان الاشهر الاول.

واعلم أنه ليس في الاخبار المعتبرة مايدل على جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهرها كذلك، وانما هو عموم(٢) أو مفهوم كما اشرنا اليه مع قطع النظر عن الاسناد، وقد ذكر في أوّل المسألة رواية أبي بصير المتقدمة، قال: سألت

(١) يعني شارح الشرائع.

(٢) مثل قوله في مقام السؤال في رواية عبدالعزيز:فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره.الوسائل باب٣١ حديث٨ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٧.

ولو عولج بالنجس أو باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب.

أباعبدالله عليه السّلام عن الخمر يصنع، الحديث(١)، ورواية زرارة دليلاً على طهارة الخمر بانقلابها خلاً، سواء كان مايعالج به عيناً باقية ام لا، وقد عرفت أنّ الادلة على اصل المسألة كثيرة.

وكذا تدل على المعالجة رواية عبدالعزيز صريحاً الّا انها غير صريحة في الجامدات.

ويمكن ان يناقش في صحتها (لمحمّد) كما اشرنا إليه(٢).

وان رواية أبي بصير لم تصلح دليلاً على الحلّ، بل ربما تنافيه، ولهذا ردها الشيخ بالشذود، وان الجسم لايذهب في الخمر ولا يخرج عن حقيقته وان كان مايعاً واضمحلّ ولم يصر خمراً أيضاً.

نعم قد يخفى مثل ان صبّ ماءً قليلاً (ماء قليل ـ خ ل) على الخمر، مع انه قد يناقش في تطهيره، اذ ينجس أوّلاً، والمتنجس بالخمر قد لايطهر بالخليّة وان صار بعد ذلك خمراً ثم خلاً فتأمّل.

وفي قوله(٣) اشارة إلى أن بعضاً منع عن التطهير حينئذٍ، ولكن التطهير أشهر فتأمّل.

قوله: «ولو عولج بالنجس الخ» دليل عدم طهارة الخمر وحلّها بالخلّية ـ إذا كان مايعالج به نجساً أو تنجست بنجسٍ مثل ان باشرها الكافر ـ ظاهر، فان العلاج النجس يزيدها نجاسة وتحريماً، وكذا مباشرة الكافر لها، ولم يطهر بالانقلاب لعدم الدليل، فان الدليل الذي دل على تطهيرها وحلّها بالانقلاب ظاهر في الخمر

(١) راجع الوسائل الباب المذكور حديث٢ منها.

(٢) يعني محمّد بن عيسى فان سندها هكذا: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن عبدالعزيز بن المهتدي.

(٣) يعني قول شارح الشرائع.

ولو مزج الخمر بالخلّ واستهلكه الخلّ لم يحلّ.

التي كانت تحريمها ونجاستها من اصلها ولم يمازجها متنجس ومحرّم آخر.

ويحتمل الحلّ والطهارة للعموم ظاهراً فتأمّل.

ويمكن ان يقال: ان كان ذلك النجس نجس بالخمر يمكن ان تطهر بالانقلاب فتأمّل.

قوله: «ولو مزج الخمر بالخلّ واستهلكه الخلّ لم يحلّ» لو صبّ خمر قليل على الخلّ الكثير فاستهلكت بالخلّ بحيث مايظهر الّا الخلّ لم يحلّ ذلك الخلّ، بل ينجس بالخمر مثل التنجس كسائر النجاسات ولو علم انقلابها بالخلّ فانها لا تنقلب الّا بعد تنجسه (تنجيسه ـ خ ل) الخلّ وهو لم يطهر بانقلابها وكذا لو صبّ على خمر كثير خلّ قليل حتى استهلك بها وصار مثل الخمر ولا يتميّز، لم يطهر ولم يحلّ ذلك الخلّ.

وهنا يمكن ان يقال بالطهارة اذا انقلبت هذه الخمر خلاً اذا قلنا بالطهارة بالعلاج وهو ظاهر، بل هو عين ذلك، ودليله رواية عبدالعزيز (بن) المهتدي الصحيحة المتقدمة.

ونقل عن الشيخ في المسألتين أنه قال: لو علم صيرورة الخمر التي اخذت هذه التي أُلقيت على الخلّ منها أو العكس خلاً يحلّ ويطهر، واستبعده ابن إدريس، وقال بها رواية شاذّة ترد لمخالفتها اصول المذهب(١) من ان الملاقي للخمر النجس ينجس فالخلّ نجس وما يطهره أو الحمل (تحمل ـ خ ل) على التقيّه لموافقتها لمذهب أبي حنيفة وطوّل ونقل عن السيّد مايوافق كلامه.

وقال المصنف في المختلف ـ بعد ذكر ذلك ـ: قول الشيخ ليس بعيداً عن (من ـ خ) الصواب، لان انقلاب الخمر خلاً يدل على تماميّة استعداد انقلاب تلك

(١) بيان لاصول المذهب.

الخمر خلاً، لان المزاج واحد، واستعداد الملاقي للخل اكثر، وصيرورته للخلّ اتم، ولكن لم يعلم ذلك، فإذا انقلب الاصل المأخوذ منه خلاً انقلبت تلك الخمر أيضاً خلاً، ونجاسة الخلّ تابعة للخمريّة وقد زالت، فتنزيل النجاسة كما في الخمر اذا انقلبت، ونقل كلام ابن الجنيد مؤيّداً له.

واعلم أن هذا غاية مايمكن من التوجيه، ولكن الظاهر انه ماينفع، لأن التابعيّة غير متوجّه في المسألة الاولى، وفي الثانية غير ظاهرة، فان المتنجس بالخمر لايطهر بطهارة الخمر، فاذا تنجس الخلّ كيف يطهر بصيرورة الخمر التي فيه خلاً، ولو كان كذلك لزم طهارة كل ماينجس بالخمر من الامور الغير المتّصلة وهو ظاهر البطلان، ولم يعلم لكون الا تصال به دخلاً حتى يكون فرقاً.

على انه قد يمنع لزوم خلّية تلك الخمر من خلّية الاصل، لجواز ان يكون اتصالها بالخلّ وتكيّفها بكيفيّة الخلّ في الجملة مانعاً عن الانقلاب فتأمّل.

وبالجملة نجاسة هذا الخلّ بعد ملاقاته للخمر على تقدير نجاستها ظاهر، ولم يعلم طهارته بخلّية الخمر المأخوذ منه وطهارتها، إذ لادليل.

وقال في شرح الشرائع ـ بعد نقل كلام الشيخ وابن إدريس وتوجيه المصنف وتأييده بكلام ابن الجنيد ـ: واعلم ان الروايات الواردة في الباب كلّها ضعيفة والقول بطهر الخلّ اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمرية الى الخلّ متجه اذا جوزنا العلاج وحكمنا بطهارته مع بقاء المعالج به، لأنّ الخلّ لايقصر عن ذلك الاعيان المعالج بها حيث حكم بطهرها مع طهرها، الّا ان الا ثبات من النصّ لايخلو عن إشكال، وكذا استفادته من اطلاق جواز علاجه الاعم من بقاء العين المعالج به(١).

(١) إلى هنا عبارة شرح الشرائع (يعني المسالك).

قد عرفت عدم ضعف الروايات كلّها، ودلالتها على الطهارة بالعلاج.

واما كون ذلك متجها مع القول بالعلاج فغير ظاهر، خصوصاً في المسألة الاولى، اذ المتبادر من العلاج ان تكون الخمر باقية على خمريتها، ووضع فيها مايعالجها ويقلّبها بالخلّ مع قلّة مايعالج به وعدم جعل مايعالج به ايّاها من جنسه في الحال، فان ذلك مايفهم من العلاج، ولايقال: انه جعله خلاً بعلاج، فاذاً طهارة الخلّ الكثير الذي جعله علاجاً لخلّية الخمر القليلة جداً، غير ظاهر بالتبعيّة، وهو ظاهر.

فان الاكرار من الخلّ اذا نجس بقطرة من خمر، لايقال: انها طهرت بتبعيّة القطرة من الخمر، لانها كانت علاجاً لخلّية تلك القطرة، ومثل ذلك لايفهم من الروايات وان قلنا بفهم طهارة الخمر بالعلاج منها مع بقاء مايعالج به.

نعم ذلك غير بعيد في المسألة الثانية(١) اذا فرض بحيث يقال: انه علاج.

(وبقي البحث في الاولى)(٢) فكلام ابن إدريس جيّد(٣)، والتوجيه غير ظاهر وان قلنا بالعلاج.

والظاهر انهما ليستا بداخلتين في مسألة العلاج عند الشيخ وغيره أيضاً ولهذا ذكروهما بعدها وحكموا بعدم الحلّ، ونسبوا لقول بالحلّ إلى بعض كتب الشيخ فتأمّل.

وأيضاً قد عرفت أن لامعنى لذهاب مايعالج به حتى يتوجّه الطهارة بالعلاج، بل الظاهر بقاؤه، وهو ظاهر، وطهارته بالتبعيّة ممكن، ودلالة الروايات عليها غير بعيدة.

(١) وهي مالو القي في الخمر خلّ حتى يستهلكه.

(٢) وهي مالوالقي في الخلّ خمر فاستهلكه.

(٣) وهو انه لا وجه للطهارة للاجماع على ان الخلّ يصير بمخالطة الخمر له نجساً.

ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب.

والظاهر ان ليست الرواية التي اشار ابن إدريس إلى انها دليل الشيخ ـ هي رواية عبدالعزيز كما ذكره في شرح الشرائع(١)، بل ولا غيرها من التي رأيتها فانا ماعبد رواية فيها: انه اذا صبّ الخمر على خلٍّ، وصار المجموع بمجرد الانضمام خلاً واستهلكها وعلم صيرورة اصله خلاً، طهر ذلك الخل، نعم يفهم المسألة الثانية من رواية عبدالعزيز كما ذكرنا أوّلاً.

قوله: «ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب الخ» دليل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح، ماتقدم من الضابطة، هي أن الاصل في الميتة هو التحريم، لأنّ زوال الروح معلوم، والتذكية مشروطة بامور كثيرة وجوديّة والاصل عدمها ولكن قد يعلم بالقرائن، ولهذا يُعلم الهدي اذا ذبح.

ويدل عليه بعض الاخبار أيضاً، مثل صحيحة عبدالله بن سنان(٢) المتقدمة، من تغليب الحلال، وخصوصاً رواية النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انّ أمير المؤمنين عليه السَّلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها،وخبزها، وجُبنها، وبيضها، وفيها سكّين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: يقوّم مافيها ثم يؤكل، لانه يفسد وليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل له: يا أمير المؤمنين لاندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ؟ قال: هم في سعة حتى يعلموا(٣).

(١) فانه قال في شرح الشرائع ـ عند قول المصنف (المحقق): (ولو ألقى في الخمر خلّ حتى يستهلكه لم يحلّ ولم يطهر): القول للشيخ وابن الجنيد لرواية عبدالعزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السَّلام: العصير يصير خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلاً قال: لابأس به ـ الوسائل باب٣١ حديث٨ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٩٧.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٥٩.

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من كتاب اللقطة ج١٧ ص٣٧٢.

وقيل: يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار.

هما(١) في السند، ولا يضرّ، لانها موافقة للعقل ولغيرها(٢).

وفيها أحكام كثيرة (منها) طهارة اللحم المطروح، والجلد كذلك، يحمل على وجود القرينة الدالّة على كونهما كانا في يد المسلم.

وكون اللحم في يد المجوسي غير طاهر فيحرم ذبيحة الكافر فافهم.

وجواز التصرف بالاكل في مال الناس اذا علم الهلاك من غير اذن الحاكم مع التقويم على نفسه.

وعدم اشتراط العدالة في المقوّم والمتصرف.

ومغايرة المقوم للتصرف، والغرامة للصاحب.

وكون الجاهل معذوراً حتى يعلم فتأمّل.

وبالجملة، القرينة المفيدة للظن الغالب معتبرة فكيف مايفيد العلم أوالمتاخِم له.

واما دليل القول بالامتحان بالانقباض والانبساط فهو الرواية المتقدمة في مسألة تحريم المشتبه بالميتة(٣).

وقد عرفت انها ضعيفة، ولكن نقل في الشرح فتوى الجماعة بها، كابن بابويه، والشيخ وأبي الصلاح، وابن زهرة، وابن إدريس، وقطب الدين الكيدري(٤) ونجيب الدين(٥) بن سعيد صاحب كتاب الرحمة، والمحقق في النافع.

(١) يعني ان النوفلي والسكوني في سندها وهما ضعيفان لكنه لايضرّ لموافقتها للعقل.

(٢) يعنى ولغير هذه الرواية من الروايات الأخر الموافقة لها في المعنى.

(٣) الوسائل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٥٦.

(٤) أبوالحسن محمّد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري الامامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر والاديب الأريب البحر الزاخر صاحب الاصباح في الفقه وانوار العقول في جمع اشعار أمير المؤمنين عليه السّلام وشرح النهج وغير ذلك وله اشعار لطيفة وكان معاصراً للقطب الراوندي وتلميذاً لابن حمزة الطوسي فرغ من شرحه على النهج سنة٥٧٦ الكني والالقاب للمحدث القمي ج٣ ص٦٠.

(٥) أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد الهذلي، العالم الفاضل الفقيه، الورع الزاهد الاديب ←

وانه احتجّ بعضهم(١) عليه بالاجماع أيضاً، وقال: وهذه وان كان في بعض رجالها كلام الّا ان عمل الكافّة يؤيّدها، ولا أعلم أحداً خالف فيها، الّا أنّ المحقق في الشرائع والامام المصنف أورداها بلفظ (قيل) مشعراً بالضعف.

ويمكن ان يكون فيه جهة اصالة عدم الذكاة المعلومة، فلا يزول بالاختيار المظنون، ولقوله عليه السَّلام: الحلال بيّن(٢).

وهما(٣) ضعيفان، لأن الأخبار انّما تفيد الظن مع عدم جعل الشارع ايّاه سبباً في الحكم، وقد ثبت الجعل، وقوله عليه السَّلام: (الحلال بيّن)، معارض بقوله عليه السَّلام: الحرام بيّن، والأصح العمل بالرواية، بل الاجماع.

وأنت قد عرفت ضعفها، والاجماع غير معلوم، وان المصنف افتى هنا بخلاف مضمونها ثم قال: (وقيل) وهو صريح في عدم اختيارها وردّها.

وعرفت أيضاً أنّ الاجتناب مختار المصنف فليس العمل بالاجماع، بل برواية ضعيفة.

وانه يفهم من كلامه أن ليس العمل في هذه المسألة بالظن، بل باليقين.

وليس كذلك، اذ على تقدير حجيّة هذه الرواية وصحتها، ليس العمل الّا

النحوي، المعرف بالشيخ نجيب الدين ابن عم المحقق وسبط صاحب السرائر (إلى ان قال): توفي ليلة عرفة ٦٨٩ الكنى ج١ ص٢٩٨.

(١) لم نقف الى الآن على المراد من هذا البعض من هو؟.

(٢) هكذا في النسخ ولكن الحديث هكذا: عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام (في حديث) إنّما الامور ثلاثة امر بيّن رشده فيتبع وامر بيّن غيّه فيجتنب وامر مشكل يردّ علمه إلى الله والى رسوله قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: حلال بيّن وحرام بيّن وشبّهات بين ذلك، الحديث. الوسائل باب١٢ حديث٩ من ابواب آداب القضاء ج١٨ ص١١٤.

(٣) يعني الدليلين المذكورين في كلامه من قوله: ويمكن إلى قوله: الحلال بيّن.

ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة، وتركه افضل.

بالظن، لعل أراد بالظن الحاصل(١) من غير دليل وهنا ظن من الدليل.

وان دليل العمل بالظن يقيني فالعمل ليس بالظن بل باليقين.

وهو جيّد لو كان دليل العمل بهذه الرواية يقيناً، كأنه جعلها داخلة في الروايات الصحيحة الواجب العمل.

وأنّ دليل العمل بالخبر الواحد أو هذا الخبر بخصوصه من جهة التأييد بالإجماع أو نحوه يقيني، وأنت تعلم مافيه، فتأمّل.

قوله: «ويجوز الاستقاء بجلد الميتة الخ» دليل جواز الاستقاء بجلد الميتة ـ لغير الصلاة، بل لمطلق مالايشترط فيه الطهارة ـ هو الاصل، والعمومات، وحصر المحرّمات، والعقل، وهو أنه يجد حسن مافيه نفع ولا ضرر، مع عدم ظهور تحريم جميع الانتفاعات بالميتة كما تقدم مفصلاً.

والمذكور في اكثر الاخبار تحريم اكل الميتة.

ووجهه(٢) فيها انه يضعّف البدن، وآكله يموت فجأة، ورواية الحسين بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فلينتفع به ولا يصلّى فيه (٣) الحديث.

وفي اوائل الفقيه: وسئل الصادق عليه السَّلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن، والماء، والسمن ماترى فيه؟ فقال: لابأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن، وتتوضأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها(٤).

وفيهما إشكال لأنهما تدلان على طهارة جلود الميتة، وجواز استعمالها ولو في

(١) رد الظن الحاصل من غير دليل خ.

(٢) يعني وجه التحريم في الميتة.

(٣) الوسائل باب ٣٤ حديث ٧ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٩.

(٤) أورده في الفقيه باب المياه وطهرها الخ رقم ١٥ ج١ ص١١ طبع مكتبة الصدوق.

ويحرم استعمال شعر الخنزير، ومع الضرورة يستعمل مالادسم فيه، ويغسل ماباشره.

المشروط بالطهارة، وهو مخالف للاصول المقرّرة، والآية(١) في الجملة، والأخبار الأُخر، فان الاخبار بعدم الانتفاع بجلد الميتة كثيرة(٢) مع قطع النظر عن النجاسة.

فهذان مع المخالفة ليستا بصحيحتين فتطرحان أو يعمل ببعضهما، مثل الانتفاع بجلدها للاستقاء لغير المشروط بالطهارة كالصلاة.

وكأنه كذلك فعل الشيخ ومن تابعه مثل المصنف هنا، أو يكون له رواية اخرى غيرها، ولاريب (شك ـ خ) ان ترك الاستقاء به افضل إن امكن كماقال المصنّف.

واما تحريم استعمال شعر الخنزير فكأنه لنجاسته، ونقل في المختلف، عن ابن إدريس ان اخبار اهل البيت عليهم السَّلام متظافرة بذلك، وما رأيت إلى الآن خبراً واحداً في المنع عن استعمال شعر الخنزير، فكيف الاخبار المتظافرة لعلها كانت وانعدمت وهو بعيد.

لعله يريد الاخبار الواردة بنجاسة الخنزير(٣)، وهي شاملة لشعره فلا يجوز استعماله لان النجاسة لايجوز استعمالها الّا لضرورة،ويؤيده انه نُقل في مقابلة رد مذهب السيّد أن ما لايحلّ من الخنزير وغيره لاينجس، وهو بعيد مع ان النجاسة لا تستلزم لتحريم الاستعمال وهو ظاهر.

والعجب من المصنف هنا انه جوّز استعمال جلد الميتة ولم يجوّز استعمال شعر الخنزير مع عدم الخلاف في نجاسة الميتة، وعدم ورود خبر في ذلك مع ظاهر

(١) يعني آية تحريم الميتة مثل قوله تعالى: حُرِّمت عليكم الميتة والدم الخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٦١ من ابواب النجاسات ج٢ ص٦٨٠ وباب١٣٤ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٦٨ وباب١ وباب٥٠ وباب٣٨ من ابواب لباس المصلّي ج٣ ص٢٤٩ وص٣١٠ وص١٠٧١ وبعض اخبار باب٦ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص٦٦ وغيرها من الاخبار.

(٣) راجع الوسائل باب ١٣ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠١٧.

.....

الآية والأخبار الكثيرة العامّة الدالين على تحريم جميع الانتفاع بالميتة وخصوص الأخبار في المنع عن جلود الميتة(١) وعدم ذلك في الخنزير، فانه مانهى الّا عن اكل لحمه في الآية(٢)، وحكم نجاسته، وورود الأخبار بجواز استعمال شعره.

مثل رواية بُرد الاسكاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: اني رجل خرّاز(٣) لايستقيم عملنا الّا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال: خذمنه زبرة (وبرة-خ) فاجعلها في فخارة وأوقد تحتها حتى يذهب دَسمه ثم اعمل به(٤).

وروايته أيضاً، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسى الرجل فصلّى، وفي يده شيء منه؟ قال: لاينبغي له ان يصلّي وفي يده شيء منه، وقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دَسم فلا تعملوا به، وما لم يكن له دَسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه(٥).

ورواية سليمان الاسكاف، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن شعر الخنزير نخرز به؟ قال: لابأس به، ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلّي(٦).

وفي الاولى اشارة الى الاحتياج، كأنّه لذلك حملها عل حال الضرورة هنا، ولكنها غير صريحة والحمل بعيد غير ضروريّ وان كانت في الاولى حنّان بن سدير(٧)، وفي الأخيرتين الاسكافيان المجهولان الّا انّهما مؤيّدتان لما تقدّم من

(١) تقدم آنفاً مواضع ذكرها.

(٢) هي قوله تعالى: حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير: الآية.

(٣) خرزت الجلد خرزاً من بابي ضرب وقتل وهو كالخياط للثوب (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ٦٥ حديث١ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٠٤.

(٥) الوسائل باب ٦٥ حديث٢ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٠٤.

(٦) الوسائل باب ٦٥ حديث ٣ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٤٠٤.

(٧) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف.

ويحرم الأكل من بيت غير من تضمّنته الآية الّا بإذن (بالاذن ـ خ ل)، ومن الثمرة والزرع ممّا يمرّ به على رأي.

العقل والنقل مع عدم المعارض بخلاف استعمال جلود الميتة.

وكأنّه لذلك عكس في المختلف، وهو حسن وان كان جواز استعمالها ممكناً والاجتناب عنها أحوط.

قوله: «ويحرم الاكل من بيت غير من تضمّنته الآية الخ» المعلوم من العقل والنقل عدم جواز التصرف في مال الغير الّا باذنه وطيب نفسه منه.

وقد يستثنى (استثنى ـ خ) منه أُمور (الأوّل) ماتضمنته آية النور(١) وهي صريحة في جواز الاكل من بيت من تضمنته الآية من غير شرط.

والظاهر، الاشتراط بعدم العلم ـ ويحتمل عدم الظن القوي أيضاً ـ بعدم رضاهم ونهيهم فان الظاهر ـ مع العلم، بل مع الظن أيضاً بعدم الرضا والنهي ـ لايجوز، للجمع بينها وبين سائر الأدلة، وهو ظاهر.

وقد اشترط ابن إدريس دخول البيت باذنهم، ونقل عن البعض شرط كون مايؤكل ممّا يخشى فساده.

وهو غير ظاهر، للأصل وظاهر عموم الآية، فلا يقيّد الحكم بالمخشى تلفه ولا بإذن الدخول كما هو ظاهر الآية والاكثر.

ويحتمل أن يكون اليه أيضاً اشار المصنف بقوله: (على رأي) يعني يجوز الاكل من غير قيد ـ الّا قيد الكراهة، والنهي، للعقل والنقل ـ على رأي، فيكون

(١) الآية الشريفة: لَيس عَلى الأعمى حَرَج ولا عَلى الأعرج حَرَج وَلا عَلى المَريض حَرج وَلا عَلى أنفسِكم أنْ تأكلوا مِن بُيوتكم أو بُيوت آبائكم أو بُيوت أمّهاتِكُمْ أو بُيوت إخوانِكُمْ أو بُيوت أخواتِكُمْ أو بُيوت أعْمامِكُمْ أو بُيوت عمّاتِكُمْ أو بُيوت اخوالِكُمْ أو بُيوت خالا تِكُمْ أو ما ملكتُمْ مَفاتِحه أو صديقكُمْ لَيْس عَليكمْ جناح أن تأكلوا جميعاً أوْ اشتاتاً فَإذا دَخلْتُمْ بُيوتاً فَسلّموا عَلى انفسكم تحيَّة مِنْ الله مباركة طيّبة كذلك يُبيّن الله لكُمْ الآيات لَعلكُمْ تَعْقِلُون، النور: ٦١.

.....

الرأي قيداً للمسألتين يفهم ذلك من الشرح.

قال: والأصحّ عدم التقييد بالمخشى تلفه، وعدم التقييد بالاذن النطقي، بل يكفي شاهد الحال.

واما التقييد بعدم الكراهيّة فجيّد بمعنى انه لونهى عن الاكل حرم وكذا لو علم او غلب على ظنّه الكراهة (الكراهيّة ـ خ ل).

قوله(١): (بل يكفي) يشعربانه لابدّمن العلم بالاذن، ولو بشاهد الحال.

والظاهر انه ليس بشرط، فالظاهر جواز الاكل مالم يعلم أو يظن بالنهي (النهي ـ خ ل) للآية.

وبه يشعر قوله: (واما التقييد الخ)، فان ظاهره انه لايقيّد بشيء الّا ذلك، فيجوز اكل النفاس من الاطعمة والاشربة المعتادة وغيرها لما مرّ، مع احتمال التقييد بالمعتادة، وهوغير بعيد، لانصراف الادلة الى ذلك، والاجتناب أحوط وأيضاً لايتجاوزعن الاكل العادي فتأمّل.

ثمّ انّه يحتمل عدم الخصوصيّة بالبيت، فيجوز الأكل من مالهم من غير البيت أيضاً.

والظاهر الاختصاص الّا ان يعلم الإذن، وحينئذٍ يبيح من ذلك الوجه، لامن الآية الّا ان يكون في موضع كالبيت.

ويعلم من الآية الشريفة جواز التصرف في مال من تضمنته اذا كان انقص لمفهوم الموافقة، مثل الجلوس في بيتهم، والصلاة فيها، بل في فروشهم، بل الصلاة في لباسهم والتوضؤ بمائهم الذي علم كونه انقص ونحو ذلك، فافهم فان القرآن كنز.

(١) يعني قول الشارح رحمه الله..

.....

(الثاني) اعطاء المرأة من بيت زوجها شيئاً للمساكين حتى الادام لرواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في قول الله عزَّوجلّ: اَوْ مامَلكتُمْ مَفاتحهَ اَو صديقكم؟ قال: هؤلآء الّذين سمّى الله عزَّوجلّ في هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه، فأما ماخلا ذلك من الطعام فلا(١) وفي الطريق موسى بن بكر(٢).

والدلالة أيضاً غير واضحة فلا ينبغي العمل مع مخالفتها للقواعد بل ظاهر آية جواز الاكل في البيوت أيضاً.

ويدلّ على ان المراد من الصديق هو الّذي يفهم ظاهراً، صحيحة محمَّد الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام (إلى قوله): مايعني بقوله: اَو صَديقكم؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه، فيأكل بغير اذنه(٣).

والظاهر منها اعتبار دخول البيت، والصداقة العُرفيّة، وقد روي: أن الصديق هو الذي يقدر أن يأخذ من جيبه دراهم ويخرج من غير اذنه(٤)، يعني يطمئن خاطره بأنه مأذون، فافهم.

وفي رواية زرارة قال: سألت احدهما عليهما السَّلام (إلى قوله): قال: ليس

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٣٤.

(٢) سنده كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان عن موسى بن بكر، عن زرارة.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٣٤ والحديث هكذا: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن هذه الآية: لَيس عَليكم جُناحٌ أن تأكلوا من بُيوتكم أو بُيوت آبائكم إلى آخر الآية قلت: مايعنى الخ.

(٤) لم نعثر على هذه الرواية إلى الآن نعم يستفاد ممّا نقله في تفسير البرهان عن تفسير علي بن إبراهيم فراجع ج٣ من تفسير البرهان ص١٥٣ عند تفسير هذه الآية الشريفة.

.....

عليك جناح، فيما طعمت أو اكلت ممّا ملكت مفاتحه مالم تفسده(١).

فتدل على عدم الافساد، وهو ظاهر من غيرها أيضاً، فلا يضرّ وجود عبدالله بن بكير(٢).

وقد فسّر (أو ماملكتم مفاتحه) في حسنة مرسلة ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في قول الله عزّوجلّ: (أو ماملكتم مفاتحه) قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، ويأكل بغير إذنه(٣).

وقد فسّر بالمملوك، وبصاحب المنزل، فالكل غير بعيد، فتأمّل.

ويدل على جواز التصدق من بيت الصديق والزوج رواية جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: للمرأة ان تأكل وان تتصدق، وللصديق ان يأكل من (في ـ كا) منزل اخيه ويتصدق(٤).

وفي الطريق سهل بن زياد(٥)، فلا ينبغي إلّا مع العلم أو الظن القوي بعدم الكراهة ويتفاوت بالنسبة إلى الاشخاص والاوقات والاموال فليلحظ ذلك.

(الثالث) اكل الوالد من مال ولده على الاحتمال، لما في صحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه،

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث٤ من ابواب آداب المائدة والحديث هكذا: سألت احدهما عليهما السَّلام عن هذه الآية لَيس عليكم جُناح أن تاكلُوا مِن بُيوتكُمْ أو بُيوت آبائكم أو بيوت امهاتكم، الآية فقال: ليس عليك الخ.

(٢) سندها كما في الكافي هكذا: محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة.

(٣) الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٣٣٥.

(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٣٣٥.

(٥) سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمَّد بن أبي نصر عن جميل بن درّاج.

قال: يأكل منه ماشاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي عليه السَّلام: ان الولد لايأخذ من مال والده شيئاً الّا باذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ماشاء، وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكرأن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك(١).

وصحيحة أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك(٢).

وغير ذلك من الاخبار.

وقيده الشيخ في الاستبصار بالاحتياج للتقييد في بعض الاخبار، مثل حسنة محمَّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال: يأكل منه، فاما الأُم فلا تأكل منه الّا قرضاً على نفسها(٣).

وأنت تعلم ان هذه لا تصلح للتقييد، وانه لايفهم عدم جواز الأخذ الّانفقته الواجبة، لكن قواعدهم تقتضي ذلك، فتأمّل.

(الرابع) اكل المارّ على ثمرة أو زرع ممّا يمرّ عليه على رأي المصنف هنا وجماعة، وفي المسألة خلاف سببه اختلاف الروايات، وذكروا له شروطاً، وقد مرّ البحث عنها في التجارة فتذكر(٤).

ونشير هنا اجمالاً إلى الروايات، فأمّا رواية الحلّ فهي رواية محمَّد بن مروان،

(١) الوسائل باب ٧٨ حديث ١ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص١٩٤ وفي الوسائل والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

(٢) الوسائل باب ٧٨ حديث ٢ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص١٩٥ وزاد: ثم قال أبوجعفر عليه السَّلام: ماأحب (لاتحب ـ خ ل) ان يأخذ من مال ابنه الّا ماأحتاج إليه ممّا لابدّ منه ان الله لايحبّ الفساد.

(٣) الوسائل باب ٧٨ حديث ٥ من ابواب مايكتسب به ج١٢ ص١٩٦.

.....

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: أمرُّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: **كُل ولا تحمل** قلت: جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم، قال: **اشتروا ماليس لهم**(١).

وفيها أبي داود، محمَّد بن مروان(٢)، والارسال، فانّ أباداود نقل عن بعض اصحابنا عن محمَّد بن مروان.

ومرسلة ابن أبي عمير، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لابأس(٣).

هذه مرسلة الّا انها مرسلة أبي عمير هي عندهم بمنزلة الصحيح، وقد عرفت مافيه خصوصاً إذا كانت مخالفة للقوانين وظاهر الكتاب والسنّة والاجماع وخصوص بعض الأخبار، وان كانت مؤيَّدة بفتوى الاكثر.

واما رواية المنع ـ مع مااشرنا إليه من العقل والنقل كتاباً وسنّة واجماعاً ـ فمرسلة متروك، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قلت له: الرجل يمرّ على قراح(٤) الزرع يأخذ منه السنبلة؟ قال: لا، قلت: أي شيء السنبلة؟ قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة لايبقى شيء(٥).

وهذه وان كانت في الزرع، ولكن علّتها تدل على المنع عن الكلّ، فتأمّل.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب بيع الثمار ج١٣ ص١٤.

(٢) وسندها كما في التهذيب باب بيع الثمار حديث ٢٣ هكذا: الحسين بن سعيد، عن أبي داود، عن بعض اصحابنا، عن محمَّد بن مروان.وقوله قدّس سرّه: أبوداود محمَّد بن مروان يعني ان كليهما ضعيفان.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب بيع الثمار ج١٣ ص١٤.

(٤) المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر والجمع اقرحة (مجمع البحرين).

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب بيع الثمار.

وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السَّلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من النخل، والزرع، والكرم، والشجر، والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحلّ له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه؟ فكيف (وكيف ـ خ) حاله ان نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم وليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه ان يتناول منه؟ قال: لايحلّ له ان يأخذ منه شيئاً(١).

وقد حمل هذه الشيخ ومن تابعه في الفتوى على الكراهة، والأولى تجنّبه.

وهو بعيد عن لفظة (لايحلّ) مع ان المعارض لايصلح للمعارضة على ماعرفت.

وحَملها أيضاً على عدم جواز الأخذ معه، فان ذلك لايجوز على وجهٍ.

وهذا ابعد، لانه قد وقع السؤال عن الأكل.

ويمكن الحمل على الافساد أيضاً، وهو أيضاً بعيد، وعلى قصد ذلك، فان المجوّز يشترط عدم ذلك، وان كان دليله اعم من ذلك، وعلى العلم أو الظن بالكراهة من صاحبها.

وهذا الشرط ظاهر وان لم يدلّ دليل على ذلك، بل ظاهر قوله: (اشتروا ما ليس لهم)(٢) يدل على أنّ مقدار مايأكله المارّ ليس بمملوك لصاحبه، ولا يدخل في المبيع، وهو خلاف الظاهر، فيردّ الخبر بذلك(٣).

وأعلم ان ظاهر كلام المشترط ان شرط جواز الاكل عدم الافساد وعدم الأخذ أيضاً، والظاهر انه ليس كذلك، بل الافساد لايجوز، وكذا الاخذ، لا انه

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٧ من ابواب بيع الثمار ج١٣ ص١٥.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ كما تقدم يعني في خبر محمّد بن مروان.

(٣) يعني لاجل اشتماله على ماهو خلاف الظاهر فان الظاهر ان التجار الّذين اشتروها مايكون مالكاً لثمرها فقوله عليه السَّلام: (اشتروا ماليس لهم) خلاف ظاهر الاشتراء.

الباب الثاني:في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف أو عن الركوب المؤدّى الى الهلاك .

معهما لايجوز الاكل، بخلاف شرط القصد وعدم الكراهيّة فتأمّل، ومنه علم حال الضرورة وسيجيء.

قوله: «وبباح للمضطرّوهو خائف التلف الخ» أي يحلّ للمضطر، بل يجب اكل وشرب جميع ماتقدم من المحرّمات حتى الميتة وابوال الناس، ولكن قد يكون بينها ترتيب كما سيعلم.

والاضطرار يحصل بخوف التلف ولكن يكون مع الظنّ لامجرد التوهم والاحتمال وكذا بخوف حصول المرض الذي يكون شاقاً لايتحمّل ويُعدّ صاحبه مريضاً لاصحيحاً أوزيادته أوطوله، أوبطء بُرئه، أوعسر علاجه ونحو ذلك .

ويحصل أيضاً بخوف الضعف والعجز بترك التناول عن المشي مع مصاحبة الرفقه الضروريّة بحيث يخاف بدونهم والتخلف عنهم التلف والعطب على نفسه أو على من معه، بل لايبعد بخوف تلف ماله المحترم.

وكذا بخوف الضعف والعجز عن الركوب الذي لو لم يكن يؤدّي إلى هلاكه أو من معه أو المال على الاحتمال أو يحصل المرض أو يزيدأو ببطء برئه أو بعُسر (يعسر-خ) علاجه ونحو ذلك .

وبالجملة جميع مايخاف معه تلف النفس، ولا يبعد ان المال المحترم كذلك ، وكذا الامراض التي يُعدّ صاحبها مريضاً وناقصاً ويحصل لصاحبها ألم وطولها وعدم برئها وزيادتها، بمنزلتها.

تناول كل المحرّمات الّا الباغي وهو الخارج على الامام (العادل ـ خ) عليه السَّلام.
أو العادي وهو قاطع الطريق.

وينبغي الملاحظة في ذلك كلّه، والاحتياط، فان الدليل هو ظاهر العقل(١) وبعض العمومات، فلابدّ من الاقتصار على المعلوم، وذلك لا يخلو من إشكال وعسر فتأمّل.

وقد استثنى منه الباغي، وقد فسّر بتفاسير (منها) الخارج على امام زمانه عليه السَّلام فلا يترخّص بالأكل، بل يجب عليه أن لا يأكل ويترك نفسه حتى يموت.

(ومنها) الآخذ عن مضطرّ مثله بأن يكون لمضطرّ آخر شيء يَسدّ رَمَقه يأخذه منه وسيجيء هذا، وذلك غير جائز، بل يترك نفسه حتى يموت ولا يميت الغير ويحيي نفسه كما تقرّر آن لا تقيّة في الدماء(٢)، فانه إذا كان ولابدّ من تلف النفس يكون هو ذلك لاغير.

ومنه(٣) العادي فسّر بقاطع الطريق، فانه إذا اضطر لا يأكل، بل الموت جوعاً خير له من ان يأكل المحرّم ويعيش.

وقيل: الذي يتعدّى ويتجاوز عن مقدار سدّ رَمقه.

ويدلّ على التفسيرين، رواية البزنطي عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، في قول الله عزّوجلّ: فَمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا اثم عليه، قال: الباغي الذي يخرج على الامام، والعادي الذي يقطع الطريق، لاتحلّ له الميتة(٤)

(١) لعل المراد من العقل اصالة البراءة.
(٢) راجع الوسائل باب ٣١ من ابواب الامر والنهي ج١١ ص٤٨٣.
(٣) يعني قد استثنى من المضطر العادي.
(٤) الوسائل باب ٥٦ حديث ٥ من ابواب الاطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٨٩.

.....

وفي الطريق سهل(١) مع الإرسال، ولا يضرّ(٢).

وفي رواية حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في قوله الله عزَّوجلّ: فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ، قال: الباغي باغي الصيد، والعادي السارق: ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما ان يُقصّرا في الصلاة(٣).

فيها دلالة على تحريم الصيد كأنه يريد صيد اللهو.

وعلى عدم الرخصة للسفر المحرّم مطلقاً.

وفي رواية عبدالعظيم الحسني، عن أبي جعفر عليه السَّلام في معنى قوله عزَّوجلّ: فَمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ، قال: العادي السارق، والباغي الذي يبغي الصيد بَطَراً ولهواً لاليعود به على عياله، ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما ان يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر(٤).

وهي مقيّدة للرواية الاولى في الصيد، فتدلّ على جواز التأويل، وعلى عدم الفرق بين الصلاة والصوم في عدم قصرهما في السفر المعصية فافهم.

وفي طريقها أيضاً سهل(٥) والقطع بأبي الحسين المجهول ولا يضرّ.

(١) فان سندها هكذا كما في الكافي:عدة من أصحابناعن سهل بن زياد،عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عمن ذكره.

(٢) لعل وجه عدم الضرر كون المرسل ابن أبي نصر البزنطي الذي مراسيله لمسانيده، فتأمّل.

(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٨٨.

(٤) الوسائل باب ٥٦ قطعة من حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٨٨.

(٥) سندها كما في التهذيب هكذا: روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر محمّد بن علي الرضا عليهما السلام وللحديث صدر وذيل فراجع التهذيب.

واذا جاز الاكل وجب ، ولا يتعدى سدّ الرمق (رمقه ـ خ ل).
الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقّع مباحاً قبل رجوع الضرورة حرم الشبع.

فإذا جاز الأكل يجب.

ويجب الاقتصار على دفع الضرر المحوج والمجوّز للأكل فيتقصر على سدّ الرَمق عند خوف الموت المجوّز.

ولا يشبع الّا إذا احتاج إليه كالذي يمشي في السفر مع الرفقة واحتاج إلى الشبع ليمشى معهم، والّا مايقدر عليه فيتخلّف عنهم ويهلك فيأكل ويشرب حتى يقدر على المشى الضروري المخلص عن الهلاك أو المرض أو غيرهما ممّا يجوز له الأكل أو الشرب كما تقدم، فان كان ماييندفع الّا بالشبع يشبع، ودليل ذلك كلّه العقل(١)، والنقل(٢) كتاباً وسنّة واجماعاً.

وتدلّ على الجواز ـ مع الاستثناء ـ(٣) الآية الشريفة: قُل لا اَجد فيما أُوحي اليَّ محرَّماً على طاعم يطعمّه الّا اَن يكون ميتة اَو دماً مسفوحاً ـ مصبوباً سائلاً كالدم في العرق، لاكالدم في الكبد والطحال،وقد رخص في دم العروق بعد الذبح.

(اَو فِسْقاً)، عطفاً على المنصوب قبله، سمّى ماأهلَّ به لغيرالله فسقاً لتوغله في باب الفسق، كأنّ المعنى ماذبح بذكر اسم غير الله (غير اسم الله ـ خ) أو بترك اسم الله.

(فَمن اضطر) ـ ممّن دَعته الضرورة إلى اكل شيء من هذه المحرّمات ـ (غَير

(١) الحاكم بتقديم ماهو الأهم وهوحفظ الحياة على ماهو المهم وهو أكل الميتة.
(٢) المتقدم آنفاً.
(٣) يعني يدل على حكم المستثنى والمستثنى منه الآية الشريفة.

ويجب التناول للحفظ، فلو قصد، التنزه حرم.

ويستبيح كلَّ ما لايؤدي الى قتل معصومٍ فيحلّ الخمر لإزالة العطش وان حرم التداوي به.

باغٍ)- على مضطر آخر مثله تارك لمواساته -(ولا عاد)- متجاوز قدر حاجته من تناول هكذا فسّر الباغي والعادي في الكشاف.

مع احتمال آخر غير مانقلناه من اخبارنا.

ولا يخفى ان الآية والاخبار تدلان على جواز تناول هذه المحرّمات كلّها، وهي الميتة، والدم، ولحم الخنزير، بل جميع مايثبت تحريمها بغيرها للمضطر الّا المستثنى.

وانه نقل في حاشيته(١) ان الترخيص المذكور في قوله: (وقد رخص في دم العروق بعد الذبح) عند أبي حنيفة، واما عند الشافعي فانه يُحرِّم جميع الدماء مسفوحة كانت أو لا.

وأنت تعلم انه المناسب لمذهب الشافعي من تخصيص بعض القرآن ببعض ولو كان كل بعض في مسألة وموضع آخر، لان القرآن شيء واحد كما نقل عنه في الاصول، وهنا ينبغي تخصيص الدم المطلق بالمسفوح لحمل المطلق على المقيد، فتأمّل.

ثم انه لمّا كان حراماً وانما يجوزه دفع الضرورة ويجب ان لايتجاوز الضرورة قالوا: يجب ان يقصد دفع الضرورة، وان لايقصد غير ذلك من الشبع والتلذذ، بل لايقصد الّا الوجوب وامتثال امر الشارع بالاكل والشرب لاغيره ليجمع بين الامر والحفظ، فلوقصد التنزه والتلذذ حرم.

قوله: «ويستبيح كل مالايؤدي إلى قتل معصوم الخ» هذا تأكيد

(١) يعني في حاشية الكشاف.

لماسبق، وتفصيله أنه يجوز للمضطر اكل وتناول كل محرّم لايؤدّي اخذه وتناوله إلى قتل معصوم الدم حتى الذمي اذا توقّف عليه حفظ النفس المعصومة، وان ادّى إليه لم يجز لما مرّ.

وكذا يمكن ان يجوز لدفع المرض، وان يجوز لحفظ النفس ان كان مؤدّياً إلى مرض لنفس آخر ان علم عدم تأديته إلى التلف.

ويحتمل عدمه اذا كان مؤدّياً إلى مرض مسلم معصوم الدم الّا ان يكون مرضاً هيّناً، مثل وجع رأس وغيره زماناً قليلاً أو حمّى سهلة ونحو ذلك.

وان ادّى إلى الجرح والتضرر مثل ان يأخذ من فخذ شخص ليأكل ويسلم عن الهلاك، فيحتمل جوازه، فاذا جاز احتمل الوجوب.

وكذا(١) تسليم ذلك الغير، وعدمه فيجب عليه المنع.

وبالجملة هذه المسألة مجملة، والظاهر عدم الضرر والاضرار حتى يعلم فتأمّل فيحلّ شرب الخمر ونحوها لازالة العطش المخوف معه الهلاك أو المرض المتقدم، على الاحتمال وان(٢) قلنا ان التداوي بالخمر حرام، فان ازالة العطش ليست بالتداوي وكذا الإساغة ماغصّ في حلقه ونحوذلك، فيحلّ كل ما احتاج إليها ويحصل دفع الضرورة بها.

دليله العقل والنقل، فان الحرج والضيق منفيّ بهما.

وكذا تجويز اكل الميتة ولحم الخنزير في الآية والاخبار مشعر به..

ويدلّ عليه بخصوصه مافي مرسلة محمّد بن عبدالله، عن بعض اصحابه،

(١) يعني يحتمل جواز تسليم نفسه لقطع فخذه ليسلم الآخر واذا جاز وجب،ويحتمل عدم وجوبه فحينئذٍ يجب منع الغيرعن قطع فخذه.

(٢) وصليّة يعني لا ملازمة بين حرمة التداوي بالخمر وبين حرمة شربها لازالة العطش فيمكن جواز الثاني ولومع منع الأوّل.

ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر.

عن أبي عبدالله عليه السّلام ـ في بيان وجه تحريم الاشياء ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: ان الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ماسواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم، ولا الزهد (زهداً ـ كا) فيما أحلّ لهم، ولكنه خلق الخلق وعلم ماتقوم به ابدانهم ومايصلحهم، فأحلّ الله تعالى لهم وأباحهم تفضّلاً منه عليهم لمصلحتهم،وعلم مايضرهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ اباحه للمضطر فاحلّه له في الوقت الذي لا تقوم بدنه الّا به وأمره ان تناول منه بقدر البلغة لاغير(١).

وفي السند جهالة(٢) لا تضرّ.

وهي صريحة في جواز شرب الخمر وغيرها مع انحصار مايدفع الضرورة فيه.

ولا يبعد فهم جوازه لدفع المرض أيضاً فتامّل.

وفهم وجوب الاكل والشرب حينئذٍ.

وانه يجب ان يُقتصر على دفع الحاجة.

وان الأوامر والنواهي للمصالح والاغراض فتأمّل.

ومع هذا فقد نقل عن المبسوط عدم جواز دفع الضرورة بالخمر وان لم يمكن الّا به لغلظة تحريمه.

ولو احتاج إلى البول النجس أو الخمر قَدَّم البول وجعله عوضاً عن الخمر

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ١ من ابواب الاطعمة المحرّمة بالطريق الاول عن الكليني رحمه الله ج١٦ ص٣١٠.

(٢) سنده كما في الكافي باب علل التحريم هكذا: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبدالله عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام.وعدّة من اصحابنا أيضاً عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن اسلم، عن عبدالرحمان بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام اخبرني الخ.

ولا يجوز التداوي بشيء من الأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر أكلاً وشرباً.

واكتفى به ولم يشرب الخمر.

لعلّ دليل التقديم غلظة حرمة الخمر لتحريمها بالقرآن(١) والاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة جداً(٢)، ولأنه يزيل العقل، ولهذا يجب الحدّ على شاربه، وللخلاف في جواز شربها مع انحصار دفع الضرر بها، مابخلاف البول في ذلك كله(٣).

ويحتمل عدم الفرق بين الابوال النجسة كلّها، ولو اضطرّ الى البول النجس والحرام فالظاهر تقديم الحرام.

قوله: «ولا يجوز التداوي بشيء من الأنبذة الخ» هذا هو المشهور بين الاصحاب، ونقل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه.

أعلم انه قد مرّ في أول الباب تحريم تناول جميع المحرّمات عند الاضطرار، ومن جملته التداوي بها الّا ان يمنع كون المحرّمات دواء فلا يوجد الاضطرار إلى المحرّمات للتداوي.

ولكن يفهم جواز شرب الخمر وللعطش ونحوه ممّا يخاف هلاكه لو لم يشرب، بل المرض(٤) وقد صرّح به في قوله: (ويحلّ الخمر لازالة العطش).

ونَقل عن المبسوط في المختلف عدم جواز ذلك أيضاً، وانه لاسبيل إلى شربها بوجه من الوجوه، نعم قد روى التداوي بها للعين، قال : وقال بعضهم: يحلّ

(١) اشارة إلى قوله تعالى انما الخمرُ والميسرُ والانصابُ والأزلامُ الخ، المائدة: ٩٠. والى قوله تعالى: يَسألونَكَ عن الخمرِ والميسرِ قل فيهما إثم كبير، الخ، البقرة: ٢١٩ وغيرهما من الآيات.

(٢) لاحظ الوسائل ج ١٧ ابواب الاشربة المحرّمة.

(٣) يعني في البول لم ينزل آية واحدة ولا الاخبار الكثيرة ولا يزيل العقل.

(٤) يعني جوازه لاجل خوف المرض لو لم يشربه.

للمضطر الطعام والشراب، ويحلّ التداوي.

وبالجملة، لهم في التداوي بها، بل بغيرها أيضاً من المسكرات، بل سائر المحرّمات بحث وخلاف، وظاهر الروايات هو المنع مطلقاً وهي كثيرة.

(منها) صحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا والله ماأحبّ ان انظر إليه فكيف أتداوى به؟ انه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، فان (وترون ـ خ) اناساً يتداوون به(١).

هذه مخصوصة بالخمر والخنزير، ويمكن فهم جواز شرب الخمر منها مع الاضطرار، لانه جعلها مثل لحم الخنزير، وهو جائز الاكل عند الاضطرار بالآية(٢) والاجماع، فلا يبعد التداوي أيضاً مع الاضطرار فتأمّل فيه.

وحسنة عمر بن اذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السَّلام أسأله عن الرجل يُنعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سُكرّجة (السُكرّجة ـ ئل)(٣) من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة، انمايريد به الدواء؟ فقال: لاولا جرعة، وقال: ان الله عزّوجلّ لم يجعل في شيء ممّا حرّم دواء ولا شفاء(٤).

والروايات كثيرة(٥)، وهما أوضحهما سنداً، والباقية ضعيفة.

وفي رواية مسندة قال عليه السَّلام لامرأة سألت عن النبيذللشفاء: لافلا

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٥.

(٢) وهو قوله عليه السَّلام: حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (إلى قوله تعالى) فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه،الآية، المائدة:٣.

(٣) هي بضمّ السين والكاف والراء والتشديد، اناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من ابواب الاشربة المباحة ج١٧ ص٢٧٤.

(٥) لاحظ الباب المذكور.

تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا، وأومى بيده إلى حنجرته يقول: ثلا ثاً: أفهمت؟ قالت: نعم(١).

وفي اخرى كذلك، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السَّلام فقال له رجل: انّ بي ارواح البواسير وليس يوافقني الّاشرب النبيذ؟ قال: فقال: مالك ولما حرّم الله ورسوله (إلى قوله): أفأدلك (ادّلك ـ ئل) على ماهو انفع من هذا؟ عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء، قال: فقلنا له:فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم فقليله وكثيره حرام(٢).

ورواية معاوية بن عمّار، قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السَّلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: ماجعل الله في حرام (محرم ـ ئل) شفاء(٣).

ورواية مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السَّلام (انه ـ خ) قال: من اكتحل بميلٍ من مسكر كحّله الله بميلٍ من نار(٤).

وفي اخرى انه سأل أباعبدالله عليه السَّلام عن النبيذ يجعل في الدواء؟ قال: لاينبغي لأحد ان يستشفى بالحرام(٥).

وفي رواية الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السَّلام عن دواء عجن بخمر؟ فقال: مااحبّ ان انظر إليه ولا اشمّه فكيف أتداوي به؟(٦).

(١) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٥ وللحديث صدر وذيل فراجع.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٥.

(٣) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٨.

(٤) الوسائل باب ٢١ حديث ٢ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٨.

(٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٥.

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٥.

ويجوز عند الضرورة، التداوي به للعين.

هذه الاخبار ـ مع ادلة التحريم الكثيرة الدالة على المبالغة في تحريم المسكر خصوصاً الخمر ـ دليل المنع.

ولكن عموم الاكثر وعدم صحّة اكثر الخصوص ـ مع النهي عن الالقاء إلى التهلكة(١) والامر بحفظ النفس ودفع الضرر عنها، مهما امكن عقلاً ونقلاً، كتاباً وسنّة واجماعاً ـ يدل على الجواز.

فيمكن حملها على المبالغة في عدم حصول الشفاء في المحرّم بحيث لايكون الشفاء في الغير الّا نادراً، أو على عدم جواز الشفاء بالمحرّمات مع امكان الشفاء بغيرها، أو على طلب الشفاء والصحّة، لاحفظ النفس ودفع الضرر.

ويؤيّده مااشرنا إليه من قبل، انه شبه للحم الخنزير وشحمه، وقد جوّز اكله عند الاضطرار بالقرآن والسنّة والاجماع.

فيمكن تجويزالتداوي بهامع العلم بحصول الشفاء بها لابغيرها فتأمّل.

وتجويز حفظ النفس بها والتخليص عن الهلاك ، فيجوز شربها لذلك لاللشفاء، وحصول البرء من المرض والتلذذ بالصحّة وطلبها، بل طلب حفظ النفس للأمر به.

وإليه اشار في المختلف، وقال: والمعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض اذا اندفعا به كما اختاره ابن البرّاج.

واجاب عن احتجاج الشيخ بالاخبار بالحمل على طلب الصحّة، لاعلى طلب السلامة ونحن انما نسوّغ شربه في طلب السلامة بحيث لولم يشربه أو لم يتداوَ به حصل التلف أما في طلب العافية فلا.

واما الاكتحال فتدل على جوازه ـ مع وجود الخمر في الكحل عند الضرورة

(١) اشارة إلى قوله تعالى: وانفقوا في سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم الى التهلكة، البقرة:١٩٥.

ويحلّ قتل الحربيّ،والمرتد، والزاني المحصن، والمرأة الحربيّة، والصبي الحربيّ والتناول منه، ومن ميتة الآدمي وغيره دون الذمّي، والمعاهد، والعبد،والولد.

وعدم العلاج الّا به- رواية هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السَّلام في رجل اشتكى عينيه فُنعت له بكحل يعجن بالخمر، فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فان كان مضطراً فليكتحل به(١).

هذه مؤيّدة حسنة ،لحمل الاولى في المنع عن اكتحال العين بما فيه الخمر على حال الاختيار والامكان بغيره.

وكذا يحمل جميع الاخبار-في المنع عن التداوي به- على التداوي حال الاختيار من وجهين: التشبيه، والتصريح بالضرورة، فمع حصول العلم بعدم حفظ النفس والهلاك الّا شربه يمكن تجويز ذلك.

ويحتمل لدفع المرض كذلك خصوصاً وجع العين والاكتحال بما فيه الخمر، فانه لامنع منه في الكتاب والسنّة المتواترة، والصحيحة، مع امكان تخصيص مادل على المنع وتأويله كما تقدم.

وكأنه للفرق -بين التداوي عن الامراض بالاكل والشرب المحرَّمين وتداوي العين بالاكتحال بما فيه الخمر حيث لادليل قويّ على المنع عن الاكتحال ووجود الدليل القويّ على الاول- اختار المصنّف منع التداوي مطلقاً عن الأمراض وجواز الاكتحال مع الضرورة فتأمّل.

قوله: «ويحلّ قتل الحربي والمرتد الخ» أيّ اذا لم يجد المسلم شيئاً أصلاً الّا الآدمي الحيّ يحلّ له قتله والاكل منه مقدار ان لايموت ان لم يكن معصوم الدم يعني يكون ممن يجوز قتله شرعاً في الجملة وان لم يكن جائزاً قتله للمضطر حال

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ٥ من ابواب الاشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٧٩.

الاختيار، مثل(١) الحربي الغير المعاهد، والغير المأمون، ولو شبهه، والمرتد الذي وجب قتله، والزاني المحصن الذي يجب رجمه، وكذا كلّ من وجب قتله، مثل المحارب وتارك الصلاة مستحلاً وغيرهما.

والظاهر عدم الخلاف فيه، فهو دليله مع الاعتبار، فان(٢) ذلك ممّا جاز قتله، فاذا دار الامر بين اهلاكه واهلاك معصوم الدم فالمختار هو الأول.

واما قتل المرأة الحربيّة والصبي منهم فالمصنف وغيره اجازوا ذلك وان لم يكونا ممن جاز قتلهما، قبل الاضطرار اصلاً، ولكن ماكان لحرمة روحهم وحياتهم، ولهذا لم يجب عليهم القصاص، ولا الدية، ولا الكفارة، بل كان المنع حال الاختيار وعدم الضرورة، كالمنع عن قتل بعض الدواب والهوامّ الغير المأكول من غير ضرورة فجاز عند الضرورة، لأن الأمر دائر بين قتلهم وبين هلاك معصوم الدم المسلم، والاول اولى.

ويحتمل العدم، لما تقدم من عدم جواز قتلهم حال الاختيار فتأمّل.

واما عدم حلّ قتل الذمي والمأمون والمعاهد فلعدم جواز قتلهم، وكونهم معصومي الدم مثل المسلم وعدم حلّ قتل المملوك لمالكه لكونه معصوم الدم، فلغيره بالطريق الأولى وكذا لا يجوز قتل الولد بالطريق الأولى.

ولعل ذكرهما لدفع توهم ذلك وجواز قتل من له عليه القصاص بالطريق الأولى. ويمكن جواز قتل الحربيّ لمن اضطر إليه من الذميّين لانهم معصومو الدم، بخلاف الحربي فيمكن ان يجوز له ذلك في دين الإسلام.

وكذا يجوز للمضطر المسلم الأكل من ميّت الآدمي.

والظاهر انه مقدم على قتل الآدميّ الذي لا يجوز له قتله، ويمكن عدم جواز

(١) مثال لمن لم يكن معصوم الدم. (٢) بيان للاعتبار العقلي.

ولو لم يجد الّا نفسه، قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ، ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع.

طبخه فان الآدمي له حرمة، ولمّا اضطر إلى الأكل والقتل جازا للضرورة، واما الطبخ لكسر حرمة الآدميّ الميّت وهتكها مع ثبوت حرمته كحرمة الحيّ فلا يجوز، نعم لو فرض عدم امكان اكله الّا مطبوخاً فلا يبعد الجواز.

فروع

(الأول) إذا دار الأمر بين الميّت المسلم وقتل الحربي ففيه تأمّل، يحتمل تقدم قتل الحربي والاكل منه حفظاً لحرمة المسلم الميّت كالحيّ، واختيار الميّت، لأن القتل له غير معلوم جوازه وان جاز قتله للإمام عليه السّلام، ولانه نجس أيضاً من غير الموت، بخلاف المسلم فتأمّل.

(الثاني والثالث) لو وجد المضطرّ: الميتة والحيّ والميّت فالظاهر انه(١) مقدّم على قتل الحيّ، وعلى الاكل من الميّت أيضاً، وهو ظاهر.

قوله: «ولو لم يجد الّا نفسه الخ» ولو لم يجد المضطر إلّا نفسه، فان جزم بقطع شيء من عضوه عَدم الهلاك، والتأدي إلى المرض القريب منه، يجوز القطع من المواضع اللحمة، مثل الفخذ الذي فرض عدم الهلاك والمرض بقطعه.

ويحتمل الوجوب، وكذا في جميع صور الجواز، وان قطع بهما فلا يجوز القطع في الاول ويحتمل أيضاً في الثاني، وكذا مع المساوات.

واما مع رجحان عدم الهلاك، ففيه احتمالان، الجواز كما في قطع الآكلة، وعدمه لانه دفع ضرر بضرر غير مأمون آوله إلى الهلاك، على انه قد يسهل الله له شيئاً حتى لايموت، ومعلوم عدم الجواز مع رجحان الهلاك بالسراية.

(١) يعني اكل الميتة.

ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه من مالكه، فان امتنع غصبه، فان دفعه جاز له قتال المالك.

وبالجملة مع تساوي خوف الجوع وخوف السراية لايقطع من نفسه، فمع رجحان السراية أولى، ومع قطع عدم فوتها يقطع، ومع الرجحان تأمّل.

قوله: «ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه الخ» اذا وجد المضطرّ طعام الغير، فان كان الغير محتاجاً مثله فلا يجوز الأخذ عنه ظلماً، وهو أحد معاني الباغي، كما نقلناه عن الكشاف.

بل يمكن عدم جواز الأخذ منه مطلقاً، فانه موجب لهلاكه، فهو كإهلاك الغير لا بقاءه، ولايجوز له الاعطاء أيضاً، لانه اهلاك لنفسه، وإلقاء بيده إلى التهلكة.

ويحتمل جوازه على بُعدٍ لقوله تعالى: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة(١)، أي حاجة.

والظاهر تخصيص الحاجة بما اذا لم يصل إلى الهلاك والتلف، فتأمّل.

وان كان زائداً عنه وباذلاً بلا ثمن فلا كلام، فيأخذه وجوباً، وكذا ان بذله بثمن مثله حالٍّ مقدورٍ بالفعل، وكذا بمؤجّل مقدور فيأخذ.

والاكل بمقدار ان يدفع الضرر، وله ان يشبع ان وسع المبذول ذلك، وان بذله بثمن مؤجل ولكن غير مقدور في ذلك الأجل فله ان يقبل، ولكن لايجب عليه البذل الّا حال القدرة.

ولو اعطاه بعوض من غير عقد فيلزمه عوضه، وان اعطاه من غير ذكر عوض فالظاهر انه بغير عوض، للاصل والعادة في بذل الطعام للمضطر ويحتمل العوض،

(١) الحشر: ٩.

وينبغي ان ينظر إلى الحال والقرائن من الطرفين، والطعام.

ولو ادعى ذكر العوض وانكره المضطر فالظاهر عدم لزوم العوض حتى يثبت. وان ادعى انه قصده فكذلك، فانه ما اظهر وسلّط الشخص على اهلاك ماله فلا عوض له مثل ان يقدّم الطعام إلى الغير فاكله في غير هذه الصورة وينبغي الاعطاء.

ولو اعطاه بأزيد من ثمن المثل، فنقل عن الشيخ عدم وجوب الزيادة، وان اشتراه بعقد صحيح بالزيادة دفعاً لضرر القتال واحتمال اثارة الفتنة فانه بمنزلة المكره، فلا يصح ذلك العقد فيلزمه ثمن مثله في ذلك الزمان، وقال: ان مع طلبه الزيادة ان امكن ان يأخذه عنه قهراً، فيأخذه ولا يلزمه الّا ثمن المثل ولو لم يمكن الّا بالقتال فيقاتله، ولو قتل يكون هدراً، ولو قتل المضطر يكون مضموناً، فان لم يقدر عليه ويقدر على اخذه سرقة أو بحيلة أو بعقد فاسدٍ شرعاً اخذه ولا يلزمه أيضاً الّا ثمن المثل.

الظاهر انه على تقدير القدرة على القتال جاز هذا بل يتعين، فلو ترك حينئذٍ لم يبعد أن يكون غاصباً وضامناً.

فكلام الشيخ محلّ التأمل لذلك، ولأن الظاهر قبول مايطلب المالك مهما كان الّا أن يجحف جدّاً وحينئذٍ أيضاً يمكن اللزوم والوجوب مع القدرة، لأن الناس مسلّطون على اموالهم(١)، والعقل والنقل دلّا على عدم اخذ مال الغير الّا بطيب نفس منه(٢) ولا اضطرار، لأن الفرض القدرة، ويجب عليه حفظ النفس بمهما امكن من المال وغيره.

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٢ وص٤٥٧ وج٢ ص١٣٨ وج٣ ص٢٠٨ طبع مطبعة سيّدالشهداء ـ قم.

(٢) عوالي اللئالي: ج١ ص٢٢٢ وص١١٣ وج٢ ص٢٤٠ وج٣ ص٤٧٣.

.....

نعم ان فرض عدم القدرة حالاً ومآلاً يمكن ذلك ، بل الظاهر حينئذٍ أيضاً وجوب الرضا به وترك القتال والفتنة، ولكن لايلزم الزيادة لعدم القدرة ويحتمل ان تكون موقوفة الى حين القدرة، فيلزم.

ولكن لايكلّف بالاعطاء الّا مع القدرة فيحتمل ان تكون مثل سائر الديون فلا يستثنى له غير مستثنى الديون ويضرب مع الغرماء على تقدير الإفلاس وعدمه، بل يكون منوطاً على قدرة تامّة عرفيّة بحيث لايضر بحاله ضرراً لايتحمل امثاله عادة لاحالاً ولا مآلاً، وذلك غير بعيد فتأمّل.

وقد قيّد قول الشيخ: (بعدم وجوب الزيادة) بعدم القدرة، فقيل(١) في الشرح وفي شرح الشرائع، فلا يبقى حينئذٍ خلاف معنوي.

ويمكن ان يقول بوجوب الزيادة أيضاً مع عدم القدرة من قال بوجوبها حين وجود القدرة كسائر الديون، والشيخ قال بعدم وجوبها مع عدم القدرة مطلقاً فيبقى النزاع معنوياً مع التقييد أيضاً كما ذكرناه من الاحتمال.

وظاهر المتن هنا التردد حيث ذكر قول المبسوط ولم يرجّح ولم يضعّف فتأمّل.وقوله: (ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه الخ) ظاهر في وجوب الطلب من مالكه مع حضوره، فلو كان غائباً فالظاهر ان له اخذه، وان امكن اذن الحاكم فهو الأولى، والّا فينبغي احضار العدول وتقويمهم ان امكن، والّا يقوم على نفسه، فيأخذ، فان طلبه، فان اعطاه أخذه، وقد مرّ البحث في العوض وعدمه.

وان منعه ودفعه عن ذلك جاز له قتاله، فان قتل احدهما فكما تقدم، وان تلف شيء فمنه مضمون، ومن المالك لا، لانه يفعل حراماً ويقدر على حفظه وحفظ غيره وعدم اتلاف شيء، ويترك مع القدرة، والمضطر يفعل واجباً للاضطرار.

(١) في بعض النسخ:فقيل في الشرح وشرح الشرائع وفي بعضها : فقيل في شرح الشرائع.

فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن.

ولو وجد له الثمن وجب دفعه، فان طلب ازيد من ثمن المثل، قيل: لايجب بذل الزيادة، وان اشتراه بها دفعاً لضرر القتال.

ولو اضطر الى الميتة و(الى ـ خ) طعام الغير، فان بَذله ولوبثمنٍ

ويحتمل الضمان، فان الوجوب لاينافي الضمان.

وان علم اهلاكه في المقاتلة يحتمل عدم جوازها، لما تقدم انه اذا انجرّ ابقاءه إلى اهلاك الغير لايفعل فتأمّل في الفرق.

ولم يظهر وجه قوله: (فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن) وكيف يحلّ مال الغير بلاعوض بامتناعه وان كان حراماً، نعم الظاهر له الاخذ والاكل، ولكن ثمن المثل ويمكن ان المراد مع عدم القدرة.

ويؤيّده قوله: (ولو وجد الخ) والظاهر ان مراده به انه لو وجد الثمن وهو باذل وجب دفعه، لا بعد الاخذ بالمقاتلة والقهر، وهو ظاهر.

قوله: «ولو اضطر إلى الميتة الخ» لو وجد المضطر طعام الغير والميتة لاغير فان بذله بغير عوض أو بعوض مقدور عليه في الحال أو المآل تعيّن عليه اكل طعام الغير، فان بذله بالثمن يجب ان يعطيه ويأخذ ولم يتعرّض للميتة، وهو ظاهر.

ولكن ينبغي تقييد الثمن بما اذا لم يكن زائداً عن المثل أو بعدم الضرر بحاله والاجحاف، بناءً على اختيار احد المذهبين.

ولعلّ تركه يدلّ على عدم التقييد هنا، فيكون مذهبه في الأوّل أيضاً ذلك، لامذهب الشيخ، ولا غيره ممن قال باللزوم مالم يجحف أو مقيّداً بعدمه، وتركه للظهور، فتأمّل.

وان(١) لم يبذل بثمن مقدور ـ سواء بذل ولم يكن مقدوراً أو لم يبذل ـ تخيّر

(١) عطف على قوله قدّس سرّه: (فان بذله الخ).

مقدور عليه تعيّن، والّا تخيّر.

المضطر بين قتاله واخذه بالقهر والغلبة، أو الحيلة والسرقة على ماقلناه، وبين اكل الميتة.

والظاهر لزوم العوض على التقادير، كمامرّ، ويحتمل العدم بناءً على ماتقدم من المصنف.

ثم في هذا التخيير تأمّل خصوصاً إذا كان موجباً للفتنة واهلاك النفس والجرح، وتضييع المال، فيمكن تقييده بما اذا لم يؤثر فتنة، ولكن الظاهر خلافه.

ومع ذلك أيضاً محلّ التأمّل، لأنّه اذا جاز اكل الميتة لاينبغي حينئذٍ تجويز التصرف في مال الغير بغير اذنه، فانه حرام اكله والتصرف فيه أيضاً.

وان فيه حقّ الناس وحقّ الله، ويوجب العوض أيضاً على الظاهر.

وأنّ تجويز الميتة مصرَّح به في القرآن العزيز للمضطرّ، بخلاف مال الغير.

والحاصل انه ان كان داخلاً في المضطر ياكل الميتة لاغير، والّا لم يجز أكلها وياكل مال الغير، فلا معنى للتخيير.

وأيضاً قد يقال: إن اكل الميتة مرجوح لتنفر الطبع منه، والنجاسة والحرمة واحتمال الضرر الذي هو نكتة تحريمها.

وبالجملة نجد في الصورة الاولى رجحان اكل الميتة، وفي الثانية محتمل لمامرّ، والضرر منتفع بتجويزه ايّاها ان شاء الله الّا ان تأبى النفس ولا تقبل وحينئذٍ يرجّح ذلك لدفع الضرر فتأمّل وعلى التقديرين لايتجاوز القدر المحتاج إليه.

وينبغي ان لايقصد الّا ذلك وامتثال امر الله في جميع المحرّمات: الميتة، ومال الغير، والمسكر، وغير ذلك.

فرع

يمكن ترجيح الميتة على المسكر وغيره لما مرّ، وغيره أيضاً عليه، لانه يزيل

«فصل»

يحرم الأكل على مائدةٍ يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع.

العنل، وادلة تحريمه كثيرة وقد نقل الاجماع على نجويز غيره للمضطر، بخلاف المسكر، فانك قد عرفت ان بعضاً لم يجوزه اصلاً، وبعضاً يجوّزه في دفع العطش ونحوه لا التداوي الّا الاكتحال، وهو مذهب المتن، وبعضاً لم يجوز التداوي للعين أيضاً.

قوله: «يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها الخ» تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات ـ أي مايوضع فيه الطعام، مثل السفرة وغيرها ـ هو المشهور.

وتدلّ على تحريم الجلوس عليها صحيحة هارون بن الجهم، قال: كنا مع أبي عبدالله عليه السَّلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور، فختن بعض القوّاد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبوعبدالله عليه السَّلام فيمن دُعي، فبينما (فبينا ـ خ ل) هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء، فأُتي بقدح فيه شراب لهم، فلما ان صار القدح في يد الرجل قام أبوعبدالله عليه السَّلام عن المائدة، فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر(١).

وفي رواية أُخرى: ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر(٢).

وتدلّ على تحريم الأكل عليها رواية الجرّاح المدائني، عن أبي عبدالله

(١) لم نعثر إلى الآن عليها في الوسائل وأوردها في الكافي باب كراهية الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر حديث١ كتاب الاطعمة ص١٥٦ طبع الامير بهادري.

(٢) المصدر ذيل الحديث المذكور.

.....

عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر(١).

فروع

(الأوّل) هل حكم باقي المسكرات كذلك؟ كما ذكره المصنف، فيمكن ذلك للعلّة.

(الثاني) الفقاع يلحق بها في اكثر العبارات، لعل الوجه ماتقدم انه خمر في روايات كثيرة(٢).

(الثالث) الظاهر حكم القيام عليها حكم الجلوس، فان الظاهر ان المراد البُعد عن ذلك المجلس وتلك المائدة، فتأمّل.

(الرابع) هل يحرم الطعام الذي كان عليها، أو الجلوس حرام اكل ام لا جلس ام لا؟ صريح الصحيحة الثانية أن الجلوس حرام، ويمكن فهم تحريم الأكل أيضاً، ويؤيده التصريح في الثالثة.وأما تحريم اصل الطعام فلا نعلم، فيكون كالاكل في آنية الذهب والفضّة يكون الأكل حراماً لا الماكول وان أكل فيها، فيكون فرقاً بين المأكول والاكل الحرامين، مثل المغصوب والنجس، والاكل الحرام فقط مثل الاكل على المائدة المذكورة، والاكل في آنيتها مع احتمال تحريم المأكول أيضاً، فتأمّل ولكن مادام فيها وفي تلك المائدة، ويحتمل بعيداً مطلقاً.

(الخامس) هل يحرم الجلوس والأكل على تلك المائدة مطلقاً؟ أو حال الشرب فقط؟ أو في ذلك الوضع وللمجلس الذي وقع فيه ذلك؟ والأوسط

(١) الكافي كتاب الأطعمة باب كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر حديث ٢ ص١٥٦.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٧ ـ ٢٨ من ابواب الاشربه المحرّمة ج١٧ ص٢٨٦ ـ ٢٨٧ وباب٣٨ حديث٥ من ابواب النجاسات ج٢ ص١٠٥٦.

ويكره الأكل على الشبع وربما حرم.

المتيقن، والأوّل أحوط، ولا يبعد قوّة الأخير.

(السادس) هل حكم سائر المحرّمات حتى الغيبة وسباب المؤمن ونحو ذلك حكم الخمر في ذلك؟ الظاهر العدم، نعم يجب حينئذٍ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبهما وتحقق شرائطهما.

ويمكن ان يكون (كون ـ خ ل) علة تحريم الاكل على مائدة الخمر وجوب اظهار الكراهة، وانه حرام ولا يمكن الجلوس في حال وقوعه، لانه يفهم الرضا بفعله وحينئذٍ يعمّ، فتأمّل.

(السابع) نَقل في شرح الشرائع ان العلامة عدى التحريم إلى الاجتماع للهو والفساد، وعن ابن إدريس انه لايجوز الاكل من طعام يعصى الله به، أو عليه، وقال: ولم نقف على مأخذه، ويمكن كون المأخذ ماأشرنا إليه(١)، فتأمّل.

قوله: «ويكره الاكل على الشبع وربما حرم» دليله، العقل والطبّ، وربما يحرم اذا ظن الضرر، ودليله العقل والنقل.

وتدلّ على الكراهة أيضاً رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: الأكل على الشبع يورث البرص(٢).

ولعل ـ لعدم الصحّة(٣)، والمبالغة، والحمل على الاحتمال، لا على تيقن حصوله كما في استعمال المشمس ـ حملت على الكراهة.

وتدلّ على كراهة كثرة الاكل أخبار كثيرة، ويفهم منها الكراهة على الشبع أيضاً، مثل رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كثرة الأكل

(١) من فهم الرضابذلك الفعل كذافي هامش بعض النسخ.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٠٨.

(٣) فان سندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن عبيدالله الدهقان، عن درست الواسطي عن عبدالله بن سنان.

والأكل باليسار مع قدرة اليمين.

مكروه(١).

وروايته أيضاً عنه عليه السَّلام، قال: قال لي: يا أبا محمَّد انّ البطن ليطغي من اكله،واقرب مايكون العبد من الله اذا خفّ بطنه، وابغض مايكون العبد إلى الله اذا امتلأ بطنه(٢).

ورواية اخرى عنه عليه السَّلام، قال: ان الله يبغض كثرة الأكل(٣).

ورواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال أبوذر: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعاً (في-خ) يوم القيامة(٤)، وغيرها.

قوله: «والاكل باليسار مع قدرة اليمين» وكذا الشرب، بل مطلق استعمال الشمال مع القدرة على اليمين الّا في الاستنجاء، للروايات عموماً، ماهو المشهور انه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يحب التيامن في اموره لا التياسر(٥).

ورواية سماعة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها قال: لايأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً (٦).

ومثلها رواية الجراح المدائني(٧).

وخصوصاً رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: لا تأكل

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٠٥.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٠٥.

(٣) الوسائل باب ١ مثل حديث ٩ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٠٦.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤١٠.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤١٠.

(٦) الوسائل باب ١٠ حديث١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤١٩.

(٧) الوسائل باب ١٠ حديث٣ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٢٠.

والأكل متّكئاً.

باليسار وأنت تستطيع(١).

وكأنه ـ لعدم الصحّة وعدم القائل ومفهوم ان المقصود هو الكراهة والمبالغة ـ حملت على الكراهة.

قوله: «والاكل متكئاً» دليل كراهة الاكل متكئاً ترك التأدب بحسب مايدركه العقل.

وحسنة ابن أبي شعبة الحلبي، قال: اخبرني أبي انه رأى أباعبدالله عليه السَّلام متربعاً وقال: رأيت أباعبدالله عليه السَّلام يأكل متكئاً، قال: وقال: ماأكل رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو متكئ قط(٢).

وكأنّ فعله عليه السَّلام لعذر او لاظهار جوازه وعدم تحريمه.

ويدل عليه فعله عليه السَّلام، ومنع العباد البصري عن ذلك حتى صار ثلاث مرّات ثم قال عليه السَّلام: والله مانهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن هذا قط(٣).

ورواية زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: ماأكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله حتى قبض وكان يأكل أكل (اكلة ـ خ) العبد ويجلس جلسة العبد، قلت: ولم (ذلك ـ خ)؟ قال: تواضعاً لله عزّوجلّ(٤)، وهي كثيرة.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٢٠.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث٣ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤١٢.

(٣) عن الفضيل بن يسار قال: كان عباد البصري عند أبي عبدالله عليه السَّلام يأكل فوضع أبوعبدالله عليه السَّلام يده على الأرض فقال له عباد: اصلحك الله، اما تعلم ان رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن ذا، فرفع يده فأكل ثم اعادها ايضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم اكل فاعادها فقال أبوعبدالله عليه السَّلام لاوالله مانهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن هذاقط.الوسائل باب٧حديث١من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤١٥.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤١٤.

ويستحبّ غسل اليد قبله وبعده (قبل الأكل ـ وبعده خ).

قوله: «ويستحب غسل اليد الخ» دليله، النظافة المطلوبة عقلاً وشرعاً ورواية ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده(١).

وحسنة أبي حمزة ـ كأنه الثمالي ـ، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قال: ياأباحمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يُذهبان (يذيبان ـ ئل) الفقر، قلت: بأبي أنت وامّي يذهبان؟ قال: يذهبان (يذيبان ـ ئل) والظاهر ان المراد بالوضوء غسل اليد(٢).

ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة في الغمر (للغمر ـ ئل) عن الثياب ويجلو البصر(٣).

ورواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام من سرّه ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه(٤).

ورواية أبي عوف العجلي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق(٥).

وروي ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: أوّله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهم(٦).

(١) الوسائل باب ٤٩ حديث٥ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤١٤.

(٢) الوسائل باب ٤٩ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٠.

(٣) الوسائل باب ٤٩ حديث ٦ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٣.

(٤) الوسائل باب ٤٩ حديث ٣ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧١.

(٥) الوسائل باب ٤٩ حديث ٢ ـ ٤ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧١.

(٦) أورد صدرها في باب ٦١ حديث ١ وذيلها في باب ٥٨ حديث١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٨٥ ـ ٤٩٠.

والتسمية ابتداءً على كل لون.
والحمد انتهاءً.

ودليل استحباب التسمية على كل فعل واضح، وعلى الطعام بخصوصه روايات.

مثل صحيحة داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: كيف اسمّي على الطعام؟ فقال: اذا اختلفت الآنية فسمّ على كل اناء، قلت: فان نسيت ان اسمّي؟ قال: تقول: بسم الله على أوّله وآخره(١).

ولعلّ يريد بكلّ اناء كلَّ لون لقوله: (اختلفت)، ويحتمل مجرّد تعدد الآنية فتأمّل.وصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: اذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين(٢).

وتدل على التسمية أوّلاً، والحمد آخراً، وغيرها ـ رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا وضعت المائدة حفّتها اربعة املاك (ملك ـ ئل)، فاذا قال العبد: بسم الله، قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان: اخرج يافاسق لاسلطان لك عليهم، فاذا فرغوا، فقالوا: الحمد لله، قالت الملائكة: قوم انعم الله عليهم وادّوا شكر ربّهم، واذا لم يسمّوا، قالت الملائكة للشيطان: ادن ـ يافاسق فكل معهم، فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا (ولم يحمدوا ـ ففيه) الله عزّوجلّ، قالت الملائكة: قوم انعم الله عليهم فنسوا ربّهم(٣).

كأنه يريد بعدم ذكر الله، الحمدله، بقرينة المقابلة، فيفهم ان الحمد يكون بعد رفعها.

(١) الوسائل باب ٦١ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٩٠.

(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٨٦.

(٣) الوسائل باب ٥٧ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٨٢.

ورواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الطعام اذا اجتمع اربع خصال فقدتمّ، اذا كان من حلال وكثرت الأيدي عليه وسمّى في أوّله وحَمد الله في آخره (١).

ويدل على ان تسمية واحد على مائدة كافية في تحقق الاستحباب، صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج المتقدمة قال: اذا حضرت المائدة وسمّى رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين(٢).

فلعل الساقط تاكده (تاكيده ـ خ ل) فهو الاستحباب الكفائي لااصله.

وفي الصحيح، عن كليب الاسدي ـ الممدوح في الجملة ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: ان الرجل المسلم اذا أراد ان يطعم طعاماً فأهوى بيده قال: بسم الله والحمد لله ربّ العالمين، غفرالله عزّوجلّ له (من ـ ئل) قبل ان تصير للقمة إلى فيه(٣).

ورواية عبدالرحمان العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: من ذكر اسم الله عزّوجلّ عند طعام أو شراب في أوّله وحمدالله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً(٤).

وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام ان أمير المؤمنين عليه السَّلام، قال: من ذكر اسم الله على الطعام (طعام ـ ئل) لم يسأل عن نعيم ذلك

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٢٢ وفيه ثلاث نقلاً من الكافي والمحاسن والخصال ومعاني الاخبار لكن قال: وفيها وفي الفروع اربع خصال.

(٢) تقدم آنفاً هو ذكر موضعها.

(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٨٠.

(٤) الوسائل باب ٥٦ حديث ٥ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٨٣. والعرزمي بالعين المهملة المفتوحة ثم الراء المهملة الساكنة ثم الزاي المعجمة المفتوحة ثم الميم والياء. تنقيح المقال ج١ ص١٢٢.

وابتداء المالك وتأخره في الأكل.
وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم.

(الطعام ابداً)(١).

والاخبار في التسمية والتحميد كثيرة(٢).

قوله: «وابتداء المالك وتأخره في الاكل» دليل استحباب ابتداء المالك بالأكل قبل القوم وتأخره عنهم، رواية ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا اكل مع القوم طعاماً كان اول من يضع يده وآخر من يرفعها ليأكل القوم(٣).

وتدل على الاكل مع الضيف، رواية جميل، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سمعته يقول: ان الزائر اذا زار المزور فاكل معه ألقى عنه الحشمة، واذا لم يأكلُ معه يتقبض (ينقبض ـ خ ل ئل)(٤) قليلاً.

ويدل على استحباب الاكل مع الضيف وتأخره عنه، رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السَّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان اذا أتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف(٥).

قوله: «وابتداء من على يمينه الخ» كان ينبغي ان يقول: ابتداء صاحب الطعام بغسل يده ثم من على يمينه قبل الطعام الخ، وبعده يغسل أوّلاً من على يساره حتى يتم الدور ويختم به كما في غير هذه العبارة.

وتدل عليه في الجملة، رواية محمَّد بن عجلان، عن أبي عبدالله

(١) الوسائل باب ٥٧ حديث ٤ ج١٦ ص٤٨٠.
(٢) راجع باب٥٦ ـ ٥٨ من ابواب آداب المائدة.
(٣) الوسائل باب ٤١ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٦٠.
(٤) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٦١.
(٥) الوسائل باب ٤١ حديث ٣ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٦١.

وجمع الغسالة في اناء.

عليه السَّلام، قال: الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد، فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب، حرّاً كان أو عبداً(١).

ولكن فيها أنّ ابتداء الغسل بعد الطعام بمن على يمين الباب، ولم يذكر الابتداء بمن يكون بعد غسل صاحب المنزل قبل الطعام.

ولعلّ المراد باب الموضع الذي جلسوا فيه، وباليمين يمين الداخل، فيحتمل في الموضع الذي لا باب له يكون المراد يمين ابتداء المجلسُ بالنسبة إلى الداخل فيه.

ويدل على تمام ماذكرناه ـ كما هو المشهور ـ حديث آخر، قال في الكافي بعد الرواية المتقدمة:

وفي حديث آخر، يغسل أوّلاً ربّ البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه، واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه اولى بالصبر على الغمر(٢).

فيمكن حمل الاولى على انه كان صاحب المنزل جالساً عند الباب ويمينها يساره أو على عدم كونه في المجلس، أو على التخيير.

والظاهر ان المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام وان كان المنزل لغيره، أو لايكون هناك منزل وبيت.

ويحتمل الحقيقة اذا كان صاحب الطعام غريباً ونزيلاً في منزل الغير فتأمّل.

واما دليل جمع الغسالة في اناء واحد، بمعنى ان يغسل الجميع في أناء واحد حتى يجتمع جميع المياه فيه، رواية عمرو بن ثابت، عن أبي عبدالله عليه السَّلام،

(١) الوسائل باب ٥٠ حديث ١ من ابواب آداب المائدة.

(٢) الوسائل باب ٥٠ حديث ٣ ـ ٤ من ابواب آداب المائدة.

قال: اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم(١).

ورواية الفضل ابن يونس، قال: لما تغذّى عندي أبوالحسن عليه السَّلام وجيئ بطست بدئ به عليه السَّلام وكان في صدر المجلس فقال عليه السَّلام: ابدأ بمن على يمينك، فلما (ان ـ خ) توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست، فقال له ابوالحسن عليه السَّلام: دعها فاغسلوا ايديكم فيها(٢).

فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ثم بمن على يساره، لان الظاهر انه عليه السَّلام غسل يده وكان صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره.

ويحتمل ان يكون المراد ارادة ان يبدأ به ولم يفعل عليه السَّلام وامر بغسل من على يساره وهو يمين الغلام ليوافق ماتقدم.

ثم انه يمكن ان يكون غسل اليد الواحدة ـ المباشرة للطعام ـ كافياً كما يشعر به مافي بعض العبارات غسل اليد.

ويحتمل استحباب غسل الا ثنين وان لم تكن المباشرة الّا واحدة.

وانه(٣) يستحب المسح بالمنديل في الغسل الثاني دون الاول.

وتدل عليه حسنة مرازم، قال: رأيت أباالحسن عليه السَّلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل، واذا توضأ بعد الطعام مسّ المنديل(٤).

ورواية إبراهيم بن عقبه رفعه (يرفعه ـ ئل)، قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف(٥) ويزيد في الرزق(٦).

(١) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٥.

(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٤.

(٣) عطف على قوله قدّس سرّه: انه يمكن الخ.

(٤) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٦.

(٥) الكلف بالتحريك شيء يعلو الوجه كالسمسم والاسم الكلفة (مجمع البحرين).

(٦) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٦.

والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى.

ورواية مفضل قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السَّلام وشكوت اليه الرَّمد فقال لي: أو تريد الطريف(١)؟ ثم قال لي: اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك، وقل ثلاث (مرّات ـ كا): الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل، قال: ففعلت فما رَمِدَت عيني بعد ذلك(٢).

وفي رواية اخرى: قال أبو عبدالله عليه السَّلام: اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لايزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد(٣).

وفي رواية زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصّها أو يكون الى جانبيه صبي يمصّها(٤).

لعلّ فيها اشارة الى عدم تحريم البصاق مطلقاً فتأمّل.

قوله: «والاستلقاء بعده الخ» دليله رواية أحمد بن محمَّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السَّلام، قال: اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى(٥).

تذنيب

روي عنه عليه السَّلام، قال: اذا فرغت من الطعام فقل: الحمد لله الذي

(١) والطريف من المال المستحدث، وهو خلاف التالد (مجمع البحرين) كانه كناية عن العين المتجددة بها نور.

(٢) الوسائل باب ٥٤ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٨.

(٣) الوسائل باب ٥٢ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٦.

(٤) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٧٧.

(٥) الوسائل باب ٧٤ حديث ١ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٥٠٠.

يُطعِم ولا يُطعَم(١).

وفي رواية السكوني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت، قال: طعم عندكم الصائمون، واكل طعامكم الابرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار(٢).

يفهم منه استحباب اطعام الصائم.

وفي الفقيه، عن أبي حمزة الثمالي ـ والظاهر ان إليه صحيح وان قيل: انه قوي ـ عن علي بن الحسين عليهما السَّلام انه كان اذا طعم، قال: الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل، الحمدلله الذي يطعِم ولا يطعَم(٣).

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: نِعم الادام الخلّ، و ما افتقر بيت فيه خلّ(٤).

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: ان الرجل يشرب الشربة من الماء فيدخله الله بها الجنّه، قلت وكيف ذاك يابن رسول الله؟ قال: ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحّي الماء وهو يشتهيه فيحمد الله عزّوجلّ، ثم يعوده فيشرب ثم ينحّيه وهو يشتهيه فيحمدالله عزّوجلّ، ثم يعود فيشرب فيوجب الله عزّوجلّ له بذلك الجنّة(٥).

(١) سنن أبي داود ج٣ باب مايقول الرجل اذا طعم حديث٢رقم ٣٨٥٠ص٣٦٦طبع بمبيء وزاد: وجعلنا مسلمين.

(٢) الوسائل باب ٥٩ حديث ٢ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٨٦.

(٣) الوسائل باب ٥٩ مثل حديث ٩ من ابواب آداب المائدة ج١٦ ص٤٨٦.

(٤) الوسائل باب ٤٤ حديث ٨ من ابواب الأطعمة المباحة ج١٧ ص٦٧.

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب الاشربة المباحة ج١٧ ص١٩٨.

.....

وفي رواية عنه عليه السَّلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذا شرب الماء، قال: الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً اجاجاً ولم يؤاخذنا بذنوبنا(١).

وفي رواية اخرى، قال: قال أبوعبدالله: اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرّك الاناء، وقل: ياماء ان ماء زمزم وماء فرات يقرآنك السلام(٢).

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب الاشربة المباحة ج١٧ ص١٩٨.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب الاشربة المباحة ج١٧ ص١٩٨.

كتاب الميراث

كتاب الميراث

وفيه مقاصد:

الأول. في أسبابه

وهي شيئان: النسب، والسبب.

والنسب ثلاث مراتب: الآباء والأولاد، ثم الأجداد والاخوة، ثم الأعمام والأخوال.

والسبب زوجيّة، وولاء. والولاء ثلاثة: المعتق، وضامن الجريرة، والامام.

قوله: «الأوّل في اسبابه وهي شيئان الخ» أي موجب الارث والذي يقتضيه (بالعقل والنقل ـ خ) امران: نسب، وهو اتصال بين شخصين بسبب الولادة، وسبب، وهو اتصال خاصّ بينهما بغير ذلك.

وهو منحصر شرعاً في اربعة: الزوجيّة، والعتق، وتضمين الجريرة، والامامة ودليل الحصر (فيها ـ خ) الاستقراء والأصل، وسيجيء تفصيله.

والنسب ثلاث مراتب كما هو المذكور في المتن بمعنى مادام وجد شخص من المرتبة الاولى لا ترث الثانية والثالثة، وكذلك لايرث أحد من الثالثة مادام وجد أحد من الثانية.

.....

واعلم انه كما كان بين المراتب الثلاث ترتيب فكذا بين آحاد كل قسمَي كلّ مرتبة، فمادام وجد قريب من قسم لايرث بعيد منه، فمادام الولد، لايرث ولد الولد، وكذا مادام الجدّ لايرث أبوه، وهكذا، وكذا الاخوة، فمادام الاخ لايرث ولد الاخ وكذا الأعمام والأخوال.

ولكن يرث البعيد من كل قسمٍ بفقد قريبه مع قريب نظيره، فولد الولد يرث مع الابوين وكذا أبو الجدّ مع الاخوة، وكذا ولد الاخوة مع الجدّ بغير واسطة، وكذا العم بغير واسطة مع اولاد الخال، وكذا الخال مع اولاد العم الّا في أعمام الميّت وأخواله مع أعمام آبائه وأخوالهم كما سيجيء.

ولهذا ما جعلت المراتب اكثر، فان كل قسمين في مرتبة واحدة لا ترتيب بينهما.

ثم اعلم ان لافرق في هذه المراتب بين الذكر والانثى.

وان المراد بالاولاد اولاد الصلب واولادهم وان نزلوا وبالآباء الاب والام فقط، وبالاجداد أب الأب وأب الأُم وامهما وهكذا صاعداً ماصعد، وبالاخوة هم واولادهم وان نزلوا وبالاعمام والاخوال هم واولادهم كذلك بل اعمام أبويه واجداده وأخوالهم واولادهم، ولكن هم درجات مترتبة، فلا يرث الدرجة الفوقانيّة مع وجود واحدٍ من التحتانيّة وان كان بعيداً، مثل ولد ولد عم الميّت وخاله دون عم ابيه وخاله، وعلى هذا القياس، وهذا امر مجمل، وسيجيء تفصيله.

ثم اعلم ان بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب على الاجمال، فقال: بان القريب إن تقرَّب الى الميّت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى، أو بواسطة واحدة فهو الثانية، أو بأزيد من مرتبة فهو الثالثة.

وأورد عليه انه انما يتم في حق الاباء والاولاد، وفي حق الاخوة والاجداد، وفي حق الاعمام والاخوال، ويتخلّف في حق أولاد الأولاد، وفي أولاد الاخوة،

.....

وفي حق الأجداد العليا وفي حق أولاد العمومة والخؤولة، فيحتاج في الاخراج والادخال الى ضربٍ من التكلف كما لايخفى.

ولا يخفى انه لايتمّ في مرتبة اصلاً، نعم يوجد ويصحّ الحكم في بعض افراد المراتب وهو المراد (ماورد) فتأمّل.

وانه يمكن ان يقال: إنّ ولد الولد انما يرث لكونه ولداً، لا لكونه ولد ولد، فان المذكور في القرآن الولد، والمراد به الأعم، فوراثته من جهة الولديّة، وليس سبب ارثه شيء آخر غير الولادة، بخلاف الجدّ، فان ارثه لا لكونه اباً، ولهذا ماعبّر في القرآن بـ(الاب) ولهذا مايأخذ سهمه، وكذا الجدّة ماتأخذ سهم الام، بل من جهة ولده الذي هو ابو (ابن ـ ط) الميّت.

ثم الاعلى كلّها مرتبة الجدودة ليس ارثهم الّا بسبب الجدودة، والفاصل ليس الّا الاب، وكذا الاخوة واولادها.

وبخلاف(١) الاعمام فان ارثهم من جهة قربهم الى أبي (اب ظ) الميّت بالاخوة ثم الاب اليه بالابوّة يعني الواسطة بين الميّت وبينه اثنان، الجدّ والاب، فانه يتقرب بسبب الجدّ الى اب الميّت، وبسببه اليه، وكذا الخال، وهو ظاهر.

وكأنه مراد المورد بقوله: (فيحتاج في اخراجهم وادخالهم في المرتبة الى ضرب من التكلف كما لايخفى).

أو يقال: ان المراد بالمرتبة الاولى مثلاً التي يرث فيها أحد بغير واسطة وهكذا.

ثم الظاهر ان المراد ان المرتبة الاولى هي التي لا تكون سبب الا تصال الموجب للارث بين آحادها، والميّت مرتبة اخرى مقدّمة عليها، وهي الابوّة والبنوّة،

(١) عطف على قوله قدّس سرّه: (بخلاف الجدّ).

الفصل الاول:في الابوين والاولاد

وكلّ من الابوين اذا انفرد أخذ المال، لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد.

والثانية هي التي قبلها مرتبة اخرى مثل الجدودة والأُخوّة، فانهما بعد الابوة والبنُوّة، والثالثة هي التي بعد المرتبتين، وهي العمومة والخؤولة، فانهما بعد الجدودة والاخوة وهو ظاهر لا تكلّف فيه فافهم.

نعم في العبارة مسامحة في حمل المرتبة على القريب والمراد مرتبته وهو ظاهر.

قوله: «وكل من الابوين اذا انفرد الخ» بيان لأحكام المرتبة الأُولى اذا لم يكن من المرتبة الاولى الّا الاب، ولم يكن معه من يجتمع من الوارث السببي من الزوج والزوجة، فالمال كلّه له.

دليله، الاجماع والنص من عموم الكتاب (أُولوا الأَرْحام)(١) وخصوصه (وَوَرثَه اَبَواه) الآية(٢) فتأمّل.

ومن السنّة عموم الاخبار، والخصوص، مثل صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: لايرث مع الام، ولا مع الاب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة الّا الزوج والزوجة، وان الزوج لاينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد، فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن(٣).

وصحيحة زرارة، قال: اذا ترك الرجل أُمّه أو اباه أو ابنه أو ابنته (الى

(١) اشارة الى قوله تعالى: واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ـ الانفال: ٧٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٠.

ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الأخوة، والسدس معهم، وللاب الباقي.

قوله) ولا يرث مع الام، ولا مع الاب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة أحد، خلقه الله غير زوج أو زوجة(١).

والمراد غير مَن في هذه المرتبة من الابوين والاولاد.

ويؤيّده اعتبار العقل.

وكذا لو انفردت الأُم، ولكن الأُمّ تأخذ الثلث بالفرض والتسمية، والباقي بالرد، اذ سمّى لها الثلث مطلقاً، لأن معنى قوله تعالى: (وَورثَهُ اَبَواهُ) صلاحيّة كل واحد للارث منفرداً أو مجتمعاً، بأن لا يكون قاتلاً أو رقاً ونحو ذلك،وهذا التفصيل لم يظهر له فائدة هنا، بل في صور أُخر كما ستقف عليه.

ودليلها دليل الاولى، وقوله تعالى: (وَلأُمّهِ الثُلث) لاينافي اعطاء الباقي لها بالقرابة، وهو ظاهر.

ولو اجتمعا فللأُم الثلث مع عدم الحاجب، والسدس معه مثل الاخوة، وسيجيء بيان الحجب وشرائطه، والباقي -وهو الثلثان أو خمسة اسداس- للاب، فالمسألة من الثلاثة أو الستة، وهو ظاهر.

دليله (وَوَرثَه اَبَواه فَلأُمّه الثُلث وَانْ كان لَهُ إخْوَة فَلأُمّهِ السُدُس)(٢)، فاذا فرض الله تعالى للأُم الثلث و السدس مع قوله: (وَوَرثَه اَبَواهُ) فلم يكن الباقي الّا للاب.

ولأنه اذا اخذت الأُم الفريضة ووجد غيرها مَن هو مثلها في القرب يكون

(١) فروع الكافي باب انه لايرث مع الولد والوالدين الازواج أو زوجة حديث٢ ج٧ ص٨٣ طبع دارالكتب الاسلامية.

(٢) النساء: ١١.

وان انفرد الابن أخذ المال، وان كانا اثنين فصاعداً تشاركوا بالسويّة.

فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي رداً، وان كانتا اثنتين فصاعداً فلهنّ الثلثان تسمية والباقي ردّاً.

له، لعدم الفرض، بل الاب أولى بالولد، ولاخلاف في ذلك أيضاً.

فالاجماع ايضاً دليل، مع صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل مات وترك اَبَوَيه؟ قال: للاب سهمان وللام سهم(١).

ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل ترك ابويه؟ قال: هو (هي - خ ل) من ثلاثة اسهم، للأُم سهم، وللاب سهمان(٢).

وظاهر ان هذا مع عدم الحجب، لظاهر قوله: (ترك ابويه)(٣) في انه مابقي احد غيرهما ممن يرث معهما أو يحجبهما، ولقوله (تعالى) : (وإنْ كانَ لهُ اِخْوَة فَلاُمّهِ السُدُس)(٤).

والأخبار كثيرة في انه اذا بقي الأبوان يكون المال بينهما اثلاثاً مع عدم الحجب باخوة الاب، واسداساً معه(٥).

وكذا لو انفرد الابن من بين هذه المرتبة و لم يكن معه أحد الزوجين فله المال كلّه، لما تقدم من عموم الآية والاخبار الدالة على عدم اجتماع احدٍ معه غير الزوجين، فان كان معه مثله تشاركا بالسويّة لعدم الترجيح.

وكذا لو انفردت البنت بالمعنى المتقدم الّا ان لها النصف بالتسمية والباقي

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٣.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٣.

(٣) في روايتي زرارة وأبي بصير المتقدمتين آنفاً.

(٤) النساء: ١١.

(٥) راجع الوسائل باب ٩ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٣.

ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظّ الانثيين.

ولكلّ من الابوين مع الذكور (او الذكور ـ خ) والاناث، السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكوراً، والّا فللذكر مثل حظّ الانثيين.

وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف، والباقي يردّ عليهم اخماساً.

بالردّ، وان كانتا اثنتين فصاعداً فالكل لهن الثلثان بالتسمية (تسمية ـ خ)، والباقي ردّاً.

ويدلّ عليه ماتقدم مع الاجماع والاخبار الدالّة على بطلان العصبة، وهي كثيرة(٦).

واذا اجتمع الأولاد ذكوراً واناثاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، وهو أيضاً ظاهر من الكتاب والسنّة.

واذا اجتمع كلّ من الأبوين مع الأولاد فمع الذكر فقط أو الذكر والانثى، فلكلّ واحد منهما السدس، والباقي للذكور بينهم بالسويّة ان كانوا متعدّدين ومع الوحدة له فقط، وان كانوا الذكور والانثى فللذكر مثل حظ الانثيين.

وان كانت الانثى فقط، فان كانت واحدة فلها النصف، ولكل واحد منهما السدس ويردّ الباقي عليهم اخماساً مع عدم الحجب، وهو ظاهر، ولا خلاف فيه.

فالمال من أوّل الأمر اخماس، والمسألة من خمسة.

(١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الابوين الخ وباب٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٤٤ وص٤٨٤.

ومع الاخوة يردّ على البنت والاب أرباعاً.

ومع حجب الأُمّ عن الزائد عن السدس يرد الباقي على الاب والبنت ارباعاً، فالمسألة من اربعة وعشرين، اعطيت الأُمّ السّدس، وهو أربعة، وقسّمت الباقي ارباعاً بينهما فله خمسة، ولها خمسة عشر.

دليل الاول(١): (وَلَها النِصف)(٢) و (لكُلِّ واحد منْهما السُّدُس)(٣) بالفرض، والفاضل لايخرج عنهم لعدم اجتماع احد معهم كما عرفت، فيقسم عليهم بالنسبة.

ويؤيّده حسنة محمَّد بن مسلم، قال: اقرأني أبوجعفر عليه السَّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخط علي عليه السَّلام بيده، ووجدت فيها: رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف وللابوين لكلّ واحد منهما السدس يقسّم المال على خمسة أسهم، فما اصاب ثلاثة فللابنة، وما اصاب سهمين فللابوين(٤).

وهي محمولة على عدم الحجب بالأُخوة للآية(٥).

ودليل الثاني(٦) ماتقدم، من قوله تعالى: (وانْ كانَ لَهُ اخوة فَلاُمّهِ السُّدُس)(٧) فمع وجود الاخوة ليس للأُم زائداً على السدس شيء اصلاً وليس له مستحق غيرهما، فيقسم عليهما بالنسبة فقول الشيخ معين الدين المصري(٨) بالقسمة

(١) يعني بالأول: (وان كانت الانثى) الى قوله قدّس سرّه: (من خمسة).

(٢) و (٣) النساء: ١١.

(٤) الوسائل باب ١٧ ذيل حديث ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٣.

(٥) اشارة الى قوله تعالى: وَان كانَ لَه اخوَة فَلاُمّهِ السُّدس ـ النساء: ١٠.

(٦) يعني قوله قدّس سرّه: ومع حجب الام ـ الى قوله ـ: خمسة عشر.

(٧) النساء: ١١.

(٨) الشيخ الاجل، سالم بن بدران المازندراني الاماميّ يروي، عن أبي المكارم ابن زهرة، واجاز للمحقق الطوسي سنة٦١٩ الكنى للمحدث القمي ج٣ ص١٦٣ طبع بمبئي.

ولاحدهما معها السدس، ولها النصف، والباقي يردّ عليهم ارباعاً.

ولاحدهما مع البنتين فصاعداً السدس، وللبنات الثلثان والباقي يردّ اخماساً.

اخماساً في الصورتين الّا انه لا ردّ للأُم في الاخيرة للحجب بالاتفاق، والحجب انما هو للاب، فيكون مايردّ عليها بدونه يردّ عليه معه، فيكون الفاضل مردوداً عليهما اخماساً، لها ثلاثة اسهم، وللاب سهمان، بعيد، وخلاف المشهور ولها مع احدهما، النصف، والباقي يردّ عليهما وعلى الاب أو على الأُم ارباعاً بالنسبة الى نصيبهما، فالمسألة من اربعة من أوّل الأمر.

ودليله يعلم ممّا تقدم وتدل عليه أيضاً حسنة محمّد بن مسلم، قال: اقرأني أبوجعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخط علي عليه السّلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامّه، للابنة النصف ثلاثة اسهم، وللأُم السدس، سهم، يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة، وما اصاب سهماً فللأُم (فهو للاب ـ كا)(١) ولا حجب للأُم هنا، لأن الحجب انما يكون مع الاب.

وهذه(٢) الرواية تحتمل الصحّة ايضاً، وهي دالة على بطلان التعصيب، فتأمّل.

وان كانت الانثى اكثر من واحدة واجتمعت مع احدهما فقط فلأحدهما حينئذٍ السدس.

وللبنتين فصاعداً الثلثان، ويردّ الباقي عليهما وعلى الاب أو الأُم اخماساً،

(١) الوسائل باب ١٧ قطعة من صدر حديث١ من ابواب ميراث الابوين ج١٧ ص٤٦٣.

(٢) يعني حسنة محمّد بن مسلم.

وللابوين مع البنتين فصاعداً السدسان، والباقي للبنتين فصاعداً.

وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصته العليا، والباقي لأحد الابوين، ومع الابوين له ذلك، وللام ثلث الأصل ان لم يكن (له ـ ح) اخوة، والسدس معهم والباقي للاب.

فالفريضة من خمسة.

ودليله يعلم ممّا تقدّم.

ومعهما(١) معاً فلهما فصاعداً الثلثان ولكل واحد منهما السدس، فالمسألة من ستة.

ويعلم دليله من الكتاب(٢) (فَلهما الثُلثانِ)(٣) مع قوله: (وَلابَويهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهما السُّدس)(٤).

ولا حجب في هاتين المسألتين، لعدم اجتماع الاب معها وعدم الزيادة عن السدس، وهو ظاهر.

واذا اجتمع احدهما أوهما مع أحد الزوجين فلأحد الزوجين حصّته العليا، النصف أو الربع، والباقي للأب أو الأُمّ مع الوحدة، ومع الاجتماع للأُم الثلث مع عدم الحجب، والسدس معه والباقي للاب.

دليل ذلك الكتاب(٥) والسنّة والاجماع.

(١) يعني البنتين فصاعداً مع الابوين.

(٢) وهو قوله تعالى: «ولابويه لكلّ واحدٍ منهما السدس» الآية.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١٢.

وللزوج والزوجة مع الأولاد حصته الدنيا، والباقي للأولاد على مافُصّل.

وللزوج مع الأبوين والبنت حصته الدنيا، وللابوين السدسان والباقي للبنت.

وما وجد من اطلاق بعض الاخبار(١) السدس للامّ والباقي للأب فمحمول على الحجب.

والثلث(٢) والباقي له فمحمول على عدمه وهو ظاهر، اَلحَمْدُ لله.

واذا اجتمع احدهما مع الاولاد فله حصته الدنيا الربع أو الثمن، والباقي للاولاد على مامرّ تفصيله، فمع الوحدة له الكلّ ومع التعدد والتساوي بينهم على السوية ومع الاختلاف للذكر مثل حظ الانثيين.

واذا اجتمع الاولاد والآباء والزوج، فللزوج مع احدهما أو معهما، ومع البنت حصته الدنيا الربع، والباقي بينهما وبين احدهما ارباعاً ان كان احدهما، فالمسألة من ثمان واربعين، للزوج اثنا عشر، ولاحدهما التسعة، وللبنت سبعة وعشرون.

وان كانا معاً فلكل واحد منهما السدس، والباقي لهما، فالمسألة من اثني عشر، له ثلاثة، ولهما اربعة، لكلّ واحدٍ اثنان، ولها خمسة فوقع النقص عليها، اذ قد تقع الزيادة لها، ولأن الانثى لا تزيد في الميراث على الذكر، ولو فرضت هذه ذكراً ماكان نصيبه الّا خمسة.

(١) مثل خبر ابان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها، قال: للزوج النصف، وللام السدس، وللاب مابقي. الوسائل باب١٦ حديث٩ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٢.

(٢) يعني ماورد من ان الثلث للام والباقي للاب محمول على عدم الحاجب فلاحظ باقي اخبار الباب المذكور.

وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام يردّ على البنت والابوين اخماساً، ومع الاخوة، على البنت والاب ارباعاً ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصته الدنيا، ولاحد الابوين السدس، وللبنت النصف والباقي يردّ على البنت وأحد الابوين ارباعاً.

ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدنيا، وللابوين السدسان والباقي للبنتين.

وللزوج مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا، ولاحد الابوين السدس، والباقي للبنتين.

ويدل عليه ماسيجيء في ابطال العول، مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها؟ قال: للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة اسهم فهي للابنة، لأنه لو كان ذكراً لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهماً، لان الابوين لاينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً، وان الزوج لاينقص من الربع شيئاً(١).

وان كان بدل الزوج الزوجة تحصل الزيادة، فهي تنقسم على البنت والابوين اخماساً، فالمسألة من مائة وعشرين تضرب نصف الثمانية في الستة ثم الحاصل في خمسة مع عدم الحجب بالاخوة ومعها بها يقسّم الفاضل عليها وعلى الاب ارباعاً، فيضرب الحاصل في اربعة فيحصل ستة وتسعون فمنها(٢) المسألة.

وان معهما(٣) احد الابوين، فلها حصتها الدنيا الثمن، ولها النصف،

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب ميراث الابوين ج١٧ ص٤٦٥.

(٢) يعني من ستة وتسعين تصح المسألة.

(٣) يعني البنت والزوجة.

ولا عول في المسألتين.

ولأحدهما السدس، والباقي يقسم عليهما، وعلى احد الابوين ارباعاً، فالمسألة من ستة وتسعين.

وان كانت اكثر من واحدة، فلأحدهما حصته الدنيا، ولكل واحد منهما السدس،والباقي لهما أولهنّ، فيردّ النقص عليهن على تقدير الزوج بالسدس ونصفه، فالمسألة من اثني عشر(١).

وعلى تقدير الزوجة يقع النقص عليهن بنصف النقص الاول، وهو الثمن، فالمسألة من اربعة وعشرين.

وان كان معهن أحدهما واحد الابوين فللزوج الربع، ولأحدهما السدس، ولهنّ الباقي، فالنقص عليهن بنصف السدس، والمسألة من اثني عشر.

ودليلهما يعلم ممّا تقدّم مع عدم العول.

وقوله: (ولا عول) اشارة الى ردّ مذهب العامة من ارتكاب العول في المسألتين (الاولى) اجتماع احد الزوجين -زوجاً أو زوجة- مع الابوين والبنتين فصاعداً، (والثانية) اجتماع الزوج مع احدهما والبنتين فصاعداً.

ففي الاولى ان كان زوجاً تزاد على الفريضة ثلاثة حتى تصير خمسة عشر فتصحّ منه، وان كان زوجة تزاد عليها ايضاً ثلاثة حتى تصير سبعة وعشرين فتصحّ منه.

وفي الثانية تزاد على اثني عشر واحداً آخر فيجعل الاثني عشر ثلاثة عشر حتى ينقسم صحيحاً، وهو ظاهر.

دليلنا النصّ والاجماع، وسيجيء بطلان العول.

(١) فانه اقل عدد يحصل منه الربع والسدس، فبعد نصيب الزوج منه (ثلاثة) ونصيب الابوين (اربعة) يبقى للبنتين اولهما فصاعداً، الخمسة ونصيبها ثمانية فالنقص عليهن بثلث وهو السدس ونصفه كما لايخفى (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).

وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ، ولاحد الابوين السدس، وللبنات الثلثان، والباقي ردّ على احد الابوين والبنات اخماساً.

ومع فقد الاولاد يقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين، ولكلٌّ نصيب من يتقرّب به.

وان كانت الزوجة مع احدهما، والبنتين فصاعداً، فلها الثمن، ولأحدهما السدس، والثلثان لهنّ، ويبقى واحد لاينقسم عليهن، وعلى احدهما أخماساً، فالمسألة من مائة وعشرين كما تقدم.

ودليله -مع فهمه ممّا تقدم- رواية زرارة، قال: هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السَّلام، وعن أبي جعفر عليه السَّلام انهما سئلاً عن امرأة تركت زوجها وامّها وابنتيها؟ قال: للزوج الربع، وللأُم السدس، وللبنتين مابقي، لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الّا مابقي، ولا تزاد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانها (الى قوله): ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الّا الأبوان والزوج والزوجة، فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً أو اناثاً فانهم بمنزلة الولد، وولد البنتين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوجين عن سهامهم الاكثر، وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون مايحجب ولد الصلب(١).

قوله: «ومع فقد الاولاد يقوم الخ» اذا فقد الاولاد للصلب يقوم مقامهم اولادهم ويشاركون الابوين مثل آبائهم، فابن البنت يقوم مقامها، وبنت

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٣ من أبواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٦.

ولبنت الابن الثلثان، ولابن البنت ثلث.

ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالردّ، ويردّ عليه مع الابوين كما يردّ على البنت.

ولولد الابن جميع المال ان انفرد ـ ذكراً كان أو انثى ـ والفاضل

الابن تقوم مقامه، فيأخذ الابوان الثلث بينهما نصفان، لكل واحد منهما السدس، والباقي لهما، له ثلث، ولها ثلثان وغير ذلك من الاحكام.

فان انفردت بنت الابن فلها المال كلّه بالقرابة مثله.

وان انفرد ابن البنت فله النصف بالتسمية، والباقي بالردّ مثل امه، ويردّ عليه وعلى الابوين الباقي بعد القسمة اخماساً ان كانا معه، وعليه وعلى احدهما ارباعاً ان كان معه، مثل البنت، ولا ردّ مع ابنة الابن مثل ابيها، بل لها الباقي بعد الثلث أو السدس وغير ذلك من الاحكام.

هذا هو المشهور، ونسب في الكافي(١) والفقيه(٢) الى الفضل.

وقال الصدوق: وقد اخطأ الفضل في ذلك (الى ان قال): وهذا ممّا زلّ به قدمه عن الطريق المستقيم (المستقيمة ـ فقيه)، وهذا سبيل من يقيس.

وهذا مبالغة كثيرة في ردّه، مع انه مذهب الاكثر، والآن مانجد قائلاً بغيره الّا هو، مع انه ماذكر دليله، ولا دليل الفضل.

وكأن دليله النصّ الذي سيجيء، ودليل الفضل القياس الى الولد الاعم في غير باب الميراث، فيكون هنا أيضاً كذلك كما سنذكره عنه.

وذهب الصدوق الى ان ولد الولد انّما يرث بعد ان لم يكن من الابوين احد، فولد الولد عنده لايرث مع احدهما.

(١) راجع الكافي باب ميراث ولد الولد ج٧ ص٩٠ طبع الآخوندي.

(٢) راجع الفقيه ج٤ باب ميراث الأبوين مع ولد الولد ص٢٦٩ طبع مكتبة الصدوق.

عن الفرائض ان شارك .

ونسبه الشيخ في التهذيب والاستبصار الى بعض اصحابنا وغلّط صاحبه(١).

والّذي يمكن ان يستدل للصدوق، ان العقل يجد أن مادام الأقرب لايرث الأبعد.

ويدل عليه، الكتاب، والسنة، والاجماع أيضاً الّا ماخرج بنصّ ودليلٍ، مثل قوله تعالى: وَأُولواالْأَرْحامِ بَعْضُهم أوْلىٰ ببعضٍ في كتابِ الله(٢).

وصحيحة أبي أيوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال:في كتاب علي عليه السَّلام :ان كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يُجَرّ به الّا ان يكون وارث أقرب الى الميّت منه فيحجبه(٣).

وصحيحة سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأوّل عليه السَّلام، قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميّت اولاد ولا وارث غيرهن(٤).

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم تكن للميّت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهن(٥).

والظاهر ان (ولا وارث غيرهن) عطف على (بنات)، وان المراد ولم يكن للميّت وارث آخر غير البنات ايضاً يكون في مرتبة البنات ويمكن توّرثه معهن

(١) كما سيأتي عن قريب نقل عبارة الشيخ رحمه الله.

(٢) الانفال: ٧٥.

(٣) الوسائل باب ٥ ذيل حديث ٩ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٨٧.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٤٩.

(٥) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٠.

مثل الابوين، او المراد نفي مطلق وارث، ولكن ليس لنفي غير الابوين مدخلاً(١) في ارث بنات البنات.

قال الشيخ: فاما ماذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لايرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد وعبدالرحمان فغلط، لأن قوله عليه السَّلام: (ولا وارث غيره) المراد بذلك اذا لم يكن للميّت الابن الذي يتقرّب ابن الابن به أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب.والذي يكشف عما ذكرناه مارواه محمَّد ـ وذكر الاسناد الى عبدالرحمان ابن الحجّاج ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن، قال: وابنة الابنة (البنت ـ خ ل) اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت(٢).

ويمكن أيضاً التأييد بصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: بنات البنت (الابنة ـ ئل) يرثن اذا لم تكن بنات كُنَّ مكان البنات(٣).

وهي أعم من ان تكون مع الابوين أم لا.

والعقل ليس بمستقل، والآية(٤) مجملة كخبر أبي ايوب، والاجماع ودلالتها على المطلوب غير ظاهر وبعد التسليم قابلة للتخصيص فتأمّل.

وقوله عليه السَّلام: (ولا وارث الخ) جملة معطوفة على قوله: (بنات الابنة

(١) هكذا في النسخ كلها والصواب (مدخل) بالرفع.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٥ من ابواب ميراث الأبوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٠. والى هنا عبارة الشيخ رحمه الله.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب ميراث الأبوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٠.

(٤) الظاهر ان المراد بالآية آية (أولوا الأرحام).

.....

يقمن) يعني هنّ يرثن ولا يرث غيرهن كالبنات (اذا لم يكن للميّت ولد) فالحديثان عليه لا له، فيخرج الابوان بنصٍّ واجماع.

ويحتمل أن يكون المعنى: وليس للبنات وارث غير بنات البنات،والاخير يمكن على تقدير عطفه على بنات ايضاً، ويحتمل الحاليّة أيضاً وهو اظهر.

ولكن قد يقال: الحمل الذي ذكره الشيخ بعيد جدّاً كما ترى، وكذا حملنا الأول وان كان الثاني لم يكن مثله، والآية ظاهرة في الجملة وكذا الخبر، والتخصيص غير ضرورة.

ومؤيّد الشيخ ضعيف، لخزيمة بن يقطين(١)، فانه قال في كتاب ابن داود: م جخ مهمل.

ومؤيدنا(٢) كمؤيّد الشيخ عام يجب حمله على الخاص الذي هو دليل الصدوق ، الّا ان خصوصيّه دليل الصدوق في نفي الأبوين ليست بظاهرة بحيث توجب الحمل مع ماعرفت، وامكان ان يستدلّ للفضل بظاهر آية (ولكُلِّ واحدٍ مِنْهُما السُّدس)(٣)، فانه قيد فيها كون السدس لهما بوجود الولد، والثلث للأُم بعدمه.

والظاهر ان ولد الولد ولد في هذا المقام، بل ادعى الاجماع عليه في شرح الشرائع واشار إليه أيضاً الفضل.

قال في الكافي: قال الفضل: من الدليل على خطأ القوم في ميراث ولد

(١) سنده كما عن التهذيب هكذا: محمّد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم، عن صفوان، عن خزيمة بن يقطين، عن عبدالرحمان بن الحجّاج.

(٢) وهو الذي ذكره آنفاً بقوله قدّس سرّه: ويمكن ايضاً التأييد الخ راجع باب٧ حديث٢ ج١٧ ص٤٤٩.

(٣) النساء: ١٠ والآية الشريفة: ولابويه لكل واحد الخ.

البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الأحكام الّا في الميراث واجمعوا على ذلك، فقالوا: لاتحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقوله عزّوجلّ (وَحلآئِلُ اَبْنآئِكُمْ الَّذينَ مِنْ اَصلابِكُمْ)(١)، فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لِمَ لايكون في الميراث ابنه، وكذلك قالوا: قد(٢) ذكر تحريم المصاهرة مثل زوجة الاب على ابن الابن لآية (وَلا تَنْكِحُوا ما نكَحَ آباؤُكُمْ)(٣) وذكر عدم قبول شهادة الجدّ لولد الولد لأنه ولده.

ثمّ ذكر اسناد عيسى الى آدم ونوح بالذريّة، وليس الّا من جهة الأُم بواسطة كثيرة.

هذه كلّها جيّدة.

وتقييد أنّ اطلاق الولد على الواسطة ايضاً يصحّ، وانه حقيقة.

وفيه تأمّل لأن الاطلاق أعم، مع ان المتبادر هو بغير الواسطة، ولكن الظاهر هو الحقيقة، وظهور بعض الأفراد لكثرة الاستعمال فيه لايدلّ على كونه حقيقة وفي غيره من الافراد مجازاً، وقد مرّ البحث فيه مراراً مفصّلاً فتذكّر.

ولكن الأحسن في الالزام هنا ان يذكر الفَضْل انهم يثبتون للزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع ولد الولد بقوله تعالى: (اِنْ كانَ له وَلَدٌ)(٤) مثلاً فيجعلون ولد الولد في الميراث ايضاً ولداً ومانعاً لحظّ من تعلّق حظّه بعدمه، فكيف لا يجعلون ذلك في الأبوين مع تعليق سدسهم بالولد، وثلث الأُم وثلثي الاب بعدمه.

وكذا يجعلون النصف للبنت، والثلثين للبنتين فصاعداً ويقسمون للاولاد

(١) النساء: ٢٣.

(٢) من هنا: الخ نقل بالمعنى

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) النساء: ١١.

للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا بواسطة ووسائط، وهذا وارد على القوم وعلى الصدوق.

الّا ان يقولوا هنا: الخبر(١) دلّ على ان المراد الولد فقط، ويؤيّده التبادر.

والفرق بين الزوجين والابوين، ان الزوجين يرثان بالسبب وهما بالقرابة والنسب، فلا يتفاوت الحال في الزوجين بخلافهما، فالزوجان يمنعهما أيّ نسب كان قريباً أو بعيداً، بخلاف الابوين.

غير ان الخبر قد عرفت حاله، وكذا التبادر، والفرق ضعيف كما ترى فتأمّل.

ويرد على الفضل أيضاً ومن قال بمقالته انه اذا كان ثبوت الارث لولد الولد للآية لانه ولده، مثل ولد الصلب، فيجب ان يكون القسمة بينهم مثل القسمة بين اولاد الصلب (الاولاد للصلب ـ خ) فيكون للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى: يُوصيكُمُ اللهُ في اَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الانثيين(٢)، فلا يصحّ جعل ابن البنت بمنزلتها واعطائه الثلث وجعل ابنة الابن بمنزلته واعطائها الثلثان(٣) كما نقل عنه في الفقيه(٤) وان نقل عنه في الكافي(٥) كلامه المشتمل عليهما معاً، فكلامه

(١) تقدم آنفاً.

(٢) النساء: ١١.

(٣) هكذا في النسخ والصواب (الثلثين بالنصب).

(٤) قال في باب ميراث الابوين مع ولد الولد ما هذا لفظه: وقال الفضل بن شاذان رضي الله عنه خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ، قال: ان تركت ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلبنت الابن من ذلك الثلثان، ولابن الابنة (البنت ـ خ) من ذلك الثلث، تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة (البنت ـ خ) مقام امه، وهذا ممّا زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة، وهذا سبيل من يقيس (انتهى) ج٤ ص١٩٧ الطبع الآخوندي.

(٥) قال في باب ميراث ولد الولد من كتاب المواريث ماهذا لفظه: قال الفضل: وولد الولد ابداً ←

ينافي بعضه بعضاً على مارأيته في الكافي لعلّه غلط وسهو من قلمه أوْ من قلم الناسخ.

نعم انما يناسب ذلك على مذهب الصدوق والقوم أيضاً فانهم يُورّثونهم للقرابة، ولتقرّبهم بآبائهم كما دل عليه دليلهم، فبنت الابن مثل الابن يأخذ الثلثين، وابن البنت مثلها يأخذ الثلث.

وكأن القوم نظروا الى الآية في أصل الارث وثبوته، والى الاعتبار والأخبار في النصيب حيث كانت فيها: ان أولاد الأولاد بمنزلة الأولاد(١) فهو شامل في اخذ الحظّ والنصيب أيضاً، وأوّلوا مافيها من قوله عليه السّلام: (ولا وارث غيرهن) بماتقدم من تأويل الشيخ وغيره.

ويمكن القول بانهم ولد وحكمهم حكمهم في التقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما هو ظاهر شمول الآية لهم، ويكون الخبر في اخذ اصل الارث وثبوته لهم لا في جميع الخصوصيات حتى تعيين الحصّة، فان ذلك قد علم من قبل بآية: لِلذَكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَين(٢)، مطلقاً في الاولاد، بل غيرهم أيضاً كما سيجيء.

وبالجملة، المناسب بمذهب الفضل والمتأخرين كون حصّتهم مثل أولاد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين لانصيب من يتقرب به، بخلاف مذهب الصدوق

يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لايرث معهم الّا الولدان والزوج والزوجة ، فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين، فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث، وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولإبن الإبنة (البنت ـ خ) الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث الخ (انتهى موضع الحاجة من كلامه) ج٧ ص٨٨.

(١) راجع باب ٧ من ابواب ميراث الابوين من الوسائل ج١٧ ص٤٤٩.

(٢) النساء: ١١.

وان امكن هنا أيضاً ذلك لما قلناه من احتمال معنى الخبر وكونه في ثبوت أصل الارث.

والحاصل أنّ المسألة مشكلة، والقول بظاهر الآية وبعض الاخبار(١) كما قاله المتأخرون في أصل ارثهم مع الأبوين لا يخلو عن قرب، والشهرة مؤيّدة.

ولكن يقتضي ذلك جعلهم مثل أولاد الصلب في تعيين النصيب واخذ الحصّة أيضاً للذكر مثل حظ الانثيين.

ولا ينافي الاخبار صريحاً ذلك، لاحتمال قوله: (يقمن مقام الابن)(٢) في اخذ الارث والتقسيم للذكر مثل حظ الانثيين لا في تعيين حصّتهم معهم، فانه يعلم من موضع آخر يعني ان ولد الولد يقوم مقام من يتقرب به في اخذ الارث، ولكن ينظر اليه فان كان ذكراً يأخذ حصّة الذكر وان كان انثى يأخذ حصّتها، فتأمّل.

واعلم ان المذاهب في أولاد الأولاد ثلاثة (الاول) مذهب الصدوق وهو عدم اجتماعهم مع الأبوين في الارث فانهما واحدهما مقدم، ومع عدمهما يرثون نصيب آبائهم ولا يخلو عن قرب.

(والثاني) انهم يجتمعون مع الابوين ويمنعونهما عن الثلث والثلثين الى السدس وينزلون منزلة آبائهم في اخذ نصيبهم، وهو المشهور الآن، ولا يخلو عن بعد لما عرفت.

(والثالث) يرثون معهما ويمنعونهما عن نصيبهما الأعلى الى السدس كالزوجين مثل الاولاد للصلب ويقسمون الارث مثلهم، للذكر مثل حظ الانثيين.

وبالجملة انهم أولاد، وكأنه مذهب السيد وابن ادريس وابن أبي عقيل،

(١) الظاهر ان المراد الخبر المشار إليه آنفاً وهو حديث٥ من باب٧ ج١٧ ص٤٥٠ من الوسائل.

(٢) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٤ ج١٧ ص ٤٥٠ كما مرّ آنفاً.

ولا يرث ولد الولد ذكراً كان أو انثى مع ولد الصلب ذكراً أو انثى وكل اقرب يمنع الأبعد.

ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم.

وكلّ من أولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل

وهو قريب ولكنه خلاف المشهور.

ويفهم من كلام السيّد أن كون ولد الولد ولداً حقيقة اجماعي عندنا ومتفق عليه بيننا فتأمّل.

قوله: «ولا يرث ولد الولد الخ» وجه عدم ارث ولد الولد مع الولد للصلب سواء كانا ذكرين أو انثيين أو مختلفين، وسواء كان الولد أبا الولد أو عمّه أو عمّته (أو أُمه ـ خ) أو خالته أو خاله ظاهر، وكذا (هكذا ـ خ) كلّ قريب من الأولاد يمنع البعيد فولد الولد يمنع ولد ولد الولد وهكذا.

ويحتمل ان يكون المعنى كلّ قريب في مرتبة يمنع البعيد في تلك المرتبة الّا في المسألة المتفقة عليها، أو أن كل قريب يمنع البعيد مطلقاً إلّا ما استثني، مثل الأبوين لا يمنعان ولد الولد مع القرب والبعد على ماهو المشهور، وقد تقدمت.

قوله: «ويشاركون الزوج والزوجة الخ» فيمنعونهما من نصيبهما الأعلى الى الأدنى كآبائهم.

وجهه كونهم أولاداً وقد قيّد نصيبهما الأعلى بعدم الولد، وهو مؤيّد لكونهم ولداً حقيقة كما مرّ فتأمّل.

قوله: «وكلّ من أولاد الابن الخ» اذا اخذ الثلث أولاد البنت يقسّمون بالسوية ان كانوا متّحدي الجنس، وان كانوا مختلفين فيه يقسّم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى: لِلذكَرِ مِثلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَين(١).

(١) النساء: ١١.

حظ الانثيين.

ويمنع الاولاد كلّ من يتقرب بالأبوين من الاخوة والأجداد، والاعمام، والأخوال، وأولادهم ومَنْ يتقرّب بهم كأولاد الأولاد، وكذا أولاد الأولاد.

والابوان يمنعان آبائهم لكن يستحب الاطعام ـ ان زاد النصيب عن السدس ـ بسدس الاصل، فلو كان الابوان مع اخوة استحب للاب طعمة أبويه دون الأُم، فلو كان معهما زوج استحب للأُم طعمة أبويها دون الاب.

ونقل عن بعض الاصحاب كونه بينهم بالسويّة مطلقا، ووجهه غير ظاهر.

وكذا ان اخذ الثلثين اولاد الابن يقسّمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وهو أظهر اذ لا خلاف فيه، وهو مؤيّد لما قلناه من كونهم أولاداً فيكون حكمهم حكم الاولاد للصلب فتأمّل.

قوله: «ويمنع الاولاد كلّ من يتقرب الخ» يعني يمنع اولاد الصلب جميع من يتقرب بالابوين الى الميّت أي لايمنعون الابوين فقط، ويمنع من سواهما من الانساب ممن يتقرب بابويهم مثل اخوة الميّت، واجداده، والاعمام، والاخوال، واولادهم.

ويمنعون أيضاً من يتقرب بهم مثل اولادهم، وهم أولاد الاولاد.

وكذا يمنع أولاد الاولاد من يتقرب بالابوين الى الميّت من الاخوة والاجداد والاعمام وغيرهم مثل من تقدّم، وكل ذلك واضح، بل علم مراراً.

قوله: «والابوان يمنعان آبائهم لكن يستحب الاطعام الخ» منع الابوين آبائهما، بل سائر من يتقرّب بهم وبالميّت من جهتهم أيضاً ظهر ممّا تقدم، وسيجيء دليله.

ولكن ذكره لتمهيد استحباب الطعمة أي يستحب لأب الميت وأُمّه ان يطعم من ميراث ولده الذي وصل إليه اباه وامه جدّ الميّت وجدّته، لكونهما محرومين من الارث بهما، بسدس من الاصل ان زاد نصيبه عنه.

فالظاهر ان يكون الزائد سدساً حتى يستحب الطعمة وانه لايكون اقلّ من السدس أصلاً.

فاذا كان الزيادة اقل من السدس لم يستحب الطعمة، هذا ظاهر العبارة.

ويحتمل ـ كما ذكره البعض ـ ان يكون استحباب السدس موقوفاً على زيادة السدس، فيكون مع الزيادة في الجملة استحباب تلك الزيادة لا السدس.

وبالجملة، يحتمل ان يكون استحباب الطعمة مع زيادة النصيب عن السدس في الجملة، فان كانت سدساً أو اكثر، فالاستحباب بالسدس فقط والّا فبالأقل، فالاستحباب اطعام أقل الأمرين من السدس واقلّ،فالطعمة مشروطة بزيادة نصيب المطعم عن (على ـ خ) السدس.

فاذا كان مع الابوين الاخوة الحاجبة للام الى السدس لم يستحب الطعمة للام ، بل للاب خاصّة أن يطعم أبويه.

فاذا كان معهما زوج استحبّ الطعمة للأُم لابويها دون الاب، اذ الزوج يأخذ النصف، والأم الثلث، ويبقى للاب السدس فقط، فما حصل شرط استحباب الطعمة بالنسبة إليه.

وعلى الأُم ان تطعم ابويها بالزائد، وهو السدس يقسّم بينهما نصفين كلّ واحد نصف السدس.

هذا مع عدم الحجب بها الى السدس، ومعه فلا استحباب لها، بل للاب فقط، وهو ظاهر.

ولكن ينبغي التأمل في دليل المسألة والحكم بمقتضاه.

ويجب أوّلاً بيان عدم ارث الاجداد مع الأبوين ثم الدليل على الاستحباب.

وعدم الارث هو المشهور، بل كاد ان يكون اجماعاً، اذ مانقل الخلاف الّا عن ابن الجنيد، وهو يجعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجدّين والجدّتين، فالطعمة المشهورة تكون واجبة عنده في بعض الافراد، وتكون ميراثاً.

ودليله عليه غير واضح وليس ادلّة الطعمة دليله، اذ لو كانت لكان القول بالوجوب مطلقاً عنده متيقناً، لا في بعض الافراد فتأمّل.

والدليل على عدم ارثهم وعلى عدم وجوب ذلك هو ظاهر القرآن، فانه جعل للابوين لكلّ واحد منهما السدس مع الولد، فدل على انه على تقدير الولد المال ينقسم بين الولد والابوين فقط، والثلث لهما، والباقي له.

وكذا ان لم يكن له ولد جعل للام الثلث مع عدم الحجب، والسدس معه، والباقي للاب، فما بقي لأحد شيء.

والمراد بالأبوين هنا هو الأب والأمّ فقط بغير خلاف على الظاهر، ولأنّ السدس والثلثين ليسا للاب والاجداد وكذا السدس والثلث مثلاً ليسا للأُم والجدّات، بل ولا قائل بالاستحباب أيضاً في بعض افراده، اذ الطعمة بعد الزيادة عن السدس لمن يتقرب به.

وأيضاً لو كان الجدّ الاول والجدّة الاولى مرادين وشريكين مع ولدهما يكون آباؤهما وجميع الاجداد كذلك، لعدم الفرق وصدق الآباء امّا حقيقة أو مجازاً كالاوّلين وهو ظاهر، ولا قائل به، ولا دليل على الطعمة أيضاً كما ستقف على دليل الطعمة.

وأيضاً ظهور آية أُولوا الأَرْحام(١) ـ مع تفسيرها بأن الأقرب أولى من

(١) الانفال: ٧٥.

.....

الأبعد- يدلّ على عدم ارثهم، وكذا الاعتبار، والاخبار الدالّة عليه كما مرّ.

مثل صحيحة أبي ايوب الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: ان في كتاب علي عليه السَّلام:أن كلّ ذي رحم (فهو- ئل) بمنزلة الرحم الذي يُجرّ به الّا ان يكون وارث اقرب الى الميّت منه فيحجبه(١).

ولا شكّ في قرب الاب والام والولد الى الميّت من الجدّين.

ولأنه قددلت الادلة، كتاباً وسنّة واجماعاً على انهم بمنزلة الاخوة وأولادهم ويجتمعون معهم ويأخذون مثل حصّتهم، وسيجيء ذلك.فلا يكونون مثل من هو مقدّم عليهم، فان الولد والابوين مقدّم على الآخوة وأولادهم، ولا يأخذ الاخوة معهم شيئاً أصلاً.

ولأن قربهم إليه لولدهم، فولدهم مقدّم عليهم كما ان قرب الأُخوة بسبب ابويهم وانما يرثون بعدهم.

ويدل عليه أيضاً مادلّت عى عدم اجتماع احد الابوين غير الزوج والزوجة مثل صحيحة محمّد بن مسلم، وما في صحيحة زرارة، المتقدمتان(٢)، من قوله: (ولا يرث مع الأُم ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير الزوج والزوجة) (زوج أو زوجة- ئل)(٣).

ومعلوم ان المراد بالأُم والاب غير الجدّين، وهو ظاهر.

وما يدل على تقسيم ميراث الابوين، مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٦ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ج١٧ ص٥٠٥.

(٢) هكذا في النسخ والصواب (المتقدمتين) بالنصب.

(٣) لاحظ الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ميراث الابوين وحديث٧ من باب٨ من ابواب موجبات الارث ج١٧ ص٤٣٤ وص٤٢٨.

عليه السَّلام في رجل مات وترك ابويه؟ قال: للاب سهمان، وللأُم سهم(١) وغيرها.

وما يدل على قسمة ميراث الابوين والولد مثل حسنة محمَّد بن مسلم الطويلة في التهذيب والكافي، وصحيحته في الفقيه، قال: اقرأني أبوجعفر عليه السَّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخطّ علي عليه السَّلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأُمه، للابنة النصف ثلاثة اسهم، وللأُم السدس سهم، يقسّم المال على اربعة اسهم، فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة، وما اصاب سهماً فللأُم، قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم، وللاب، السدس سهم، يقسّم المال على أربعة اسهم، فما أصاب ثلاثه اسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللاب(٢).

وكذا مايدل على تقسيم ميراث الولد والابوين والزوجة، مثل حسنة عمر بن اذينة، عن زرارة، قال: قلت له: اني سمعت محمَّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السَّلام في زوج وابوين وابنة، للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً، وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة اسهم، فهو للابنة، لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر (الى قوله): فقال زرارة: هذا هو الحق، الحديث(٣).

وصحيحة زرارة ـ في الفقيه ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل مات وترك ابويه؟ قال: للأُم الثلث، وللاب الثلثان(٤)، تأمّل فيها.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ صدر حديث ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٣.

(٣) الوسائل باب ١٨ قطعة من حديث ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٥.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٣.

وتدل عليه بخصوصه صحيحة عبدالله بن جعفر ـ كأنه الحميري الثقة ـ قال: كتبت الى أبي محمّد عليه السَّلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السَّلام: للزوج النصف، وما بقي للابوين(١).

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجده؟ قال: فقال: حجب الابُ الجدّ، الميراث للاب وليس للعم ولا للجدّ شيء(٢).

ورواية الحسن بن صالح، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن امرأة مُمْلكَة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها وأخوَين لها من أبيها وأمها، وجدّها أبا امّها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف، وتعطى الأُم الباقي، ولا يعطى الجدّ شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث، ولا يعطى الاخوة شيئاً(٣).

وتدلّ على الطعمة صحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قلت: ان بنتي هلكت وامّي حيّة؟ فقال أبان بن تغلب ـ وكان عنده ـ: ليس لأُمك شيء فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: سبحان الله، اعطها السدس(٤).

قال الشيخ: هي لا تنافي ماقدّمناه من الاخبار من ان الجدّ لايستحق الميراث لان هذا انما جعل للجدّ أو الجدّة على جهة الطعمة، لاعلى وجه الميراث.

وأيّد بحسنة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: ان

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٤ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٨.

(٢) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٨.

(٣) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٨.

(٤) الوسائل باب ٢٠ نحو حديث ٦ ج١٧ ص٤٧١.وهو مطابق لما نقله في التهذيب.

رسول الله صلّى الله عليه وآله أطعم الجدّة ـ أُم الأُم ـ السدس وابنتها حيّة(١).

وبموثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام ان رسول الله صلّى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً(٢).

ومثله رواية اخرى له عنه عليه السَّلام قال: سمعت أباجعفر عليه السَّلام يقول: ان نبيّ الله صلّى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس طعمة(٣).

ثم قال(٤) على أنّ الطعمة انما تكون للجدّ أو الجدّة اذا كان ولدهما حيّاً فأما مع عدمه فليس لهما طعمة ايضاً على حال.

ودل عليه بحسنة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السَّلام أن رسول الله صلّى الله عليه وآله أطعم الجدّة أُم الاب السدس وابنها حيّ، واطعم الجدّة أُم الأُم السدس وابنتها حيّه(٥).

ورواية اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في ابوين وجدّة لأُم؟ قال: للأُم السدس، وللجدّة السدس ، ومابقي وهو الثلثان للاب(٦).

ورواية علي بن الحسن بن رباط رفعه الى أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها(٧).

وأنت تعلم أن الطعمة لا تنافي كونها ارثاً الّا ان يكون اصطلاحاً عندهم.

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ ج١٧ ص٤٦٩ وهو مطابق لما نقله في التهذيب .

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ ج١٧ ص٤٧٠ وهو مطابق لما نقله في التهذيب .

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ ج١٧ ص٤٧٠ وهو مطابق لما نقله في التهذيب .

(٤) يعني الشيخ في التهذيب.

(٥) الوسائل باب ٢٠ حديث ١ و ٩ من ابواب ميراث الابوين ج١٧ ص٤٦٩.

(٦) الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ من ابواب ميراث الابوين ج١٧ ص٤٧٢.

(٧) الوسائل باب ٢٠ حديث ١١ من ابواب ميراث الابوين ج١٧ ص٤٧٢.

.....

مع ان التعبير عن الارث بالطعمة مشعر بما قاله الشيخ.

وانه(١) لا دلالة فيها على خصوص مذهب ابن الجنيد القائل بوجوب الطعمة.

وعلى الحصر الّذي ادّعاه الشيخ وغيره، من أنّ الطعمة انما تكون مع وجود ولد الجدّ أو الجدّة وانما يطعمهما ولدهما لاغير.

نعم المذكور في حسنة الجميل من فعله صلوات الله عليه وعلى آله انه كان كذلك وكذا خبر اسحاق.

وان الرواية الصحيحة(٢) دلّت على أن للجدّة سدساً مع ابنها، والثلاثة التي بعدها (٣) دلّت على أن للجدة سدساً مع ابنها.

والثلاثة التي بعدها(٤) دلت على ان للجدّة والجدّ السدس، وما ذكر مع مَنْ؟ ودلت رواية اسحاق(٥) على ان للجدّة أُم الأُم مع الابوين السدس، وفي الرواية الأخيرة(٦) ان للجدّة مطلقاً السدس مع ابنها وابنتها.

وان ظاهرها ان الطعمة لا تنقص عن السدس ولا تزيد عليه كما هو ظاهر اكثر المتون.

ويحتمل الاحتمال المتقدم الذي نقلناه عن البعض ولكن لاصراحة في الاخبار عليه لما عرفت.

كما انه لادلالة فيها صريحة على الطعمة من غير الولد المطعم، ولا على

(١) عطف على قوله قدّس سرّه: ان الطعمة الخ وكذا قوله قدّس سرّه: وان الرواية الصحيحة الخ.

(٢) وهي صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج.

(٣) هي حسنة جميل وموثقة زرارة ورواية اخرى له المتقدمات آنفاً.

(٤) هي حسنة جميل بن درّاج ورواية اسحاق بن عمار ورواية علي بن الحسن بن رباط المتقدمات.

(٥) و (٦) راجع الوسائل باب٢٠ حديث ١٠ و ١١ من ابواب ميراث الابوين ج١٧ ص٤٧٢.

اشتراطها منه وان كان فهمه من بعضها وسوقها غير بعيد ولهذا شرطوه في المتون كما نقلناه عن الشيخ أيضاً.

ولكن العمل بالعموم أولى، فان ظاهر لفظ الصحيحة الاولى(١) عام بأن الله اعطاها ـ أي الجدّة ـ السدس.

وبالجملة، العمل بمضمون الأخبار موجب للسلامة من الاخطار، وانها لا تدل على كون هذا السدس الذي هو الطعمة من حصّة ولد اجداد الميّت، وانه لابدّ ان تكون حصّته زائدة على السدس بالسدس حتى يستحب، بل مضمونها كما عرفت اعطاء السدس وهو ظاهر في سدس الأصل مطلقاً.

نعم اذا قيل: انها من حصّة من يتقرّب به لابدّ من وجود السدس في تلك الحصّة وهو ظاهر.

واما كونها زائدة على السدس بسدس فلابدّ من كونها ثلثاً، فلا يفهم منها، فكأنهم فهموا بضرب من الاعتبار والاجتهاد، وبأن الطعمة سدس ولا معنى لزيادتها على حصّة المطعم فلا يكون الّا مع كونها ثلثاً ومافوق فتأمّل واعمل بمضمون ماهو الحجّة.

واعلَم ان قوله تعالى: وَاذا حضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُربىٰ وَالْيتامىٰ وَالْمَساكينِ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ(٢) يدل على وجوب اعطاء شيء حال القسمة الى هؤلاء وقيل: نسخت بآية الارث، ولا منافاة، والاصل عدم النسخ.

وقيل: محمولة على الاستحباب، فيحتمل كون (أُولُوا الْقُربىٰ) الجدّين،

(١) هي صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج التي نقلها في أُولى اخبار الطعمة بقوله قدّس سرّه: وتدل على الطعمة الخ.

(٢) النساء: ٨.

ويجبي الولد للصلب المؤمن الذكر الاكبر غير السفيه بثياب بدن ابيه، وخاتمه،وسيفه،ومصحفه ان خلّف الميّت غيرها، وعليه مافات الأب من صلاة وصيام، ولو كان الاكبر انثى خُصّ اكبر الذكور.

وعموم الوارث الذي لا يرث كما قيل، ولكن قيل: ضمير (مِنْهُ) راجع الى ماترك الوالدان، فيكون الاستحباب مخصوصاً بالولد ومن يرث معه ويمكن ارادة ماترك الميّت فتأمّل.

قوله: «ويجبي الولد للصلب الخ» ظاهره وجوب الحبوة المذكورة للولد المذكور ويحتمل استحبابها، ويؤيّده ترك الوجوب وذكرها بعد استحباب الطعمة المشعر بالاستحباب.

الكلام هنا في وجوبها واستحبابها وفيما يجبى به ومن يجبى له والشرائط

ظاهر المتن هنا الوجوب، وكون المجبى الولد للصلب له، أي الولد الاول لاولد الولد أيضاً بشرط كونه مؤمناً.

ظاهره، المؤمن بالمعنى الأخص، فلا حبوة للمخالف.

وكونه اكبر الاولاد الموجودين، ويحتمل كونه اكبر مطلقاً وهو بعيد.

وذكراً فلا حبوة للنساء، ولا للذكر اذا كان الأكبر انثى.

ويحتمل ان يكون اكبر الذكور، بل كونه لا اكبر منه ذكراً، فلو كان ذكر وحده أو مع النساء ولو كُنّ اكبر منه يكون له الحبوة.

وكذا لو كان معهم ذكور، ويكون الواحد اكبر منهم وان كان اصغر منهن، وإليه اشار بقوله: (ولو كان الاكبر انثى) خصّ اكبر الذكور.

ويشترط كونه رشيداً غير سفيه.

وظاهر المتن(١) مشعر بكونها عوضاً عما عليه أنْ يفعل للميّت ممّا ترك من

(١) بقرينة قوله رحمه الله: وعليه مافات الاب من صلاة أو صيام.

الصلاة والصيام،وقد مرّ وجوبهما على الولى مفصّلاً فتذكر(١).

ويحتمل كون مقصوده عدم الاشتراط كما هو الاصل، بل مجرد بيان ماله وما عليه فتأمّل.

وما يحبى به في المتن: ثياب بدنه التي تهيّأت للبس وان كثرت ولم تُلْبس، ويحتمل اللبس في الجملة وعدم الخروج عن العادة.

وظاهر (خاتمه وسيفه ومصحفه) وحدتها، ويحتمل العموم والجنس يشرط ان يخلّف الميّت مالاً آخر غيرها يكون ميراثاً، فيكون غير الدّين والوصيّة أيضاً.

وينبغي التأمل في الدليل فننقل الأدلة التي هي دليل اصل المسألة حتى تعلم ويعمل بمقتضاها.

فالأصل وآيات الارث دليل عدم الحبوة، لانها بظاهرها تدلّ على انقسام جميع ماترك على الوجه المذكور فيها، مثل كون الربع والثمن للزوجين، والثلث للأُم، والسدس للأبوين، والنصف للبنت الواحدة، والثلثين للبنتين فصاعداً فللذكر مثل حظ الانثيين، فانها وردت بلفظ عام، مثل (نصف ماترك) وعموم الاخبار الدالة على ميراث الاولاد وحدهم، ومع من يجتمع معهم من الازواج والابوين فافهم.

واما الأخبار الدالّ ثبوتها، فهي صحيحة ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اذا مات الرجل فلأكبر ولده: سيفه، ومصحفه، وخاتمه، ودرعه(٢).

في صحتها إشكال من جهة توقفها على توثيق محمَّد بن اسماعيل الذي ينقل عنه محمَّد بن يعقوب وينقل هوعن الفضل بن شاذان(٣)، لانه ان كان ابن

(١) راجع كتاب الصوم ج٥ ص ٢٦٤... ص ٢٧٩ من مجمع الفائدة.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٣٩.

(٣) سندها كما في الكافي ـباب مايرث الكبير من الولدـ هكذا: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن ←

.....

بزيع الثقة ففي ملاقاته بُعد، وان كان غيره فغير ظاهر، ولكن صرّحوا بصحّة مثل هذا الخبر، وهو كثير جدّاً و بخصوص هذه ايضاً من غير توقف فتأمّل.

وصحيحته ايضاً عنه عليه السَّلام، قال: اذا مات الرجل فسيفه، وخاتمه، ومصحفه، وكتبه،ورحله، وراحلته، وكسوته لأكبر ولده، فان كان الاكبر بنتاً (ابنة ـ ئل) فللاكبر من الذكور(١).

فيها اشعار بأن المراد، الأكبر من الذكور، بل المراد لا اكبر منهم منه كما سيجيء في مرسلة حريز.

وفي صحتها ايضاً شيء لوجود محمَّد بن خالد البرقي، فيه تأمل لعدم توثيق النجاشي اياه وذكره مايدلّ على ضعفه، ولكن وثّقه الشيخ وتبعه العلّامة وغيره، وهي صحيحة في الفقيه(٢) من غير إشكال.

ولكن ليس في الفقيه (راحلته)، وهي مشتملة على ما لايعرف القائل به، من (كتبه) الدالّة على الجميع (الرحل والراحلة).

والظاهر ان الكسوة هي الثياب ـ ثياب بدنه ـ.

وموثقة أبي بصير (له)، لاحتمال انه يحيى بن القاسم لنقل شعيب بن

شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله. الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ميراث الابوين ج١٧ ص٤٣٩.

(١) سندها فيه في الباب المذكور هكذا: عدّة من اصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله.

(٢) روى في الفقيه باب نوادر الميراث ج٤ ص ٣٤٦ طبع مكتبة الصدوق: عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله وطريقه الى حماد بن عيسى ـ كما في مشيخة الفقيه ص٤٥٧ هكذا: وماكان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته، عن أبي ـ رضي الله عنه ـ، عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته، عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.

يعقوب الذي ابن اخته عنه(١)، ـ ويحتمل كونه ليث البختري فهي صحيحة ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: الميّت اذا مات، فان لابنه الاكبر: السيف، والرحل، والثياب ـ ثياب جلده ـ(٢).

وهذه مروية في التهذيب(٣)، عن شعيب العقرقوفي بزيادة غير جيّدة(٤) لعلّه غلط. ورواية زرارة، ومحمَّد بن مسلم، وبكير، وفضيل بن يسار، عن احدهما عليهما السَّلام ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما(٥).

قال الشهيد الثاني في الرسالة(٦): انها موثقة وليست بظاهرة لوجود محمَّد بن زياد بن عيسى(٧) المجهول، وعدم ظهور الطريق الى علي بن الحسن بن فضال

(١) سندها ـ كما نقله الفقيه في باب نوادر الميراث ـ هكذا: روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٤٠.

(٣) في التهذيب باب ميراث الاولاد من كتاب الفرائض حديث ٩: علي بن الحسن بن فضال، عن احمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف وقال: الميّت اذا مات الخ نقله الشارح قدّس سرّه من الفقيه وأورده في الوسائل باب٣ حديث٧ من ابواب ميراث الابوين.

(٤) الظاهر ان مراد الشارح قدّس سرّه من الزيادة قول الراوي: الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف فانه لاوجه لهذا الكلام سؤالاً وجواباً كما لايخفى ولعله لذا قال الشارح قدّس سرّه: (لعله غلط) والله العالم.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب ميراث الأبوين والأولاد ج١٧ ص٤٤٠.

(٦) فان للشهيد الثاني قدّس سرّه رسائل عديدة على مانقله في تنقيح المقال عن أمل الآمل منها رسالة في أحكام الحبوة فلاحظ تنقيح المقال للمحقق المتتبع المامقاني رحمه الله ج١ ص٤٧٢.

(٧) سندها كما في التهذيب باب ميراث الاولاد حديث ١٠ هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن اسباط، عن محمَّد بن زياد بن عيسى، عن ابن اذينة، عن زرارة ومحمَّد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السَّلام.

الّا ان يكون المأخوذ من كتابه المعلوم انه كتابه، فتأمّل.

وحسنة حريز، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: اذاهلك الرجل فترك بنين فللاكبر: السيف، والدرع، والخاتم، والمصحف، فان حدث به حدث فللاكبر منهم(١).

لعل معناه فان مات الاكبر قبل موت ابيه فللاكبر من الباقي من الذكور، بل الذكر الذي لا اكبر منه كما مرّ.

وما رواه ابن اذينة ـ في الحسن ـ مرسلة، عن بعض اصحابه، عن أحدهما عليهما السَّلام: ان الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، وان (فان ـ ئل) كان له بنون فهو لاكبرهم(٢).

يفهم منها ـ مع ماتقدم ـ ان المراد لا اكبر منه من الذكور.

ولا يخفى عدم دلالتها على الوجوب صريحاً، ولهذا مانقل التصريح بالوجوب الّا عن ابن ادريس.

ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى الاستحباب، مع قوله: بانه يعطى ذلك ويحسب عليه من ميراث ابيه.

قال في المختلف ـ بعد نقل الاحاديث والعبارات ـ: هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ نصّ السيد المرتضى، وابن الجنيد ـ وهو ظاهر كلام أبي الصلاح ـ على الاستحباب، وكلام الشيخين يوهم الوجوب من غير ان يدل عليه دلالة ظاهرة ونصّ بن إدريس على الوجوب، وظاهر الأحاديث يحتمله، والاقوى الاستحباب للاصل.

ثم قال: هل التخصيص بالقيمة أو مجاناً؟ ظاهر كلام الشيخين الثاني،

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٤٠.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٤٠.

وعليه نصّ ابن ادريس، وقال السيد المرتضى وابن الجنيد بالقيمة، قال السيد المرتضى: وانما قوّينا مابيّناه وان لم يصرّح به اصحابنا لان الله تعالى يقول: يُوصيكم الله فِي أَوْلادِكُمْ لِلذكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنثَيَيْنِ(١) وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الانثى للذكر في جميع مايخلّفه الميّت من سيف ومصحف وغيرهما، وكذلك آيات ميراث الابوين والزوجين تقتضي ان لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميّت، فاذا خصّصنا الذكر الاكبر بشيء من ذلك من غير احتساب بقيمة عليه تركنا هذه الظواهر، واصحابنا لم يجتمعوا على الذكر الاكبر بفضل هذه الأشياء من غير احتساب بالقيمة، وانما عوّلوا على اخبار رووها تتضمن تخصيص الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب عليه بقيمةٍ، واذا خصصناه بذلك اتّباعاً لهذه الاخبار واحتسبنا بالقيمة فقد سلمت ظواهر الكتاب مع العمل بما اجتمعت عليه الطائفة من التخصيص له بهذه الاشياء فذلك أولى.ووجه تخصيصه (التخصيص-خ ل) بذلك مع الاحتساب بقيمته عليه انه القائم مقام ابيه والسادّ مسدّه، فهو احق بهذه الامور من النسوان والاصاغر للمرتبة والجاه.وكلام السيد رحمه الله لابأس به وتؤيده الروايات المتضمنة لتخصيصه بسلاحه ورحله وراحلته وانه(٢) لو اعطى بغير الاحتساب لزم الاجحاف على الورثة(٣).

والظاهر أن مذهب السيد والمصنف في المختلف لابأس به في المقامين جميعاً، بأن يكون مستحباً، وبالقيمة.

ولكن يمكن ان يقال: ارتكاب احدهما.أما الاستحباب بأخذ الأعيان مجاناً بغير قيمة فللورثة يستحب ان يخلو له المعدودات مجاناً ويشاركونه في باقي

(١) النساء: ١١.

(٢) في المختلف بعد قوله قدّس سرّه: (وراحلته): ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الاجحاف بالورثة.

(٣) الى هنا عبارة المختلف.

.....

التركة بحظّه الذي فرضه الله له أو الوجوب بالقيمة.

أولى، بأن يكون هو مخيّراً ويفوّض الأمر اليه ورخّص في ان يأخذ تلك الأعيان بقيمتها عن ارثه، وان نقص يعطيهم ثمنها، وكذا لو لم يكن غيرها، فلا يجوز لاحدٍ منعه عن ذلك، وذلك الجمع بين الادلة أولى ممّا ذكراه وتبقى الأدلّة على ظاهرها اكثر ممّا يقول بالجمع بين الاستحباب والقيمة، وهو ظاهر.

ويؤيّده عدم حمل الاخبار على اختصاصه بالعين مجّاناً، والوجوب عدم التصريح فيها، وصراحة الآيات في قسمة المواريث على خلاف مقتضى الاخبار واختلافها فانّ في بعضها:السيف والسلاح(١) وفي اخرى : السيف والرحل والثياب(٢) وفي بعضها اربعة:السيف، والمصحف، والثياب، والخاتم(٣)، وفي بعضها زيادة الدرع، وفي بعضها معها :الرحل والراحلة والكتب(٤)، كما رأيتها.

وكذا العبارات.

وان الموجود في أصحّ الاخبار ما لايوجد(٥) القائل به، وغيرها لايخلو من تصورٍما فتأمّل.

وانّ العقل والنقل يدلان على وجوب اتباع الدليل اليقيني، وهو القرآن الّا ان يثبت مايوجب النقل عنه، وهنا النقل ما هو ثابت، لما عرفت ما في الدلالة وسند البعض، وعدم القول ببعضها، فتأمّل.

(١) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٤ ـ ٦ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٥ ـ ٧ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٣ ـ ٢ من ابواب ميراث الابوين لكن فيه الدرع لا الثياب.

(٤) لم نعثر على مايشتمل هذه الامور الاربعة مع الدرع الذي يصير به خمسة.

(٥) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ميراث الابوين ج١٧.

ويؤيّده أيضاً ماروي عنهم عليهم السَّلام انهم قالوا: كلما وصل اليكم منّا فاعرضوه على كتاب الله فاعملوا بما يوافقه، واتركوا مايخالفه(١).

ثم في المسألة فروع كثيرة مذكورة في الدروس وغيره.

(منها) مع تعدد الاكبر يقسم بينهما.

(الثاني) يشترط البلوغ أم لا؟ الظاهر عدمه.

(الثالث) مع تعدد هذه الاشياء هل يأخذ كلّها أم لا؟ الظاهر كل مايصدق اللفظ الدال عليه من (في ـ خ) الروايات، سواء كان لفظه عاماً أو خاصاً، مثل: له خاتمه ومصحفه ولباس بدنه، لان الظاهر في مثل هذا المقام ارادة العموم على مانفهم.

ويحتمل اخذ الجميع فيما اذا كان له لفظ عام، مثل الجمع المضاف مثل (كتبه) ولكن القائل بأصله غير معلوم، فكيف الجمع فتأمّل.

ونقل التخصيص عن أبي الصلاح بثياب الصلاة.

(الرابع) لو كان عليه دَين مستوعب للتركة أو مايشتمل على بعضها فلا حَبْوة كلاً أو بعضاً، لان الدَين مقدم على الارث، ويحتمل العدم(٢) لانها ليست من باب الارث بل ظاهر الروايات أن هذه الاشياء له مطلقاً، فهو ملك له.

فتأمّل لان الظاهر انها بعدم الموت ـ وان مال الميّت ـ لم ينتقل مجاناً الى احد ولو من جهة غير الارث الّا بعد الدَين.

(الخامس) لو قضى الورثة أو غيرهم، أو أبرأ ذمته الديّان، تكون حبوة له،

(١) هذه العبارة مستفادة من مجموع ماورد في هذا المعنى لاعين الرواية فلاحظ الوسائل باب٩ حديث١ ـ ١٠ ـ ١١ ـ ١٢ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ١٦ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢١ ـ ٢٩ ـ ٣٥ ـ ٣٧ ـ ٤٠ ـ ٤٧ ـ ٤٨ من ابواب صفات القاضي ج١٨ ص٧٥ ـ ٨٩.

(٢) أي عدم تقديم الدَين على الحبوة.

الفصل الثاني:في ميراث الاخوة والاجداد

للاخ المنفرد من الابوين المال، وللاخوين فصاعداً كذلك بالسويّة، وللاخت لها النصف تسميّة، والباقي ردّاً، وللاختين لها

ويحتمل العدم فتأمّل.

والظاهر ان له ان يفّك هذه الامور بأداء الدَين واختصاصه بها وهو ظاهر.

(السادس) يحتمل جواز تعلّق الوصيّة بها، فله ان يوصي بها، وانه اذا اوصى مطلقاً ينظر في اخراج الثلث الى هذه الامور أيضاً.

ويحتمل العدم، لما تقدم في الدَين فهنا أولى.

ولو احتاج الى اجازة الورثة يتوقف على اجازة صاحبها فقط.

(السابع) في ثبوتها لا فرق بين بقاء شيء للورثة، غيرها أم لا.

ويحتمل التخصيص بما اذا بقي لهم شيء كما هو ظاهر المتن أو مايقابلها وان قيل بعدم اختصاصها به وشركته مع غيره فتأمّل.

(الثامن) جعل بعض الاصحاب هذه الاشياء مقابلاً لفعل الصلاة والصوم الذي يقضي اكبر الأولاد-صاحب الحبوة-، وهوغيرظاهر الدليل.

(التاسع) اشتراط البعض -كالمصنف- ايمان الولد، ورشده، وعدم سفاهته وهو أيضاً غير ظاهر الدليل.

ويمكن كون الايمان لعدم ثبوت الحبوة عندهم فيؤاخذون بمذهبهم كما في بعض الاحكام، فتأمّل.

في ميراث الاخوة

قوله: «للأخ المنفرد من الابوين الخ» هذا بيان المرتبة الثانية، ودليلها على الاجمال مايفهم ممّا سبق من عموم الكتاب، مثل (أُولوا الأَرْحام بعضهم

فصاعداً الثلثان تسمية و الباقي ردّاً.

فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى.

أولى)(١)، والسّنة.

مثل مادلت على ان الأقرب الى الميّت نسباً أولى بميراثه كما مرّ في صحيحة أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: في كتاب علي عليه السَّلام: ان كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يُجرّبه الّا ان يكون وارث اقرب الى الميّت فيحجبه(٢).

وما روي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا التفّت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه، فان استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه(٣).

وما يدل على بطلان العصبة، وسيجيء.

والاجماع على ان الأقرب اولى بالميراث من الأبعد، ويؤيّده الاعتبار.

ودليل مساواة الاخوة، وكذا الاخوات، ظاهر، كأخذ احدهم جميع التركة لو انفرد..

ودليل كون المال للإخوة والأخوات معاً للذكر ضعف الأُنثى، قوله تعالى: فَإِنْ كانُوا إِخوة رجالاً ونساءً فَللذكر مِثل حظِّ الأُنثيَيْن(٤)، مع الاخبار والإجماع ظاهراً.

ودليل كون النصف للواحدة، الكتاب(٥) والسنّة(٦) كدليل كون الثلثين

(١) الانفال: ٧٥.

(٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٦ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ج١٧ ص٥٠٥ وفيه عن أبي ايوب كما مرّ منه قدّس سرّه في شرح قول الماتن رحمه الله: والأبوان يمنعان آبائهم الخ.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب موجبات الارث ج١٧ ص٤١٩.

(٤) النساء: ١٧٦.

(٥) مثل قوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النّصف) ـ النساء: ١١.

(٦) راجع الوسائل باب ٢ ج١٧ ص ٤٧٩.

وللواحد من الأُمّ ذكراً أو انثى السدس، وللزائد الثلث بالسوية، وان كانوا ذكوراً واناثاً، والباقي ردّ عليه أو عليهم.

للبنتين فصاعداً.

وهو دليل كونهما للبنتين أيضاً، لانه اذاثبت ان للاختين الثلثان، ومعلوم أن البنتين ليستا انقص منهما، والزيادة عنهما منفيّة بالأصل فيتناولانه.

من هنا يظهر ان المراد بفوق اثنتين بنتان ومافوقهما، كما في قولهم: فصاعداً أو ترك (١) ليعلم ثبوتهما فيهما بالطريق الاولى ثم اظهر ذلك واكّد باثباتهما في الاختين.

وبالجملة، القول بثبوتهما للا ثنتين ظاهر وقول ابن عباس بأن لهما النصف بعيد.

وكذا دليل كون الباقي ـ بعد النصف والثلثين ـ للواحدة واثنتين بالرد مع عدم مَنْ في مرتبتهن، واضح ممّا تقدم من اولويّة الاقرب بالنص(٢) والاجماع وبطلان العصبة.

هذا كلّه اذا كان الأخ أو الاخت من الابوين أو الاب فقط، فقوله: (من الابوين) لايخلو من مسامحة، لعلّه يريد ما قلناه، لكنه بعيد، ويمكن انه تركه للظهور، ولو قال من الاب لكان اخصر وأعم وأولى.

واما دليل كون السدس للواحد من الأُم اختاً كان أو اخاً، والثلث لاكثر، ذكوراً كانوا أو اناثاً، أوهما معاً بالسوية مطلقاً، قوله تعالى: (وانْ كان رجل يورث كلالة)، أي أن كان الرجل الذي يموت ويورث منه (كلالة) أي لايكون ولداً، ولا

(١) يعني ترك الا تيان بلفظه (بنتين) ليعلم ثبوت الثلثين في بنتين بالطريق الاولى ثم صرّح في آخر سورة النساء بالنسبة الى الاختين بقوله تعالى: فَإن كانَتا اثنتين فلهما الثلثان.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٧٦.

ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالأُم السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر، والباقي للمتقرب بهما ذكراً أو انثى، واحداً أو اكثر.

والداً لمن خلّفه، فما خلّف الولد ولا الوالد، أو كان الرجل الذي يعطى له الارث كلالة (اَوْامرأة) عطف على رجل، (وَلَهُ) أي للذي يورث مطلقاً (اَخٌ اَوْ اُختٌ فَلِكُلِّ واحدٍ مِنْهُما السُدُس فَإِنْ كانُوا اَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُركآء فِى الثُلثِ)(١).

ظاهر المشاركة هو التسوية مالم يفضّل كما صرّح به في نحو الوصيّة والوقف.

قال المفسرون: المراد بالاخ والاخت هنا هما من الأُم بالاجماع والاخبار، ولإثبات النصف للاخت من الاب، والكل للاخ له، والثلثين للاختين فصاعداً، وكون الذكر ضعف الانثى ان كانوا رجالاً ونساءً، والاجماع واخبار اهل البيت عليهم السَّلام.

مثل ما في صحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام(٢): وللاخوة من الأُم ثلثهم، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وان كان واحداً فله السدس، وانما عنى الله تعالى في قوله: (وان كان رَجل يورث كلالة أو امرأة وَله أخ أوْ أُخت فَلِكّلِ واحدٍ منهما السُّدس) انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الأُم خاصّة، وقال في آخر سورة النساء: (يَسْتَفتونك قُلِ الله يُفتيكُمْ فِي الكلالة ان امروٌ هَلَكَ ليس لَهُ وَلد وَلَهُ أُخْت) يعني بذلك اختاً لاب وأُمٍّ أو أختاً لاب (فلَها نِصْفُ ماترك) الخبر-(٣).

والمناسبة فتأمّل هذا في الصنف الواحد من الأُخوة.

(١) النساء: ١١.

(٢) في الكافي هكذا: وان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم الخ.

(٣) أوردها في الكافي باب ميراث الاخوة والاخوات مع الولد حديث٦ من كتاب المواريث وقد أورد نحوها في الوسائل باب٢ بعد حديث٣ بقوله: وروى الكليني الخ فلاحظ.

ولا شيء للمتقرب بالأب، ذكراً أو انثى مع المتقرب بالابوين ذكراً كان أو انثى.

اما لو اجتمع الاصناف، فلو اجتمع المتقرّب بالابوين مع المتقرب بالأُم أي المتقربِ بالاب فقط وبالابوين، فلو قال هنا أيضاً بالأب لكان أخصر وأعم ثم قال: ويسقط المتقرب بالاب لكن تركه هنا لذكره بعده بقوله: (ولا شيء للمتقرب بالاب الخ) ليعلم عدم ارثه، سواء كان مع المتقرب بالأُمّ أيضاً أو مع المتقرب بالأبوين فقط ثم ذكر اجتماع الكلّ الّا انه لو فعل ماقلناه ماكان يحتاج إليه وكان اخصر مع افادة المراد والأمر في ذلك معيّن.

(فللمتقرب بالأُم) ـ ابتدأ به للقلّة ـ (السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بينهم بالسويّة).

دليله ماتقدم، فانه كان اعم من ان يكون معهم احد ممن يرث ام لا، والباقي من السدس أو الثلث للمتقرّب بهما واحداً كان أو اكثر للذكر مثل حظّ الانثيين.

واما دليل عدم شيء للمتقرّب بالأب فقط ذكراً كان أو انثى مع المتقرب بالابوين كذلك ـ سواء كان معهم المتقرب بالأُم أم لا ـ كأنّه الاجماع والخبر مثل مانقل في الفقيه عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم: اعيان بني الأُم احق بالميراث من بني(١) العلّات.

ورواية يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من اخيك، قال: واخوك لابيك وأُمك أولى بك من اخيك لابيك، وقال: اخوك لابيك أولى بك من اخيك لأُمك، قال:

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٥٠٣ ولكن في الفقيه (ولد) بدل (بني).

فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته.

وابن اخيك لابيك وأُمك أولى بك من ابن اخيك لابيك، قال: وابن اخيك لامن أبيك أولى بك من عمك، قال: وعمّك اخوابيك من ابيه وأُمه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه، قال: وعمك اخوابيك من ابيه اولى بك من(١) عمّك اخي ابيك لابيه(٢)، قال: وابن عمك أخي ابيك لابيه وامه أولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه، قال(٣): (وابن عمك اخي ابيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك اخي ابيك لأُمّه)(٤).

ولكن في (يزيد) تأمّل، فانه غير ظاهر بهذه الكنية(٥) في اكثر كتب الرجال، لكن في كتاب رجال الشيخ مذكور بهذه الكنية في رجال الباقر عليه السّلام، فالخبر صحيح الّا أنّ فيها ما لايقولون به، وهو قوله: (واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك).

ولكن الظاهر عدم الخلاف فيه حتى من العامّة في العصبة على مارأيته فتأمّل.

وكذا دليل كونهم كمن يتقرّب بالابوين اذا انفردوا أوواجتمعوا مع المتقرّب بالأُم فقط الاجماع والآيات، والاخبار العامتين في الارث، ويمكن الاعتبار.

(١) من ابن عمك في بعض نسخ التهذيب.

(٢) لامه - ئل.

(٣) ليست هذه الجملة في بعض نسخ التهذيب.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب موجبات الارث ج١٧ ص٤١٤.

(٥) يعني به لقب (الكناسي) لا الكنية المصطلحة.

الّا أن للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف، وللواحد السدس، والباقي ردّ عليهما بالنسبة على رأي.

ولها مع الازيد النصف، ولهم الثلث، والباقي يردّ اخماساً على رأي.

ولا فرق بينهما الا في مسألتين، بناءً على رأيه هنا (الاولى) اذا خلّف اختاً من الاب مع الواحد من الأُم مطلقاً ذكراً كان أو انثى فللاول النصف، وللآخر السدس، والباقي يردّ عليهما ارباعاً بخلاف الاجتماع مع الأُخت من الابوين، فانه لاردّ هنا لكلالة الأُم، بل السدس لكلالة الأُمّ والباقي لها، لزيادة القرب، فانها متقرّبة بالابوين، وهذا بالأُم فقط.

وهو مذهب الأكثر، بل كاد ان يكون اجماعاً، اذ لا (ما ـ خ) نُقل الخلاف والاشتراك في الردّ إلّا عن الفضل، وابن أبي عقيل، في الشرح بخلاف ماهنا، فان الاشتراك في الرّد هو مذهب كثير من العلماء على مانقله في الشرح، مثل الشيخ في المبسوط،وابن الجنيد، وابن زهرة، وابن ادريس، والكيدري(١)، والمحقق للتساوي في الدرجة وفقد المخصّص.وقال:كلّ من قال بالرد في الاولى قال في الثانية بالطريق الأولى، فالقائلون بالعدم هناك اختلفوا هنا فذهب الشيخ في المبسوط الخ.

وكذا في المسألة الثانية، وهي الأُخت من الاب مع الزائد من كلالة الأُم، فلها النصف، وللزائد الثلث، يقسّم الباقي عليهما اخماساً.

فالاولى من اثني عشر، والثانية من ثلاثين، بل الاولى من الأربعة، والثانية من الخمسة.

(١) ابو الحسن محمّد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيسابوري الامامي الشيخ الفقيه الفاضل الماهر، والاديب الاريب البحر الزاخر صاحب الاصباح في الفقه وانوار العقول في جميع اشعار اميرالمؤمنين عليه السّلام و شرح النهج وغير ذلك وله اشعار لطيفة وكان معاصراً للقطب الراوندي وتلميذاً لابن حمزة الطوسي فرغ من شرحه على النهج سنة٥٧٦ (الكنى للمحدث القمي ج٣ ص٦٠ طبع صيدا).

.....

والقائل بعدم الاشتراك هو الصدوق، والشيخ في النهاية والاستبصار، والقاضي، والتقي، وابن حمزة، وهو ظاهر قول المفيد، واختاره نجيب الدين لدخول النقص عليها، فتكون الزيادة لها.

ولرواية محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام في ابن اخت لاب، وابن اخت لأمّ؟ قال: لابن الاخت للأم السدس، ولابن الاخت للاب الباقي(١).

وهو مستلزم لكون الاختين كذلك، لان الولد انما يرث بواسطتها.

واجيب بأنّ دخول النقص لايوجب الاختصاص بالزيادة، والّا يلزم ذلك في البنت مع الابوين.

والرواية ضعيفة السند ـ بعلي بن الحسن بن فضال(٢) ـ فانه فطحي، قال في الشرح: ولك ان تجيب عن النقض بأن التخلّف لمانع، (وهو موجود ـ خ)، ومعارض بدخول النقص على الابوين، اذ لاريب ان فرضهما مع الولد غيره مع عدمه.

وعن الطعن بانه وان كان فطحيّاً الّا ان الشيخ والنجاشي وثّقاه، وكذا وثقه شيخنا المصنّف.

ولك ان تقول: قد بقي منع الملازمة وان سلم دفع النقض، مع ان النقص لابدّ ان يكون عمّا فرض، وهما صاحبا فرض مع الولد، ولا نقص حينئذٍ عن الفرض، ومع عدمه فالاب ليس صاحب فرض ولا نقص، والأم صاحبة فرض، ولا ينقص عن فرضها فالمعارضة بهما غير واردة خصوصاً بالاب.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٨٧ وفيه: سألت أباجعفر عليه السّلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام؟ قال:لابن الاخت الخ.

(٢) وسندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم.

ولو اجتمع الاخوة المتفرّقون فللمتقرب بالأُمّ السدس ان كان واحداً، والثلث ان كان ازيد، الذكر والانثى سواء، والباقي للمتقرّب بالأبوين، للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب.

والتوثيق لايخرجه عن كونه فطحيّاً ولم يصر خبره صحيحاً ولا حسناً، بل موثقاً، وهو ليس بحجّة، مع ان الطريق إليه(١) مقطوع غير معلوم.

الّا ان يقال انه نقله عن كتابه، وان بقاء الفطحيّة غير ظاهر، فانهم ماكانوا الّا في زمان قليلٍ ورجعوا عنه الّا قليل منهم ممن لامعرفة له مع بقائه راوياً لتلك الروايات السابقة وما منع عنها ولا محاها، فكأنه رواها في حال الاستقامة، فتأمّل، فان هذا ينفع في كثير من المواضع.

وان الدليل الدال على ان المتقرّب بالاب يقوم مقام المتقرّب بالابوين ظاهر في كون حكمه حكمه، فكما كان الردّ هناك مخصوصاً به يكون هنا أيضاً مخصوصاً بهذا ولا يعارضه كون القرب هناك من وجهين، لأن القرب بالاب قائم مقام القرب بالأبوين فرضاً مع فقده و يأخذ المتقرّب به حصّة من يتقرّب بهما، فكما لم يكن عدم القرب من وجهين مانعاً عن ذلك فكذا عن كون الردّ له، فتأمّل.

ويؤيّده ان الآية والاخبار والاجماع دالّة على ثبوت الثلث أو السدس للمتقرّب بالأُمّ وهو ظاهر في كون ذلك فقط له اذا كان معه من يرث فيكون الردّ مخصوصاً بغيره ممن لافرض له، مثل ان كان معه الذكور من الإخوة، لاب أو لابوين، واذا كان معه صاحب الفريضة يرجّح في الردّ من كان من جنس من كان مخصوصاً بالردّ مع فرضه ويؤيده الرواية المتقدمة فتأمّل.

قوله: «ولو اجتمع الأُخوة المتفرقون الخ» قد ظهر شرحه، وانه كان

(١) يعني طريق الشيخ الى علي بن الحسن بن فضال ولكن يظهر من مشيخة التهذيب انه غير مقطوع فانه قال: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

وللجدّ أو الجدّة المال اذا انفرد، لأب كان أو لأمّ، ولهما المال، للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لأب، وبالسويّة ان كانا لأُم.

وللجدّ أو الجدّة أولهما للأُم (لأُم ـ خ) الثلث بالسويّة، والباقي للجدّ أو الجدّة أولهما لأب، للذكر ضعف الانثى.

ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجدّ للأُم كالاخ لها، والجدّة لها كالاخت منها،والجدّ للاب كالاخ للابوين، والجدّة له كالاخت لهما.

وللجدّ أو الجدّة أولهما من الأُم مع الاخوة للابوين أو للاب مع عدمهم الثلث.

ولو كانا أو أحدهما مع الاخت للابوين الثلث (لهما ـ خ) والباقي للاخت تسميةً وردّاً.

ومع الأُخت من الاب اشكال في الردّ.

يمكن الاكتفاء عنه بماقبله بزيادة لفظٍ، بل بنقص لفظ فتأمّل.

قوله: «وللجدّ أو الجدّة المال الخ» دليل كون المال للجدّ أو الجدّة أولهما للاب أو للأُم ظاهر، وهو الاجماع وظاهر النصوص مثل عموم (أُولوا الأرحام)(١) والاخبار المتقدمة في تقديم الاقرب، والاعتبار.

واما الدليل على ثبوت الثلث للجدّ أو الجدّة أولهما من قبل الأُم والباقي للجدّ أو الجدّة أولهما من قبل الاب كما هو المشهور ومذهب الاكثر، بل لجميع المتأخرين، فهو انهما كالأُمّ والاب، فللمتقرّب بالأُم حصّة الأُم الثلث مع عدم الحجب والباقي للمتقرّب بالاب كالاب والأُم فانهما يرثان لقربهما بهما.

ورواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال أبو جعفر

(١) الانفال: ٧٥.

.....

عليه السّلام: اذا لم يترك الميّت الّا جدّه، أبا أبيه وجدّته ـ أُم أُمّه ـ فان للجدّة الثلث، وللجدّ الباقي، قال: واذا ترك جدّه من قبل ابيه وجدّ ابيه، وجدّته من قبل أمّه وجدّة امّه، كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث، وسقط جدّة الأُم، والباقي للجدّ من قبل الاب، وسقط جدّ الاب(١).

وهي مقطوعة، عن علي بن الحسن بن فضال(٢)، ولعلّه اخذها من كتابه كما يفهم من التهذيب والاستبصار، وعَليّ لابأس به، فلا يبعد العمل بروايته في مثل هذه المسألة فتأمّل.

ويؤيّده الاعتبار مع عدم وجود دليل فيها بخصوصها يخالف ذلك، وكون الثلث للمتقرّبين بالأُم يقسم بينهما بالسويّة، والباقي للمتقرّب بالاب، للذكر مثل حظ الانثيين.

فوجه الأوّل ظاهر، فانه الظاهر من القسمة والشركة، ويمكن القياس أيضاً.

وكأن وجه الثاني قياس على الأولاد والإخوة من الأب والأبوين.

فيه تأمّل ظاهر، لبطلان القياس، ولانهم ان كانوا مثل الاخوة ينبغي ان يكون للواحد للامّ السدس، مثل الأخ، فجعل الحكم للبعض لذلك، وفي البعض

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٨.

(٢) سندها كما في التهذيب والاستبصار هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب، عن محمّد بن مسلم، وقوله قدّس سرّه: وهي مقطوعة عن علي بن الحسن بن فضال يريد ان الشيخ رحمه الله لم يروها مسنداً إليه، بل اخذها من كتاب علي بن الحسن فانه ذكر في مشيخة الكتابين ماهذا لفظه: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

فان قوله رحمه الله (سماعاً منه واجازة) ظاهر في أن أحمد بن عبدون اجاز للشيخ رحمه الله كتاب علي بن الحسن او قرأ على الشيخ رحمه الله وسمع الشيخ رحمه الله قراءة كتابه والله العالم.

لأنه بمنزلة من يتقرّب به، غير سديد.

ويحتمل جعلهما بمنزلة الإخوة للامّ والاخوة للاب والابوين كما هو مذهب البعض، مثل الفضل، والصدوق، وحينئذٍ التقسيم ظاهر.

ولعل دليله الاخبار، مثل حسنة زرارة، وبكير، والفضيل، ومحمّد، وبريد -وهي صحيحة في الفقيه، عنهم- عن احدهما عليهما السّلام، قال: ان الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة مابلغوا، قال: قلت: رجل ترك اخاه لأبيه وأُمه وجدّه -أو قلت: جدّه واخاه لأبيه وأُمه-؟ قال: المال بينهما، وان كانا أخوين أو مائة الف فله مثل نصيب واحدٍ من الاخوة، قال: قلت: رجل ترك جدّه واخته؟ فقال: لِلذكر مثل حظ الانثيين، وان كانتا اختين فالنصف للجدّ، والنصف الآخر للاختين، وان كُنّ اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، وان ترك اخوة واخوات لأب وأُم أو لاب وجدّ فالجدّ احد الاخوة، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين، وقال زرارة: هذا ممّا لم يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من أبيه، ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف(١).

ورواية إسماعيل الجعفي، قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن الجدّ؟ فقال: يقاسم الأُخوة مابلغوا وان كانوا مائة الف(٢).

وصحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجدّه؟ قال: هذه من اربعة اسهم، للمرأة الربع، وللاخت سهم، وللجدّ سهمان(٣).

كأنّ المراد الجدّ من الاب والاخت كذلك لما مرّ فتأمّل.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٠.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ - ١٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩١.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٠.

.....

وروایة أبي بصير، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: في ستة اخوة وجدّ؟ قال: للجدّ السبع(١).

وفي اخرى له، عنه في رجل ترك خمسة اخوة وجدّاً؟ قال: هي من ستة، لكلّ واحد سهم(٢).

وموثقة محمَّد بن مسلم ـ لعبدالله بن بكير ـ عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: الاخوة مع الجدّ ـ يعني أباالاب ـ يقاسم الاخوة من الاب والأُم، والاخوة من الاب يكون الجدّ كواحدٍ منهم من الذكور(٣).

وصحيحة زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامّه وجدّه؟ قال: المال بينهما نصفان، ولو كان اخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، للجدّ مايصيب واحداً من الاخوة، قال: وان ترك اخته فللجد سهمان، وللاخت سهم، وان كانتا اختين فللجدّ النصف، وللاختين النصف، قال: وان ترك اخوة واخوات من اب وام وجدّاً كان الجدّ كواحد من الاخوة، للذكر مثل حظّ الانثيين(٤).

وحسنة اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سمعته يقول: الجدّ يقاسم الإخوة مابلغوا وان كانوا مائة الف(٥).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٢.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٢.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٠.

وسندها كما في الكافي هكذا: محمَّد بن يحيى، عن احمد بن محمَّد، عن ابن محبوب، عن العلاءبن رزين، عن عبدالله بن بكير، عن محمَّد بن مسلم.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩١.

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ٦ ـ ١٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد وكأنها تكررت كما في الوسائل أيضاً لكن احداهما بطريق الصدوق كما في حديث٦ والاخرى بطريق الكليني والشيخ كما في حديث١٤.

.....

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: اخ لاب وجدّ؟ قال: المال بينهما سواء(١).

وصحيحة ابن سنان ـ كأنّه عبدالله ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل ترك أخاه لامّه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فان كان مع الأخ من الأُمّ (للام ـ ئل) جدّ؟ قال: يُعطى الأخ للأُم السدس، ويعطى الجدّ الباقي، قلت: فان كان اخ لاب وجدّ؟ قال: المال بينهما سواء(٢).

ورواية أبي الصباح الكناني، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الاخوة من الأُم مع الجدّ؟ قال: الاخوة من الأُم فريضتهم الثلث مع الجدّ(٣).

ورواية مسمع أبي سيّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لأُمّ وجدّاً؟ قال: فقال: الجدّ بمنزلة الأخ من الاب له الثلثان، وللاخوة و الاخوات من الأُم الثلث، فهم فيه شركاء سواء(٤).

وفي رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قال: اعط الاخوات من الأُم فريضتهنّ مع الجدّ(٥).

وصحيحتي الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في الاخوة مع الأُم مع الجدّ؟ قال: للاخوة من الأُمّ نصيبهم الثلث مع الجدّ(٦).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩١.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ وباب ٨ حديث١ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٧٩ ـ ٤٩٥.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٥.

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٦.

(٥) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٦.

(٦) الوسائل باب ٨ حديث ٣ ـ ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٩٦.

←

.....

والاخبار في ذلك كثيرة، وبمضمونها قال الأصحاب، الّا انها تدل على ان حكم الجدّ و الجدّة حكم الاخ والأُخت اذا اجتمعا معهما، ولم يعلم منها انه حكمهما مع عدم الاجتماع كما هو المطلوب هنا.

ولهذا حكموا بالثلث للجدّ والجدّة المنفردين للأُمّ الذي هو حصّة الأُمّ، لاالسدس الذي هو حصّة أحد اخواتها، لما تقدّم من المناسبة والرواية.

ويمكن أن يقال: يعلم منه ذلك، لانهم كانوا حال الاجتماع بحكم الإخوة وبمنزلتهم، فكذا حال الانفراد، اذ يبعد آن يكونوا مثلهم حال الاجتماع ولم يكونوا مثلهم حال الانفراد مع عدم دليل من نصّ كتاب واجماع على ثبوت حكمهم حال الانفراد، فيلزم الاهمال والحوالة الى الاجتهاد.

على ان في الخبر الصحيح، عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن فريضة الجدّ؟ فقال: ماأعلم احداً من الناس قال فيها الّا بالرأي الّا علي بن أبي طالب عليه السَّلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم(١).

على ان مانقل عنه عليه السَّلام حكمهم على الانفراد، بل المنقول عنهم عليهم السَّلام حكم الاجتماع كما عرفت.

وما روي، عن علي بن أبي طالب عليه السَّلام انه قال: من اراد ان يتقحم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ، كذا في الفقيه، كأنّ بالرأي(٢).

الّا ان الاخبار الدالة على حال الاجتماع، مادلت على التفصيل الذي هم

ولفظ الرواية هكذا عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الاخوة من الأُمّ مع الجدّ قال: للاخوة فريضتهم الثلث مع الجدّ.

(١) لم نجده في الوسائل، ولكن أورده الصدوق في الفقيه باب ميراث الأجداد والجدّات ج٤ ص٢٨٠ رقم ٥٦٢٤ طبع مكتبة الصدوق والكافي باب٢٤ الجدّ والتهذيب باب ميراث من عدد الخ.

(٢) لم نجده أيضاً في الوسائل ولكن أورده في الفقيه في الباب المذكور رقم ٥٦٥٠ ص٢٨٦.

.....

يقولون به في الاجداد من انهم اذا كانوا لأب يكون حكمهم حكم اخوة الاب والأم واذا كانوا لأمّ يكون حكمهم حكم إخوة الأمّ حتى يقاس عليها حال الانفراد بهذا التفصيل.

وهو كما ترى، ولكن حملوها على ذلك، وهو غير ظاهر فيشكل الحكم حال الانفراد، بل حال الاجتماع ايضاً ولا يبعد العمل بمضمون الروايات حال الاجتماع وحال الانفراد، بالرواية(١) المؤيّدة بالشهرة، بل كاد ان يكون اجماعاً من المتأخّرين فتأمّل.

واعلم أنه قال في الفقيه: قال الفضل بن شاذان رحمه الله: اعلم ان الجدّ بمنزلة الأخ أبداً يرث حيث يرث، ويسقط حيث يسقط. وغلط الفضل في ذلك لان الجدّ يرث مع ولد الولد، ولا يرث مع (معه ـ فقيه) الاخ، ويرث الجدّ من قبل الاب مع الاب، والجدّ من قبل الأم مع الأم، ولايرث الاخ مع الاب والام، وابن الاخ يرث مع الجدّ، ولا يرث مع الاخ، فكيف يكون الجدّ بمنزلة الاخ ابداً؟ وكيف يرثُ حيث يرث ويسقط حيث يسقط؟ بل الجدّ مع الاخوة بمنزلة واحد منهم، فأمّا أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الاخ، فلا(٢).

ولا يخفى ان غلط الفضل غير ظاهر، لان ارث الجدّ مع ولد الولد غير ظاهر،

(١) وهي رواية محمّد بن مسلم المتقدمة ولكن فيها حكم الجدّ من قبل الاب والجدة من قبل الأم وليس فيها حكم صوره الاجتماع والتعدد (كذا في هامش بعض النسخ المخطوطة).

(٢) أورده في الفقيه ج٤ ص٢٨٦ طبع مكتبة الصدوق بعد رقم ٥٦٥٠ ثم قال: وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ماروا فراس الشعبي، عن ابن عباس انه قال: كتب إليّ علي بن أبي طالب عليه السّلام في ستة اخوة وجدّ أن اجعله كاحدهم وامح كتابي، فجعله علي عليه السّلام سابعاً معهم (سابعهم ـ خ). وقوله عليه السّلام: وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجّة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجدّ مع الاخوة بمنزلة واحد منهم، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الاخ، ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ ـ انتهى كلام الفقيه (رحمه الله تعالى).

.....

بل(٢) هو خلاف القول المشهور بين الأصحاب، ولا يقول به غير الصدوق على مانقلوه.

ويؤيّده ان ولد الولد اقرب اليه من الجدّ، ولهذا الجدّ بمنزلة الاخ، ويرث الاخوة معه وولد الولد مقدم عليه(٣) ولا يرث معه اخ اصلاً.

وكذا ارث الجدّ مع الاب غير ظاهر، بل هو خلاف المشهور فان الاب مقدّم، كيف والجدّ يرث معه الاخ، بخلاف الاب، فانه لايرث معه احد.

وايضاً قال هو رحمه الله (في باب ميراث الابوين مع الولد): أربعة لايرث معهم احد الّا زوج أو زوجة: الابوان، والابن، والابنة(١).

فكيف يقول هنا: ان الجدّ يرث مع الأبوين.

نعم قالوا: يستحب لهما طعمة ابوبهما، وقد قال هو ايضاً طعمة، وذلك ليس بميراث، فمراد الفضل نفي الارث على سبيل الوجوب والاستحقاق لانفي الطعمة والاستحباب وهو ظاهر.

وأيضاً يمكن ان يقال: يرد على قوله أيضاً (ان الجدّ مع الاخوة بمنزلتهم ابداً) انه اذا كان هنا اخوة من الأب ليس الجدّ بمنزلتهم، فانهم لايرثون مع الاخوة من الابوين، والجد يرث مطلقاً، فهذا القول مجمل يقال ويراد منه المعنى الخاص بقرينة التفصيل الّذي فصّلوه، فعلى تقدير تسليم قوله يجاب بهذا كما يجاب عن قوله به فتأمّل.

وأيضاً لاينافي قول الفضل ارث ولد الاخ مع الجدّ وعدم ارثه مع الأخ، لأنه فسّر قوله: (الجدّ بمنزلة الأخ) انه يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط، ولا

(١) يعني: بل ارث الجد مع ولد الولد خلاف القول المشهور.

(٢) أي على الاخ.

(٣) الفقيه ج٤ ص ٢٦٩ طبع مكتبة الصدوق.

والادنى يمنع الابعد.

ينافي ذلك ارثه مع شخص لايرث ذلك الشخص مع الأخ.

وبالجملة قد ثبت عند الفضل ومن قال بمقالته، مثل:الصدوق، وابن أبي عقيل، وابن زهرة،والتقي -بالنص والاجماع- كون الجدّ والجدّة من الأُم كالاخ والاخت للأُم، فلأحدهما السدس، ولهما الثلث، فان لم يكن غيرهما فالباقي لهما، وهما من الاب كالاخ والاخت للابوين أو للاب، فالاخت للابوين أو للاب ان كانت مخصوصة بالردّ مع الاجتماع، فكذا الجدّة للاب.

وكذا الحكم ان كانت للأُم مع الأُخت أو مع الجدّة للاب.

وعند المتأخّرين مثل المصنّف أنّ للجدّ أو الجدّة أولهما من الأُمّ الثلث، نصيب الأُم بالسوية، والباقي له أولهما مع عدم الغير، ومع الجدّ أو الجدّة أوهما للأب، الباقي له أو لهما، ومع الانفراد، الكلّ له أو لهما، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

ولو اجتمع الأجداد مع الإخوة يجعل كلّ واحدٍ أخاً أو اختاً للام، ان كانا للام، وللابوين ان كانا للاب، ويسقط المتقرّب بالأب فقط من الإخوة مع المتقرّب بهما كما كان يسقط من قبل، ويقوم مقام المتقرّب بهما مع عدمه، والكل واضح ان شاء الله.

والأقرب من الاجداد يمنع الأبعد، مثل الجدّ يمنع اباه، وهو يمنع اباه، وكذا الجدّة، سواء كانا للاب أو للأُمّ.

والأبعد من جنس يشارك الأقرب من غير جنسه ممّن في مرتبته، فالجدّ الأبعد يشارك الاخوة والاخوات، ويأخذ النصيب الذي كان يأخذه الأقرب، وهو بمنزلته كما ان ابن الاخوة والاخوات يجتمعون الجدّ والجدّة الأوّلين مطلقاً من الاب أو الام وان كان كل اقرب يمنع الأبعد من جنسه فتأمّل.وتقريبه يعلم ممّا تقدم فتذكّر وهذا مجمل، تفصيله مذكور في محلّه، فتأمّل.

ثم اعلم أنّ الّذي قالوا -وكأنّه فهموا وليس بواضح من الروايات المذكورة

والأبعد يشارك الاخوة كالأقرب مع عدمه.

ولأجداد الاب الأربعة الثلثان، ثلثاهما للجدّين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى، وثلثهما للجدين من قبل امّ الاب كذلك، وثلث الاصل لأجداد الأُم الاربعة بالسويّة.

التي وردت لإرث الاجداد مع الاخوة- ان الجدّ والجدّة مطلقاً لابٍ كانا أو لأُم، اذا اجتمعا مع الاخوة لاب أو لاب وامّ يشاركونهم ويصيران كاحدهم، وان كانا مع اخوة لأُمّ يأخذ اخوة الأُمّ نصيبهم، السدس ان كان واحداً، والثلث ان كان اكثر، والباقي للاجداد.

ويمكن كون القسمة بينهم بالسويّة، لاصل عدم الرجحان، وظهور القسمة في التسوية.

ويحتمل التقسيم بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين مطلقاً، ويحتمل ذلك في المتقرّب بالأب والتسوية في المتقرّب بالأُم وذلك خلاف مانصّ الأصحاب عليه، وهو ظاهر كما ترى فتأمّل.

قوله: «ولأجداد الأب الأربعة الثلثان الخ» هذا بيان القسمة بين الأجداد الثمانية.

وحاصله انه اذا ترك شخص جدّاً وجدّة لأبٍ من أبيه، وجدّاً وجدّة أيضاً له من أُمّه، فالأجداد الاربعة من جهة ابيه، وكذا أربعة اخرى من جهة امّه فاجتمع ثمانية اجداد.

فثلثا الأصل للأوّل، وثلثه للآخر لان المسألة بمنزلة ان ترك اخوة متعدّدة من الاب ومتعدّدة من الأُمّ فلاجداد الام الثلث، لانهم كلالة الام المتعددة، ويقتسمونه (يقسمونه- خ) بالسوية، والباقي لأجداد الاب، وهم يقسمون الثلثين اثلاثاً، فثلثاه للجدّين من قبل أب الأب، للذكر ضعف الانثى، ثلثهما للجدّين من قبل أُمّ الاب كذلك أيضاً، لان الجدّين من قبل أُم الاب بمنزلة كلالة الامّ بالنسبة

وتصح من مائة وثمانية.

والزوج والزوجة يأخذ كلّ منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم.

ولاحدهما مع الاخوة من الأُم سهمه الأعلى، والثلث للاخوة من الأُم تسمية والباقي لهم ردّاً. ولو كان واحداً فله السدس والباقي ردّاً.

الى الجدّين من قبل اب الاب، ولكن يقسّم اثلاثاً، للذكر ضعف الانثى، لان الكلّ من قبل الاب، والذكر بمنزلة الاخ، والانثى بمنزلة الاخت، فيقسّم حصتهم، للذكر ضعف الانثى كما بين الاخوة والاخوات من قبل الاب، فتأمّل.

بخلاف الاجداد الاربعة من قبل الأُم، فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات للأُم، فهم كلالة الأُمّ فيقسّم حصّتهم، بينهم بالسويّة كمامرّ.

واما كون المسألة من مائة وثمانية، فلأنّ اصل الفريضة ثلاثة، لان نصيب الاجداد للأُم الثلث ، وسهامهم اربعة،عدد رؤوسهم،وسهام احداد الاب تسعة لأنك تطلب عدداً له ثلث، ولثلثه ثلث لينقسم عليهم صحيحاً، وتضرب الاربعة في الثلاثة حصل اثناعشر، وتضربه في التسعة صار مائة وثمانية.

ويمكن غير هذا الطريق أيضاً، ولكن في هذا كفاية.

هذا بناءً على ظاهر كلام الاصحاب، واما بناءً على ظاهر الروايات فليست كذلك فتأمّل.

قوله: «والزوج والزوجة الخ» اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الإخوة، واولادهم مع عدمهم، وكذا مع الاجداد، فلكلّ منهما نصيبه الأعلى، الربع والنصف لعدم الولد.

فلو اجتمع كلّ واحد مع الإخوة من الأُمّ فقط فله نصيبه الأعلى، الربع أو النصف ولهم الثلث تسمية، والباقي ردّاً.

ولاحدهما مع الاخت من الاب أو من الابوين سهمهم الاعلى وللاخت النصف تسميةً والباقي ردّاً.

ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى، وللاخوة من الأُمّ ثلث الاصل والباقي للمتقرّب بالابوين، ومع عدمهم فللمتقرّب (فالمتقرّب ـ خ) بالأب.

ويدخل النقص عليهم دون كلالة الأُمّ.

وان كان المتقرب بالام واحداً فله السدس، والباقي للمتقرّب

وان كان واحداً فالسدس تسمية، والباقي رداً، وهو ظاهر، وكذا الباقي، بل لو لم يذكره لأمكن.

قوله: «**ولاحدهما مع الإخوة الخ**» اذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الاخوة المتفرقين يسقط المتقرب بالاب، ويقوم مقام من يتقرب بالابوين مع عدمهم مثلهم الّا في مسألة الرّد، فان مختاره عدم الرد على المتقرّب بالأُم مع اجتماعهم مع المتقرّب بالابوين، والرد مع المتقرّب بالاب، مثل ان ترك زوجة واختاً للاب، واختاً للأُم، للزوجة الربع، وللاخت للاب النصف، وللاخت للأُم السدس، والباقي يرد عليهم ارباعاً، فالمسألة من ثمانية واربعين.

ولو كانت الاخت للاب والأُمّ مع الاخت للأُمّ فقط ما كان الرد الّا للاخت للاب والأُم عنده كما تقدم من ان لها قرابتان، وان النقص عليها فقط دون كلالة الأُمّ، فالرد لها فقط، والوجه الأخير جارٍ في المتقرّب بالاب ايضاً، وكأنّ كليهما وجه واحد فتأمّل.

مثال النقص ان تركت زوجاً واختاً أو اختين للابوين، واخوة للأُم، فله النصف ولهم الثلث وكلاهما من الأصل، بقي سدسه لها اولهما مع أن كان لها النصف، ولهما الثلثان، وكذا لو كانت أو كانتا للاب فقط.

بالابوين أو بالأب مع عدمهم، فان كان المتقرّب بالاب انثى ردّ الفاضل على المتقرّب بالام والمتقرّب بالاب بالنسبة (على النسبة ـ خ) على رأي.

ودليله كأنّه الاجماع وماتقدم من الاعتبار بانه لو كان بدلهن الرجال ما كان يحصل لهم الّا ذلك، وليس في الشرع فضل النساء على الرجال ان كان في مرتبة واحدة وكل واحدٍ مكان الآخر، وهو ظاهر.

وان كل من ذكر له في القرآن مرتبتان من الفرائض، العليا والدنيا،لايزيد عليهما ولا ينقص عنهما بوجهٍ اذا كان هناك وارث آخر غير ذي المرتبتين، لان بيان المراتب يدل على حصرها وعدم الزيادة على المرتبة العليا والنقص من المرتبة الدنيا المذكورتين، مثل الزوج والزوجة والأُم، بخلاف من ذكر له مرتبة واحدة فقد ينقص عنها (وهو ظاهر ـ خ).

وفي الأخبار اشارة الى كلا الوجهين وقد مضت، مثل صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام في امرأة ماتت وتركت زوجها، وابويها، وبنتها (ابنتها ـ ئل)؟ قال: للزوج الربع، ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً، وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنه لو كان ذكراً لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهماً لان الابوين لاينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً، وان الزوج لاينقص من الربع شيئاً(١).

ولكن قد عرفت ان عدم الرد لكلالة الأُمّ مع المتقرّب بالأب أيضاً محتمل قريب ومذهب لايخلو عن قوّة، للاخبار الدالّة على انه بمنزلة المتقرّب

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٦٦.

ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم مع عدمهم.

ولكل نصيب من يتقرّب به، فان كانوا من قبل الاب أو الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين، والّا فبالسوية.

ولاولاد الاخت للاب أولهما النصف، للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالردّ ان فقد المشارك.

ولاولاد الاختين الثلثان، لكلٍّ نصيب من يتقرب به، ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب.

ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقرب بالام.

ولاولاد الاخت من الام السدس بالسويّة.

بالأبوين، فكما لاردّ معهم لاردّ مع من هو بمنزلتهم، والوجه الثاني المذكور سابقاً يقتضي عدم الرد عليها مع المتقرّب بالأب أيضاً.

الّا ان يقال: ليس لها مرتبتان، بل كلّ مرتبة واحدة، فان السدس للواحد، والثلث لاكثر، بخلاف الزوج والزوجة والأُم، وهو ظاهر.

نعم يمكن ان يقال: لما لم تنقص عن السدس اصلاً فلا ينبغي الزيادة والردّ الّا ان هذا ليس بوجه صحيح اذ لايقتضي عدم النقص عن حصة قليلةٍ عدم حصول الزيادة عليها اصلاً، وهو ظاهر، بل هو نكتة، ووجه مناسب يقال للرد على المتقرّب بالابوين وعدمه على المتقرّب بالأُم لحصول النقص عليه، وانما الدليل النص أو الاجماع فتأمّل.

قوله: «ويقوم أولاد الاخوة والاخوات الخ» أي يقوم أولاد الاخوة مقام آبائهم مع عدمهم، ولكلٍّ نصيب من يتقرّب به، فلاولاد الاخوة للأُم المال كله بالفرض سدساً أو ثلثاً، والباقي بالرد ان لم يكن معهم من يرث، وان كان معهم

ولاولاد الاختين فصاعداً الثلث، لكلٍّ نصيب من يتقرّب به.

ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة فللزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى، ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل، ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي، وسقط المتقرب بالاب،ولو فضل عن السهام ردّ على المتقرب بالابوين خاصّة، ومع عدمهم يردّ على المتقرب بالأُمّ، وعلى المتقرب بالاب بالنسبة على رأي.

احد الزوجين فله نصيبه الاعلى، والباقي للاولاد، واحداً كان أو اكثر، ذكراً أو انثى الّا انه مع الكثرة يقسم بينهم المال بالسويّة.

وكذا أولاد الاخوة للاب أو للابوين الّا انهم يأخذون الكلّ مع عدم الشركة ومعها الباقي بعد نصيب الشريك بالقرابة لابالفرض ويقسمون المال بينهم للذكر ضعف حظّ الانثى مع الاختلاف.

وانهم ان كانوا أولاد الاخت الواحدة لهم النصف بالفرض، والباقي بالقرابة، وان كانوا أولاد الاختين فصاعداً لهم الثلثان بالفرض، والباقي بالقرابة ويقسمون بينهم، للذكر مثل حظّ الانثيين مع الاختلاف.

هذا مع عدم من يشاركهم، ومعه -وهو الزوج أو الزوجة- يأخذ أولاد الواحدة النصف فقط بالفرض معه، ومعها النصف بالفرض، والربع بالقرابة والردّ وأولاد الاكثر معه(١) يأخذون النصف، فيردّ عليهم النقص، ومعها(٢) الثلثين بالفرض، وبالرد نصف السدس، وان اجتمعوا يسقط أولاد المتقرب بالاب بالمتقرّب بالابوين ويقومون مقامهم مع عدمهم.

ولأولاد المتقرب بالأُم السدس مع الوحدة المتقرّب بها، والثلث مع الكثرة يقسّم بينهم بالسويّة والباقي لاولاد المتقرّب به أو لهما يقسم بينهم اثلاثاً ان

(١) أي مع الزوج. (٢) أي مع الزوجة.

اختلفوا.هذا اذا (ان ـ خ) لم يكن المتقرب به أو بهما اختا واحدة أو ثنتين فصاعداً، فان كانت أُختاً واحدة فلاولادها النصف بينهم مع الكثرة، والاختلاف اثلا ثاً، وبالسويّة مع الاتحاد.

وان كانت اختين فصاعداً فلا ولادهما الثلثان ، لاولاد كلّ واحدة الثلث، فان كان وحده فله ذلك ، وان كان اكثر فللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف، ومع الاتحاد بالسوية، والباقي ان كان يردّ على اولاد المتقرّب بالابوين فقط، ومع عدمهم على المتقرّب بالاب فقط على قولٍ، وعليهم وعلى اولاد المتقرّب بالأُم على قول المصنّف ارباعاً ، كما اذا كان الأولاد لاختٍ واحدة من الاب فلهم النصف ، والأولاد لواحد من اخوة الأُم فلهم السدس، واخماساً بان كانوا للاختين من الأب فلهم الثلثان، ولأولاد واحد من اخوة الأُمّ السدس، واخماساً أيضاً اذا كانوا من الأُخت الواحدة للاب فلهم النصف ، ومن الأُختين واكثر للأُم، فلهم الثلث، ولكن للاول ثلا ثة اخماس، وللآخر خمسان.

فاذا دخل عليهم الزوج أو الزوجة فيدخل النقص على المتقرّب بالابوين، أو الاب خاصّة لا المتقرّب بالأُم.

وذلك كلّه ظاهر ولايحتاج الى البيان.

إلّا (أنّ ـ خ) الدليل على أنّ اولاد الاخوة يقتسمون المال بينهم بالسويّة، وأولاد الأُخوة للاب أو له، للأُم يقسمون بينهم للذكر ضعف الانثى وكأنه الاجماع والاخبار من العامة والخاصّة.

مثل صحيحة محمّد بن مسلم المتقدمة(١)، والآية حيث دلّت في أوّل(٢)

(١) راجع الوسائل باب ٥ من أبواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٨٦.

(٢) اشارة الى قوله تعالى: فَانْ كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ـ النساء: ١٢.

ويقاسمون الأجداد كآبائهم.

ويمنع الإخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا، الاعمام والأخوال واولادهم.

السورة على الشركة في الثلث بين الأُخوة وهي محمولة على التساوي، لانه الظاهر من الشركة، وفي آخر(١) السورة وقع للذكر مثل حظّ الانثيين، وحملت الاولى على المتقرّب بالام، والثانية بالأب، وجعلوا أولادهم بحكمهم، وكأن وجه الجمع الخبر، مثل صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدمة، والاجماع، والّا فيمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على الثانية، لحمل المطلق والمجمل على المبيّن والمفصّل بعكس المشهور، فبالحقيقة انما الدليل هو الاجماع والخبر، لا الآية، ولكن الامر في ذلك هيّن.

قوله: «ويقاسمون الاجداد كآبائهم» قد مرّ دليل شركة أولاد اخوة الميّت مع أجداده، وأنّهم بمنزلة آبائهم كما يشارك إخوة الميّت الاجداد، فكذلك أولادهم ويأخذون كلٌّ نصيب من يتقرب به.

قوله: «ويمنع الاخوة الخ» قد مرّ أيضاً دليل منع اخوة الميّت واولادهم وان نزلوا، اعمام الميّت واخواله، وكذا منع اجداده وان علوا اياهم وهو مثل آية (وَأُولوا الأَرْحام)(٢)، فان جدّه وان علا اقرب إليه من العمّ، لان قرب الجدّ بواسطة ولده الحاصل منه الّذي حصل منه الميّت، فهو حاصل الجدّ بواسطةٍ، وله دخل في وجوده وقرب العم لوجوده وأبي الميّت من شخصٍ واحد، وليس له دخل في وجود الميّت ومعلوم ان الأوّل اقرب فتأمّل.

وكذا بالنسبة إلى الخال، وكذا اولاد اخوته اقرب اليه من عمّه، فان اولاد اخوته ينتسبون إليه بواسطة حصوله وحصول ابيهم من شخص بخلاف العمّ فانه

(١) اشارة الى قوله تعالى: فان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأُنثيَيْنِ ـ النساء: ١٧٦.

(٢) الانفال: ٧٥.

الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأخوال

للعم المنفرد المال، وكذا العمّان والاعمام بالسويّة ان كانوا من درجة واحدة.

وكذا العمّة والعمّتان والعمّات.

ولو اجتمع الذكور والاناث، فان كانوا من قبل الاب أو الابوين فللذكر ضعف الانثى، والّا تساووا.

ينسب اليه، لان أباه وجدّ الميّت شخص واحد، ومعلوم ان منشأ الاتحاد والقرب اذا كان أبا الميّت يكون النسبة اقرب من ان يكون جدّه فتأمّل.

وكذا بالنسبة الى الخال، وكأن فيه الاجماع أيضاً.

ويدلّ عليه ما في صحيحة يزيد الكناسي ـ الطويلة المتقدمة ـ عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: وابن اخيك من ابيك أولى بك من عمك(١) فتأمّل.

قوله: «للعم المنفرد المال الخ» كون المال كلّه للعم الواحد فقط، وكذا للعمّين، والاعمام على السواء اذا كان الكلّ من درجةٍ واحدة، أي من جنس واحد، مثل كونهم من الأبوين أو احدهما، وكذا للعمّة والعمّتين والعمّات ظاهر، اذا لم يكن مَن هو اولى منهم، ولا مَن في مرتبتهم.

واما دليل التقسيم للذكر مِثْلُ حظِّ الانثَيَيْنِ اذا اجتمع العمّ والعمّة والاعمام والعمّات ـ ان كانوا من قبل الاب أو الابوين ـ بأن يكون أخا أبيه من أبيه، أو منه، أو من أُمّه، وبالسويّة ان كانوا من جهة الأُمّ بأن يكون أخا أبيه من الأُم فقط كأنه الاجماع وما اعرفه، والاعتبار، فانهم مثل الأُخوة، فان سبب الارث الأُخوة فيكونون مثلهم.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من أبواب موجبات الارث ج١٧ ص٤١٤.

ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالأبوين اذا تساووا في الدرجة.

ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرّب بالام السدس ان كان واحداً، والثلث ان كانوا (كان ـ خ) اكثر، للذكر مثل الانثى، والباقي للمتقرب بالأبوين، للذكر ضعف الانثى (ويسقط ـ خ) المتقرب بالاب.

ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم، ذكَرُهم ضعف اناثهم.

ولكن قد مرّ عدم دليل واضح على الاخوة ايضاً فتأمّل، ويحتمل الاخبار ومارأيتها.

قوله: «ولا يرث المتقرب بالاب الخ» عدم ارث المتقرب بالاب فقط من المتقرب بالابوين اذا كانوا في درجة واحدة أي مرتبة واحدة بأن يكون كلّهم عمّاً أو عمّة للميّت، لا ان يكون بعضه عمّ ابيه وأُمّه وعمّتها هو المشهور، بل كاد ان يكون اجماعاً.

ويدل عليه أيضاً مافي صحيحة يزيد الكناسي المتقدّمة: وعمّك اخو ابيك من ابيه وامه أولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه(١).

قوله: «ولو اجتمع المتفرقون الخ» اذا اجتمع عمومة الميّت للاب وللابوين وللام، سقط المتقرّب بالأب بالمتقرب بهما.

قد مرّ مع مايحتمل ان يكون دليله من الاجماع، والاعتبار، والاخبار ولا اعرف في ذلك الّا مامرّ.

(١) تقدم آنفاً بيان موضعه.

.....

وللمتقرّب بالأُمّ السدس ان كان واحداً، عمّاً أو عمّة، والثلث ان كان اكثر بينهم بالسويّة مطلقاً، أعماماً أو عمّاتٍ أو هما معاً، والباقي للمتقرّب بالأبوين، ومع عدمه للمتقرّب بالأب بينهما بالسويّة مع الاتحاد، وللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف.

دليله كأنّه الاجماع، والاخبار والاعتبار، وما اعرفها، والمذكور في الفقيه وعن الفضل في الكافي وغيره انه يقسّم المال بين الاعمام والعمّات مطلقاً للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرق بين كونهم لأُم، أو لاب وأُم، أو لأب.

قال فيهما: وان ترك اعماماً وعمّات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين(١).

مقتضى النظر، التقسيم بالسويّة في الكلّ من غير فرق، للشركة في الارث وعدم الاولويّة في النسب، والزيادة تحتاج الى دليل، وليس، والتفاضل والفرق انما هو بين الأُخوة، واجرائه في العمومة وغيرها قياس فتأمّل.

وبالجملة النصّ الكتابي انما دلّ على كون السدس للواحد، والثلث لاكثر من الإخوة والأخوات حمل على كونهم للأُم، بقرينة الآية الثانية(٢) الدالّة على كون النصف للواحدة، والثلثين لاكثر، المحمولة على كونهم للابوين أو الاب فقط لاجماع ونحوه.

وعلى التقسيم بين الاخوة والاخوات، للذكر مثل حظّ الأُنثى، حمل على كونهم من الأُمّ بقرينة جعل النصف للواحدة، والثلثين لاكثر.

(١) الفقيه باب ميراث ذوي الارحام ص٢٩٠ ج٢ طبع مكتبة الصدوق.والكافي باب ميراث ذوي الارحام عقيب حديث٩ نقلاً عن الفضل.

(٢) هي قوله تعالى في آخرسورة النساء: إن امرؤٌ هَلكَ لَيْسَ له وَلَدٌ وَلهُ أُخت فَلَها نِصف ماتَركَ وَهُوَيَرثها إن لَم يكن لَها وَلَدَ فَإنْ كانتا اثْنَتينِ فَلهما الثلثانِ مِمّا تَركَ - النساء: ١٧٦.

والأقرب بدرجة ـ وان كان من جهة واحدة ـ يمنع الأبعد وان كان من جهتين الّا في مسألة اجماعيّة، وهو ابن العمّ من الأبوين يمنع العمّ من الأب ولو كان معهما خال أو عمّة أو كان عوض العمّ عمّة أو

والتقسيم بين الذكور والأنثى مثل حظّ الأُنثيَيْن في آية اخرى(١)، المحمولة على كونهم للابوين أو للاب، للاجماع على عدم ذلك لاولاد الأُمّ، ولأن الثلث والسدس حظ الأُم، فالمناسب كون ذلك لمن يتقرّب بها.

وكذا على التقسيم بين الاولاد.

واما سائر الكلالات، مثل الأعمام، والاخوال، والاجداد، فلا نصّ فيه، فكأنه للخبر في البعض والاجماع في الكلّ ان كان.

ويمكن ان يقال: الكلالة في الآية الشريفة(٢) محمولة على المتخلّف من الاقارب غير الوالد والولد، وذكر الاخ والاخت بطريق التمثيل.

ولكن في فهم ذلك تأمّل، فانه لايفهم، نعم للقياس مجال، ويؤيّده كون ذلك خصّه الأُم.

وكذا لا دليل ظاهراً الآن في سقوط من يتقرّب بالأب فقط مع المتقرّب بالأبوين الّا خبر يزيد الكناسي المتقدم، ويحتمل ان يكون اجماعاً أيضاً، الله يَعْلَمُ فتأمّل.

قوله: «والاقرب بدرجة الخ» دليل منع الأقرب من عمومة الميّت بدرجة واحدة وان كان القرب منه من جهة واحدة، الأبعد بدرجة واكثر وان كان قربه من الميّت بجهتين، مثل منع الأخ والأُخت من الأُمّ، ابن الأخ والأُخت من الأب والأُم ظاهر.

(١) المذكوره في آخر سورة النساء كما نقلناها.

(٢) هي قوله تعالى: قُل الله يفتيكم في الكلالة ـ النساء:١٧٦.

عوض الابن بنتاً فالاقرب اولى، وللخال المال اذا انفرد، وكذا الخالان والأخوال، والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة.

ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء.

ولو اختلفوا فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث للازيد، والباقي للمتقرب بالأبوين، الذكر والانثى سواء، ولا شيء للمتقرب بالاب، ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم.

والاقرب ـ وان تقرب بجهة ـ يمنع الابعد وان تقرب بجهتين.

وهو العقل والنقل، كتاباً: وَأُولواالأَرْحام بَعضُهُم اَوْلى بِبَعضٍ(١) وسُنّة وهي اخبار كثيرة.

امّا استثناء المسألة الواحدة، وهي ان ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب، فللاجماع والخبر، وهي مخصوصة بالصورة المذكورة فلا يمنع ابن العم من الابوين، العمة من الاب، ولا الخال، ولا الخالة، سواء كانوا معهم عمّ ام لا.

وكذا لايمنع بنت العم من الابوين، العمَّ من الاب وغير ذلك من الصور، لعدم الدليل على ذلك مع دليل العدم الذي تقدم من العقل والنقل.

قوله: «وللخال المال الخ» بيان ميراث الخال والخالة، فللخال المنفرد ماترك ولد اخته مطلقاً، وكذا للخالة.

وان كانوا متكثرين يرثون كلّهم المال كلّه بالسويّة، بشرط تساوي الدرجة مثل كونهم اخوالاً وخالاتٍ لاب فقط أو لأُم او لهما الّا انه ان كان من الأُم يكون له أو لها السدس، وللاكثر الثلث بالفرض، والباقي بالرّدّ.

(١) الانفال: ٧٥.

.....

ولو اجتمعوا مختلفين في الدرجة لايرث المتقرّب بالاب مع المتقرّب بالابوين فيسقط به، ويأخذ المتقرب بالأُمّ السدس ان كان واحداً، والثلث ان كان اكثر، ويقسّم بينهم بالسوية، والباقي للمتقرّب بالأبوين أو للمتقرّب بالأب مع عدمه بالسوية أيضاً سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً ام ذكوراً واناثاً.

ومعلوم ممّا مرّ أن الأقرب بدرجة وان كان قربه من جهة واحدة يمنع الأبعد وان كان قربه من جهتين، مثل الخال لاب ـ أي اخو الأُم من ابيها ـ يمنع ابن الخال للابوين ـ أي ابن اخي الأُمّ من الابوين ـ وهو ظاهر الّا أنّ في سقوط المتقرّب بالاب بالمتقرب بالأبوين اشكالاً، لعدم الدليل الّا ان يكون اجماعاً.

وكذا في ايراث المتقرّب بالأُم السدس مع الوحدة، والثلث مع الكثرة، لعدم الدليل أيضاً.

ثم ان كان ذلك لما ثبت عندهم من سقوط المتقرّب بالأب بالمتقرّب بالابوين في الكلالة، وثبوت السدس والثلث في كلالة الأُم، فلا يناسب الحكم بتساوي القسمة بينهم مطلقاً، بل ينبغي ذلك في المتقرّب بالأُمّ وبالتثليث للذكر ضعف الانثى في المتقرّب بالأبوين.

وبالجملة مع جعلهم من كلالة الأُم، ينبغي التقسيم بينهم بالسويّة مطلقاً وجعل السدس للواحد، والثلث للاكثر بالفرض والباقي بالردّ مطلقاً، فلا يجعل السدس للواحد، والثلث للاكثر، للمتقرّب بالأُم، والباقي لغيره ويبعد جعلهم من كلالة الأُم ثم النظر في التقسيم بجعل النقص بالنسبة الى البعض من كلالة الأُم دون البعض، فانه ينبغي النظر الى الميّت ومن خلّف، وقربه اليه فقط، ولا شك ان الخال مطلقاً ممن يتقرّب بالأُمّ وكلالتها، لأن قربه الى الميّت انما هو بالأُمّ وان كان القرب بينهما من جهة الاب وان نظر الى الواسطة، فلا ينبغي النظر الى الميّت، وهو ظاهر فتأمّل.

ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال أو الخالة أو لهما بالسويّة، والثلثان للعمّ أو العمّة أولهما.

ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب بالأُمّ من الاخوال سدس الثلث ان كان واحداً، وثلثه ان كان اكثر، والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسويّة، وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسويّة، وان كان واحداً فالسدس، والباقي للمتقرب بالابوين، للذكر ضعف الانثى، وسقط المتقرب بالأب.

نعم يمكن امثال ذلك ولوكان عليه دليل غير ما رأيناه.

قوله: «ولو اجتمع الأخوال الخ» اذا اجتمع الأخوال والأعمام المتفرقون، فالثلث للخال أو الخالة، أولهما بالسويّة، سواء كان واحداً أو اكثر، والثلثان للعمّ أو للعمّة أولهما، للذكر ضعف الانثى، فالثلث يأخذه الخال أو الخالة مع الوحدة، والكثرة، سواء كانوا من الأب والأُمّ، أو الأُمّ، أو الأب، ويسقط المتقرّب بالاب مع المتقرب بالاب والأُمّ ويقوم مقامه مع عدمه.

ثمّ يأخذ المتقرّب بالأُمّ سدس ذلك الثلث ان كان واحداً، وثلثه ان كان متعدداً ويقسمونه بينهم بالسويّة، ويأخذ العم أو العمّة أو الأعمام والعمّات، الثلثين ويقسمونها مع التعدد، للذكر ضعف الانثى، ويسقط المتقرّب بالأب مع المتقرب بالأب والأُمّ ويقوم مقامه مع عدمه.

ويأخذ المتقرّب بالأُم سدس الثلثين مع الوحدة، وثلثهما مع الكثرة ويقسمون بينهم بالسويّة مطلقاً، والباقي وهو خمسة اسداس الثلثين أو ثلثاهما، يأخذه المتقرّب بالابوين أو بالاب ويقسمونه بينهم للذكر ضعف الأُنثى.

فيه ما تقدم في الاخوال، على ان مقتضى القاعدة ان يكون للخال

.....

الواحد والخالة الواحدة السدس، وللمتعدد منهما الثلث، فان ذلك حظّ كلالة الأُم، ولا شك في كونهما منها.

الّا انه قد دلّت الاخبار على ان العم والعمّة بمنزلة الاب، والخال والخالة بمنزلة الأُم.

مثل ما رواه في الصحيح أبوبصير ـ يعني المرادي ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن شيء من الفرائض فقال لي: ألا اخرج لك كتاب علي عليه السَّلام؟ فقلت: كتاب علي عليه السَّلام لم يدرس؟ فقال لي: يا أبامحمَّد كتاب علي لايُدرس (لايندرس ـ يب)، فاخرجه، فاذا كتاب جليل، فاذا فيه: رجل مات وترك عمّه وخاله؟ قال: للعّم الثلثان، وللخال الثلث(١).

وما في حسنة محمَّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السَّلام: فاذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان، وللخالة الثلث(٢).

ومثله مرسلة أبي المغرا (المعزا ـ يب) عن رجل عن أبي جعفر عليه السَّلام(٣).

ورواية أبي ايوب، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: إنّ في كتاب علي عليه السَّلام: إن العمّة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأُم، وبنت الاخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يُجرُّ به الّا ان يكون وارث اقرب إلى الميّت منه فيحجبه(٤).

ورواية سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كان علي عليه السَّلام يجعل العمّة بمنزلة الاب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأُم، وابن

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ج١٧ ص٥٠٤.

(٢) الوسائل باب ٢ ذيل حديث ٤ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ج١٧ ص٥٠٥.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ج١٧ ص٥٠٥.

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ج١٧ ص٥٠٥.

وأولاد العمومة والعمّات، والخؤولة والخالات يأخذ كلّ نصيب من يتقرب به، فلاولاد العم للام السدس بالسويّة، ولأولاد العمين الثلث، لكلٍّ نصيب من يتقرب به بالسويّة، والباقي لبني العم أو العمومة للأبوين لكلٍّ نصيب من يتقرّب به للذكر ضعف الانثى، ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا أولاد الخؤولة.

الاخ بمنزلة الاخ، وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي عليه السّلام يقول: اذا كان وارث ممن له الفريضة فهو أحقّ بالمال(١).

قوله: «واولاد العمومة والعمّات الخ» لما كان لكلّ من يتقرب بشخص ميراثه فلاولاد العم والعمّة ارثهما، ولاولاد الخال والخالة ارثهما، يقومون مقام آبائهم، ويأخذ كلٌّ نصيب من يتقرّب به، فلولد العم الواحد للأُم والعمّة الواحدة لها المال كلّه مع عدم من يرث، واحداً كان أو متعدداً، ومعه يقسمون بينهم بالسويّة مطلقاً.

وكذا لولد العم والعمّة للاب أو له أو للأُمّ، الّا ان التقسيم هنا للذكر مثل حظ الأُنثيين ان كانوا اولاد العم.

وان اجتمع الاولاد المتفرقون يسقط اولاد المتقرب بالاب بالمتقرب بهما، ويأخذ ولد العم الواحد أو العمّة الواحدة للامّ السدس، ويقسمونه بالسوية مع التعدد.

ولاولاد العمّين أو العمّتين واكثر من الأُمّ الثلث، لكلٍّ نصيب من يتقرّب به بالسويّة، والباقي لبني العم أو العمّة للابوين، لكلٍّ نصيب من يتقرّب به للذكر ضعف الأُنثى في الأوّل، ومثلها في الثاني، ومع عدمهم لبني العم والعمّة من الاب كذلك.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٧ من ابواب ميراث الاعمام والاخوال ج١٧ ص٥٠٦.

وعمومة الميّت وعمّاته وخؤولته وخالاته واولادهم وإن نزلوا يمنعون عمومة الاب وعمّاته وخؤولته وخالاته وعمومة الام (وعماتها و خؤولتها ـ خ) وخالاتها.

فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والأُم وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا.

وكل بطن ـ وان نزلت ـ تمنع البطن العليا، فابن ابن عم الاب اولى من عم الجدّ.ولو اجتمع عم الاب، وعمته، وخاله، وخالته، وعم الام، وعمتها، وخالها، وخالتها، فلمن تقرب بالأُمّ الثلث بالسويّة، ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسويّة، والباقي لعمّ الاب وعمته، للذكر ضعف الانثى، فيصحّ من مائة وثمانية.

وكذا اولاد الخؤولة، أي لأولاد الخال الواحد والخالة الواحدة من الأُمّ السدس ويقسم مع التعدد بينهم بالسويّة، ولاولاد الخالين والخالتين واكثر من الأُم الثلث، بينهم بالسويّة أيضاً، والباقي لبني الخال أو الخالة من الابوين، لكلّ نصيب من يتقرّب به بالسويّة، ويسقط أولاد الخال أو الخالة من الاب.

ويقومون مقام اولادهما من الابوين مثلهم.

قوله: «وعمومة الميّت وعمّاته الخ» دليل منع اعمام الميّت وعماته، واخواله وخالاته، واولادهم وإنْ نزلوا أعمام أب الميت، وعماته واخواله وخالاته، واعمام الأُم وعماتها ، واخوالها وخالاتها ، ظاهر وقد تقدم.

وكذا دليل قوله: (فان فقد العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والأُم وخؤولتهما واولادهم وان نزلوا وكلّ بطن وان نزلت تمنع البطن العُليا. فابن ابن عم الأب أولى من عم الجدّ).

وكذا دليل قوله: (ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام

ولو اجتمع سببان متساويان في واحدٍ، ورّث بهما، كابن عم لاب هو ابن ابن خال لام، وابن عم هو زوج، وعمّة لاب هي خالة لأُمّ.

ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو أخ.

وعمّتها وخالها وخالتها فلمن تقرّب بالأُمّ الثلث بالسويّة، ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسويّة،والباقي لعم الاب وعمّته، للذكر ضعف الانثى فيصحّ من مائة وثمانية).

فان ذلك كلّه ظاهر ممّا تقدم.

ووجه الوصول الى هذا العدد أيضاً ظاهر، لأنّ اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين، يضرب سهام كلالات الأُم، وهو اربعة في سهام كلالات الاب -وهو تسعة- اذ ينقسم ثلاثة اثلاثاً يصير ستاً وثلاثين، ثلثها -اثني عشر- للمتقرّب بالأُم بالسويّة، والباقي -اربعة وعشرون- للمتقرّب بالاب ينكسر عليهم بضرب مخرج اقرباء الاب -وهو ثلاثة- في ستة وثلاثين، يصير مائة وثمانية والكل واضح.

قوله: «ولو اجتمع سببان الخ» قد يتفق السببان للارث في شخص واحد بالنسبة الى شخص، فان كانا متساويين بمعنى ان لايكون احدهما مقدماً على الآخر يرث بهما، لوجود السبب وعدم المانع، مثل ابن عم لاب لشخص -أي يكون ابن اخيه من ابيه- يكون هو ابن خال له لأُمّ أي ابن اخيه من امّه، وذلك(١) بأن تزوج اخو شخص من ابيه اخته من امه، فالشخص عم الاب بالنسبة الى الولد الحاصل بينهما، لانه اخو ابيه من ابيه، وخال ايضاً، لانه اخو امّه من الام وهما

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: هذا بأن تزوج رجل ذو ابن امرأة ذات بنت واولدها ولداً وزوج ابنته بنت المرأة واولدها ايضاً، فالولد الحاصل من الاب بالنسبة الى الولد الحاصل من الاب عم وخال ان كان ذكراً وعمة وخالة ان كان انثى -بخطه رحمه الله- (انتهى).

ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى، وللاخوال نصيبهم، ويدخل النقص على العمومة، فللزوج النصف، وللخال الثلث، وللعم السدس.

سببان(١) متساويان وابن ذلك الشخص بالنسبة الى الولد الحاصل، ابن عم وابن خال، وفيه أيضاً سببان.

و مثل ابن عم لامرأة، هو زوج لها بأن تزوج شخص ابنة عمه.

وان لم يكن السببان متساويين بل متفاوتين بأن يكون احدهما اقرب من الآخر، فيكون مانعاً للابعد كما اذا وجدا في الشخصين، فان الاقرب هناك يمنع الابعد، فهنا بالطريق الاولى، مثل ان تزوج عمّ شخص امّه وحصل منهما ولد، فهذا الولد بالنسبة الى الشخص حينئذٍ اخ من امّه لانه ولد امّها وابن عم له، لانه ولد عمّه فيرث الولد منه بالاخوّة لابابنيّة العم، وهو ظاهر.

قوله: «ولكلّ من الزوجين نصيبه الاعلى الخ» اذا اجتمع الزوج والعم والخال، فللزوج النصف، وهو نصيبه الاعلى، وللخال الثلث، لأنه بمنزلة الأُمّ على ماتقدم، بالخبر، بل بالاجماع أيضاً، والباقي وهو السدس للعمّ، وكذلك ان كان بدلهما العمّة والخالة، واحداً كانوا أو اكثر، لماتقدم، فورد النقص على العمّ والعمّة، بل حقيقة لانقص، اذ لافرض لهم حتى يكون حينئذٍ انقص من ذلك.

نعم، هو انقص بالنسبة الى بعض الصور، فانه يحصل له الثلثان مع الخال، لانه بمنزلة الأب على ماتقدم.

ولو كانت الزوجة بدل الزوج يكون لها الربع الذي نصيبها الاعلى،

(١) في هامش بعض النسخ هكذا: وبه حصل المثال وابن هذا الشخص بالنسبة الى ذلك الولد ابن عم وابن خال، هذا مثال المتن. واخت هذا الشخص من ابيه وأمه عمة وخالة بالنسبة الى الولد. وهو ظاهر. ولو فرض ذلك الشخص بنتاً تكون عمّة وخالة ايضاً وولدها ابن عمّة وابن خالة ـ بخطه دام ظلّه ـ (انتهى).

ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف، وللعمومة من الأُم الثلث، وللعمومة من الاب السدس، وكذا الخؤولة، ولو دخل احدهما على اولادهم فكذلك.

الفصل الرابع: في ميراث الأزواج

للزوج مع عدم الولد ـ وان نزل ـ النصف.

والثلث للخال أو الخالة، والباقي للعم أو العمّة، ويكون النقص عليهما أيضاً حينئذٍ الّا انه اقل من الأُولى، فانّ الحاصل هناك السدس، وهنا السدسان ونصف السدس.

ولو اجتمع الزوج أو الزوجة مع العمومة المتفرقين فله النصف، ولها، الربع، وللعمومة من الأُم الثلث، وللعمومة من الاب والأُم أو الأب السدس، أو السدسان ونصف سدس، ويسقط المتقرب بالاب بالمتقرّب بهما ويقوم مقام المتقرّب بهما مع عدمه.

وكذا لو اجتمع أحدهما مع الخؤولة الخال أو الخالة المتفرقة، وكذا لو اجتمع احدهما مع اولاد العمومة واولاد الخؤولة، فهو مثل الاجتماع مع آبائهم بعينه، فلا يحتاج الى البيان.

الفصل الرابع في ميراث الازواج

قوله: «للزوج مع عدم الولد الخ» كون النصف للزوج، والربع للزوجة مع عدم الولد اصلاً، والربع له، والثمن لها معه وان نزل، هو منصوص الكتاب والسنّة والاجماع، وهو من ادلّة اطلاق الولد على ولد الولد حقيقة فافهم.

فان لم يكن سواه ـ ولو ضامن جريرة ـ ردّ عليه على رأي، وعلى الام على رأي، وإلّا فعلى غيره، ومع الولد ـ وان نزل ـ الربع.

واذا كان وارث آخر غيرهما ـ ولو كان ضامن الجريرة ـ فما بقي منهما له، للنصّ والاجماع أيضاً على الظاهر.

واما اذا لم يكن ـ ولو ضامن جريرة ـ ففي ردّ ما بقي الى الزوج و الزوجة خلاف، مختار البعض الردّ على الزوج مطلقاً مع حضور الامام وغيبته، وعلى الزوجة مع الغيبة دون الحضور فللامام عليه السَّلام حينئذٍ.

دليل الأوّل: الروايات الكثيرة، مثل رواية مثنى بن الوليد الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال كلّه له اذا لم يكن لها وارث غيره(١).

وصحيحة محمَّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام في امرأة توفّيت ولم يعلم لها احد، ولها زوج؟ قال: الميراث لزوجها(٢).

فيها اشعار بعدم التفتيش، لاحتمال وجود وارث، بل يكفي عدم ظهور وارث للحكم بالعدم، وكون الميراث للموجود الظاهر، فافهم.

ورواية أبي بصير، قال: قرأ عَلَيَّ أبوعبدالله عليه السَّلام فرائض علي عليه السَّلام، فاذا فيها: الزوج يحوز المال كله اذا لم يكن غيره(٣).

ورواية اخرى له، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث له كله(٤).

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٧ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٣.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٢.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٢.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٤ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٢.

.....

فيها القاسم وعلي(١) المشتركان.

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السَّلام فدعا بالجامعة، فنظر فيها، فاذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره، المال له (كلّه ـ ئل يب)(٢).

ورواية أبي بصير، قال: سألت اباجعفر عليه السَّلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره؟ قال: اذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللامام(٣).

وهذه تدل على عدم الردّ على المرأة مطلقاً، بل على الامام.

وصحيحة ابن مسكان ـ كأنه عبدالله الثقة ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له(٤).

وهذه تدلّ على التسوية بين المرأة والزوج في ثبوت الرد لهما.

فجمع بينهما في الفقيه وغيره بحمل الاولى على ظهور الامام عليه السَّلام، والثانية على غيبته عليه السَّلام وتبعه المصنف.

قال الشيخ: يحتمل ذلك، ويحتمل وجه آخر ـ وهو الأولى ـ كون الزوجة قريبة الزوج، فترث الباقي عن حصّة الزوجيّة بالقرابة. وأيده بصحيحة محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السَّلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كلّه

(١) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٢.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٢.

(٤) الوسائل باب ٣ أورد صدره في باب حديث وذيله في باب ٣ حديث٦ ج١٧ ص٥١٢.

إليها(١).

والحملان بعيدان، وسيجيء، وفي التأييد تأمّل(٢).

وقال: ويدل على ماذكرناه من أنّ المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم ولد وان لم يكن هناك قريب مارواه حسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار، عن محمّد بن نعيم الصحاف قال: مات محمّد بن أبي عمير (بياع السابري ـ ئل) واوصى اليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت الى عبد صالح (العبد الصالح ـ ئل) فكتب اليّ: اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا(٣).

وفي الدلالة على ماذكره تأمل ظاهر(٤).

ثم ذكر صحيحة علي بن مهزيار، وضعيفة محمّد بن مروان، ورواية جميل(٥)، وقال في المختلف: موثقة وسيأتي كلها مع البحث فيها.

واعلم ان ظاهر القرآن العزيز حصر نصيب الزوج والزوجة الاعلى في النصف والربع، ومقتضى ذلك عدم الردّ عليهما أصلاً مع ظهور الامام عليه السّلام وغيبته.

لكن المشهور، بل نَقل في الشرح دعوى الإجماع عن السيّد المرتضى

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٧.

(٢) في هامش بعض النسخ هكذا: لعدم اشعارها بعدم ذلك القرينة، على انه لم يفهم منها كون المرتد زوجة (منه دام ظلّه) انتهى.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٥.

(٤) في هامش بعض النسخ هكذا: فان المطلوب الردّ مع الغيبة لامع الحضور وهي تدل على عدمه مع الحضور (انتهى).

(٥) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٧ ـ ١٠ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٦.

.....

والشيخين من الاصحاب، على الرد على الزوج مطلقاً، سواء كان حال الحضور أو حال الغيبة، وقال فيه: (ونقلهم حجّة).

وقال في المختلف: وجلّة أصحابنا نقلوه ونقلهم حجة.

ومستندهم في ذلك أخبار (روايات ـ خ) كثيرة، مثل صحيحة محمَّد بن قيس، وصحيحتي أبي بصير المتقدمات(١).

وصحيحته وحسنته في الكافي، الأُولى:عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث له كلّه(٢) ولايضرّ وجود محمَّد بن عيسى، عن يونس(٣).

والأُخرى: عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له، قال: معناه ولا وارث لها غيره(٤)، وغيرها من الأخبار الكثيرة.

ولا يضرّ المناقشة بأن محمَّد بن قيس مشترك (٥)، وكذا أبابصير، لأنّا قد بيّنا مراراً ان محمداً الذي ينقل عنه عاصم بن حميد ثقة، وهنا كذلك، ولغير ذلك مما ذكرناه.

والظاهر ان أبابصير أيضاً هو ليث الثقة، لاشتهاره، وكثرة وقوعه في الاخبار، ولهذا يسمّون الاخبار بها ولا يلتفتون الى اشتراكه كما سمّى خبره هنا بها

(١) راجع الوسائل باب ٣ حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١١ ـ ٥١٢.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ١١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٣.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم، عن محمَّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٣.

(٥) فان سندها فيه محمَّد بن قيس كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمَّد بن قيس.

.....

في الشرح والمختلف أيضاً مع خبر محمّد بن قيس، ويمكن ان يكون معلوماً عندهم فتأمّل.

ولا يضرّ رواية جميل بن درّاج -قال في المختلف في الموثق- عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: لايكون الردّ على زوج ولا زوجة (١).

لأن سندها(٢) مقطوع الى علي بن الحسن، والطريق(٣) إليه غير معتبر.

والظاهر أنّه ابن فضال، وقالوا: انه فطحي وان كان ثقة.

(لايقال): اخذ الشيخ من كتابه، لانه يقول في آخر التهذيب والاستبصار: واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه، فلا تحتاج الى تصحيح السند إليه.

(لأنانقول)-مع انه منقوض بحسن محبوب-: ليس بصريح في ان كل ماحذف الاسناد فالاسناد اليه ممّا لايحتاج الى التصحيح، بل غاية مايفهم، انه قد أورد مااخذ من كتاب شخص، ابتدأ بذكره، اما كونه كليّة فلا، ولهذا تراه يذكر المصنفين كثيراً مع الاسناد من غير حذف، بل في رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف، وقد يذكر في التهذيب ويحذف في الاستبصار وبالعكس.

وأيضاً دلالته على ثبوت كون الكتاب له باليقين أو بالطريق الشرعي غير ظاهرة، اذ قد يُريد المنسوب إليه ثم يذكر طريق نقله مع ذلك ووصوله إليه، ولهذا

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٣.

(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن جميل بن درّاج.

(٣) طريق الشيخ كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع.

فان لم يكن غيرها ـ ولو ضامن جريرة ـ ردّ عليها مع الغيبة، والّا فعلى الامام على رأي.

ومع الولد ـ وان نزل ـ الثمن.

يذكر طريقه الى كل من حذف واخذ من كتابه في الفهرست وغيره.

وبالجملة، بمثل هذا الكلام في امثال هذا المقام لا يمكن الاحتجاج، ولهذا مانجد كثيراً ممّا قال في هذا المقام مطابقاً لمافعله، فكأنه يريد شيئاً آخر، ولهذاعدّ اسناده إلى المحذوف غير معتبر كثيراً خصوصاً الى هذا الرجل، وأنّ العلماء تعبوا في تصحيح طرقه، وحكموا بضعف الأكثر.

والظاهر ان غرضهم عدم الاعتبار بذلك الخبر والاحتجاج به وهو ظاهر.

وايضاً دلالتها على المطلوب غير واضحة، لاحتمال ارادة عدم الردّ مع وجود وارث آخر غير الامام عليه السَّلام.

ويؤيّده عدم تنكير الردّ، ولو سلّم أُوّلت للجمع، وان لم يمكن تحذف بواحدةٍ مثلها تبقى البواقي الدالّة على الردّ سليمة عن المعارض.

والحاصل أنّ الردّ على الزوج واضح ،الحمد لله.

واما الزوجة، فالظاهر عدم الردّ عليها لظاهر الآية والاخبار الكثيرة وقد مرّ بعضها مثل مافي رواية محمّد بن نعيم، عن العبد الصالح: فكتب اليّ: اعط المرأة الربع، واحمل الباقي الينا(١).

وما في رواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل توفّي وترك امرأته؟ قال: للمرأة الربع ومابقي فللامام عليه السَّلام. ومثلها روايته الاخرى عنه

(١) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٢ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٥.

.....

عليه السَّلام(١).

ورواية محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل (زوج ـ ئل) مات وترك امرأته؟ قال: لها الربع ويدفع الباقي الى الامام عليه السَّلام(٢).

ورواية محمَّد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السَّلام في زوج مات وترك امرأته؟ قال: لها الربع ويدفع الباقي الى الامام عليه السَّلام(٣).

قال في الشرح:

واستدل الشيخ والمصنّف بصحيحة علي بن مهزيار، قال: كتب محمَّد بن حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني عليه السَّلام: مولىً لك أوصى اليّ بمائة درهم، وكنت اسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان اما واحدة (إحداهما ببغداد ـ كا ـ ئل) فلا أعرف لها موضعاً الساعة، والاخرى بقم ماالذي تأمرني في هذه المائة الدرهم؟ فكتب اليّ: انظر ان تدفع (من ـ ئل ـ كافي) هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما في (من ـ خ ل) ذلك الثمن ان كان له ولد، وان لم يكن له ولد فالربع، وتصدق بالباقي على من تعرف ان له إليه حاجة ان شاء الله(٤).

ثم اعترض بقوله: قلت: في الاستدلال بهذه على المطلوب نظر(اما أولاً)، فلاشتمالها على المكاتبة، (واما ثانياً) فلأن الظاهر ان هذه المائة له عليه السَّلام بسبب الاقرار الصادر عن الميّت فلعله عليه السَّلام علم بالحال، وأمرُهُ باعطاء

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٤ ـ ٨ مع اختلاف يسير في الفاظه من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٥ ـ ٥١٦.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث٥ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٥.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث٧ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٦.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٤.

.....

الزوجين لايدل على انه ارث.

قلت: المكاتبة مثل المشافهة في الحجيّة ان ثبت ان الكتابة عنه عليه السَّلام، وذلك هنا ثابتة بشهادة العدل كالقول.

نعم قد يرجّح في مقام المعارضة، وهو ايضاً محلّ التأمّل، اذ الاهتمام بالكتابة اكثر، بل من التقية أبعد فتأمّل.

والظاهر أنّ مراده من قوله: (فهو لمولاي) ليس انه ماله كان ثابتاً في ذمته أو عين ماله، بل اما بطريق الانقطاع كما يقال: كل ما املك لله ولرسوله، بمعنى انه يصرف في سبيل الله ذلك أو انه حاصل من بركات الله ورسوله ويبعد كونه ماله عنده وعلمه به الى ذلك الوقت أو على سبيل الوصيّة ونحو ذلك.

ويدلّ على عدم كونه له، وكون الاعطاء ميراثاً، قوله عليه السَّلام: (وحقهما من ذلك الثمن)(١) فانّ المتبادر منه كونه ارثاً، فانه لو كان حقّه الذي اعترف به وعلمه عليه السَّلام ما كان ذلك ربعاً ولا ثمناً.

نعم يمكن فرض كونه له عليه السَّلام على وجه يكون ثمنه أو ربعه للزوجتين اتفاقاً أو يكون بحسب الظاهر والعرف، فانهما مدعيتان ذلك، وذلك لهما بحسب الظاهر ولم يمكنه عليه السَّلام دفعهما أو يمكن ولكن تسامَحَ، الّا ان ذلك بعيد.

وكذا كونه وصيّة، فيكون الرد عليها على تقدير عدم وصية الباقي فلا تدل على المطلوب ويحتمل ان يكون ممّن اعتقه عليه السَّلام، فيكون الباقي بعد حصّة الزوجيّة له بالارث.

وهذا أيضاً بعيد الّا أنّه أقرب ممّا ذكره الشارح وهو ظاهر، وبالجملة

(١) تقدم آنفاً فراجع وراجع الوسائل باب ٤ حديث ١ ج١٧ ص٥١٤.

.....

الاستدلال انما هو بالظاهر، وظاهر الرواية ذلك فتأمّل.

وهذه الرواية تدل على التصدق بالباقي، فيحتمل ان يكون له عليه السَّلام فامره به لانه ماله.

ويحتمل أن يكون حكم مابقي عن الزوجة هكذا ولا يكون مردوداً عليها، ولا للامام عليه السَّلام، بل مصرفه مصرف التصدق من اهل بلد الميّت كما هو مذهب البعض.

ويدل عليه بعض الروايات غيرها أيضاً، مثل ان امير المؤمنين عليه السَّلام كان يقسّمه على فقراء اهل البلد(١).

وقال في الفقيه: وقد روي في خبر آخر أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشاريجه يعني ماله لأهل بلده من لم يكن له وارث، ولاقرابة اقرب إليه منهم(٢).

ونقل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجلٍ مسلم قتل وله اب نصرانيّ لمن يكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لان جنايته على بيت مال المسلمين(٣).

ويمكن القول بمضمونها وعدم التعدي الى غيرها من الصور لصحتها، وجعل مال من لاوارث له سوى الامام له عليه السَّلام، لالغيره، لما تقدم مع الشهرة العظيمة.

ولصحيحة محمَّد بن مسلم ـ في الفقيه ـ عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: من مات وليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الانفال(٤).

(١) راجع الوسائل باب ٤ حديث ١٠ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٤.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٤.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٥ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٤.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٧.

.....

ومعلوم ان الانفال مال الامام عليه السَّلام.

لعلّ قوله عليه السَّلام: (قد ضمن جريرته) محمول عند الاصحاب على عدم التبري من ضمان جريرته، فان مجرّد ذلك عندهم موجب لضمان جريرته، ومثبت لارثه منه هذا.

وتدلّ على الردّ على الزوجة صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال كله له، قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها(١).

قال في الفقيه ـ بعد نقل رواية أبي بصير الدالة على عدم الرد عليها، بل كونه للامام عليه السَّلام ـ: قال مصنف هذا الكتاب: هذا في حال ظهور الامام عليه السَّلام، فاما في حال الغيبة فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها. وتصديق ذلك ماروا ه محمَّد بن أبي عمير، ونقلِ هذه الصحيحة(٢) وقَبله الشيخ وغيره أيضاً.

ولا يخفى بُعد هذا التأويل والحمل، بل عدم امكانه، اذ لا يعقل كون المال الذي تركه الزوج في زمان الصادق عليه السَّلام ـ كما في هذه الرواية ـ لها حال غيبة صاحب الأمر عليه السَّلام.

وان حملت على المرأة التي يموت زوجها في ذلك الزمان فلا يفهم ولم يكن الجواب ايضاً مطابقاً للسؤال.

وان حمل الغيبة على غيبته عليه السَّلام عن بلد الميّت والمال فهو غير متعارف، والظاهر انه لاقائل به وليس مقصود المؤوّل والقائل ذلك وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٦ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٥.

(٢) يعني رواية أبي بصير المذكورة آنفاً.

ولو كنّ اربعاً تساوين في الربع أو الثمن.

ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه على الدخول الّا في عقد

وكذا الحمل الآخر الذي ذكره الشيخ، وأيّده برواية محمَّد بن القاسم المتقدمة، على انه لادلالة فيها كما عرفت، فتذكر.

ويمكن ان يقال: صحّة رواية أبي بصير(١) غير ظاهرة لاشتراكه ووجود أبان في طريق الفقيه.

وفي طريق التهذيب والاستبصار والكافي ابن مسكان ـ المشترك ـ ومحمَّد بن عيسى(٢)، ولهم في ابان وابن عيسى كلام.

وكذا دلالتها على كون جميع المال لها غير ظاهرة، وان امكن دفع هذه الامور بالظاهر، ولكن في مقام المعارضة واخراج القرآن عن ظاهره بمثله مشكل.

ويمكن حملها على كون الزيادة عن ربعها عطيّة منه عليه السَّلام لها.

ولو سلّم دلالتها ومعارضتها يمكن حذفها بواحدة(٣) أو بالكل ممّا يعارضه، ويبقى الباقي وظاهر القرآن على حالها.

قوله: «ولو كن اربعاً الخ» دليل تقسيم الثمن أو الربع بالسوية بين مافوق الواحدة الى الاربعة ظاهر اذ فرض لها مطلق الثمن أو الربع، ومع التعدد لادليل للتفصيل فتكون متساوية.وايضاً يدل عليه الخبر الدال على حكم ميراث المطلّقة المشتبهة وسيجيء.

قوله: «ولا يتوقف ميراث احدهما الخ» عدم توقف ميراث احد

(١) سندها كما في باب ٤ ميراث الزوج والزوجة حديث ٦ هكذا: محمَّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير.

(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: احمد بن محمَّد بن عيسى، عن محمَّد بن أبي عمير، عن ابن مسكان عن أبي بصير.

(٣) يعني بواحدة أو بكلها ممّا يعارضها فتسقط هي ومعارضها ويبقى الباقي.

المريض (المرض ـ خ ل).

الزوجين من الآخر على الدخول ظاهر، لان عموم أدلّة توريثهما يشمل الدخول وعدمه، وهو عموم الكتاب والسنّة والاجماع.

وتدلّ على ارث الزوجة من الزوج بخصوصه قبل الدخول روايات كثيرة، مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السّلام في الرجل يموت وتحته المرأة (امرأة ـ ئل) لم يدخل بها، قال: لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً وعليها العدّة كاملة(١).

ومثلها مرسلة عبدالرحمان بن الحجّاج، عن رجل، عن علي بن الحسين عليهما السّلام(٢) ورواية ابن أبي يعفور(٣).

واشتمالها على نصف المهر الذي لايقول به الاصحاب، لايضرّ، وقد تقدم(٤) البحث في ذلك، فتذكر.

وتدلّ على التوريث من الجانبين رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل ان يدخل بها مالها عليه؟ فقال: ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها(٥).

الظاهر ان المراد بالارث في صورة الموت لا في صورة الطلاق، وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ١ من ابواب العدد ج١٥ ص٤٦٣.

(٢) الوسائل باب ٥٨ حديث ٥ من ابواب المهور ج١٥ ص٧٢ نقل بالمعنى.

(٣) الوسائل باب٥٨ حديث٨ من أبواب المهور ج١٥ ص٧٣ نقل بالمعنى.

(٤) لم يسبق من الشارح قدّس سرّه فيما رأيناه من نسخ هذا الكتاب كتاب الطلاق نعم تقدم من تلميذه صاحب المدارك رحمه الله.

(٥) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٩.

.....

امّا استثناء الزوجة التي تَزوَّجها الرجل وهو مريض ومات ولم يدخل بها، من التي ترث وتورث، فهو خلاف مقتضى الأدلة والقواعد الشرعيّه بحسب الظاهر، فيحتاج إلى دليل.

ولعلّه، ماتقرّر عندهم من توقف نكاح المريض على الدخول الظاهر ان مرادهم توقف استمراره بمعنى عدم ترتب آثاره واحكامه الثابتة للنكاح بعد موته، مثل الارث والعدّة لا اصل صحته وانعقاده وترتب الا ثر قبل الموت، والّا لزم عدم جواز وطئها وترتب اثره عليه ان وطأها في المرض وتجديد العقد بعد البرء والصحّة ولم يقولوا به.

وما رأيت لهم دليلاً على ذلك الّا رواية زرارة عن احدهما عليهما السَّلام، قال: ليس للمريض ان يطلّق وله ان يتزوج، فان هو تزوج ودخل بها فجائز (فهو جائز ـ خ ل)، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث(١).

هي صريحة فيما قلناه من معنى التوقف، فمعنى البطلان ذلك لاما يتوهم ولا انه علم بعد ذلك بطلانه أوّلاً وعدم وقوعه، بل طرأ عليه البطلان بالمعنى المذكور.

فالحكم غريب كدليله، لأن الحكم بصحّة عقد مدّة وترتب اثر عليه ثم البطلان ان وقع موت بمعنى عدم ترتب اثر الصحّة تلك المدّة مع بطلانه من جهة اخرى ـ وهو الموت ـ عزيز.

وفي السند أيضاً تأمّل لانه نقل في زيادات نكاح التهذيب، عن الحسن بن محبوب(٢) قيل: الطريق اليه يحتمل الحُسن والصحّة، مع ما في زرارة.

(١) الوسائل باب ٢١ حديث ١ من ابواب اقسام الطلاق ج١٧ ص٣٨٣ وباب٤٢ حديث١ من ابواب مايحرم بالمصاهرة ج١٥ ص٣٨٩.

(٢) في زيادات التهذيب خبر ١٠٢ من كتاب النكاح هكذا: الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة.

.....

وكأنه لذلك، قال في الشرائع: نكاح المريض مشروط بالدخول، فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وهو رواية زرارة عن أحدهما عليهما السَّلام.

لعلّه غير قائل به في شرح الشرائع.

وفي الدروس نسبه الى قول مشهور، كأنّه لذلك، الّا أنّ الظاهر عدم الخلاف عندهم في ذلك والّا لكان مذكوراً.

وان الطريق(١) الى الحسن صحيح، ويظهر من الفهرست ان زرارة ثقة عندهم فتأمّل.

ولعلّ المراد بعدم الطلاق، حال المرض بقصد الاضرار، وحرمانها من الارث وعدم ترتّب اثره عليه من عدم ارثها منه، لماتقدّم انه يقع طلاقها، ولكن ترثه دونه الى سنة ان مات في ذلك المرض ولم تتزوّج هي.

وتدلّ عليه الأخبار، مثل ما في مرسلة ابان عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السَّلام: رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحته ثم طلّق الثالثة وهو مريض؟ قال: ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة(٢).

وحسنة أبي العباس ـ كانه فضل البقباق ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك، وان انقضت عدّتها، الّا ان يصحّ منه، (قال ـ ئل) فقلت له: فان طال به المرض؟ قال: مابينه وبين سنةٍ(٣).

(١) للشيخ طرق عديدة الى الحسن بن محبوب بعضها صحيح وبعضها حسن فلاحظ مشيخة التهذيب والاستبصار.

(٢) الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ من ابواب اقسام الطلاق ج١٥ ص٣٨٥.

(٣) الوسائل باب ٢٢ حديث ١ من ابواب اقسام الطلاق ج١٥ ص٣٨٤.

والمطلّقة رجعيّة كالزوجة مادامت في العدّة، ولا توارث في البائن.

هما مقيّدتان بعدم تزويج المرأة، كأنه للاجماع.

ولمرسلة عبدالرحمان بن الحجّاج عمن حدّثه عن أبي عبدالله في الرجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض؟ قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته، وان كانت قد تزوّجت فقد رضيت بالّذي صنع ولا ميراث لها(١).

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهماالسّلام، قال: اذا طلّق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلّقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه(٢).

محمولة على السنة وعدم التزويج لغيرها، فتأمّل فيها، فكأنه لاخلاف عندهم فيها.

قوله: «والمطلّقة رجعيّة كالزوجة الخ» كون المطلّقة الرجعيّة كالزوجة وهو يرثها مادامت في العدّة بخلاف البائن، فانه بمجرّد الطلاق صارت كالاجنبيّة وانقطع الربط بينهما فلايبقى شيء من آثار النكاح السابق هو المشهور وكأنه مجمع عليه.

ومستنده اخبار، مثل حسنة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: اذا طلّقت المرأة ثم توفّي عنها زوجها، وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فانه ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين وان طلّقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئاً ولا يرث منها(٣).

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا طلّق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها، وقال: هو يرثها ويورث مالم ترى الدم من

(١) الوسائل باب ٢٢ حديث ٥ من ابواب اقسام الطلاق ج١٧ ص٥٣٣.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٣٢.

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٣٠.

ولو اشتبهت المطلّقة من الاربع ـ بعد تزويج الخامسة ـ فللأخيرة ربع الثمن، والباقي بين الاربعة.

ولو اشتبهت بواحدة من الاربع أو باكثر أو بالجميع احتمل القرعة وانسحاب الحكم، فتقسّم الحصّة عليهن مع الاستيعاب وحصته المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه.

الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة(١).

وهي صريحة في ان الاعتبار في العدّة بالحيض لا بالطهر، وقد مرّ البحث عن ذلك فتذكر.

وموثقة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يطلّق المرأة؟ فقال: يرثها وترثه مادام له عليها رجعة(٢).

وصحيحة الحلبي وأبي بصير وأبي العباس ـ كأنه البقباق ـ جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال: ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدّة(٣).

لعلّ في طلاق المريض، ويقيّد بالسنّة لما تقدم، وان الطلاق رجعي.

قوله: «ولو اشتبهت المطلّقة من الاربع الخ» يعني لو كان لشخص اربع نسوة فطلّق واحدة منها طلاقاً بائناً أو خرجت العدّة ثم تزوج بخامسة ومات واشتبهت المطلّقة بين الاربع الأُول فللأزواج الربع أو الثمن مع الولد وعدمه، فلغير المشتبهة ـ وهي الخامسة ـ ربع الربع أو ربع الثمن، والباقي بين الاربعة الأُول يقسم ارباعاً، لان واحدة ليست مستحقة من غير تعيين، فتحريم معيّنة دون غيرها غير معقول، فيقسم، تأمّل.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٣٠.

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٤ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٣٠.

(٣) الوسائل باب ١٤ حديث ٣ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٣٣.

.....

ولصحيحة أبي بصير، قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن رجلٍ تزوّج اربع نسوة في عقد واحدٍ (عقدة واحدة خ ـ ل)، أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة، قال: جائز له ولهنّ.قلت: أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلّق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لايعرفون المرأة ثم تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء(١)(عدّة التي طلّق ـ يب)ثم مات بعد مادخل بها كيف يقسّم ميراثه؟ قال: ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوّجها أخيراً من اهل تلك البلاد (وهم لايعرفون المرأة ـ خ) ربع ثمن ماترك، وان عُرفت التي طلّقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و(ليس ـ خ ل ئل) عليها العدّة، قال: ويقسّمن (يقسم ـ خ) الثلاث نسوة (النسوة ـ خ) ثلاثة ارباع ثمن ماترك ، وعليهن العدّة، وان لم تُعرف التي طلّقت من الاربع (نسوة ـ خ) اقتسمن (قسمن ـ خ) اقتسمن(٢) (الاربع ـ خ) نسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك بينهن جميعاً وعليهن جميعاً العدّة(٣).

والظاهر ان (لا) ساقط عن قوله: (وعليها) اذ الفرض انها خرجت عن العدّة ثم تزوّج زوجها بخامسة كأنها مرادة وان لم يكن في اللفظ.

لعل اكتفى بما في قوله: (فلا شيء) فتأمّل.

وأيضاً كان المناسب ذكر حكم عدم الولد ايضاً، كأنه ترك للظهور، هذا في الصورة المنصوصة ولعلّه لاخلاف فيها.

وامّا اذا كان الاشتباه بين اثنتين فصاعداً وغير ذلك ولم تكن صورة النص، ففيه احتمال القرعة، لأنّه من الأمر المشكل وهي له، واجراء حكم النص

(١) بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة ثم الخ ـ ئل ـ كا.

(٢) قسمن النسوة ثلاثة ارباع الخ ـ ئل.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٥.

ولا يردّ على الزوج والزوجة الّا مع عدم كلّ وارث مسابب ومناسب ولا ينقصان عن ادنى السهمين.

وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته، فان لم يكن

فيه، لعدم فرق معقولٍ، ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن.

حكم النص غير بعيد، لعدم الفرق مع وجود النص، وعدم ظهور الخلاف.

ويؤيّده ماتقدم، وانه لا شك ان حكم النص غير مخصوص لشخص الصورة الواقعة، بل ولا بنوعها، اذ الفرض كون عقد الاربع في مجلسٍ واحد أو مرّة واحدة، واختلاف المهور والتزويج في الغيبة مع اشهاد قوم من بلد الطلاق ومع عدم معرفتهم المطلّقة وغير ذلك من الخصوصيّة، مثل كون الطلاق رجعيّة، والدخول بالخامسة، والظاهر انهم لايعتبرونها في الحكم المذكور بل يعدوها الى كل خامسةٍ.

ودعوى ظهور عدم مدخليّة تلك الخصوصيّة وخفاء غيرها مثل عدد النساء بعيدة فتأمّل، والاحتياط يقتضي المصالحة والتراضي.

قوله: «ولا يردّ على الزوج والزوجة» قد مرّ مايدل على عدم الردّ على احد الزوجين الّا مع عدم جميع الوارث نسباً وسبباً غير الامام عليه السّلام، وهي اخبار كثيرة(١).

ولو(٢) كان هذا عند ذكر الرد عليهما كان اولى، بل فهم من ذلك ولايحتاج الى ذكره، وكذا عدم النقصان عن ادنى سَهمهما، الربع والثمن، وهو مدلول الكتاب والسنّة والاجماع.

قوله: «وذات الولد من زوجها ترث الخ» هذه مسألة مشكلة، لانها

(١) لاحظ احاديث باب ٣ ـ ٤ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١١ ـ ٥١٤.

(٢) يعني لو كان عنوان هذه المسألة عقيب مسألة الردّ التي تقدمت كان أنسب بل لاحاجة الى ذكرها حينئذٍ لفهمها من تلك الخ.

لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئاً واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي.

خلاف ظاهر القرآن وعموم الاخبار الكثيرة الدالة على ان الزوجين يرثان كل واحد من صاحبه من جميع ماترك كسائر الورثة، فاخراج الزوجة منهما مشكل.

وهي ممّا انفردت به الطائفة المحقّة كمسألة الحبوة، وادّعوا الاجماع على حرمانها في الجملة، وان خالف فيه ابن الجنيد، فانه جعلها كغيرها من الورثة.

ولكن قال في الشرح: وهو سابق على الاجماع ومسبوق به.

ثمّ اختلفوا فيما تمنع منه، والممنوع منها لاختلاف الاخبار والانظار، والبحث هنا في مقامين:

(الاول) في الزوجة الوارثة الممنوعة التي لم ترث من كلّ ماتركه زوجها.

قيل: ظاهر كلام الشيخ المفيد، وقول المرتضى في الانتصار،والشيخ في الاستبصار، والتقي، وهو صريح قول ابن إدريس، عموم الزوجة، لعموم الأدلّة التي تدل على منعها، فانها بعمومها شاملة لكلّ زوجة ذات ولد وغيرها وستسمعها ويؤيّده شمول التعليل الذي في الرواية لها مطلقاً.

وذهب الصدوق في الفقيه، واكثر المتأخرين الى انها الزوجة التي لاولد لها من الزوج الميّت، لصحيحة عمر بن اذينة، في النساء اذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع(١).

لأنها مفصّلة، فيجب حمل المجمل عليها، وللجمع بين الأدلة.

فان صحيحة الفضيل بن عبدالملك وابن أبي يعفور عن الصادق عليه السَّلام، قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو ارضها من التربة شيئاً أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٣.

.....

كل شيء ترك وتركت(١).

تدل على ارثها من كلّ شيء.

هي(٢) دليل ابن الجنيد.

ولا يضرّ وجود ابان(٣) في الطريق.

وغيرها من الروايات الصحيحة تدلّ على عدم ارثها، فلابدّ من الجمع بينها فتحمل هذه على ذات الولد، وتلك على غير ذات الولد، لصحيحة عمر بن اذينة، وبه سلم عموم الآية والاخبار أيضاً في الجملة بمعنى انه يصير التخصيص فيه أقلّ.

وأنت تعلم ان العمدة في ذلك رواية ابن اذينة، وهي كما ترى ليست بصحيحة ولا صريحة، بل ولا ظاهرة في تمام المطلوب لكونها مقطوعة، بل ظاهرها انه فتواه(٤) حيث ماأسند إلى أحدٍ ولا بظاهر ولا بمضمر، بل هو قال من عند نفسه كما يقول الانسان فتواه، وليست هي مثل سائر المقطوعات والمرسلات حتى يقال: الظاهر ان نقل مثله عن الامام عليه السَّلام.

وليست بصريحة في الزوجات ايضاً، ولا في الاعطاء عن كلّ ماترك ولا كل مافيه النزاع ولا فيه حكم غير ذات الولد، ولا كون الولد من الميّت، فتخصيص الآيات والاخبار بمثل هذه بعيد جدّاً.

وكأنه لذلك ماجمع في الاستبصار به، بل ظاهره انه تركها، وحمل رواية ابن الجنيد على التقيّة أو على الارث ممّا عدا تربة الأرض وغيرها ممّا فيه النزاع.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٢.

(٢) قوله قدّس سرّه: هي الخ خبر لقوله قدّس سرّه: فان صحيحة الفضل بن عبدالملك.

(٣) سندها كما في باب ميراث الازواج من التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور.

(٤) يعني فتوى ابن اذينة.

.....

وايضاً حملُ عموم الآيات على هذا التفصيل بعيد لا يمكن فهمه، اذ لو خصّصنا بذات الولد يبقى ـ مع بعده جدّاً ـ حكم غيرها غير مفهوم، وان حمل على التفصيل، فارادة مثل ذلك الغاز وتعمية، فتأمّل.

ولأنّ رواية ابن الجنيد صريحة في التسوية بين الرجل والمرأة (مطلقاً ـ خ) وعدم الفرق فيبعد تخصيصها بامرأة واحدةٍ (لها ولد ـ خ) مع بقاء الحكم للمرأة الأُخرى مجهولاً.

على ان السائل سأل عن الكلّ، فتخصيصها ايضاً بعيد جداً فتأمّل.

وحمل الاستبصار ايضاً بعيد.

وامّا دليل العموم فهو الروايات، مثل حسنة العلماء الخمسة ـ زرارة، وبكير، وبريد، وفضيل، ومحمّد بن مسلم ـ عن أبي جعفر وأبي عبدالله علهيما السَّلام، منهم من رواه، عن أبي جعفر عليه السَّلام، ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السَّلام، ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السَّلام: ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو ارض الّا ان يقوّم الطوب والخشب قيمة، فتعطى ربعها أو ثمنها ان كان له من قيمة الطوب والجذوع والخشب(١).

ظاهرها عموم المرأة، سواء كانت ذات ولد من زوجها الميّت ام لا، حيث صرّح بالثُمن، فتخصيصها بغير ذات ولد ابعد من حمل غيرها عليه فتأمّل. ومنعها من ارض دار، وغير صريحة في منعها عن كلّ ارض وعقار بل من ارض دار، والتربة بمعنى التراب وهنا كناية عن الأرض فيحتمل ان يكون (أو ارض) للشك من الراوي انّه عليه السَّلام قال: تربة دار أو ارض دار، أو يكون (وارض) كما هو الظاهر، و(الف)(٢) زيادة، ويكون عطفاً تفسيريّاً ولهذا بيّن الارض بالتربة في

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٩.

(٢) يعني الف في قوله عليه السَّلام: (أو ارض).

.....

رواية الفضل وغيرها.

وليست بصريحة في المنع عن قيمة الأراضي والعقارات فتأمّل.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام: ان المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى،والدور، والسلاح، والدوابّ شيئاً، وترث من المال، والفرش، والثياب،ومتاع البيت ممّا ترك ، ويقوّم النقض والابواب والجذوع والخشب (القصب ـ ئل) فتعطى حقها(١) منه.

هذه انقص في عموم الزوجة عن الأُولى ومشتملة على ما لانجد قائلا به من منعها من السلاح والدواب وهما موجودان في رواية طربال بن رجاء المجهول(٢) أيضاً ،وحملها على كونهما موصى بهما لاحد أو من الحبوة بعيد، وكذا اسقطاهما بالإجماع، وبالجملة الاستدلال بها لايخلو عن شيء فتأمّل.

ورواية زرارة، ومحمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: النساء لايرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً (٣) .

هذه صريحة في المنع من عينها لامن قيمتها.

وفي سندها في الكافي: محمَّد بن عيسى، عن يونس، عن محمَّد بن حمران المشترك (٤).

وفي التهذيب والاستبصار مقطوع، عن يونس بن عبدالرحمان، عن محمَّد بن حمران، ولكن قالوا: الطريق اليه صحيح(٥)، وحينئذٍ لايكون طريقهما طريق الكافي

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٩.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٠.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٩.

(٤) فانه مشترك بين محمَّد بن حمران النهدي الثقة ومحمَّد بن حمران مولى بني فهر المجهول ومحمَّد بن حمران بن اعين الذي فيه كلام .لاحظ تنقيح المقال ج٣ ص١١٤ طبع النجف الاشرف.

(٥) في مشيخة الفقيه هكذا: وما كان فيه عن محمَّد بن حمران وجميل بن درّاج فقد رويته عن أبي

.....

الّا ان فيه: محمَّد بن حمران المشترك ، ولهم كلام في يونس، ففي تسميتها بالصحيحة كما فعله في المختلف وغيره محلّ التأمّل.

ورواية محمَّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم نسب (سبب ـ كا) ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل (الاصل ـ كا) ولايدخل عليهم داخل سببها(١).

هذه كأنّها صحيحة في الكافي وان لم تكن كذلك في التهذيب والاستبصار.

وليست لها دلالة الّا على المنع من الرباع وهي الدور، وتدل على الارث من الطوب وهو الآجر ومشتملة على مناسبة(٢).

وحسنة زرارة ومحمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً(٣).

ليست(٤) بصريحة في الزوجة، بل في منع النساء عن عقار الأرض فقط.

وحسنتها أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: لا ترث النساء من

رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمَّد بن أبي عمير، عن محمَّد بن حمران وجميل بن درّاج وقال أيضاً في موضع آخر منها: وما كان فيه عن محمَّد بن حمران، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن ابيه، عن محمَّد بن أبي عمير، عن محمَّد بن حمران. والطريق الاول صحيح والثاني صحيح أو حسن.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب ميراث الأزواج ج١٧ ص٥١٨.

(٢) الظاهر ان المراد من المناسبة هي قوله عليه السَّلام: ليس لها منه نسب ترث به الخ.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من ابواب ميراث الازواج ج١٨ ص٥١٩.

(٤) خبر لقوله قدّس سرّه: وحسنة زرارة الخ.

.....

عقار الدور شيئاً، ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وانما ذلك لئلا تزوجن فتفسدن على اهل المواريث مواريثهم(١)، ودلالتها تعلم مما سبق.

وصحيحة الحسن بن محبوب ـ في الفقيه ـ عن الأحول ـ كأنه أبوجعفر محمّد بن علي بن النعمان الثقة ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سمعته يقول: لا ترث النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل، يعني بالبناء الدور، وانما عنى من النساء الزوجة(٢).

فهي ظاهرة في عموم الزوجة بناءً على التفسير(٣)، ولكن لم تدل على المنع عن العقار، وتدلّ على قيمة الشجر أيضاً، فلا يحتاج الى التعب في اثبات قيمته لأنه مشهور وغير موجود في الأخبار الصحيحة صريحاً بأن(٤) يدخل في العقار، كما يفهم من شرح الشرائع(٥).

مع ان الظاهر انه ليس بداخل فيه، فانه فسّر بالمنزل والضيعة في

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٩.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٦ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٢.

(٣) يعني بالتفسير قوله قدّس سرّه: وانما عنى بالنساء الزوجة.

(٤) متعلّق بقوله قدّس سرّه في اثبات قيمته يعني لايحتاج الى اتعاب النفس لاثبات قيمته بان يدّعي انها داخلة في لفظة (العقار) الواردة في الروايات الدالة على ارثها منها وذلك لدلالة قوله عليه السّلام: (ولهن قيمة البناء والشجر والنخل).

(٥) في المسالك بعد الاستدلال بخبر عبدالملك بن اعين عن احدهما عليهما السّلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء. قال: والشجر من العقار، وهو وان تضمن نفي الارث منه مطلقاً من غير تعرض للقيمة بنفي ولا اثبات الّا ان في اثبات القيمة مناسبة لا ثباتها في الآلات والابنية، بل ربما ادعى دخول الشجر في الآلات وان كان بعيداً، مع مافيه من تعليل تخصيص الآية الدالة على ارث الزوجة من كل شيء، وفي بعض الروايات عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: لاترث النساء من العقار شيئاً وتعطى قيمة البناء والشجر والنخل وهي نصّ في الباب ولكن يتوقف على تحقيق السند (انتهى كلامه رفع مقامه).

القاموس(١)، نعم قال فيه: الاعقار شجر.

ورواية ميسّر، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فاما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه،قال: قلت: فالبنات(٢)؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه(٦)، قال: قلت: كيف صار ذا، ولهذه الثمن (ولهذه ـ كا) والربع(٣) مسمّى؟، قال: لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم، وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم(٤).

هذه معلّلة، اولها صريحة في المنع عن الارض والعقار، وان كان آخرها يشعر باختصاص من العقار وعامّة في النساء.

وفي السند علي بن الحكم(٥) وان كان الظاهر انه الثقة، وحال ميسّر غير معلوم، فان كان ابن عبدالعزيز فالظاهر انه ممدوح، فالخبر حسن في الفقيه فتأمّل.

وغيرها من الأخبار الكثيرة، لكن تركتها لعدم اعتبار السند ولكفاية بغيرها.

ثم انهم رحمهم الله ذكروا لمنعها وجهاً عقليّاً مأخوذاً من الروايات الكثيرة مثل ماتقدّم(٦)، ورواية حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: انما

(١) يعني ان القاموس فسر العقار بالمنزل والضيعة فليس الشجر داخلاً فيه.

(٢) في الكافي: فالثياب؟ قال: الثياب لهن الخ.

(٣) في الكافي الوسائل:ولهذه الثمن ولهذه الربع.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٨.

(٥) والسند كما في الكافي باب ان النساء لايرثن من العقار شيئاً هكذا: عدّه من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن ابان الاحمر قال: لااعلمه الّا عن ميسر بيّاع الزطي عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

(٦) مثل قوله عليه السَّلام في رواية محمَّد بن مسلم في جواب قول الراوي: كيف ترث من الفرع ولا

.....

جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوّجن فيدخل عليهم من هو يفسد مواريثهم(١).

قال في الفقيه: الطوب، الطوابيق المطبوخة من الآجر.

وغيرها من الروايات.قال في الشرح: وقد علل الائمة عليهم السَّلام والاصحاب ذلك بانه لو ورث من الرباع ـ اعني الدور والمساكن ـ لأدى الى الاضرار باقرباء الميّت، اذ لاحجر عليها في التزويج فربما تزوجن بمن كان ينافس المتوفّى أو يغيظه أو يحسد فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعوّل بها عن ذلك الى اجل الوجوه، وهذا التعليل ممّا تقتضيه الحكمة ومُستَبْعدُه كالمستهزىء بالشرع.

الظاهر ان هذه مناسبة ظاهرة يفهمها الانسان كأمثالها من التعليلات الكثيرة المذكورة، وانه لايعتبر فيها عدم الاطراد والانعكاس فتأمّل.

وقد تكون فيها حكمة بالغة غير ذلك لايصل إليها فهمنا وماذكر، كما في سائر الاحكام.

وبالجملة، اذا ثبت الحكم من المعصومين عليهم السَّلام فلا استبعاد، ولا يحتاج الى فهم العلّة وهو ظاهر، وانما الكلام في ثبوت ذلك.

وأنت تعلم ان هذه الحكمة انما تقتضي الحرمان من عين تلك الامور لاقيمتها فافهم.

(الثاني) في بيان الممنوع منه، قال في الشرح:فيه اقوال ثلاثة، وجعله في شرح الشرائع اربعة باضافة المنع من عين الشجر واعطاء قيمته على المذهب الأوّل.

قال في الشرح:(الأوّل)المشهور بين الأصحاب أنّه من نفس الارض والقرى

ترث من الرباع: ليس لها منهم نصب ترث به وانما هي دخيل عليهم الخ.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٠.

والرباع كالدور والمنازل ومن عين الآلات والابنية لامن قيمتها، اختاره الشيخ في النهاية، والقاضي، وظاهر كلام أبي الصلاح، وابن حمزة، واختاره المحقق، لما تقدم من الروايات.

والارض اعم من ان تكون خالية أو مشغولة بزرع وشجر وبناء، والممنوع منها تلك الارض وقيمتها، لا مافيها من البناء والشجر والزرع والبُر وغير ذلك، بل تأخذ نصيبها من تلك كلّها، وكذا المياه والانهار.

وقال المحقق الثاني: مرادهم بالآلات ماتقدّم في الروايات من الطوب والخشب، والقصب، والشجر، بل جميع مااثبتت في البناء من الابواب والالواح ونحو ذلك وان لم يكن جميع ذلك آلة مذكورة في الروايات الّا أنّه مفهوم من سَوقها، والحرمان عنه غير ثابت بالدليل، والتوريث الثابت بالبرهان من عينها، يؤوّل الى الضرر وتخريب البناء، فيجعل من القيمة كالمذكورات فيها، وجعل الدولاب والبكرة كذلك، وهو غير ظاهر، بل ينبغي التوريث عن عينهما.

والظاهر أنّ تقويم البناء والاشياء المثبتة يكون فيها بحيث يدخل فيه العمل أيضاً لامجرّد الآلات المنقوضة المرميّة، فان لها في تلك المعمولة حصّة منعت من الارض وعين المعمولة فاستحقت قيمتها مستحقه للبقاء عملاً للبقاء بمقتضى البرهان الّا في الصورة الخارجية بالدليل المقبول الشرعي، فيقوّم البيوت مثلاً مستحقة البقاء في تلك الارض ولم تكن الارض داخلة، وتعطى من تلك القيمة حصتها، بل اذا كانت الارض بحيث لاقيمة لها كالارض في أشجار التوت، لها الحصّة من تمام البستان، اذ لاقيمة الّا للاشجار.

ثم اعلم انه يحتمل ان تكون القيمة رخصة للورثة، رفاهيّة بحالهم (لحالهم ـ خ) كما هو المتبادر من الروايات والتعليل المذكور فيها وفي كلام الأصحاب.

.....

فلو بذل الاعيان لم يكن لها الامتناع وطلب القيمة، وهذا هو المناسب بظاهر الآيات(١) والروايات وفيها محافظة على ظاهرهما في الجملة.

وأيضاً، الاصل عدم تكليف الورثة بالقيمة (بقيمة ذلك ـ خ ل)، وقد يكون شاقاً، فالزامهم اضرار منفي(٢)، ومنافٍ للحكمة الباعثة المذكورة.

ويحتمل كونها غريمة وحقّاً لها، كما يتوهم من ظاهر الأدلّة، وهو مختار المحقق الثاني في المنسوبة اليه فتأمّل.

وان(٣) ليس في ظاهر الروايات، المنع عن قيمة الارض وغيرها، بل ظاهر العبارات مثل الروايات، مثل كلام النهاية الذي هو الاصل لغيره، قال فيها: والمرأة لا ترث زوجها من الارضين والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوّم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصّتها منها ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً.

وانه لابدّ من تورثيها من عين غير محل النزاع والدليل، ومن قيمة غير مايفهم المنع من القيمة ايضاً حفظاً لظاهر الآيات والروايات مهما أمكن.

(والثاني)(٤) المنع من الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتُعطى قيمة الآلات والأبنية، قالوا: وهو مذهب الشيخ المفيد وابن ادريس وشارح المختصر، اختصاراً على المنع من المتيقن، وابقاء الباقي بحسب عموم الادلة الواضحة، من الكتاب والسنّة والاجماع.

(١) فان ظاهر آيات الارث مطلقاً هو تعلقه بماتركه الميّت وهو ظاهر في العين وكذا الروايات العامة الواردة في الارث.

(٢) بقوله صلّى الله عليه وآله: لاضرر ولاضرار في الإسلام أو على مسلم ونحو ذلك.

(٣) عطف على قوله قدّس سرّه: انه يحتمل ان تكون الخ.

(٤) عطف على قوله قدّس سرّه: الاول المشهور.

وللاختصار على ذلك في رواية محمَّد بن مسلم المتقدّمة وغيرها.

مثل ضعيفة يزيد الصائغ، قال: سمعت أباجعفر عليه السَّلام يقول: ان النساء لايرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب، قال: قلت له: ان الناس لايأخذون بهذا، فقال: اذا وَلّيناهم ضَربناهم بالسوط، فان انتهوا، والّا ضَربناهم بالسيف(١).

فان الممنوع فيها ماكانت غير الرباع وهي الدور والمساكن.

وتدل على القيمة رواية يزيد الصائغ وغيرها، قال الشيخ:لا تدل على ان لهن من الأرضين نصيباً الّا من جهة دليل الخطاب، وذلك يترك لدليل أي دليله مفهوم يسقط بالمنطوق الذي هوغيرها من الروايات.

وأنت تعلم ان ليس مفهوم رواية الشيخ المفيد رحمه الله دليلاً حتى يسقط بالمنطوق، فانه مفهوم اللقب، وليس بدليل، وهو واضح، وان سلّم كونه(٢) صفة، فكذلك فتأمّل.

(الثالث) المنع من عين الرباع فقط دون قيمتها فتأخذ من عين الجميع غير الرباع ومنها القيمة فلا تحريم عن شيء بالكليّة، وهو مذهب السيد.

والفرق بينه وبين مذهب الشيخ المفيد في(٣) حرمانها عن قيمة ارض الرباع عنده واخذها عند السيّد، فالتفاوت في قيمة ارض الرباع وعدمها،ولو فرض عدم القيمة لها لافرق بينهما.

وكأن السيّد نظر الى عدم اعتبار الاخبار، فانها ماوصلت الى حدّ التواتر

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٠.

(٢) يعني ان سلم كون قوله عليه السَّلام في رواية يزيد الصائغ: (من رباع الارض) صفة يعني (الارض الموصوفة بكونها رباعاً) فليس له ايضاً مفهوم.

(٣) خبر لقوله قدّس سرّه: والفرق فلا تغفل.

.....

فالعمدة هو الاجماع، وانما انعقد على الحرمان في الجملة، بل على عين الرباع فقط، فيبقى غيرها تحت عموم الآية والأخبار.

ويؤيّده قلّة التخصيص فيها وعدم الخروج عن ظاهرها كثيراً، وانه(١)مع الشيخ المفيد وشارح المختصر نظروا الى انه ماوجدالمنع من الاراضي مطلقاً في خبر صحيح اصلاً بل ولا في حسن أيضاً بحيث يكون صريحاً في ذلك، فانه يحتمل ارض الدار(٢).

ووجود الرباع في الصحيح وثبوت الميراث لها في عموم الإجماع والآيات والاخبار الكثيرة اليقينيّة متناً، بل دلالةً أيضاً.

وخصوص(٣) رواية الفضل وابن أبي يعفور الصحيحة - على الظاهر - الدالة على التساوي بينهما، فاخرجوا منها الرباع، وابقوا الباقي تحت تلك الأدلّة اليقينيّة عملاً في الجمع بين الادلة من الآيات والاخبار الصحيحة والاجماع.

ثم نظر السيد الى عدم ثبوت المنع في النص والاجماع عن قيمة ارض الرباع بخصوصها ولا بعمومها، فان الظاهر من المنع هو المنع عن العين، والقيمة ثابتة في كثير من الاخبار، وثابتة في الجملة بالاجماع، فهو ابقاء للادلّة مهما امكن، ولا شك انه أولى.

ولكن عموم ادلة الارث من الآيات، والروايات، والاجماع، لا تدلّ بظاهرها الّا على الارث من العين، فاثبات القيمة بعد تسليم منع العين بابقائها محلّ المناقشة، فيمكن الاختصار على اثبات قيمة الآلات الثابتة بالأخبار الكثيرة

(١) يعني ان الظاهر مع الشيخ المفيد رحمه الله.

(٢) يعني اريد من لفظة (الأرض) التي وردت في بعض الاخبار خصوص ارض الدار، بقرينة وجود (الرباع) في خبر صحيح. وبقرينة عموم ادلة ثبوت الميراث لها. من الاجماع والآيات والاخبار.

(٣) عطف على قوله قدّس سرّه: عموم الاجماع.

كما هو مذهب الشيخ المفيد.

ثم اعلم أنه ان كان أحد لاينظر الى الاجماع المنقول وكثرة الاخبار والشهرة لوجود المخالف ودليل(١) صالح له خصوصاً مع اختلاف تلك الاخبار واشتمال بعضها على ما لايقول به احد كما مرّ، ولا يُخرج عن الكتاب والسنّة والاجماع اليقينيّة الّا بمثلها وينظر الى ماروي عنهم عليهم السَّلام: اذا وصل اليكم من الاخبار المختلفة فاعملوا بما يوافق القرآن واتركوا مايخالفه(٢).

فعليه(٣) بقول ابن الجنيد فكأنّ ذلك نظره فتأمّل.

ولكن ترك الاجماع والشهرة ـ مع هذه الاخبار الكثيرة جداً، منها صحيحة في الجملة، وكثيرة منها حسنة لابراهيم وهو بمنزلة الثقة، بل ثقة عندهم ـ مشكل فالعمل بها في الجملة غير بعيد، فكأنه لذلك ذهب إليه الاكثر.

ومن ينظر إلى اعتبار مثل هذا الاجماع لا الاخبار فعليه بقول السيد.

ومن ينظر إلى عدم الخروج عن الكتاب والسنّة والاجماع الّا بدليل ولا يخصّصها الّا بخبر صحيح طريح خالٍ عن القصور بل معتضد بالعمل ويكون دلالته على محلّ التخصيص اظهر من دلالة تلك العمومات اليقينيّة كما هو الحق فعليه بمذهب الشيخ المفيد ومن تابعه، فذلك غير بعيد.

ومن ينظر الى الشهرة والكثرة خبراً وفتوىً فعليه بالقول المشهور، وحمل خبر ابن الجنيد(٤) على التقيّة كما فعله في الاستبصار.

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب:عدم دليل صالح الخ كما لايخفى.

(٢) راجع الوسائل باب ٩ من ابواب صفات القاضي ج١٨ ص٧٥.

(٣) جواب لقوله قدّس سرّه: (ان كان احد الخ).

(٤) يعني الرواية التي استدل بها ابن الجنيد على عدم ممنوعيّة الزوجة مطلقاً من جميع من تركة الزوج وهي صحيحة الفضل وابن أبي يعفور راجع الوسائل باب٧ حديث١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥٢٢.

الفصل الخامس: في الولاء

ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد، وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمعتق.

ومن ينظر إلى عدم اطراح الخبر خصوصاً الصحيحة مطلقاً فعليه بحمل المذكور(١) والعمل بجميع هذه الاخبار حتى لايورثها من دوابّ زوجها وسلاحه أيضاً، لما في الرواية الصحيحة(٢) فتأمّل.

وبالجملة، المسألة من مشكلات الفن، الله يعين على تحقيق الحال.

قوله: «في الولاء الخ» الموجب الثاني للارث: السبب، وهو قسمان، الزوجيّة وقد مرّ احكامها، والولاء، وهو أقسام،اولها:ولاء العتق وقد مرّ اكثر احكامه في كتاب العتق منها عدم ارثه الّا بعد فقد جميع الأنساب.

ودليله كأنه الاجماع والنصّ من الكتاب، مثل آية أُولُواالأَرحام(٣).

والاخبار، مثل رواية أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذي اعتقه الّا ان يكون له وارث غيرها(٤).

ومثلها صحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن امرأة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها(٥).

(١) هكذا في النسخ ولعل الصواب (بالحمل المذكور).

(٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٧.

(٣) الانفال: ٧٥.

(٤) و (٥) الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ من كتاب العتق ج١٦ ص ٣٨.

فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة.

وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه، ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث، ولا يتعدى الضامن.

خصّتا بالوارث النسبيّ بالاجماع وغيره من الآيات والاخبار فيرث المعتِق مع الزوجين فلأحدهما معه نصيبه الأعلى :النصف، والربع، والباقي له، وهو ظاهر.

ولا يرث معه ضامن الجريرة ولا الامام عليه السَّلام، وهو أيضاً ظاهر.

قوله: «فان عدم المنعم الخ» ثاني أقسام الولاء :ولاء ضامن الجريرة، فاذا مات المعتق الذي له الولاء، وورّاثه الذين لهم الولاء بعده، انتقل المال الى ضامن الجريرة؛ هذا ظاهر العبارة وغيرها.

وفيه تأمل، اذ لايجتمع ولاء المعتق مع ولاء الضامن في شخص ولو بالترتيب، اذ ولاء العتق على ماتقرر عندهم انما يكون على من اعتقه لله تبرعاً لا في كفارة ونحوها ولم يتبرأ من ضمان جريرته، فيكون هو ضامن جريرته، وولاء ضامن الجريرة انما يكون مع السائبة التي لا ولاء لأحد عليه، مثل ان اعتق في كفّارة او ابرأ المعتق عن ضمان جريرته.

الّا ان يقال: يمكن ان لو مات المنعم الذي له عليه ولاء، ومن يرث الولاء منه صار المعتق سائبة، فيصح له ان يعقد ضماناً مع شخص فيثبت للضامن حينئذٍ.

هذا غير بعيد، ولكن غير مفهوم من أدلّة الضمان والارث به، على انه ينبغي ان يقول(١): فان لم يكن من يرث بولاء العتق انتقل الخ فتأمّل.

قوله: «وهو كل من ضمن جريرة الخ» معناه انه اذا كان شخصان

(١) يعني ان يقول المصنف بدل قوله: فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل الخ: (فان لم يكن من يرث بولاء العتق انتقل الخ.فان عدم وجود من يرث يناسب عدم المنعم ومن يرث الولاء لاعدم المنعم الذي اعم من وجوده حين موت المعتق بالرد أو موته بعد موت المعتق بالفتح كما لايخفى.

.....

لاوارث لأحدهما، عقدا عقد ضمانٍ، بأن يقول من لاوارث له للآخر: عاقدتك على ان تنصرني وتعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت.

هذا اذا كان من جانب واحد الظاهر أنه يجوز.

واذا كان من الجانبين فلابدّ من عدم الوارث للآخر أيضاً فيقول القابل أيضاً ماقاله الموجب، ويقبله الموجب، أو يقول احدهما: تنصرني وانصرك ، وتمنع عني وامنع عنك ، وتعقلني واعقلك ، وترثني وارثك،هكذا في شرح الشرائع.

ولزوم النصر والمنع غير مفهوم من العبارات والروايات، بل الظاهر ضمان الحدث مثل العاقلة، فلا يبعد ان يكتفى بالعقل فقط، فيلزم الارث والضمان كما في العاقلة أو يضمّ (بضم ـ خ ل) شرط الارث أيضاً.

وقال أيضاً: انه يفتقر هذا الى ايجاب وقبول كغيره من العقود.

ويمكن اشتراط الايجاب والقبول بمعنى وجود مايدل عليهما صريحاً.اما الاشتراط بمعنى جميع مااعتبروه في العقود من اللفظ العربي مع القدرة، واعتبار القواعد العربيّة، والمقارنة على الوجه الذي ذكروه في سائر العقود، فمحلّ التأمّل كما في سائر العقود(١).

ثم بعد وجوده في لزومه خلاف، نقل في شرح الشرائع عن الخلاف جوازه، للاصل.

وعن ابن إدريس اللزوم للآية مثل:أَوْفُوا بِالعُقود(٢)، والخبر مثل:المسلمون عند شروطهم(٣).

و بعد انعقاد العقد يصير احدهما عاقلة الآخر، فيضمن خطأه كالعاقلة ثم يرثه جميع ماتركه.

(١) يعني ان اعتبار المذكورات في سائر العقود أيضاً محل التأمّل.

(٢) المائدة: ١. (٣) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١ ـ ٥ من ابواب الخيار: ج١٢ ص٣٥٢.

قالوا: كان المسلمون أوّلاً يتوارثون بهذا العقد لقوله تعالى: والّذين عَقَدتْ اَيمانُكمْ فآتوهُمْ نَصيبَهُمْ(١) ثم نسخ بآية الارث مثل:وَ أُولواالأَرْحام بَعضُهُمْ اَوْلى بِبَعضٍ في كتاب الله(٢)، والاخبار الدالة على الارث.

والاخبار على هذا العقد كثيرة، مثل ما في صحيحة بريد بن معاوية العجلي، الطويلة، عن أبي جعفر عليه السّلام (في بحث عتق التهذيب): وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه (جريرته ـ خ ل ئل) كان مولاه و وارثه ان لم يكن له قريب يرثه(٣).

وفيها دلالة كغيرها على ان مجرّد الضمان كافٍ، فالاحتياج الى العقد المقرر محلّ التأمّل.

وان(٤) فقد الوارث النسبيّ الغير الممنوع من الارث، شرط لاغير، فيشعر بعدم ضرر وجود مثل القاتل، والزوج، والزوجة فتأمّل.

وصحيحة(٥) هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: اذا والى (الرجل ـ خ) الرجلَ فله ميراثه، وعليه معقلته(٦)

(١) النساء: ٣٣ وفي مجمع البيان للطبرسي رحمه الله ج٣ ص٦٦ طبع بيروت في تفسير الآية قال: أي فآتوا كلاً نصيبه من الميراث (الى ان قال): ثم اختلفوا فيه على اقوال (احدها) ان المراد بهم الحُلفاء عن قتادة وسعيد بن جبر والضحاك وقالوا: ان الرجل في الجاهليّة كان يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتعقل عني وأعقل عنك فيكون للحليف الذي من ميراث الحليف، وعاقد أبوبكر مولى فورثه فذلك قوله: فآتوهُم نصيبهم أي اعطوهم حظهم من الميراث ثم نسخ ذلك بقوله: (وَأُولواالأَرْحام بَعضهم أَوْلى بِبَعضٍ) (انتهى موضع الحاجة).

(٢) الانفال: ٧٥.

(٣) الوسائل باب ٤ قطعة من حديث ٢ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٥.

(٤) اعطف على قوله قدّس سرّه: (ان مجرد الضمان).

(٥) عطف على قوله قدّس سرّه: صحيحة بريد بن معاوية، وكذا قوله: وصحيحة أبي عبيدة، وقوله: ورواية أبي بصير.

(٦) الوسائل باب ١ حديث ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٦.

.....

وصحيحة أبي عبيدة، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجلٍ أسلم فتوالى الى رجل من المسلمين؟ قال: ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه(١).

ورواية أبي بصير ـ لعلّها الصحيحة ـ عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام فيمن نكّل مملوكه انه حرّ لاسبيل له عليه، سائبة، يذهب فيتولّى من احبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه(٢).

فيها دلالة على ان التنكيل سبب للعتق، وانه حينئذٍ لا ولاء للمولى عليه، ويصحّ له عقد ضمان الجريرة.

وكما ان التنكيل سبب لسقوط الولاء ويصير به سائبة يتوالى من يريد كسائر اسباب العتق الغير الاختياري فكذلك العتق في الكفارة.

ويدل عليه مثل صحيحة ابن رئاب ـ وهو علي، الثقة. وعمار بن أبي الاحوص ـ المجهول ـ قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن السائبة فقال: انظروا في القرآن، فما كان فيه فتحرير رقبة مؤمنة فتلك ياعمّار، السائبة التي لاولاء لأحد عليها الّا الله عزّوجلّ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلّى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلّى الله عليه وآله فان ولاءه للامام، وجنايته على الامام، وميراثه له(٣).

وفيها دلالة على ان الامام عليه السَّلام وارث من لاوارث له وعاقلته.

وتدل على الارث بعقد الضمان ايضاً، صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء يوالي الى رجل من المسلمين، فليشهد انه يضمن

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٦.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٦ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٦.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٩.

جريرته وكل حدث يلزمه، فاذا فعل ذلك فهو يرثه، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين(١).

وصحيحته أيضاً عنه، قال: من اعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك، وزاد في التهذيب: وقال: من تولى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له (٢).

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: يتولّى من شاء وعلى من يتولّى جريرته وله ميراثه، قلنا له: فان سكت حتى يموت ولم يتولّ احداً؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

لعلّه يريد بيت مال الامام عليه السَّلام حيث دلت الاخبار على كونه له، ولما كان عليه السلام ولي المسلمين ويصرف ماله في مصالحهم سمي بيته بيت مال المسلمين

ويحتمل التقيّة، ويمكن التأويل في تلك ويكون معنى كونه له كونه للمسلمين لذلك، فتأمّل.

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه، وان لم يوال احداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي اعتقه(٤).

لعلّ المراد بالسائبة في الأخبار الذي برأ مولاه من جريرته حين عتقه.

وان قوله في الاخيرة: (وان لم الخ) ينافي غيرها من الاخبار الدالة على ان ميراث من لا وارث له للامام عليه السَّلام، أو لأهل بلده، أو لبيت المال على

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١٢ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٠.

(٢) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٦ وباب٤٣ حديث٤ منها ص٤٩.

(٣) الوسائل باب ٤١ نحو حديث ١ بالسند الثاني من كتاب العتق ج١٦ ص٤٦.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١٠ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٠.

ولا يضمن الّا سائبة، ولا يرث الّا مع فقد كل مناسب حتى المعتق، ويأخذ مع احد الزوجين مافضل عن نصيبه.

اختلافها، فردها الشيخ لذلك، وقال: انه غير معمول فيمكن ان تقيد بعقد الجريرة مع المولى أو على استحباب ان يعطيه الامام عليه السَّلام، على تقدير حاجته، أو على المال الذي كان له، لاالذي عليه بعد العتق، فانه لوارثه ان كان وان كان ذلك كله بعيداً وخلاف الظاهر الّا انه أولى من الحذف والحمل على الغلط، الله يعلم.

فاذا صح العقد ثبت الولاء ويثبت بذلك الميراث كما في النسب، لكن لايتعدى الميراث الى غيرهما، فلا يرث قريب احدهما الآخر، ولا العكس، لعدم الدليل الّا في الضامن على ماتقدم كما في سائر الأسباب، فان الارث بالزوجيّة والامامة ايضاً لايتعدى عنهما وعن الامام عليه السَّلام، فان علّته الزوجيّة والامامة، وهما غير موجودين في غيرها.

بل في الحقيقة لم يتعدّ الميراث في النسب ايضاً، فان كل احدٍ يرث بقرابةٍ مخصوصة، فان الولد يرث بقرابة الولديّة، وولد الولد بسبب كونه ولد الولد، وهكذا في غيرها، فالمراد ظاهر، فان المقصود انه اذا تحقق ولاء الضمان بينهما، لايسري ذلك الى عقبهما، بخلاف ولاء العتق فانه يسري، وهو ظاهر وجه عدم السراية ظاهر، فانه شرط يفعله الانسان على نفسه لشخص، فلا معنى لثبوته لغيره بغير رضاه وعقل منه، فتأمّل.

قوله: «ولا يضمن الّا السائبة الخ» أي لا يتحقّق عقد الضمان على شخص الّا ان يكون سائبة أي لامعتق له، ولا نسب موجبان للارث، مثل حرٍّ ومعتقٍ في كفارةٍ لاقريب لهما، أو معتق بتنكيل كذلك، أو مع التبري من ضمان جريرته أي عتق بلاعوض بسبب مباح.

وقد مرّ دليله، وهو الاخبار المتقدّمة الدالّة على تحقق الضمان في السائبة، وقد مرّ في تلك الاخبار أيضاً اشارة إلى معنى السائبة فافهم.

وصرّح بذلك في رواية أبي الربيع، قال: سئل ابوعبدالله عليه السَّلام عن السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علّي من جريرتك شيء، وليشهد (ويشهد ـ ئل) على ذلك شاهدين(١).

هذه تدلّ على انه انما يحصل البرائة كما قاله الأصحاب، وانه يصح بعد العتق ايضاً وانه لابد من الشهادة، كأنه للتعليم.

ولا يضرّ الجهل بحال أبي الربيع، فان مضمونه موافق للقوانين وغيره من الاخبار في الجملة فتأمّل.

فعلم انه لايرث ضامن جريرة عن صاحبه الّا مع فقد كلّ وارث نسبي وسببيّ ايضاً الّا الامام، والزوج، والزوجة، حذف للظهور.

ويدل عليه قوله بُعيدَه: (ويأخذ مع احد الزوجين مافضل عن نصيبه) الّا على النصف أو الربع، فانه على القول بالرد عليهما أيضاً انما يردّ مع فقدهما فقد صرّح من قبل به.

وأعلم ان في قولهم: (ولا يرث الّا مع فقد كلّ مناسب ومسابب) مناقشة فان ظاهره انه يجتمع معهم لكن لايرث الّا بعد فقدهم، والحال انه لايوجد معهم لما علم انه لايتحقق الّا في السائبة وقد مرّ معناها.

فلو كان (فلا)(٢) لكان أولى، فانه يتفرّع عليه، لانه اذا قيل: (ولا يضمن الّا السائبة) علم انه لايرث الّا مع فقدهم، اذ لم يكن السائبة الّا حينئذٍ، وكذا في قوله: (ومسابب حتى المعتق)، اذ يرث مع سبب آخر غيره، وانما المانع هو المعتق فقط.

(١) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من كتاب العتق ج١٦ ص ٤٨.

(٢) يعني لو قال المصنف بدل قوله قدّس سرّه: (ولا يضمن الّا السائبة): (فلا يضمن الخ) بالفاء لكان اولى.

فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام، ولا يرث الّا مع فقد كلّ مناسب ومسابب.

قوله: «فان عدم ضامن الجريرة الخ» ثالث اقسام الولاء، الامامة، والامام عليه السَّلام يرث سواء كان غائباً أو حاضراً بعد عدم وارث نسبي أو (و-خ) سببّي حتى ضامن الجريرة، سواء لم يكن هناك وارث اصلاً أو يكون ولكن مايرث لمانع من قتل وكفر مع اسلام الميّت ونحوهما.

وهذا صحيح على تقدير القول بالرد على الزوجة وان قيل بعدم الرد، فلا يشترط فقد كلّ المسابب، ففي صحّة هذا القول على قول المصنف بالردّ على الامام دون الزوجة حال الغيبة تأمّل.

ثم كون ميراث من لا وارث له للامام، هو المشهور بين الاصحاب.

والظاهر ان دارهم كونه له خاصّة، وكونه من خاصّة ماله كالانفال وسائر امواله، لا أنه من بيت مال المسلمين كما هو عند العامّة.

وقال الصدوق في الفقيه: ان كان الامام حاضراً، فهو له، وان كان غائباً، فهو لاهل بلده.

ونقل عن مقنعة الشيخ المفيد جعله في الفقراء والمساكين، مع انه نقل عنها قيل: انه لامام المسلمين.

دليل المشهور حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: من مات وترك دَيناً فعلينا دَيْنه والينا عياله، ومن مات وترك مالاً، فلورثته، ومن مات وليس له مولى (موالى-ئل) فماله من الانفال(١).

وقد تقرّر أن الانفال له عليه السَّلام، وأوّل الخبر تَفَضّل عنهم عليهم السَّلام على شيعتهم في الدنيا والآخرة فافهم.

وصحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: من مات

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٨.

وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال(١).

كأنّه يريد بضمان الجريرة عدم التبري فيؤول الى كلام الاصحاب.

وظاهرها ان الارث بالعتق انما يثبت بعقد الضمان وشرطه، لابمجرد عتقه وحينئذٍ يلزم عدم الفرق بينه وبين غيره.

الّا ان يقال: يحتاج هناك الى عقد، وهنا يكفي بمجرد القول بالقبول.

وهو بعيد فكان كلام الاصحاب ارجح ولم ينقل عنهم فيه الخلاف.

وصحيحة محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في قول الله تعالى ذكره: يسألونك عَن الأنفال؟ قال: من مات وليس له مولى فماله من الانفال(٢).

التقريب ماتقدم مع التصريح في غيرهما بكونه له عليه السَّلام.

ومرسلة حماد بن عيسى، عن بعض اصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل عليه السَّلام، قال: الامام وارث من لاوارث له(٣).

وما في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السَّلام: و ان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على امام المسلمين(٤).

وصحيحة بريد العجليّ -في بحث العتق -عن أبي جعفر عليه السَّلام : وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات كان ميراثه لامام المسلمين(٥).

وما في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السَّلام: وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام(٦).

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٧.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٨.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٨.

(٤) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ١٢ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥١.

(٥) الوسائل باب ٤٠ قطعة من حديث ٢ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٥.

(٦) الوسائل باب ٣ ذيل حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨١.

.....

وما تقدم في صحيحة ابن رئاب: وما كان ولاؤه لرسول الله صلّى الله عليه و آله فان ولاءه للامام، وميراثه له(١).

وهذا يدل على ان الانفال له عليه السَّلام، فافهم، وغير ذلك.

ولعل دليل الشيخ المفيد على انه من بيت المال الروايات الكثيرة، مثل ماتقدم في صحيحة أبي بصير: يجعل ماله في بيت مال المسلمين (٢) وقد عرفت تأويله.

ورواية معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سمعته يقول: من اعتق سائبة فليتوال مَن شاء، وعلى من والى، جريرته وله ميراثه، فان سكت حتى يموت أُخذ ميراثه فيُجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له وليّ(٣).

وكأنَّ الصدوق في الفقيه فرّق بين كونه للامام وبين كونه مال المسلمين، حيث قال ـ بعد صحيحة محمَّد بن مسلم المتقدمة ـ: وقد روى في خبر آخر: من مات وليس له وارث فماله لمشهريجه، يعني اهل بلده(٤)، قال مصنف هذا الكتاب: متى كان الامام حاضراً فماله للامام، ومتى كان الامام غائباً فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلديّة، ونقل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين(٥).

بل الشيخ أيضاً في التهذيب مافرّق بين كونه للامام وبين كونه من بيت

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٦ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٩.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٩ لكن هذه الجملة في رواية سليمان بن خالد ولاحظ باب٤١ نحو حديث١ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٦.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٩ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٩.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٢.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٢.

مال المسلمين حيث انه بعد نقل رواية معاوية بن عمار المتقدمة(١)، ورواية عبدالله بن سنان المتقدمة، التي فيها: وان لم يفعل ذلك كان ميراثه ردّ على امام المسلمين، ورواية أبي بصير المتقدمة التي فيها: وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه(٢) قال:

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر-يعني رواية أبي بصير-غير معمول عليه، لأن الاخبار كلّها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين، وقد استوفينا مافي ذلك في كتاب العتق، وأوردنا في هذا مافيه كفاية والحمد لله ربّ العالمين، ويزيد ذلك بيانا مارواه الحسن(٣) الى قوله: قال:يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين(٤)، ثم ذكر رواية عمار بن أبي الاحوص المتقدمة(٥).

وذكر في كتاب العتق رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة؟ قال: يتوالى من شاء، وعلى من تولى جريرته وله ميراثه، قلت: فان سكت حتى يموت ولم يترك احداً؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين(٦).

ففي الطريق شعيب العقرقوفي عن أبي بصير(٧) فيحتمل كونه يحيى بن القاسم فتأمّل.

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٩ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٩.

(٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ١٢ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٠.

(٣) هكذا في النسخ ولم يعلم المراد من (الحسن).

(٤) الوسائل باب ٤١ قطعة من حديث ١ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٦.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٦ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٤٩.

(٦) الوسائل باب ٤١ نحو حديث ١ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٦.

(٧) فان طريقه كما في كتاب العتق من التهذيب حديث ١٥٧ هكذا: الحسين بن سعيد عن شعيب، عن أبي بصير.

.....

وذكر صحيحة ابن سنان المتقدمة التي فيها زيادة (وقال الخ)(١) ولا دلالة فيها على المطلوب هنا.

ورواية أبي الربيع التي تقدّمت في معنى السائبة (٢)، ولا دلالة فيها أيضاً.

ثم ذكر رواية عمار بن أبي الاحوص المتقدمة(٣) وهي تدل على كونه للامام عليه السَّلام كما فَهمت، فليس في كتاب العتق زيادة على مافي هذا المقام فتأمّل.

لعلّ نظر الشيخ والصدوق الى ماذكرناه من التأويل من انه وليّ المسلمين، وبيته بيت مال المسلمين، أو بيت مالهم بيته عليه السَّلام.

وكأن ذلك مراد الشيخ المفيد أيضاً حيث قال أوّلاً انه للامام ثم ذكر انه لبيت مال المسلمين فتأمّل.

واما دليل الصدوق، فكأنه الجمع بين الروايات المتقدّمة وبين رواية السريّ، يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السَّلام: في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث؟ قال: فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: اعط همشاريجه(٤).

قال الشيخ في التهذيب: ورواه أيضاً، عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السَّلام، فأعطى ميراثه الى همشاريجه (همشهرجه ـ خ ل ئل)(٥).

فجمع الصدوق، بحمل الأوّل على ظهور الامام عليه السَّلام، وهذه على غيبته.

(١) الوسائل باب ٤١ حديث ٢ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٦.

(٢) الوسائل باب ٤٣ حديث ٢ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٨.

(٣) الوسائل باب ٤٣ حديث ١ من كتاب العتق ج١٦ ص٤٨.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٧.

(٥) الوسائل باب ٤ حديث ٣ من ابواب ولاء ضمان الجريرة ج١٧ ص٥٥٧.

وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام يضعه في فقراء أهل بلده

وأنت تعلم انها لا تصلح للمعارضة على تقدير التنافي حتّى يجمع بهذا الجمع.

واشار إليها الشيخ في التهذيب والاستبصار، وقال ـ بعد الرواية ـ: فهذه مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الأخبار، مع انه ليس فيها ماينافي ماتقدم، لأن الذي تضمّن أن أمير المؤمنين عليه السَّلام اعطى تركته همشاريجه، ولعلّ ذلك فعل لبعض الاستصلاح، لانه اذا كان المال له خاصّة جاز له ان يعمل به ماشاء وليس في الروايتين انه قال: ان هذا حكم كلّ مالٍ لاوارث له فيكون منافياً لما قدّمناه من الاخبار.

وهذا توجيه حسن، فانه وان كان مشتملاً على الأمر باعطاء همشاريجه، فليس بمنافٍ لماتقدّم، لانه ماله يفعل به مايريد.

وقال في المختلف: وما قاله الشيخ جيّد، والمعتمد العمل على المشهور، من كونه للامام عليه السَّلام.

هذا كلام جيّد، ولكن قال ـ بعده بلافصل ـ: وتأويل الصدوق لابأس به، وكأنّه الذي اختاره المفيد.

وهو غير جيّد كما مرّ، اذ مرّ أن روايته غير صالح(١) للمعارضة فلا يحتاج إلى التأويل.

وأنّ كلام الشيخ المفيد راجع الى المشهور، وانه بعينه كلام الشيخ، فان كان هو مخالفاً للمشهور فكذلك كلام الشيخ.

وأن حمل كلامه على كلام الصدوق بعيد جدّاً ولعلّ في العبارة غلطاً. واعلم انه اشار في المتن ايضاً الى ماذكره الشيخ من الحمل، بقوله: (وكان عليه السَّلام الخ) ولكن ماعلم صرفه عليه السَّلام في ضعفاء جيرانه من تلك الرواية، كأنه علمه

(١) هكذا في النسخ والصواب: غير صالحةٍ الخ.

وضعفاء جيرانه تبرعاً منه.

ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين، فان خيف دفع الى الظالم.

من موضع آخر.

ثم اعلم أيضاً أنّ في هذه الاخبار دلالة على الرد على الزوج والزوجة دونه عليه السَّلام فافهم.

قوله: «ومع الغيبة الخ» لعلّ دليل صرفه في زمان غيبته عليه السَّلام فيما ذكره انه عليه السَّلام مستغنٍ عنه، وغيره محتاج فمعلوم رضاه به.

وانه لو كان حاضراً ومستغنياً عنه، لفعله هكذا.

وتؤيده الرواية الدالة على فعل أمير المؤمنين عليه السَّلام فينبغي الملاحظة في صرفه بان يدفع الى المحتاجين من أهل بلد الميّت.

يحتمل ان المراد بلد الموت وبلد الميّت، بل هو المتبادر من (همشاريجه) فان كانوا حاضرين في بلد المال فينبغي اختيارهم، والّا ففي غيرهم، ومختار الأحق وقدر الحاجة، ولو كان يوماً فيوماً ممكناً ينبغي ذلك أو دفع الى امين حتى يصرفه يوماً فيوماً عليهم ويختار الايتام على غيرهم والعاجزين على الكَسِب كالعجائز والشيوخ والمرضى.

ويؤيّد ذلك كلّه ماذكروه في الخمس.

وهو يقتضي كون المتصرف هو الحاكم النائب، ومع التعدد وتعذر اذنه يحتمل العدل المتصرف صرفه، الله يعلم.

ثم ان الظاهر على تقدير وصية الميّت به ينبغي صرفه كلّه فيه لا الثلث مع الاحتمال الظاهر لظاهر ادلة الثلث في الوصيّة.

وقد حملنا على الوصيّة الخبر الدال على حمل المال إليه عليه السَّلام(١)، وقد

(١) عن محمّد بن نعيم الصحاف، قال: مات محمّد بن أبي عمير بياع السابري واوصى اليّ وترك امرأة لم ←

وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيّاً فميراثه للامام، وما يتركه المشركون خوفاً من غير حرب فللامام.

المقصد الثاني:في موانع الارث

وهي خمسة: (الأول) الكفر، فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلماً، ويرث المسلم الكافر.

مرّ في عدم الرد على الزوجة فتذكر فانه كانت في الرواية: (ولا يجوز دفعه الى الظالم لأحدٍ اختياراً، وان اخذه قهراً فلا اثم).

والظاهر عدم الضمان ان كان تصرفه فيه مشروعاً ويده لم تكن يد ضمان قبل الأخذ منه والّا ضامن كغيره من الاموال فتأمّل.

قوله: «وكل من مات الخ» دليله ماتقدم من الاخبار، بل هذه المسألة هي تلك المسألة، والظاهر ان الاعادة للتصريح بحال الحربي، وقد مرّ في بحث الجهاد(١).

دليل كون ما يتركه المشركون خوفاً من غير حرب له عليه السَّلام، فانه من الانفال، وذلك له عليه السَّلام.

قوله: «الكفر الخ» من موانع الوارث عن الارث: الكفر، فانه يمنع الكافر بأنواعه ـ مرتداً واصليّاً، ذميّاً وحربيّاً ـ من ان يرث شيئاً عن مورّثه المسلم مطلقاً.

دليله لعلّه الاجماع، والاخبار المخصّصة لعموم آيات الارث واخباره واجماعه.

يترك وارثاً غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السَّلام فكتب اليّ: اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا. الوسائل باب٤ حديث٢ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٥.

(١) لاحظ ج٧ من هذا الكتاب من ص ٤٣٦ الخ.

.....

مثل حسنة جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: فيما روى الناس عن النبي صلّى الله عليه وآله انه قال: لايتوارث اهل ملّتين؛ وقال (قال ـ ئل): نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقّه الّا شدّة(١) (عزاً، الاستبصار ـ التهذيب).

فيها دلالة على ان المراد بعدم توارث الملّتين عدم ارث الكافر من المسلم لاغير فلا ينافي التوارث بين ملتين كافرين، وهو ظاهر.

وحسنة محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سمعته يقول: لايرث اليهوديّ والنصراني المسلم، (المسلمين ـ يه صا)، ويرث المسلم (المسلمون ـ فقيه) اليهودي والنصراني(٢).

فغيرهما يكون كذلك بالطريق الأولى.

وحسنة أبي ولّاد، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: المسلم يرث امرأته الذميّة وهي لا ترثه(٣)، وهي صحيحة في الفقيه، والاخبار في ذلك كثيرة بعضها يدلّ على عدم التوريث بين الملّتين.

وأوّلَ الشيخ مايدل على عدم التوارث بين الكافر والمسلم بعدم التوارث من الجانبين، وَحَمل الذي يدل على عدم توريث المسلم بخصوصه ايضاً من الكافر على التقيّة مع عدم اعتبار أسناد شيء منها.

ويدل على منع المرتدّ بخصوصه مافي رواية أبي بكر الحضرميّ: ولايرثها ان ماتت وهو مرتد عن دين الاسلام (٤).

وما في الصحيح، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام:

(١) الوسائل باب ١ حديث ١٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٧٦.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٧٥.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٧٤.

(٤) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٦.

ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كلّه للمسلم، وان بعُد كضامن الجريرة، وقرب الكافر (الكفار ـ خ ل) كالوالد (كالولد ـ خ).

فان لم يخلّف مسلماً ورثه الكافر (الكفار ـ خ ل) ان كان أصلياً.

ومسلم تنصّر ثم مات؟ قال: مراثه لولده المسلمين (١).

والمراد بالولد، هو الحاصل قبل ارتداده، وهو ظاهر.

قوله: «ولو كان للكافر الخ» لعلّ دليله الاجماع، وممّا سبق ظهر ايضاً ذلك فافهم.

ومرادهم بالوارث المسلم الذي يرث من الكافر غير الامام عليه السَّلام، فانهم يورثون الكافر من الكافر معه، وإليه اشار بقوله: (وان بعد كضامن الجريرة)، فانه يفهم منه انه الفرد الأخفى والأبعد ولايكون ابعد منه ويحملون مادلّ على عدم ارث الكافر ان كان وارث مسلم على الوارث الخاصّ للتبادر، وعدم عدّه من الوارث لشخص بخصوصه فافهم. ويؤيّده عموم ادلة الارث وعدم ثبوت عدم ارث الكافر من الكافر مطلقاً.

قوله: «فان لم يخلّف مسلماً الخ» لعلّ دليله عموم ادلة الارث مع عدم ثبوت المعارض والمخصّص.

فلو ترافعوا في ذلك الينا نحكم لهم بالارث الاسلامي.

ولكن هذا اذا كان الميّت كافراً أصليّاً، فلو كان مرتداً لم يرثه الكافر الوارث لا الأصلي ولا المرتد، فانه بحكم المسلم عندهم، فانه لايرثه الّا المسلم.

لما في مرسلة أبان بن عثمان عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في

(١) الوسائل باب ٦ ذيل حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٥.

فان خلّف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد.

رجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد فقال:ماله لولده المسلمين(١).

لعلّ المراد المسلم، في صحيحة أبي ولّاد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه؟ قال (فقال ـ ئل): يقسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله(٢).

وكذا في رواية محمَّد بن مسلم ـ كأنها صحيحة ـ قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن دين الاسلام، وكفر بما انزل الله على محمَّد صلّى الله عليه وآله بعد اسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسّم ماترك على ولده(٣).

كأنه ترك قيد الاسلام لانه كان مسلماً، فمعلوم كون ولده كذلك.

فيها بعض أحكام المرتدّ، مثل عدم قبول توبته، لعلّه الفطري، والمراد عدم سقوط القتل فافهم.

ولو لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام عليه السَّلام كسائر من لاوارث.

لعلّ دليلهم الاجماع أو عموم مايمنع الكافر عن الارث ويخصّصونه في ارثه عن الكافر الاصلي، فتأمّل.

قوله: «فلو خلّف مع الولد الخ» متفرّع على توريث الكافر من الكافر مع عدم المسلم غير الامام، وعدم انتقاله إليه عليه السَّلام، أي فلو مات كافر اصلي وخلّف ولداً كافراً وزوجة مسلمة فللزوجة الثمن، لانه لايرث الّا مافرض لها، والفرض لها مع الولد الوارث هو الثمن، والمفروض ان الولد الكافر يرث من ابيه

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٧.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٦.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٧.

وان (فان ـ خ) كان مرتداً ورثه الامام.

ولو كان وارث المسلم كافراً فالميراث للامام.

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب، والكفار ينوارثون وان اختلفوا في الملل.

الكافر مع عدم وارث يمنعه.

وبالجملة اذا لم يكن وارث للكافر غير الكافر يرث من الكافر، ولو كان هناك وارث يرث في الجملة فانه لايمنعه ولا يحجبه، لعدم ارثه المال، فهو بالنسبة إلى غير مايرث كالمعدوم، فكأنه مات كافر ولم يخلف الّا كافراً.

واعلم أنَّ هذا التقرير يقتضي ان يكون لها الربع، فانها ترث مع عدم الولد الوارث الربع، وهنا كذلك.

وان الولد انما يرث مابقي فتأمّل فيه.

ويمكن ان يقال انها انما ترث الربع مع عدم الولد اصلاً، وارثاً كان أو غيره، لظاهر الأدلّة من الكتاب والسنّة.

ولكن بقي انه ينبغي ان يكون الحكم مبنيّاً على عدم الرد على الزوجة، فعلى مذهب المصنف، يكون(١) على تقدير غيبة الامام عليه السَّلام، وعلى المذهب الذي يُردّ عليها يكون الكلُّ لها ولا يكون للولد شيء اصلاً، واذا قيل بعدم الرد مطلقاً يكون ماذكره على عمومه صحيحاً، وهو ظاهر.

قوله: «وان كان مرتداً الخ» أي ان كان الميّت الكافر مرتداً ولا وارث له مسلم،وان كان له وارث كافر من جنسه ام لا، لم يرثه الكافر، بل الامام عليه السَّلام، قد مرّ وجهه مع التأمّل.

قوله: «ولو كان وارث المسلم الخ» دليله أيضاً قد مرّ وهو ظاهر.

قوله: «والمسلمون يتوارثون الخ» دليل توارث المسلمين باختلاف

(١) يعني عدم الرد.

ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان أولى، وان كان بعدها أو كان الوارث واحداً فلا شيء له.

اصنافهم بعضهم من بعض، والكفار بانواعهم كذلك ـ الّا الأصلي عن المرتد ويحتمل كون العكس كذلك فتأمّل ـ هو عموم ادلة الارث كتاباً وسنّة واجماعاً من غير معارض، وهو ظاهر.

قوله: «ولو اسلم الكافر على ميراث الخ» اذا كان الوارث كافراً والموروث منه مسلماً وكان هناك من يرثه من ورثته المسلمين، فان كان واحداً حاز المال فلا شيء لمن اسلم بعده، سواء تصرف الوارث في المال ام لا، وسواء كان اقرب ممن اسلم ام لا، فانه بمجرد الموت انتقل التركة اليه بأدلّة الارث،وصرفه عنه يحتاج الى دليل، وليس الّا ان يكون الوارث اماماً عليه السَّلام فان بعضهم اشترط نقله الى بيت المال.

لعل مراده بيت ماله، وليس له دليل واضح بعد ان تقرر انه الوارث، فيكون مثل سائر الورثة فتأمّل وسيجيء بيان تلك المسألة.

وان كان متعدداً، فان اسلم وارث آخر بعد القسمة فلا شيء له، لما مرّ، وان اسلم قبلها، فان كان مقدماً واقرب الى الميّت ممن كان اخذ المال كلّه، وان كان في مرتبتهم شاركهم بحصّتة.

وهذا الحكم خلاف قواعدهم، لما تقدم من ان المال بعد الموت ينتقل الى من يرثه في تلك الحال، اذ لايبقى ملك بلا مالك، وبعده لاوجه للانتقال عنه الى آخر.

ولكن الظاهر انه مجمع عليه، ومستندهم اخبار اهل البيت عليهم السَّلام، فيمكن ان يقال يبقى على حكم مال الميّت الى ان يقسّم أو يسلم الباقي ويصير بلا مالك بالفعل غير الله، ولا بُعد في ذلك اصلاً او ينتقل الى ملك الموجودين ملكاً

متزلزلاً ثم ينتقل منهم كلّه أو بعضه الى من يسلم بعده.

ويحتمل ان يكون اسلامهم كاشفاً من انه كان لهم بعد الموت، والظاهر الأوّل فتأمّل.

والاخبار التي هي مستند الحكم صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يسلم على الميراث؟ قال: ان كان قسّم فلاحقّ له، وان كان لم يقسّم فله الميراث، قال: قلت: والعبد (العبد ـ ئل) يعتق على ميراث؟ فقال: هومنزلته(١).

وحسنة عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: من اسلم على ميراث قبل ان يقسّم فله ميراثه، وان اسلم بعد ما قسّم (وقد قسّم ـ ئل) فلا ميراث له(٢).

وحسنة محمّد بن مسلم، عن احدهما عليهماالسّلام، قال: من اسلم على ميراث قبل ان يقسّم الميراث فهو له، ومن اسلم بعدما قسّم فلا ميراث له، ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسّم الميراث فهوله، ومن اعتق بعدما قسّم فلا ميراث له، وقال في المرأة:ان (اذا ـ ئل) اسلمت قبل ان يقسّم الميراث فلها الميراث(٣).

وفي رواية البقباق، عن أبي عبدالله عليه السّلام: من أسلم على ميراث قبل ان يقسّم فهو له(٤).

وصحيحة أبي بصير، قال: سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل مسلم مات، وله أُمّ نصرانيّة، وله زوجة وولد مسلمون؟ قال: فقال: ان اسلمت امّه قبل ان يقسّم ميراثه اعطيت السدس، قلت: فان لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٢.

(٢) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٢.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٢.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٥ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٢.

ولو كان الوارث الامام فهو اولى وان لم ينتقل (ينقل ـ خ ل) الى بيت المال.

سهم في الكتاب من المسلمين وأُمّه نصرانية و(له ـ كا) قرابة (قرابته) نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: ان اسلمت أُمّه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم أُمّه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له، وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام(١).

واعلم ان (انه خ) في الحكم ـ بأنه إن أسلم وارث أو أعتق قبل القسمة، فان كان ممن يرث مع الموجودين ورث حصته، سواء بينهما تفاوت ام لا، وان كان بعدها فلا يرث ـ اشعاراً (اشعار) ـ بعدم انتقال التركة بمجرد الموت الى الوارث فيما اذا كان الميّت مديوناً فتأمّل.

وان المراد بـ(شارك) و(ساوى) اخذ حصته ان كان ممن يرث ولو لم يكن مساوياً في الحصّة كما ذكرناه، وهو ظاهر.

قوله: «ولو كان الوارث اماماً الخ» وجه اختصاص الامام من بين وحدة الوارث ـ بنقل المال الى بيت المال ـ غير ظاهر بعد الحكم، بانه ان كان واحداً فالميراث له، وان اسلم آخر مساوٍ أو اعلى بعد الموت والمذكور ثالث الأقوال.

وقيل: الامام عليه السَّلام أولى.

وقيل: من اسلم أولى مطلقاً.

ومقتضى الدليل السابق القول الثاني كما في غيره عليه السَّلام.

والظاهر ان مراده من بيت المال بيت ماله عليه السَّلام لا بيت مال المسلمين، بناءً على ماتقدم وصرّح به في القواعد.

ثم انه يحتمل ان يكون كناية عن تصرفه عليه السَّلام فيه بنفسه أو وكيله فحينئذٍ لو تصرف ولم ينقل ثم اسلم وارث لم يكن له شيء.

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٠.

والزوج كالواحد على رأي، والزوجة كالمتعدد على رأي.

ويحتمل ارادة حقيقته فما لم ينقل وان تصرف يكون له لو اسلم ولكن ينبغي اخراج التصرف الناقل إليه بعد الله يعلم.

قوله: «والزوج كالواحد الخ» يعني اذا خلّفت المسلمة ورثة كفاراً وزوجاً مسلماً أو بالعكس فالزوج كالوارث الواحد القريب، الذي حكم بأن المال له، فان اسلم بعده أحد من الورثة ليس له ميراثه، فانه بمجرد موتها استورث الزوج كلَّ التركة، النصف أو الربع بالفرض ان قلنا بأن المراد بالولد المانع عن النصف مطلق الولد، وارثاً كان ام لا، والباقي بالردّ.

دليله ماتقدم في اثبات الردّ.

وقيل: ان الباقي للوارث ان اسلم قبل القسمة بين الامام والزوج.

والزوجة كالمتعدد.فان اسلم وارثه بعد القسمة بين الزوجة والامام فلا شيء له، بل لها الربع، ـ ويحتمل الثمن ان كان هنا ولد ـ والباقي له عليه السَّلام.

وان اسلم قبلها فلها الربع ـ ويحتمل الثمن ان كان له ولد ـ والباقي لمن أسلم.

هذا على تقدير عدم الرد، اما على تقدير الرد فهي كالواحد تجوز المال، فلا شيء له ولا للامام عليه السَّلام.

وقال في القواعد: ان قلنا بالردّ عليهما لم يرث، وان منعناه ورث مافضل عن فرضَيْهما.

ينبغي التفصيل بقبل القسمة أو بعدها إلّا أن يكون مبنيّاً على منع الامام، الكافر.

وبالجملة، المسألة فرع مسألة الردّ وقد مرّت فكان ينبغي على مذهب المصنف هنا في الزوجة التفصيل بانه ان كان حال الحضور فهي كالمتعدد، والّا فكالواحد.

فكأن المقصود ذلك، وترك للظهور، أو اشار الى الرجوع عن الأصل.

.....

قال في الشرح: هذه المسألة مبنيّة على أصلين:(الاول) ان الوارث الواحد لا شركة معه اذا اسلم الكافر بعد موت المورّث.وخالف فيه ابن الجنيد حيث شرّكه بينهما اذا كانت التركة عيناً باقية في يد الوارث.

وأنت قد عرفت أن المشهور راجح، فمذهب ابن الجنيد ضعيف، ولهذا حكموا بالمشهور من غير اشارة الى خلافه في اكثر المتون.

ويؤيّده أنّ هذا الخيال جار في بعض الموانع الأُخر مثل الرق ولم ينقل منه فيه ذلك، ولأنّه لادليل على تعيين هذه الغاية.

ثم قال: (الثاني) الخلاف المتقدم في الزوجين، فعلى القول بالردّ مطلقاً اذا اسلم الكافر على ميراث ورثاه فلا شيء له، وعلى العدم مطلقاً يشارك مالم يأخذه الامام أو يصرف في مصارفه.

وأنت تعلم ان مقتضى كلام المصنف كالواحد والمتعدد، وان لم ينقل الى بيت المال كان عليه ان يقول: يشارك مالم يقسم بين الزوج أو الزوجة والامام أو لم ينقل الى بيت المال ان جعلا معدومين على تقدير عدم الردّ فيكون مثل ما كان الامام وحده فتأمّل(١).

ثم نقل القول بأن الفاضل من سهمهما لمن اسلم، عن الشيخ في النهاية وابن البرّاج مع قولهما بالردّ، وقال: ونصّ على ذلك المحقّق في النكت، محتجاً بأن الزوج لايستحق سوى النصف، والردّ انما يستحقه اذا لم يوجد للميّت وارث محقّق ولا مقدّر، وهنا الوارث المقدّر موجود، فانه اذا عرض على الكافر الاسلام واسلم صار وارثاً ومنع من الردّ، والّا ردّه.

وأنت تعلم ان هذا الحكم والاحتجاج ضعيف، فانه قد ثبت الردّ بالادلة

(١) اشارة إلى انه قد يكون بيت المال كناية عن اخذ الامام عليه السّلام وتصرفه فلابأس به حينئذٍ الّا ان (أو يصرف) غير جيد (منه رحمه الله).

ومدلولها مع عدم الوارث، ان المال كلّه له، أو لها، والمتبادر من الوارث هو الذي يرث بالفعل المحقق، لا المقدّر.

ولأنه قد دلت الأدلة على منع الكفر من الارث فيكون الكافر ممنوعاً حال الموت فينتقل المال اليهما.

وأيضاً لاشك انهما أقوى من بعض الورّاث مثل الامام، وقد مرّ ان المال له مع وجود وارث كافر.

وأيضاً جارٍ في كلّ مانع يحتمل زواله، مثل الرق، فتأمّل.

وأيضاً احتجاجه جارٍ في كل وارث منع كافراً عن الارث سواء ورث فرضاً وردّاً أو قرابة خصوصاً الذي يأخذ بالفرض والردّ.

ونقضه في الشرح بالبنت، وهو منقوض بغيرها أيضاً، ولانه حينئذٍ الى أي زمان يصبر ويتوقف ينبغي الى ان ينقرض ومابقي احد، اذ قد يتصور الاسلام في زمان آخر غير الزمان الأول الذي عرض عليه وامتنع، مع انه ضرر ماقالوا به وان كان الشرط هو العرض مرّة واحدة، مع احتياجه الى دليل فقد يتعذر بالغيبة والصباوة والجنون الّا ان يقال باخراجه.

وبالجملة مقتضى القول بالردّ انهما كالواحد، وان الواحد يرث الكلّ ولا يشاركه احد وان اسلم قبل تلف العين في يده.

ثم قال: والتحقيق ان الوارث الواحد ان عُني به الوارث للجميع بالفرض والردّ فالحقّ ماقالوه، وان عني به الوارث مطلقاً فالحقّ، المنع مع انسياق الدليل في البنت الواحدة، والفرق بينهما تكلّف، فحينئذٍ الاقرب المنع، وهو مختار ابن إدريس، وشيخنا في المختلف.

وأنت تعلم ان الوارث الواحد ليس من المسائل الاصوليّة والامور المقررة وليس في الدليل أيضاً حتى تحقق المراد منه ويتبع في كلامهم، فكلّ احد يفسّره بما

وكذا البحث لو كان الميّت كافراً، والورثة كفار، لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختصّ وان كان مساوياً.

والطفل تابع لأحد ابويه في الاسلام الأصلي والمتجدد، فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه، فان امتنع كان مرتداً.

يطابق مضمونه، وان مثل هذا المبنى كثير، وانه في مرتبة المدعى.

على انه قد يناقش في كلامه بانه ينبغي ان يقول: ان كان الوارث الواحد يرث الجميع بالفرض والردّ، فالحقّ ماقالوه، وان كان غيره فالحقّ المنع.

وبأنه ـ وان كان الواحد ممّا يرث الجميع بالردّ والفرض ـ يمكن القول بالمنع، فان الزوج والزوجة ورث الكلّ كذلك، اذ ما كان غيرهما موجوداً، والفرض ثبوت الردّ وهو ظاهر.

وانه ان كان مطلقاً يمكن فيه ماقالوه، وان ترجيح الحكم بدون ترجيح مايبتني عليه غير جيّد، وعلى كل فالظاهر ـ مع الرد ـ المنع، وهو المشهور، وعليه الأكثر.

قوله: «وكذا البحث لو كان الميّت كافراً الخ» يعني ماسبق من انه اذا اسلم وارث كافر على ميراث... الخ كان الميّت الذي يورث منه مسلماً مع اسلام بعض الورثة، وحكم ما اذ كان الميّت كافراً ولم يكن في الورثة مسلم، مثله، فاذا أسلم من يرث الكافر في الجملة، فان كان الكافر الوارث الذي يرثه واحداً لم يرث شيئاً، وان كان متعدداً، فان كان بعد القسمة فكذلك، وان كان قبلها يرث ما ترك كلّه ويخصّ به وان كان بعيداً، والكافر الوارث الباقي قريباً مثل المعتق المسلم وضامن الجريرة مع الآباء والأولاد، فلو كان بدل قوله: (وان كان مساوياً) (و ان كان بعيداً) لكان أولى.

قوله: «والطفل تابع الخ» لعلّ دليله: الاجماع، والخبر، فيترتب عليه أحكام الإسلام من الارث وغيره.

لكن يقتضي ذلك انه بمجرّد انكاره الاسلام لايكون مرتداً عن الفطرة،

ولو خلّف الكافر اولاداً صغاراً لاحظّ لهم في الاسلام، وابن اخ وابن اخت مسلمَين، فالميراث لهما دون الاولاد، ولا انفاق على رأي.

بل يجبر على الاسلام ولا يقتل، وان اسلم قهراً يكون مقبول الاسلام، وان امتنع يكون حينئذٍ مرتداً كما هو ظاهر المتن، وذلك مطلقاً غير ظاهر، وسيجيء تحقيق الارتداد وأحكامه واقسامه ان شاء الله تعالى.

قوله: «ولو خلّف الكافر الخ» لو خلّف الكافر وارثاً قريباً غير مسلم، وبعيداً مسلماً كالأولاد الذين لاحظّ لهم في الإسلام أي لا أُمّ لهم مسلمة يتبعونها، وابن اخيه وابن اخته المسلمَين فالاولاد بحكمه، فلا ارث لهم، فانهم بمنزلة العدم، فالمال لابن الاخ والأُخت.

فان كانا للابوين او للاب فالمال بينهما بالتثليث، لابن الاخ الثلثان، ولابن الاخت الثلث مثلهما ، وان كانا للام فبالسوية.

وان كانا مختلفين فلكلالة الام السدس، والباقي لكلالة الاب، أو لكلالة الأب والأُم،وان كان احدهما للاب والآخر للابوين يسقط المتقرّب بالاب ويرث الآخر، ولا يجب على الوارثين الانفاق على الاولاد، للاصل والقواعد المقررة وهو مختار المتن، وابن ادريس، والمحقّق.

والأكثر على خلاف ذلك ، لرواية مالك بن اعين، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم، وابن اخت مسلم، وللنصراني (له ـ ئل) أولاد وزوجة نصارى؟ قال: فقال: ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ماتركه ويعطى ابن اخته (المسلم ـ يه) ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار، فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار ممّا ورثا من ابيهم حتى يدركوا، قيل له: كيف ينفقان (على الصغار ـ يه)؟ قال: فقال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فاذا ادركوا قطعا

.....

(قطعوا- يه- ئل) النفقة عنهم، قيل له: فان اسلم الاولاد (اولاده- يه) وهم صغار؟ قال: فقال: يدفع ماترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا، فان بقوا (اتموا- يه) على الاسلام دفع الامام ميراثهم إليهم فان لم يبقوا(لم يتموا-يه) على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين، يدفع الى ابن اخيه ثلثي ماترك ، ويدفع الى ابن اخيه ثلث ماترك (١).

هي مخالفة للقوانين فيمكن طرحها لعدم الصحّة، لعدم توثيق مالك ، بل يفهم ذمّه.

قال في الخلاصة: روى الكشي: ان مالك بن اعين ليس من هذا الامر في شيء، وعن علي بن احمد العقيقي انه كان مخالفاً.

فالقول بالصحّة كما فعله في الشرح والمختلف مشكل، لعل المراد: اليه صحيح، ولكن حينئذٍ لا تصلح للحجيّة في مثل هذه الأحكام المخالفة للقوانين وهو ظاهر.

على أنّ في متنه ايضاً قصوراً حيث حكم أوّلاً بتوريث ابن الاخ وابن الأُخت ولم يفصل بأنّه اسلم الأولاد ام لا.وحكم بعده بانه ان اسلموا يعطى الامام الخ.

ويفهم وجوب الانفاق على ابني الاخ والاخت مع عدم العلم بانهم اسلموا.

ولم يفهم وجوب الانفاق على الامام مع علمه بالاسلام، بل ظاهر دفع الميراث إليهم ان بقوا على الاسلام، وإليهما بالتثليث ان لم يبقوا، يشعر بعدم الانفاق فتأمّل فلا يحتاج إلى التأويل والتنزيل.

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٧٩ وفيه نقلاً من الفقيه: عبدالملك بن اعين أو مالك بن اعين.

.....

ونقل في الشرح انه نزّل على أربعة وجوه (الأوّل) أنّ المانع انما هو الكفر، وهو مفقود في الاولاد.

وردّ بأن عدم الاسلام أيضاً مانع، وعلى تقدير تسليم الحصر، الاولاد في حكم الكفار.

وأنت تعلم ان الذي ثبت بالاجماع أو غيره أن الكفر مانع، وهو ظاهر في الحقيقي، فتخصيص عموم الادلة بغير ذلك مشكل فتأمّل، فلا يُردّ هذا التنزيل بالردّ المذكور.

نعم يمكن ردّه بانه حينئذٍ يلزم توريث الاولاد، لا ابني الاخ والاخت، والانفاق عليهما، بل يأخذه الحاكم وينفق، وعدم جواز الأخذ منهم بعد ان كفروا، وبالجملة ان التنزيل لايصلح ما في هذه الرواية.

(الثاني) تنزيلها على ان اسلام الصغير معِدّ للاسلام الحقيقي والكافر الحقيقي اذا اسلم قبل القسمة يرث وهنا الصغير بذل مقدوره، اذ لايقدر الّا على اظهار الاسلام وليس ذلك سبباً للارث بالفعل، بل للمراعاة لينكشف الحال بعد البلوغ.

وردّه ايضاً بأنّ الاسلام الحقيقي السابق المستقر لايعارض بمثل هذا.

وفيهما بعض ماتقدم لانهما قريبان منه.

(الثالث) تنزيلها على عدم القسمة الى حين البلوغ والاسلام، وان قوله: (يعطى ابن اخيه وابن اخته) ليس بصريح في حصولها، ومارده(١).

ويمكن ردّه بانه أيضاً ما يدفع جميع مافيها، فان الانفاق لأي شيء؟ على انه ظاهر في حصولها، اذ قال: فان على الوارثين الخ.

(الرابع) حملها على الاستحباب.

(١) يعني مارده الشارح كما ردّ الاولين ولكن يمكن ردّه الخ.

ولو ارتدّ احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم، لا لورثة الميّت.

(الثاني) الرق،فلا يرث ولا يورّث، اذ لا ملك له، سواء كان قِنّاً، أو مُدبّراً، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ، أو أُمّ ولدٍ، فلو كان

ثم قال: الثلاث الأول مستفادة من تحقيقات الامام المحقق نجم الدين في النكت، والأخيرة تنزيل شيخنا الإمام المصنف في المختلف.

وأنت تعلم ان الرابع صحيح الّا انه خلاف الظاهر، ولكن ارتكابه للجمع بين القوانين والأدلّة غير بعيد.

ويؤيّده عدم صحتها، فلا يمكن القول بوجوب مضمونها لذلك، والمستحبات تسامح في دليلها كثيراً فتأمّل.

ولو كانت صحيحة توجب العمل لأمكن القول بمضمونها، مع عدم تعديته اصلاً، بل جعلها حكماً في قضيّة مع التعدية الى عين هذه الصورة فالىٰ عين هذه الصورة اينما وجدت اولى من مثلها أيضاً يعني في كلّ موضع يكون فيه الأولاد الصغار للميّت الكافر مطلقاً مع وارث مطلقاً، سواء كان مؤخّراً عنهم في الارث أو في مرتبتهم، وهو بعيد.

قوله: «ولو ارتدّ احد الورثة الخ» يعني اذا استورث احد من ميّت كافر أو مسلم شيئاً ثم ارتدّ ومات لم ينتقل مااستورثه الى ورثة الميّت الأوّل، بل هو لورثة الثاني، سواء كان الثاني وحده أو مع جماعة وارتدّ ومات قبل القسمة أو بعدها.

هذا اذا كان مطلقاً(١)، واما اذا كان فطرياً فلم يحتج الى فرض موته، وجهه ظاهر.

قوله: «الثاني الرق الخ» المانع الثاني من الارث هو الرق فلايرث رق اصلاً، محضاً كان أو فيه شائبة العتق، مثل المكاتب المشروط أو المطلق مع عدم

(١) هكذا في النسخة المخطوطة والصواب (مليّاً).

احد الوارثين رقاً اختصّ الحرّ وان بعد ـ كالمعتق وضامن الجريرة ـ ومنع العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برقّ ابيه ولا كفره.

اداء شيء، أو المدبّر، أو امّ الولد، ولا يورث منه أيضاً.

استدل عليه بعدم الملك، فانه لا يملك، فلا يدخل شيء في ملكه فلا يخرج لذلك.

هذا ظاهر ان ثبت ذلك وقد مرّ البحث فيه مراراً فتذكر.

ويمكن الاستدلال أيضاً على عدم ارثه من غيره أيضاً بما تقدم في صحيحة محمّد بن مسلم التي في اسلام الوارث على ميراث: (قلت: العبد يعتق على ميراث؟ فقال: هو بمنزلته)(١).

وما في حسنته: ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسّم الميراث فهو له، ومن اعتق بعد ماقُسّم فلا ميراث له(٢).

فيها دلالة على ارثه ان اعتق قبل القسمة.

وصحيحته أيضاً، عن احدهما عليهما السّلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك (٣).

ومثله رواية جميل ومحمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام(٤).

وهما لا تدلان على عدم ارث الحرّ عن العبد فتأمّل.

ورواية مهزم ـ المجهول ـ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في عبد مسلم وله امّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ، قيل: أرأيت ان ماتت امّ العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ(٥).

(١) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٢.

(٢) الوسائل باب ٣ قطعة من حديث ٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٩.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٠.

(٥) الوسائل باب ١ حديث ١٨ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٧٧.

ولو عتق (اعتق خ ل) قبل القسمة شارك ان ساوى، واختص ان كان اقرب، ولو عتق بعدها أو كان الوارث واحداً فلا شيء له،ولو قسم بعض التركة ثم عتق أو اسلم شارك في الجميع.

وتدل عليه أيضاً الروايات التي تدل على عتق الوارث ليرث، وسيجيء، فيلزم منه ان يرث الحرّ البعيد من الورثة وان كان مُعتقاً أو ضامن جريرة مع وجود الرق القريب، مثل الآباء، والاولاد، لان البعيد وارث، ولا وارث غيره، فلا يمنع كفر القريب من ارث المسلم البعيد وان كان فرعه، نظراً الى ان البعيد انما يرث بسبب قربه من القريب، ويأخذ ما يأخذه، فهو فرعه، فاذا لم يستحق هو شيئاً فلا يرث فرعه، لانه هو وارث بالاستقلال مثل القريب، وليس فرعاً له الّا انه مايرث مع وجوده وارثاً وهو ظاهر ممّا تقدم.

ويدل عليه(١) بخصوصه رواية مهزم المتقدمة، ولا يضرّ الجهل بحاله.

وكذا الكلام في عدم منع رق القريب الحرّ البعيدمن ارثه،وهوظاهرممّاتقدم.

قوله: «ولو عتق قبل القسمة الخ» البحث في العتق على ميراث، مثل الاسلام عليه وقد مرّ مفصّلاً الّا العتق، والاسلام بعد قسمة البعض دون البعض، فحكم هنا بشركة المعتق والمسلم في كلّ التركة، ماقسم، وما لم يقسم.

هذا انما يكون مع فرض كون الأحرار والمسلمين الذين كانوا حين الموت وقبل اسلام من اسلم، وعتق من اعتق ممن يرث ويشارك معهم في الارث مثلهم.

واما اذا لم يكونا كذلك بأن يكون من اعتق أو اسلم اقرب منهم ومانعين من ارثهم، يكون جميع التركة مختصّة بهما، فلو قال(٢): (شارك أو اختص)-كما قاله في القواعد - كان أولى.

وذكر فيه احتمالين آخرين، وهو الشركة أو الاختصاص في الباقي، وعدم

(١) يعني المصنف.

(٢) أي على عدم منع كفر القريب، البعيد عن الارث (هكذا في هامش بعض النسخ).

.....

الارث أصلاً ولكن قال: (على بُعد).

ولعلّ وجه الأوّل انه يصدق عليه أنه أسلم أو اعتق قبل القسمة فتجري الأدلّة التي دلّت على التوريث من كلّ التركة حينئذٍ.

ووجه الثالث(١) انه قد ثبت الارث لغيرهم بدليل منعهم، فانه قد دل على انهم بمنزلة العدم فيكون الميراث بغيرهم وملكوه، لأدلة الارث وقد خرج منه ما اذا ثبت الاسلام والعتق قبل القسمة اصلاً بالاجماع والنص وبقي الباقي، اذ يصدق عليه انهما ما وقعا قبل القسمة، فانه لاشك انه وجدت القسمة في الجملة فلا يوجد نقيضها، فان الماهيّة توجد بوجود فرد منها، وانما ينعدم بعدم جميع أفرادها.

وبالجملة، بعد تحقق انتقال المال الى المسلم والحرّ الموجودين بعد الموت بلافصل ـ اذ بقاء ملك بلا مالك عندهم غير معقول ـ يحتاج الانتقال عنهم الى غيرهم الى دليل، والدليل غير صريح فيما اذا وقعا بعد الشروع في القسمة، لاحتمال اختصاصه بما اذا لم يشرع اصلاً.

وان لم يكن ظاهراً في ذلك فلا شك في احتماله ، وهذا المقدار كافٍ.

الّا أن يقال: إنّ المال باقٍ على حكم مال الميّت حتى يقسّم ويسلم أو يعتق الباقي أو انه ينتقل الى الموجودين ملكاً متزلزلاً، لان الأصل عدم اللزوم، ويقال: إن الادلة ظاهرة في قسمة الكل يعني اذا اسلم أو أُعتق وارث قبل قسمة الميراث والميراث هوالكل، لانه عبارة عن جميع ماتركه الميّت، ويأخذه قريب، لا بعضه.

فكأنه اليه نظر المصنف وغيره ورجحوا الاحتمال الاول.

وممّا تقدم علم وجه الثاني، وهو انه يأخذ الوارث بعد الاسلام والعتق حصته ممّا لاينقسم، ولايأخذ ممّا قسم، اذ يصدق على الاول انه اسلم قبل قسمته

(١) وهوما لو كان العتق أو الاسلام بعد القسمة.

ولو لم يكن وارث سوى العبد اشترى من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع، سواء كان اباً أو ابنا أو غيرهما حتى الزوج والزوجة على رأي.

ولا يصدق على الثاني فتأمّل.

ثم ان الظاهر انه انما يكون اذا كان له حصّة في المنقسم وغيره، واما اذا لم يكن له حصّة في المنقسم فالظاهر ان ليس فيه الّا الاحتمال الاول، مثل زوجةٍ اسلمت قبل قسمة مالها فيه حصّة وبعد قسمة ماليس لها منه حصّة مثل الرباع والعقار، ومثل ان قسّم المال بين الزوجتين والأولاد بأن اخذتا الثمن واسلمت أو اعتقت اخرى قبل القسمة بينهما أو أسلم أو اعتق احد الأولاد قبل القسمة بينهم.

وانه اذا كان الوارث الواحد هو الامام عليه السَّلام واعتق الوارث يجيء فيه الاحتمالات المتقدمة في الاسلام الارث، والمنع، والتفصيل.

قوله: «ولو لم يكن له وارث سوى الخ» اذا مات شخص ولم يخلّف وارثاً حراً ـ وان بعُد ـ سوى الامام، وخلّف قريباً مملوكاً لو لم يكن كذلك لورث، فان كان ابويه يفك بالشراء، بالاجماع المنقول (في الشرائع) وبالنصوص.

مثل صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: كان أمير المؤمنين عليه السَّلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله امّ مملوكة قال: تشترى من مال ابنها ثم تعتق، ثم يورثها(١).

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول في رجل تُوفي وترك مالاً، وله امّ مملوكة؟ قال: تشترى امّه وتعتق ثم يدفع اليها بقيّة المال(٢).

وحسنته عنه عليه السَّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في الرجل

(١) الوسائل باب٢٠ حديث ١ و ٧ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

(٢) الوسائل باب٢٠ حديث ٢ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

يموت وله امّ مملوكة، وله مـال، ان تشترى امّه من ماله ثم يـدفع إليها بقيّة المال اذا لم يكن له ذووا قرابة لهم سهم في الكتاب(١).

لعلّ المـراد بالسهم في الـكتاب مطـلق الارث وكأنّ الاب مفـهوم بالطريق الأولى فان عتق الاب أولى، ولما سيجيء من عتق الولد وغيره مثل الزوجة والقرابة فالأب أولى.

وتدل عـليـه ايضاً مرسـلة ابـن بكير عـن بعض اصحـابنـا، عن أبي عبدالله عليـه السَّلام قال: اذا مـات الـرجل وترك اباه وهو مملوك ، أو امّـه وهي مملـوكة أو اخاه أو اختـه وترك مالاً، والميّـت حرّ اشترى ممّا ترك ابـوه أو قرابته ووُرّث مابقي من المال(٢).

واخرى له عنه عليه السَّلام(٣) وستجيء.

يحـتمل ان المـراد بالاب والام هـنـا الأوّلان، لا الاجداد والجدّات أيضاً، فان دعوى الاجماع فيهم غير ظاهر، بل شمول النص لهم كذلك.

ويؤيّده ان ليس لهم حكمهما في الارث، بل هم في المرتبة الثانية.

ويحتمل ارادة العموم كما في غير هذه المسألة.

واما الاولاد، فقال بـعض بعدم شـرائـهم وعتـقهم، بـل اقـتصر على شراء الابوين فقط، لعدم الاجماع، والاصل، وادلة عدم توريث الرق.

وبالجملة ان هذا الحكم مخالف لقواعدهم، فاثباته يحتاج الى دليل قويّ.

وقال بـعض بشـرائهم والـعـتق،لأنهم كـالآباء، ولصحيـحة جميـل، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل يموت ويترك ابناً مملوكاً، قال: يشترى ابنه

(١) الوسائل باب٢٠ حديث ٦ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٥.

(٢) الوسائل باب٢٠ حديث ٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

(٣) الوسائل باب٢٠ حديث ٩ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٧.

.....

من ماله فيعتق ويورث مابقي(١).

وما في صحيحة وهب بن عبدربه ـ في ولد امّ ولد تزوجت من رجل، ومات الرجل وخلّف ولده ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان كان ترك مالاً اشترى منه بالقيمة (بالقيمة منه ـ ئل) فاعتق وورث(٢).

والظاهر أن الرجل كان رقّاً واعتق ثم مات فلا يحتاج الى ماذكره في الفقيه(٣)، فانه تكلف بعيد، بل غير ممكن.

ورواية سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً؟ فقال: يشترى الابن ويعتق ويورث مابقي من المال(٤).

كأنه لافرق بين الابن والبنت.

ويشعر به صحيحة وهب بن عبد ربه(٥)، ويؤيّده رواية اسحاق الآتية(٦).

واما غيرهم من الاقارب فمنع بعض من الشراء، والعتق، كالمحقق في الشرائع مع قوله بما تقدم، لما تقدم من انه خلاف القوانين ولا دليل عليه.

وبعض كالمصنف والمحقق الثاني، قال به، للقياس باستخراج العلّة ولما

(١) الوسائل باب ٢٠ نحو حديث ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٥.

(٢) الوسائل باب ٢٠ قطعة من حديث ١٢ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٧.

(٣) في الفقيه ـ بعد نقل الخبر ـ هكذا: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله:جاء هذا الخبر هكذا: فسقته بقوة اسناده، والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرّاً فالولد حرّ، وقد يصدر عن الامام عليه السَّلام بلفظ الاخبار مايكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه (انتهى) الفقيه ج٤ باب ميراث المماليك رقم٥٧٣٦ طبع الاخوندي.ونقله في الوسائل أيضاً تحت رقم١٣ من الباب.

(٤) الوسائل باب ٢٠ حديث ١٠ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٧.

(٥) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٧.

(٦) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٧.

سيجيء من الخبر الصحيح الدالّ على اشتراء الزوجة فالأقارب بالطريق الأولى.

ولما في رواية عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أُمّاً مملوكة واختاً مملوكة(١)؟ قال: تشتريان من مال الميّت ثم تعتقان وتورثان، قلت: أرأيت ان أبىٰ أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة، قلت: أرأيت لوأنهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما؟ قال: كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا (اشتريا ـ ئل) من مال الابن (الاب ـ خ)(٢).

وهي ـ مع ضعف السند ـ مخالطة للقواعد المقررة، لاشتمالها على اشتراء الأُم والاخت واعتقاقهما وتوريثهما معاً، ولا تدل على عموم القرابة.

ويفهم من المصنف حملها على وجود احداها لاوجودهما معاً.

ويؤيّده قوله: (ان أبىٰ اهل الجارية) فتأمّل.

ورواية اسحاق، قال: مات مولى لعلي عليه السَّلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ان له ابنتين باليمامية مملوكتين، فاشتراهما من مال الميّت ثم دفع اليهما بقيّة الميراث(٣).

وهي أيضاً ضعيفة السند، مع اشتمالها على البنت فقط، فلا عموم فيها.

مع احتمال كون ذلك تبرّعاً منه عليه السَّلام، فان المال ـ بعد عدم الوارث ـ له عليه السَّلام يفعل به مايشاء.

يمكن ان يقال: ان ظاهر السوق يدل على العموم وعدم التبرع فافهم.

(١) في هامش الكافي نقلاً عن مرآة العقول هكذا: الواو امّا بمعنى أو الخبر محمول على التقيّة.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٥ وفي التهذيب والكافي والوسائل: لوانهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من بعد من كان يرثهما؟.

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٦.

.....

ولما في مرسلة ابن بكير المتقدمة(١).

ولما في مرسلة اخرى له، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك أو امّه وهي مملوكة أو اخاه، أو اخته وترك مالاً والميّت حرّ، اشتري ممّا ترك ابوه أو قرابته وورث مابقي من المال(٢).

وفيهما ضعف السند بالارسال وابن بكير.

وقال بعض ـ كالمصنف والمحقق الثاني ـ: باعتاق الزوجة وتوريثها أيضاً لصحيحة سليمان بن خالد، قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام: كان علي عليه السَّلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها(٣).

ويمكن ان يقال: عمومات الآيات، والاخبار، والاجماع، دلّت على توريث الوارث مطلقاً حتى الزوج والزوجة، وخرج منها المملوك مع وجود الحرّ بالاجماع، والأخبار، والاعتبار، بقي الباقي تحتها فيرث المملوك بأن يشترى ويعتق ويورث الباقي ان كان، فتأمّل فيه.

ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله ذكر ـ بعد نقض هذه الروايات في الكتابين ـ اخباراً تدلّ على عدم التوارث بين المملوك والحرّ، مثل ماتقدم في صحيحة محمَّد بن مسلم في الكافي ولكنها غير صحيحة فيهما: (لايتوارث الحرّ والمملوك)(٤) وما كان نحوه، مثل ما في روايتي محمَّد بن حمران(٥) وحملها على عدم التوارث من الجانبين

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

(٢) الوسائل باب ٢٠ حديث ٩ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٧.

(٣) الوسائل باب ٥٣ حديث ١ من كتاب العتق ج١٦ ص٦٧.

وسندها كما في الكافي باب٤٣ انه لايتوارث الحرّ والعبد هكذا: محمَّد بن يحيى، عن احمد بن محمَّد، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمَّد بن مسلم ، وفي التهذيب باب الحرّ إن مات وترك وارثاً مملوكاً ، وفي الاستبصار ج٤ ص٧٧ باب من خلف وارثاً مملوكاً الخ هكذا : الحسن بن محمَّد بن سماعة ، عن عبدالله وجعفر ومحمَّد بن عبّاس، عن علاء عن محمَّد بن مسلم.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ ـ ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٠.

بمعنى ارث كلّ من الآخر، وحمل في الاستبصار(١) صحيحة سليمان الأخيرة على كون ذلك تبرعاً عنه عليه السَّلام الّا ان الحكم ذلك، وانه واجب، لانه قد بيّن ان الزوجة اذا كانت حرّة لاردّ لها.

ويمكن حملها على اشترائها من حصّتها وتوريث باقيها ولهذا قال: (ورّثها) ولم يقل: (يدفع اليها الباقي) وحمل فيهما على عدم ارث المملوك مع وجود الحرّ.

وبالجملة، اشتراء الزوجتين واعتاقهما ينبغي ان يكون مع القول بالردّ، أو من حصّتهما، ففي مختار المتن من اعتاق غير الآباء والأولاد حتّى الزوج والزوجة مطلقاً.

تأمّل مايدل على ان العبد لايرث.

مثل رواية فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: العبد لايرث، والطليق لايرث(٢) هي غير صحيحة فيهما(٣)، ولكنّها صحيحة في الفقيه، عن علي بن رئاب بتغييرمّا قال: قال أبوعبدالله عليه السَّلام: العبد لايرث، والطليق لايورّث(٤).

(١) قال ـ بعد نقلها ـ: مالفظه فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السَّلام كان يفعل على طريق التطوع، لانا قد بيّنا ان الزوجة اذا كانت حرّة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام واذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السَّلام جاز ان يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقيّة المال تبرعاً وندباً دون ان يكون فعل ذلك واجباً لازماً (انتهى) ج٤ ص١٧٩.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٩.

(٣) فان سندها في الكتابين في البابين المشار إليهما هكذا: الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن فضيل بن يسار.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٧ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٠ وسندها كما في باب ميراث المماليك حديث٧ من كتاب الفرائض هكذا: وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وفيه: العبد لايورّث الخ وطريق الصدق كما يظهر من المشيخة الى الحسن بن محبوب صحيح فلاحظ ج١٤ روضة المتقين ص٩٧ طبع قم.

.....

وهذه يحتمل ان يراد منها عدم الارث منه وايّده ببعض الاخبار المتقدمة الدالة على عدم ارثه مع وجود الحرّ كل ذلك للجمع بينهما وبين الاخبار الدالة على الشراء والعتق والتوريث.

وهذا مؤيّد لما قلنا من أن ظاهر الأدلة أن المملوك يرث، والّا ما كان يحتاج الى هذا الحمل والتأويل، بأن يقال: ان المملوك ماورث، بل اشترى ثم اعتق بدليل شرعي من مال الميّت من دون الارث ثم ورث منه وحينئذٍ صار حراً فالحرّ وارث الحرّ.

ويمكن ان يقال: المراد بالارث المثبت في العمومات و اخبار العتق استحقاق المال بأن يصرف في مصالحه، وان لم يكن هو المتصرّف، بل وليّة، وهو الامام أو نائبة لا انه يتملّك ملكاً بالفعل، وبالارث المنفيّ في خصوص الأخبار الملك بالفعل.

فروع

(الاول) المباشر للشراء هو الامام أو من ينوبه، على مايظهر من كلامهم، من انه الناظر العامّ أو القائم مقامه عليه السَّلام، وللعتق ايضاً ان قيل بالاحتياج الى الاعتاق ولم يحصل بمجرد الشراء كما يدل عليه مافي بعض الروايات المتقدمة: (فيشترى فيعتق)(١) (ثم يعتق)(٢) والعبارات مثل المتن: (واعتق)(٣).

(الثاني) لو تعذر الحاكم يمكن جواز ارتكاب احد من المؤمنين ذلك وينبغي العدل، ويستأذن العدول ان امكن، والّا يفعله كلّ من يقدر.

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١ - ٢ - ٤ - ١٠ - ١١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ - ٧ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

(٣) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ١٢ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

ويحتمل كون ارتكاب من بيده المال أولى.

(الثالث) الظاهر وجوب الشراء والعتق كفاية صرّح به في شرح الشرائع بانه وجوب كفائي فتأمّل.

يحتمل كفاية المعاطاة كما في غيره، والأولى ايقاع العقد الحقيقي كما في غيره.

(الرابع) يحتمل كفاية الشراء عن الاعتاق وحصوله بمجرد الشراء أو مع تسليم الثمن كما في تقويم حصّة الشريك على المعتق.

ويدلّ عليه ما في حسنة عبدالله بن سنان: (تشترى امّه وتعتق من ماله ثم تدفع اليها بقيّة المال)(١) ومرسلتي ابن بكير(٢)، فانها ظاهرة في الاعتاق بمجرد الشراء ويمكن حمل الباقية عليه بأن المراد بـ(ينعتق) (فينعتق) أو أنه اذا أوقع الشراء المستلزم للعتق يصدق عليه انه اشتراه واعتقه.

وهذا يحتمل في العبارات كالروايات ولكنه لايخلوعن بعد لوجود (ثمّ) في بعضها والاحوط ايقاع صيغة العتق كالشراء.

(الخامس) وجوب البيع على المالك، فلولم يفعل يبيع عليه الحاكم ومن يقوم مقامه.

ويدل عليه بعض ماتقدم، مثل رواية عبدالله بن طلحة(٣).

(السادس) يحتمل عدم وجوب بل عدم جواز اعطاء اكثر من قيمته، وقهره عليه وان كان راضياً ببيعه بأكثر منه، لأنها المتبادر من الرواية الدالة على الشراء فانها تنصرف الى السوقيّة ولا بعد في ذلك، فانه يقهر على اصل البيع، مع انه مخالف للقانون العقلي والنقلي في الجملة للدليل وكذا التقويم بالقيمة.

ويؤيّده مافي رواية عبدالله بن طلحة المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السّلام،

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

(٢) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ ـ ٩ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٤.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ١ ـ ٥ ـ ٧ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٥.

فان قصر المال لم يجب الشراء وكان المال للامام.

قلت: ارأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة(١).

قد مرّ ما في هذه الرواية متناً وسنداً، على انه لم تدل على القيمة السوقيّة على تقدير رضاه ايضاً بالبيع، والروايات الأُول ايضاً غير صريحة في الوجوب، والامر بالبيع والشراء لايدل على ذلك صريحاً كما في الاحتكار فان المحتكر يؤمر بالبيع ويقهر على ذلك، ولكن لايقوّم عليه، بل هو يقوّم بمهما اراد الّا ان يجحف.

وتؤيده القواعد العقليّة والنقليّة، والظاهر انه احوط بالنسبة الى حال العبد ولا شك ان الاكتفاء بالقيمة السوقيّة احوط بالنسبة الى المالك، وان الاخبار المتقدمة ظاهرة في القيمة السوقيّة خصوصاً ما في صحيحة وهب بن عبد ربه (اشترى منه بالقيمة) فتأمّل.

(السابع) لا فرق في ذلك كلّه بين القن المحض وغيره مثل امّ الولد والمدبّر والمكاتب المشروط والمطلق الّا ان عتق منه شيء فورث الحرّ حصّته من التركة فيمكن ان يعتق به ان وفى، والّا كمّل من حصّته المملوكة واعتق كما في كلّه اذا لم ينعتق منه شيء فتأمّل.

قوله: «فان (وان خ) قصر المال الخ» لو قصر المال عن ثمن الرقيق الواحد الوارث لو كان حرّاً لم يشترَ ولم يعتق منه البعض لان الشراء والعتق مخالف للقوانين والاصل، فيحتاج الى الدليل ولا دليل الّا في الكلّ، فلابدّ من الاقتصار على محلّ الدليل وهو المشهور ومقتضى الدليل.

ونقل في المختلف وغيره القول عن البعض من غير تعيينه بشراء مايفي به وعتقه وسعيه في ثمن الباقي حتى يعتق كله ثم قال فيه: ليس بعيداً من الصواب، لان عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم.

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٥.

ويؤيّده: (ولا يسقط الميسور بالمعسور)(١) وقوله (اذا امرتكم بامرفائتوا منه مااستطعتم)(٢) وان الأمر بشراء الجزء وعتقه موجود في ضمن الكلّ، وليس بمعلوم اشتراط ذلك وتوقفه على البعض الآخر، والّا دار.

وأنت تعلم أنّ دليل عدم شراء البعض مع قصر المال جارٍ فيما اذا يفي بثمنه ولم يبق شيء اصلاً، اذ مورد النصّ والاجماع ماكان مع الوفاء وبقاء مالٍ، والفرق بينهما ظاهر.

وان هذا القول مخالف للقوانين، فاثباته بمجرّد هذه الامور لايخلو عن اشكال فان القياس مانقول به.

على انه مع الفارق، اذ يلزم هنا تشطير المملوك وعدم وصول كلّ ثمنه الى المالك وهو ضرر لم يكن في الأوّل وايجاب اعتاق البعض بالسعي ووجوب قبول ذلك على المالك تكليف ومخالف للقواعد والاصل.

وان هنا مايبقى مال وكان في الاصل يبقى مال فقد يكون له دخلٌ في ذلك فعلم ان فيه مخالفة القواعد اكثر.

وليس بمعلوم صدق: (لايسقط الميسور بالمعسور) فإنّ المراد على الظاهر انه اذا كان اشياء ماموراً بها وتعسر بعضها وسقط لم يسقط الباقي، وكذا الكلام على قوله: (اذا امرتكم) مع عدم ظهور سنده، والامر بالجزء انما هو في ضمن الكلّ، وهو لايستلزم الامر بالجزء منفرداً وهو ظاهر.

ولا يلزم منه القول بالاشتراط والتوقف حتى يلزم الدور، بل ان ما هو المأمور الكلّ ، والجزء في ضمنه.

واذا لم يجب الشراء يكون المال للامام عليه السَّلام، لما تقدم من ان المال

(١) عوالي اللئالي ج٤ ص ٥٨ طبع مطبعة سيدالشهداء ـ قم.

(٢) عوالي اللئالي ج٤ ص ٥٨ رقم ٢١٦ مطبعة سيدالشهداء ـ قم وفيه:اذا امرتم الخ.

وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه.

ولو قصر نصيب احدهم (هما ـ خ) اشترى الآخر واعتق واخذ (يأخذ ـ خ) المال.

ولو تحرّر بعضه ورث من نصيبه بقدر حرّيته ومنع (من) الباقي وكذا يورث منه.

الذي لاوارث له له عليه السَّلام.

قوله: «وكذا لو كانا اثنين الخ» والبحث فيه بعينه مثل سابقه الّا ان هنا يحتمل تعيين شراء احدهما وعتقه بالقرعة على القول بعدم الشراء والعتق اذا لم يف حصته بثمنه وكذا الحكم لو كانوا اكثر من الا ثنين.

قوله: «ولو قصر نصيب احدهم الخ» دليله واضح ممّا ذكر، والفرق بينه وبين ماذا لم يف حصّة كلّ واحد بثمنه ظاهر، كعدم الفرق بينه وبين من يكفي حصّته بثمنه وبقي شيء من التركة ولم يكن معه من لايفي حصّته به وعدمه فالفرق بينهما وبين الأوّلين كما هو ظاهر الشرائع واختاره المحقق الثاني غير ظاهر.

قوله: «ولو تحرر بعضه ورث الخ» دليله عموم آدلة الارث وادلة منع المملوك عن الارث وخصوص صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: المكاتب يرث ويورّث على قدر ماادى(١).

وما في حسنة محمَّد بن قيس في مكاتب، عن أبي جعفر عليه السَّلام فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه(٢).

وصحيحته عنه عليه السَّلام في مكاتب توفّي وله مال، قال: يحسب ميراثه

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٣.

(٢) الوسائل باب ١٩ ذيل حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٤٠٢.

ومع ظهور الامام لو قصر الربع و وقت التركة، ففي الشراء نظر.

(الثالث) القتل.

ويمنع القاتل عمداً ظلماً، وفي الخطأ قولان اظهرهما

على قدر مااعتق منه لورثته، ما لم يعتق منه لأربابه الّذين كاتبوه من ماله(١).

قوله: «ومع ظهور الامام لو قصر الخ» أي لو خلّف زوج حرّ زوجته المملوكة فقط حال ظهور الامام عليه السَّلام، وقلنا بشراء الزوجة في الجملة، و بعدم الردّ عليها حينئذٍ كما هو مذهب المصنف هنا، والّا فلا شراء بانتفاء الأوّل ويشترى مع انتفاء الثاني قطعاً ولم يف الربع الذي نصيب الزوجة بثمنها، ويفي كلّ التركة بذلك هل تشترى المرأة بما يفي من التركة وتعتق وان كان فاضلاً تعطى ام لا؟ بل يكون المال كلّه للامام عليه السَّلام بناء على عدم الشراء اذا لم يف النصيب بالثمن والّا يشترى بعضها ويعتق ذلك وتسعى؟ فيه نظر.

وجه العدم ظاهر، وهو ان الشراء انما يكون بمال يرثه ويملكه المشتري على تقدير كونه حرّاً والفرض هنا عدم الردّ لها وعدم كفاية نصيبها بثمنها.

ووجه ثبوته عموم الدليل وعدم التفصيل، ولهذا اطلق القائل بشرائها من غير تقييد بصورة يفي نصيبها بثمنها.

وكأنه ضعيف، اذالدليل مخصوص بصورة يفي، وكذا اطلاق قولهم، لما قلنا من ان الشراء انما يكون بماله على تقدير عتقه،فينبغي ان لايكون النظر بناءً على القول بعدم الردّ.

ويحتمل ان يكون وجه النظر انه هل لها ردّ ام لا؟ فعلى الأوّل تشترى، وعلى الثاني لا، ولكن لايناسب النظر من المصنف بعد الجزم على المبنى عليه وهو عدم الردّ حينئذٍ ولا القيد بحال الحضور فتأمّل.

قوله: «ويمنع القاتل عمداً الخ» قد نقل الاجماع على عدم ارث القاتل

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٢ من موانع الارث ج١٧ ص٤٠٢.

(اقربهما خ ل) المنع من الدية لا التركة.

عمداً ظلماً.

و مستنده الاخبار، مع الاعتبار، مثل صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل قتل أُمّه؟ قال: لايرثها ويقتل بها صاغراً، ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه(١).

ولا فرق بين الابن والام، وبين غيرها (هما).

وحسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا قتل الرجل اباه قتل به، وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه(٢).

ولا فرق بينهما وبين غيرهما، والاخبار العامّة المحمولة على العمد والظلم لما سيأتي كثيرة فيهما.

وأمّا الخطأ ففيه اقوال ثلاثة ثالثها، لايرث عن الدية ويرث عن غيرها.

دليل ارثه مطلقاً عموم أدلّة الارث كتاباً وسنّة واجماعاً خرج العامد الظالم بدليله، وبقي غيره، وعدم المؤاخذة به لرفعه(٣) عن الامّة.

ورواية محمّد بن قيس ـ في التهذيب والاستبصار ـ وحسنته في الفقيه، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في رجل قتل امّه، قال: ان كان خطأً فان له ميراثه، وان كان قتلها متعمداً فلا يرثها(٤).

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب موانع الميراث ج١٧ ص ٣٨٩.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب موانع الميراث ج١٧ ص٣٨٩.

(٣) اشارة الى حديث الرفع المعروف: رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان الخ. راجع الوسائل ج٥ من ابواب الخلل في الصلاة باب٣٠ حديث٢ ص٣٤٥.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٢ واللفظ للتهذيب والاستبصار لا للفقيه.

.....

قتل أُمّه أيرثها؟ قال: ان كان خطأً ورثها، وان كان عمداً لم يرثها(١).

ولم يفرّقوا بين الامّ والولد وغيرهما.

ودليل المنع مطلق عموم الاخبار، مثل رواية جميل بن دراج، عن احدهما عليهما السَّلام، قال: لايرث الرجل اذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل(٢).

ورواية اخرى لجميل ـ وهي حسنة في الفقيه ـ عن احدهما عليهما السَّلام في رجل قتل اباه؟ قال: لايرثه، فان كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول(٣)، وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاميراث للقاتل(٤).

ورواية فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: لايقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قَتَل والده، ولايرث الرجل الرجل إذا قتله وان كان خطأً(٥).

والاخبار العامة والمطلقة في عدم ارث القاتل كثيرة لكنها محمولة على العامد للجمع بينها وبين الاخبار الدالّة على ارث القاتل خطأً لوجوب حمل العام والمطلق على الخاصّ والمقيّد.

واما رواية الفضيل الدالة على نفي الارث عن المخطىء أيضاً، فهي ضعيفة بالارسال، وبمعلّى بن محمّد، فانه رواه في الكافي عن بعض أصحابه(٦) وفي طريقه

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص ٣٩٢.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٩.

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٦.

(٤) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٨٨.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٢.

(٦) سندها كما في الكافي باب ميراث القاتل هكذا: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض اصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار.

.....

الآخر(١) في التهذيب الارسال الى(٢) علي بن الحسن فضال، قال: حدثنا رجل، عن محمَّد بن سنان(٣) -وهو كما ترى- ومثل هذه لا تصلح للاحتجاج خصوصاً مع معارضته بما تقدم.

قال الشيخ -بعد نقل رواية محمَّد بن قيس، وصحيحة عبدالله بن سنان الدالّتين على ارث المخطئ مطلقاً: ولا ينافي هذين الخبرين ماروا ه (وذكر رواية فضيل بن يسار) ثم قال: لأن هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد، ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا أبوعبدالله محمَّد بن محمَّد بن النعمان من انه لايرث الرجلُ الرجلَ اذا قتله خطأ من ديته، ويرثه ممّا عدا الدية، والمتعمد انه لايرثه شيئاً لا من الدية ولا من غيرها، وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين، وهذا وجه قريب.

والذي يؤكد هذا التأويل ماروا ه محمَّد بن احمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر عن أبيه ان علياً عليهم السَّلام كان لايورّث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة

(١) سنده في التهذيب باب ميراث القاتل وفي الاستبصار باب ان القاتل خطأ يرث المقتول ج٤ ص١٩٣ هكذا: علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل، عن محمَّد بن سنان، عن حماد بن عثمان.

ورواه محمَّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمَّد ، عن معلّى بن محمَّد، عن بعض اصحابه ، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار.

(٢) يعني السند الأول كما نقلناه.

(٣) هكذا في النسخ والمناسب ان يقول: الارسال الى محمَّد بن سنان، والاّ فطريق الشيخ رحمه الله في الكتابين الى علي بن الحسن بن فضال ليس فيه ارسال قال في مشيختهما: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال، فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، عن علي بن محمَّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال اللهمّ الاّ ان يكون المراد ان الشيخ رحمه الله لايروي عن علي بن محمَّد بن الزبير بلافصل، بل هو مرسل لعدم درك الشيخ لابن الزبير.

.....

من الامّ من الدية شيئاً(١). قال محمّد بن الحسن: انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى، لانّا قد بيّنا فيما تقدم ان كلّ واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلاً.فلا وجه لهذا الخبر الّا ماقلنا، والّا بطل الخبر، ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه (مخرج-خ ل) التقيّة لان ذلك مذهب العامة(٢).

ولا يخفى ما في هذا الكلام من فهم اختياره أوّلاً ارث القاتل خطأً ثم المنع عن الارث مطلقاً مع ماعرفت مافي دليله وحكمه بالارسال والقطع ثم جعله دليلاً للشيخ المفيد، والحكم بانه قريب، وتأييده بضعيفة النوفلي عن السكوني الغير الدالة على ذلك الّا بتأويلها وحملها على ذلك لما اثبته من ارث كل واحد من الزوجين من دية الآخر، ومن حكمه بانه اذا (ان-خ ل) لم يفعل ذلك يلزم الابطال مع قوله بَعيده: (ويحتمل التقيّة).

و بالجملة مذهب الشيخ المفيد هو ثالث المذاهب، ودليله مافهم من الجمع بين الاخبار.

ولكن قد عرفت ان لا دليل على عدم ارث المخطئ من الدية، بل مطلقاً الّا انه يمكن ان يقال: ادلة اثبات الارث للمخطئ ليست بظاهرة في اثباته من الدية ايضاً لكل وارث، بل ظاهرة في ارث الرجل من انه في الجملة اذا قتلها خطأ.

وان المتبادر من قوله: (ميراثها) و(يرثها) الارث من الاموال التي كانت لها حال الحياة، لا الدية التي تثبت بعد الموت.

وأيضاً يؤيده ان الدية كأنه من القاتل، وارثه عنها بعيد وغير مفهوم.

وايضاً ظاهر الآية الدالة على الدية (فَديَة مُسلّمة الى اَهلهِ)(٣) هو تسليم

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٦.

(٢) الى هنا عبارة الشيخ رحمه الله في التهذيب.

(٣) النساء: ٩٢.

.....

الدية الى غير القاتل، من اهل الميّت وان كان المسلّم هو العاقلة (وان كان المعطى العاقلة ـ خ).

وأيضاً يؤيّده الاعتبار، فان العقل يمنع من ارث شخص ممّا يلزم من جنايته.

ويؤيده ايضاً مافي صحيحة أبي عبيدة، في امرأة حامل شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، الى ان قال: قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته (مع ابيه ـ كا ـ ئل)، قال: لا، لانها قتلته فلا ترثه(١).

وهي شاملة للعمد والخطأ، وكالصريحة في نفي ارث القاتل خطأً من الدية مطلقاً فيبعد تخصيصها بها فتأمّل.

ورواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الّا امرأة طلّقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدّتها فانها ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وان توفيت في عدّتها ورثها، وان قُتلت ورث من ديتها، وان قُتِلَ ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه(٢).

والمراد، المطلّقة الرجعيّة، وهو ظاهر، وظاهرها كون (ما لم يقتل) قيداً للتوريث من الدية وعدم الفرق بين الزوجين وغيرهما.

ويؤيده أيضاً مانقل في الشرح، عن عمرو بن شعيب، عن جدّه (وعبدالله بن عمر) أنّ النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلم قال: لايتوارث اهل ملتين شيء، ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته، ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه، فان قتل احدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله، ولا من ديته، ومن قتله خطأً ورث من ماله ولا يرث من ديته(٣).

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٢٩٠.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٢٩١.

(٣) في سنن أبي داود ج٣ ص ١٢٦ (شتى) بدل (شيء) وهو الصحيح.

ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحدّ لم يمنع.

ثم قال: وهذا نصّ في الباب وذكر الزوجين غير مخصّص اجماعاً.

وما رأيتها في اصولنا كأنها عامّية ولا يضرّ.

ثم قال فيه: وهذا القول اختاره اكثر الاصحاب كابن الجنيد، والمرتضى، والشيخ نقله عن المفيد رحمه الله، وهو مذهب أبي الصلاح، والقاضي، وابن حمزة، وابن زهرة، والفاضل، والكيدري،وحسّنه المحقق، واختاره المصنف في المختلف، وقرّبه في المتن، وجوّده في القواعد، والمحقق الثاني أيضاً.

وبالجملة منع المخطىء عن الارث مطلقاً بعيد، وارثه من غير الدية قريب، لان العمومات الدالّة على ارثه مع عدم ظهور شمولها للدية معارضة بالعمومات الدالة على ارث القاتل مطلقاً، والخصوصات التي اقتضت حمل العمومات عليها غير ظاهرة في الارث عن الدية، وهي روايتا محمّد وعبدالله، والاصل عدم الارث، والجمع بين الروايات وان كانت ضعيفة في مثل هذا المسألة جيّد، والتقيّة بعيدة كالطرح، فانها طرح في الحقيقة، فتأمّل.

قوله: «ولو تجرد العمد عن الظلم الخ» دليله ظاهر، ويخصّص الاخبار الدالة على المنع بالظلم، وفي بعضها تصريح بالظلم حيث اوجب فيه القصاص، وفي بعضها تصريح بأنه اذا كان حقّاً يرث.

هل شبيه العمد ملحق به أو بالخطأ؟ فيه خلاف، اختار في القواعد الأوّل لعلّ دليله عموم الاخبار الدالة على منع القاتل مطلقاً خرج المخطىء لدليله الذي تقدم وبقي الباقي.

فيه تأمّل، اذ المتبادر من القاتل في الاخبار هو القاتل عمداً فلا يدخل شبهه فيه، وفي بعضها تصريح(١)بكونه عمداً حيث أوجب فيه القصاص مع عدم سقوط اثمه.

(١) راجع الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب مواضع الارث ج١٧ ص٣٨٩.

ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام، ويطالب بالقود أو الدية ولا عفو.

ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه.

وعلى تقدير تسليم شموله له، ففي تخصيص عموم الكتاب والسنّة والاجماع المتواترات بمثل هذه العمومات من الاخبار الآحاد تأمل واضح، اذ انما يجوز تخصيص اليقيني بالخبر الواحد الظنّي -عند من جوز-، اذا كان خاصاً ونصّاً ودلالته يقينية لا تقاوم يقينيّتها متن اليقيني.

ويؤيّده اعتبار ان العامد الظالم يستحق ذلك لظلمه وقصده، وربما يكون قاصداً للارث فيعمل بخلاف مقتضى غرضه بخلافه، فعمومها مع عدم (ثبوت-خ) المخصّص دليل الثاني.

وكأنّه كذلك اختاره المصنف في التحرير على مانقله في الشرح فتأمّل.

قوله: «ولو لم يكن سوى القاتل الخ» وجه كون الارث للامام مع عدم وارث غير القاتل ظاهر ممّا تقدم فتذكّر.

واما وجه عدم العفو له عن القاتل الوارث، بل ويتعين عليه اما القصاص أو الدية مع ثبوته لغيره، غير ظاهر.

كأنّ لهم دليلاً على ذلك من اجماع أو خبر، وما رأيته والامر اليه عليه السّلام.

قوله: «ولا يمنع ولد الولد الخ» اذا قتل شخص اباه وليس وارث غيره وللقاتل ابن، يرث جدّه المقتول ولا يمنع قتل ابيه وحرمانه من الارث من ارثه، لان القاتل الذي لايرث بمنزلة العدم، فلا وارث له الّا ابن ابنه فيحوز المال كلّه مع عدم الشريك واذا كان معه من يشاركه مثل ابن عمه(١) أو الزوجة أو الابوين يشاركهم بحصّته ولو كان من يمنعه وان كان بمنزلة ابيه القاتل مثل عمّه لايرث شيئاً.

(١) هكذا في النسخ فتأمّل في معناه والمراد منه.

ويرث الدية كلّ مناسب ومسابب، وفي المتقرب بالام قولان.

وبالجملة، القاتل بمنزلة العدم فيرث غيره.

وقد كان في بعض الاخبار المتقدمة تصريح بذلك مثل حسنة جميل ـ في الفقيه ـ عن احدهما عليهما السَّلام في رجل قتل اباه. قال: لايرثه، فان كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول(١).

قوله: «ويرث الدية كل مناسب الخ» لعلّ دليل ارث كل وارث مناسب ومسابب الدية هو عموم ادلة الارث.

ودليله ـ مع استثناء الاخوة من الامّ ـ خصوص الاخبار، مثل صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السَّلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، اذا لم يكن على المقتول دَين، الّا الاخوة و الاخوات من الامّ فانهم لايرثون من ديته شيئاً(٢).

وصحيحة عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام: ان الدية يرثها الورثة الّا الاخوة والاخوات من الأُمّ فانهم لايرثون من الدية شيئاً(٣).

وصحيحة محمَّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث (الميراث ـ ئل) الّا الاخوة من الأُمّ فانهم لايرثون من الدية شيئاً(٤).

وضعيفة أبي العبّاس، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته هل للاخوة من الأُمّ من الدية شيء؟ قال: لا(٥).

(١) الوسائل باب ١٢ حديث١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٦.
(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٣.
(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٣.
(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٤.
(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٤.

.....

وكذا ضعيفة عبيد بن زرارة عنه عليه السَّلام، قال: لايرث الاخوة من الامّ من الدية شيئاً(١).

هذا ـ في غير من يتقرّب بالامّ أو بالاب فقط ـ موضع وفاق على الظاهر، وفيه خلاف نقل عن المبسوط وموضع من الخلاف.

وعن ابن ادريس ـ في كتاب الجنايات ـ عدم الفرق بين الدية وغيرها، فيرثها كلّ من يرث ماعداها لقوله تعالى: وأُولوا الأَرحام بَعضُهُمْ اَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ الله(٢) وسائر عمومات ادلّة الارث.

هذا على قول من يذهب إلى عدم حجيّة خبر الواحد كابن إدريس او الى عدم جواز تخصيص الكتاب به كما هو رأي البعض من الأُصوليين حسن، اذ الظاهر ان هذه الاخبار مع كثرتها ماوصلت الى حدّ التواتر، بل صارت مستفيضة.

واما على قول من يقول بهما كالشيخ والمصنف فلا، فتوقّف المصنف هنا بعيد، وفتوى المبسوط وموضع من الخلاف أبعد، فتأمّل.

الّا ان يخصّص بغير الاخوة والأخوات من الأُمّ ومن تحتهما مثل الأخوال واولادهم ان قيل: بفهم حرمانهم من حرمان الإخوة بالطريق الأولى.

ومنه علم قوّة القول الثاني، وهو توريث كلّ احد غير من يتقرب بالامّ، وهو مذهب النهاية، والقاضي، والتقي، وابن زهرة، والكيدري، ونجيب الدين، وابن إدريس في كتاب الميراث، لما تقدم من الروايات.

ولكن كان اكثرها مخصوصة بالاخوة، وفي الاولين اخوات أيضاً موجودة، وذلك كاف ولعلّ غيرهم ممن يتقرّب بالامّ مثلهم أو يفهم حرمانهم بالطريق الأولى.

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٤.

(٢) الانفال: ٧٥.

ولا يرث الزوجان من القصاص، فان رضي الورثة بدية العمد ورثا منه.

وكأنه لذلك مانقل الفرق بينهم وان كان مقتضى ظاهر الدليل وهو حرمان الاخوة والاخوات فقط، وتوريث غيرهم ممن يتقرّب بالأُمّ أيضاً عملاً بعموم الأدلّة،وخصوصها مع عدم المانع والمعارض ومفهوم الموافقة غير ظاهر وليس بحجة الّا مع العلم بالعلّة، ووجودها في الفرع، وهو غير ظاهر وان كان يغلب على الظن ذلك مؤيّداً بعدم وجود القائل بالفرق على الظاهر فتأمّل واحتط.

ونقل من موضع من الخلاف منع المتقرّب بالأب فقط أيضاً، ووجهه غير ظاهر.

واعلم أن وجود هذه الروايات في حرمان الاخوة والاخوات من غير معارض مع قلّة وجود مثل هذا في مثل هذه المسألة الخلافيّة مؤيّد لحرمانها فتأمّل.

وان الدية بمنزلة مال الميّت بالنسبة إلى الديون والوصايا على ماذكره الاصحاب.

وتدلّ عليه في الجملة صحيحة يحيى الازرق، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل يُقتل ويَترك دَيناً وليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية، أعليهم ان يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وان لم يترك شيئاً؟ قال: نعم، انما أخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دَينه(١).

كأن الوصيّة مثل الدَين، ولان صرفها في الدَين لانها بحكم ماله فتأمّل.

وهذه تدل على عدم وجوب قضاء الدَين عليهم، ولا على قضائه من مال الميّت واشارة الى ان تصرفاتهم (تصرفهم ـ خ) في المال جائز وماضٍ قبل اداء الدَين استوعب ام لا فتأمّل.

قوله: «ولا يرث الزوجان الخ» لعل دليل عدم توريث الزوجين

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من كتاب الدَين ج١٢ ص١١١.

(الرابع) اللعان.

وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد، فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد.

بالقصاص الاصل والاجماع ، يفهم من الشرح الاتفاق عليه ، بل على ارثهما من الدية بعد رضاء الورثة المستحقين للقصاص بها، وظاهر ممّا تقدم، فتأمّل.

قوله: «وهو يقطع الميراث الخ» رابع موانع الارث اللعان، وقد مرّ انه يقطع الزوجيّه ويفسخ العقد، وتَحرم الزوجة على الزوج مؤبّداً، وينتفى عنه الولد، فلا توارث بين المتلاعنين، ولا بين الملاعن ومن يتقرّب به، وبين الولد الذي نفاه، ولا بين اقاربهما، وهو ظاهر.

بل لا ينبغي عدّ اللعان من الموانع، اذ المقصود منه هو الذي يمنع الوارث مع كونه قريباً شرعيّاً، اذ لايعدّ الطلاق مانعاً وهو ظاهر، وكأنه عدّه باعتبار انه حكم بحسب ظاهر الشرع انه ولده فيكون وارثاً فنفاه عنه باللعان فتأمّل،أو باعتبار انه لو اقرّ به بعده واكذب نفسه في نفيه يرثه.

ولايرثه الاب للعانه وكذا الّا يرثه من يتقرّب بالأب.

دليله اقرار العقلاء على انفسهم جائز(١) وغيره من ادلة قبول الاقرار، وعدم قبول الاقرار اذا كان نافعاً للمقر، هكذا قالوا.

وفيه تأمّل، اذ هذا يصح بالنسبة الى وجوب النفقة لا بالنسبة الى الارث، فان آخذ الارث لايضره، انما يضر ورثته، وهو ظاهر.

والعمدة في الحكم، هو الاجماع-ان كان - والنصّ وهو روايات كثيرة.

(١) عوالي اللئالي ج١ ص٢٢٣ وج٢ ص٢٥٧ وج٣ ص٤٤٢ والوسائل باب٣ حديث٢ من كتاب الاقرار ج١٦ ص١١١.

.....

مثل حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السَّلام انه قال ـ في الملاعن ـ: ان اكذب نفسه قبل اللعان ردّت اليه امرأته وضرب الحدّ، فان لاعن لم يحل له ابداً وان قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ، وان مات ولده ورثه اخواله، فان ادعاه ابوه لحق به، وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب(١).

وما سيأتي في صحيحته ايضاً عنه عليه السَّلام: (ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن)(٢)، وغيرها.

وامّا ان لم يُكذب نفسه ويبقى على حاله فيتمّ الأحكام على حالها، فهو ومن يحصل منه بالنسبة الى الأُمّ ومن يتقرّب بها مثل ما لم يوجد اللعان.

وجهه ظاهر، وهو أنه بالنسبة اليها يحكم بأنّه ولدها وهي أُمّه.

ويدلّ عليه أيضاً النصوص، مثل صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كان علي عليه السَّلام يقول: اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قُسِّم ماله على سهام الله تعالى(٣).

الظاهر ان المراد الاخوة من الامّ أو الاب والامّ، وصرّح به في الفقيه حيث قال ـ بعد هذه الرواية ـ: يعني الاخوة (اخوة ـ ففيه) لأُمّ أو لاب وأُمّ فامّا الاخوة للاب فقط فلا يرثونه، والإخوة للأب والامّ انما يرثونه من جهة الامّ لامن جهة الأب، وهم والإخوة للامّ في الميراث سواء، ونِعمَ ما قال.

ورواية موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام: ان ميراث ولد الملاعنة لأُمه، فان كانت أمّه ليست بحيّة (فان لم تكن امّه حية ـ ئل) فلأقرب الناس الى أُمّه أخواله (٤).

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب الفرائض ج١٧ ص٥٥٨.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب ميراث ولد الملاعنه ج١٧ ص٥٥٦.

(٣) الفقيه باب ميراث ابن الملاعنه ج٤ ص٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب ميراث ولد الملاعنه ج١٧ ص٥٥٦.

.....

والظاهر انه لايضرّ (موسى)، وان للأخوال ان لم يكن اقرب منهم مثل الاخوة كما تقدّم:ومثلها رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السَّلام(١).

وما رواه أبوبصير ـ في الصحيح في الفقيه ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: ابن الملاعنة ينسب الى امّه، ويكون امره وشأنه كلّه إليها(٢).

وصحيحة الحلبي ـ في الفقيه ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذّب نفسه؟ فقال: اما المرأة فلا ترجع إليه ابداً، واما الولد فاني اردّه إليه اذا ادّعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الاب، ولايرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله، وان دعاه احد وَلَد الزنا جُلد الحدّ.هكذا في الفقيه وزاد في التهذيب والاستبصار ـ بعد قوله: (لاخواله): فان لم يدّعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم (٣).

وهو مخالف لما سبقه من الأخبار والقواعد، فانها تقتضي كونه بالنسبة الى الامّ ومن يتقرّب بها مثل مالم يلاعن امّه وهو ظاهر.

ومثله موجود في ضعيفتي أبي بصير ومضمرة الفضيل الضعيفة(٤).

قال في التهذيب: والعمل على ثبوت المواريث بينهم أحوط وأولى على مايقتضيه شرع الإسلام.

(١) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب ميراث ولد الملاعنه ج١٧ ص٥٥٧ ومراد الشارح قدّس سرّه من قوله: (ومثلها) يعني في المعنى لا في اللفظ وألّافالفاظه مختلفة.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٨ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٥٥٨.

(٣) أورده في الفقيه باب ميراث ابن الملاعنة رقم ٥٦٩١ ج٤ ص٣٢٣ طبع مكتبة الصدوق وفي الوسائل باب٤ مثل حديث٧ بالسند الثالث ج١٧ ص٥٦٣.

(٤) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٥ ـ ٦ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٥٦٢.

وغير(١) معلوم القائل بذلك، الّا انه في الاستبصار قال: لامنافاة بينها، لان ثبوت الموارثة بينهم انما يكون اذا اقرّ به الوالد بعد انقضاء الملاعنة، لأنّ عند ذلك تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحّة نسبه فيرث اخواله ويرثونه.والاخبار الاخيرة متناولة لمن لم يقرّ والده به بعد الملاعنة ، فان عند ذلك التهمة باقية ، فلا يثبت (الموارثة ـ الاستبصار) بل يرثونه ولا يرثهم، لانه لم يصحّ نسبه، وقد فصل ذلك (ماقلناه ـ صا) أبوعبدالله عليه السَّلام في رواية أبي بصير، ومحمَّد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام، وانه انما تثبت الموارثة اذا اكذب نفسه(٢).

وقد نقل هذه الاخبار أوّلاً(٣)، ولكنها ضعيفة السند (الاسناد ـ خ ل).

وأنت تعلم ان القاعدة تقتضي التوارث مطلقاً، فلو لم يكن ما في حسنة الحلبي على ما في التهذيب والاستبصار لامكن ردّ غيرها، ومع ذلك غير بعيد ردّها أيضاً لعدم الصحّة وحملها على الاشتباه، ولهذا مانقل ذلك في الفقيه.

ويمكن حملها على الاستحباب أو التقيّة لو كانت، كما حمل عليها الشيخ صحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: ابن الملاعنة ترثه امّه الثلث، والباقي لامام المسلمين، لان جنايته على الإمام(٤).

وصحيحة زرارة ـ على الظاهر ـ عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أُمّه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام(٥).

(١) عطف على قوله قدّس سرّه: مخالف لما سبقه.

(٢) الى هنا نقله من الاستبصار وتمامه: وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة، والحلبي معاً انه انما لم يثبت ذلك اذا لم يدعه ابوه فكان ذلك دالاً على ماقلناه من التفصيل، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال الاستبصار ج٤ باب ولد الملاعنة يرث الخ ص١٨١ ـ ١٨٢ طبع الآخوندي.

(٣) لاحظ الاستبصار ـ الباب المذكور ج٤ ص١٧٩.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ج١٧ ص٥٦٠.

(٥) الوسائل باب ٣ حديث ٤ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ج١٧ ص٥٦٠.

وهل يرث المتقرّب بابيه؟ قيل: نعم، وفيه نظر ويبقى الارث ثابتاً بين الولد وامه ومن يتقرب بها.

وهذا الحمل بعيد ولا ضرورة، اذ يمكن القول بمضمونهما لصحتهما وعدم المعارض بخصوصه، والعمومات الدالّة على أن الأُمّ ترث جميع مال ولده مع عدم وارث آخر غيرها يمكن تخصيصها بغير أُمّ ولد الملاعنة.

والخاصّة ليست بصحيحة ولا صريحة في توريث الأُمّ جميع مال ولدها من زوجها الملاعن، مع وجود القائل بمضمونها وهو الصدوق في الفقيه، لكن خصّصها بحين ظهور الامام عليه السَّلام حيث قال -بعد رواية موسى بن بكر عن زرارة المتقدمة-: قال مصنف هذا الكتاب: متى كان الامام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمه، ومتى كان ظاهراً، لأُمّه الثلث والباقي للامام، وتصديق ذلك مارواه الحسن (١).ونقل رواية أبي عبيدة وزرارة المتقدمتين.

وذلك غير بعيد، ويؤيّده التعليل(٢)، فان جنايته على الامام انما يكون مع حضوره عليه السَّلام، وان احتمل كونه كناية عن بيت المال، فتأمّل.

قوله: «وهل يرث المتقرّب بابيه الخ» يعني اذا اكذب الملاعن نفسه واقرّ بالولد هل يرث الولد من يتقرّب بابيه مثل اخوته من ابيه وجدّه ام لا بل انما يرث اباه فقط؟ فيه نظر عند المصنف، وهو ظاهر في توقفه.

ونقل عن اكثر الاصحاب عدم الارث، لانه قد ثبت باللعان عدمه وعدم النسب أيضاً وعود ارثه عن أبيه بسبب اقراره، والاخبار لا تدل على تعديته، ولهذا فسّر في الاخبار إلحاقه بابيه وردّه إليه بالارث منه وعدم حرمانه عنه.

ونقل عن التقي أبي الصلاح ارثه عمن يتقرّب به أيضاً، محتجاً بان الاقرار كالبيّنة، فكما اذا ثبت النسب بالبيّنة يتعدى فكذا بالاقرار.

(١) الى هنا عبارة الفقيه ج٤ باب ميراث ولد الملاعنة ص٢٢٣ طبع مكتبة الصدوق.

(٢) يعني في صحيحة زرارة المتقدمة بقوله عليه السَّلام:لان جنايته على الامام.

ولو نفى باللعان توأمين توارثا باخوة الام، ولو خلّف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه والآخر لأُمه تساويا.

وفيه منع ظاهر، على انه ماثبت النسب هنا بالاقرار ايضاً، بل ثبت مجرد ارثه عنه بالنصّ والاجماع، ولهذا مايرثه الاب، وثبوت سائر احكام النسب أيضاً غير ظاهر، نعم وجوب انفاقه عليه غير بعيد.

فتوقف المصنف هنا لتعارض دليلي الطرفين المذكورين - كما يفهم من الشرح أيضاً - غير جيّد.

ونقل فيه عن بعض كتب المصنّف أنه قال فيه: الاقرب انهم ان صدّقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولا يرثونه، وان اكذبوه ورثهم وورثوه.

كأنه مبنيّ على ماتقرر من ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز، مثل ماقيل في إلاب.

وقد عرفت مافيه، نعم ان أقرّ هو أيضاً بالبنوّة والاخوة لهم مثلاً لايبعد ثبوت التوارث، بل النسب لما تقرر عندهم من حصوله باقرار الطرفين العاقلين البالغين الرشيدين، ولكن علمهم في هذه الصورة لايخلو عن اشكال فتأمّل وقد مضى شرح الباقي.

قوله: «ولو نفى باللعان توأمين الخ» يعني اذا نفى شخص ولَدين توأمين عن نفسه ولاعن انتفيا عنه معاً، ولكن كلاهما منسوبان الى أُمهما وهما ولداها واخوان من الأُم فقط فيتوارثان بالاخوة ويأخذ كل واحد ميراث الآخر من جهة اخوة الأُم ويرثان الأُم وبالعكس، وهو ظاهر ممّا سبق.

وكذا قوله: (ولو خلّف ولد الملاعنة) أي اذا مات ولد الملاعنة من الملاعن الذي نفي عنه وثبت نسبه بالنسبة اليها وخلّف اخوين مثلاً احدهما للأب والأُم والآخر للأُم فقط، سواء كان احد التوأمين أم لا، يتساويان في الارث، لان كلاهما اخوة الأُم فقط ونسبة الابوّة منقطعة بالفرض ولا اعتبار لها، ولهذا مايرثه الاخ للاب فقط، وان انفرد أو اجتمع مع اخوة الامّ فقط مثل مايرثه الاب.

ولو لم يخلّف سوى امّه فلها الثلث تسمية والباقي ردّاً.

ولو كان معها ابن فلها السدس، ولو لم يخلّف وارثاً من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرّب به، بل ميراثه للإمام.

واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما، وكذا هو لا

قوله: «ولولم يخلّف سوى أُمّه الخ» أي لو مات ولد الملاعنة ولم يخلّف ممن يرثه الّا أُمّه ترثه جميع ماتركه، الثلث بالتسمية، والباقي بالردّ، لما تقرر من القواعد الميراثية.

وفيه اشارة الى ان ليس الباقي للامام كما هو مقتضى بعض الروايات المتقدمة ومذهب الفقيه، من ان الباقي -مع ظهوره عليه السّلام- له، ومع غيبته لها وقد مرّ مفصلاً ومرجحاً.

قوله: «ولو كان معها ابن الخ» اذا خلّف ولد الملاعنة معها ابنه فللأُم السدس والباقي للولد، ولو لم يخلّف وارثاً من الامّ ومن يتقرّب بها وولده وزوجته فهو كمن لم يخلّف وارثاً اصلاً،وان كان الملاعن أو من يتقرّب به موجوداً فانه بالنسبة إليه اجنبيّ وليس بوارث.

وبالجملة هذا الولد ماله اب ولا من يتقرّب به فوارثه منحصر في الأُم ومن يتقرّب بها وولده وزوجته فهو بالنسبة اليهما كسائر أولادها ، فمع وجودها أو وجود من يتقرّب بها يرثانه وبالعكس.

فلو مات ولم يُخلِّف احداً منهم فهو كمن لا وارث له، فميراثه ميراثه، وقد تقرّر انه للامام عليه السّلام.

قوله: «واما ولد الزنا فلا يرثه الخ» قد تقرّر بالشرع الشريف ان الزنا لايثبت به النسب لقوله صلّى الله عليه وآله -بالطريق العامة(١) والخاصّة-: الولد

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص ١٣٢ طبع مطبعة سيّد الشهداء ولاحظ ذيله.

يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده، ولو (وان ـ خ ل) نزلوا فان فقدوا فالامام.

للفراش وللعاهر الحجر(١)، فلا أب له ولا أُمّ ان كان الزنا بالنسبة اليهما، فلا يرثه احدهما ولا يرثهما ولا من يتقرّب بهما.

وبالجملة لانسب له مع احدٍ، نعم قد يحصل له نسب شرعيّ بالنسبة الى من يحصل منه ويحصل له سبب الارث بالزوجيّة والولاء، وهو ظاهر.

فماله وارث ولا مورث نسبيّ الّا الاولاد وان نزلوا، دون الآباء والاخوة والاخوات والاعمام والاخوال، وهو ظاهر.

وان كان الزنا بالنسبة الى احدهما فقط لم يحصل النسب للزاني ويحصل للآخر، فهو كولد الملاعنة حينئذٍ وهو ظاهر.

فلو كان ولد الزنا زوجاً وخلّف زوجته فقط أو مع الاولاد فميراثه مثل ماتقدم، وكذا لو كانت زوجة وخلّفت زوجاً أو مع الاولاد.

ولو لم يُخلّف الزوجة أو الزوج ولا الاولاد فهو مثل من لاوارث له، وان كان الزانيان أو من يتقرّب بهما موجودين وحينئذٍ فميراثه للامام عليه السَّلام كغيره ممن لايخلف وارثاً وهو ظاهر.

وتؤيّده رواية عبدالله بن سنان ـ كأنها صحيحة ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته، فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي انفق عليه ماانفق عليه، قلت: فانه مات وله مال من يرثه؟ قال: الامام عليه السَّلام(٢).

لعلّ انفق عليه، عليه السَّلام أو من بيت المال، ويمكن المراد بكون ميراثه له ذلك فتأمّل.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ ـ ٤ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ج١٧ ص٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ج١٧ ص٥٦٧.

ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصحّ على رأي.

وفي بعض الروايات مايدل على توريثه لقرابة أُمّه، مثل صحيحة يونس، قال: ميراث ولد الزنا بالقرابة (لقرابته ـ ئل) من قبل أُمّه على نحو في ميراث ابن الملاعنة(١).

ردّها في الاستبصار بشذوذها وقطعها وحَملَها على انّه مذهب يونس.

ويمكن حملها على ماكان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة مع عدمها، ويؤيده تشبيهه بولد الملاعنة، وأمّا غيرها فيردّ أو يؤول ان امكن فتأمّل.

قوله: «ومن تبرأ عند السلطان الخ» قد مرّ(٢) في بحث الوصيّة ان الانسان اذا أوصى باخراج بعض ولده من الارث، وهذه غير تلك، لان حكم هذه في حال الحياة، وتلك يظهر حكمه (حكمها ظ) بعد موته فانه وصيّة.

وهو ان يجيء شخص عند الامام ـ ويحتمل الحاكم مطلقاً ـ ويقول: انا بريء من ولدي ومن ضمان جريرته ومن ارثه.

وهل هذا العقد صحيح يترتب عليه اثره من انقطاع النسب وحكمه حتى انه اذا مات لايرثه وبالعكس أيضاً أم لا؟ المشهور لا، عملاً بعموم أدلّة الارث والنسب، وان الامر الذي ثبت بكتاب الله وسنّة رسوله و اجماع الأُمّة لايمكن قطعه بمجرد اشتهاء النفس.

ولهذا ورد في كثير من الاخبار في الشرط الذي يخالف الكتاب: (شرط الله قبل شرطك)(٣) وهو ظاهر.

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٦ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ج١٧ ص٥٦٨.

(٢) لايخفى عدم وجود كتاب الوصيّة في هذا الكتاب ولم يشرحها أيضاً تلميذة صاحب المدارك في نهاية المرام.

(٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٦ من ابواب المهور ج١٥ ص٢٩ ولاحظ احاديث باقي الباب ولاحظ باب٦ من ابواب الخيار ج١٢ ص٣٥٢.

.....

ولكن ورد بصحته بعض الروايات، وعمل به الشيخ في بعض كتبه، وهو رواية صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع تبرأ (يتبرأ ـ ئل) منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السَّلام: هو لأقرب الناس إليه(١).

نقل عن الصحاح: الخليع هو الذي خلعه اهله، فان جنى لم يطلبوا بجنايته.

ورواية بريد (يزيد خ ل) بن خليل، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه ؟ قال : ميراثه لأقرب الناس الى ابيه(٢).

والخروج عن تلك الأدلّة بهما مع ضعفهما وعدم صراحتها مشكل، ولهذا قال المصنف:لم يصح، وهو رأي الأكثر.

قال في الشرح: فيهما نظر من وجهين (الاول) ارسال الأُولى وقطعها وجهالة راوي الثانية (الثاني) انهما ليسا صريحين في المنع، فان الولد يصدق عليه انه اقرب الناس إليه وجواز فقد الأب الّا أن التأويلين بعيدان وعمل بمضمونهما الشيخ في النهاية، والقاضي، والكيدري، وردّهما ابن إدريس، والمحقق، والامام المصنف لمخالفتهما نصّ الكتاب مع ضعفهما، وقال الشيخ في الحائريات: فيهما نظر.

كأنه يريد بجهل راوي الثانية، الجهل بحال يزيد بن خليل.

وأيضاً أبو بصير في الاولى مشترك ، وفي كليهما ابن مسكان المشترك .

ثم ان الظاهر انه على تقدير القول بمضمونهما يحتمل التعدي الى غير الاب المتبريّ والابن فيجيء في العكس وغيرهما من الاقارب.

ويحتمل الاقتصار على موضع النص.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ج١٧ ص٥٦٦.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب ميراث ولد الملاعنة ج١٧ ص٥٦٥.

(الخامس) الاشتباه في التقدم والتأخّر الّا في الغرق والهدم، فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدّم أو علم الاقتران فلا توارث بينهم، بل يرث كلاً منهم ورثته.

وأيضاً يحتمل ان يكون الحكم مخصوصاً بما يكون عند السلطان، فلا يكون لو وقع مثله بغير حضوره كذلك.

وانه يكون الحكم بعدم إرث المتبرّي فقط، واذا لم يعقد الآخر كذلك يكون هو يرثه وان لم يرثه المتبرىء.

ويحتمل وقوعه عند غيره كذلك وثبوته بالنسبة الى الطرفين.

وينبغي الاقتصار على موضع النص على تقدير كونه معمولاً، ولا يتعدى عنه الّا مع دليل شرعيّ بالمساواة عقلاً أو نقلاً، وهو ظاهر، وهو مفقود ظاهراً.

قوله: «الخامس الاشتباه الخ» الخامس من موانع الارث :اشتباه تقدم موت المورّث وحياته على موت من يرثه، لان معنى ارث شخص عن آخر انتقال ماله عنه بموته فقط، اليه ولا يتمّ هذا الّا ببقاء الثاني بعد الأوّل بزمان مّا، وهو ظاهر، فاذا حصل الاشتباه انتفى العلم بالشرط فلا يمكن الحكم بالارث الذي هو المشروط لامتناع العلم بالمشروط مع الجهل بالشرط.

ولان مع الاشتباه احتمال ثلاثة: الاقتران، تقديم هذا على هذا، وبالعكس، والارث انما يثبت في احتمال واحد فهو مرجوح.

وعلم منه أن العلم بالمعيّة أيضاً مانع كالاشتباه، واليه أشار بقوله: (أو علم الاقتران)، فلو أشار إليه أوّلاً أيضاً لكان أولى بأن يقول: (الخامس عدم التقدم)، فتأمل.

وبالجملة عدم العلم بالتقدم بدليل شرعيّ هو المانع من ارث بعض المشتبهين عن بعض مع ثبوته لولا الاشتباه.

وحينئذٍ مقتضى كلامهم هو جعل ارث كلّ واحد لمن بقي له من الوارث

فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده، وادعى اخوها التأخير ولا بيّنة، فميراثها بين الزوج والأخ وميراث الولد لابيه.

اما في الهدم والغرق، فانهم يتوارثون ان كان لهم أو لاحدهم مال وكانوا يتوارثون، واشتبه المتقدم، فلو انتفى المال أو التوارث ـ وان

الغير المشتبه كما اذا علم الاقتران فجعلوا ذلك الوارث المشتبه معدوماً ويقسمون ماتركه على غيره كسائر الموانع مثل الكفر والقتل وغيرهما.

وجهه انه اذا لم يكن وارثاً فهو معدوم بالنسبة الى الميراث، فالميراث لغيره، سواء كان هو مقدماً على الباقي أو كان في مرتبته.

ويحتمل هنا القرعة، ويضعّفها عدم ذكرهم اياها، وان القرعة انما تكون فيما اذ ثبت الحقّ واشتبه، وهنا ليس كذلك لاحتمال المقارنة فلا ارث لأحد عن الآخر.

الّا ان هذا الاحتمال بعيد وقد لايكون وعدم ذكرهم ليس بحجّة فتأمّل.

ثم اعلم ان المصنف فرّع على عدم توريث المشتبه ابطال دعوى زوج الميّتة قبليّة موتها على موت ولده منها ليكون جميع ماتركته له، ودعوى اخيها تأخر موتها عن موت ولدها منه، ليكون النصف له مع عدم البيّنة، فانه بعينه من صور الاشتباه فلا ارث لكلّ واحد من جهة دعواه، بل تجعل المرأة ميّتة مشتبهة بالنسبة الى موت الولد وعدمه، فلا توارث بينهما فيجعل الولد كالمعدوم، فتكون التركة بين زوجها واخيها يأخذ هو نصيب الزوجيّة، وهو النصف، والباقي للاخ، وهو ظاهر.

لعدم الولد، ولان النصف للزوج باقرار منازعه، ولانه اما موتها قَبلُ فيكون له النصف، واما بَعد فيكون له الكل.

وأيضاً ينبغي إن يكون ذلك بعد التحالف الّا ان يتراضيا بعدم التحليف.

ثم اعلم أيضاً انهم رحمهم الله استثنوا عن ذلك: الغرقى والمهدوم عليهم،

كان من احدهما ـ أو علم الاقتران أو تقدم احدهما فلا توارث.

وقالوا بتوريث كل واحد من الغريقين اصحابه، وكذا المهدومين بشروط تأتي، لدعوى الاجماع والنصّ.

مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك كان في كتاب علي عليه السَّلام(١).

ومثله عنه بطريق آخر الّا انه قال: كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السَّلام(٢).

وما في صحيحتين آخرتين له وستجيئان(٣).

ورواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السَّلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت؟ قال: يُورث بعضهم من بعض(٤).

وفيه، القاسم بن محمَّد، عن ابان بن عثمان(٥).

ومرسلة حمران بن اعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين عليه السَّلام في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، ولايرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً(٦).

ما رأيت في الغرقى غيرها(٧).

(١) و (٢) الوسائل باب ١ حديث ١ بالسند الاول والثالث من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٨٩.

(٣) راجع الوسائل باب ٢ حديث ١ ـ ٢ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٠.

(٤) راجع الوسائل باب ١ حديث ٣ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٠.

(٥) فان سنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمَّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله.

(٦) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٢.

(٧) ستأتي صحيحتا عبدالرحمان بن الحجاج مافرض فيهما الغرق.

.....

وفي الثلاثة الاول(١) (عبدالرحمان بن الحجّاج) وفيه شيء وان قيل: إنه رجع عن الكيسانيّة الى الحق، وهو ثقة، لانه نقل في مشيخة الفقيه انه اذا ذكر عند أبي الحسن عليه السَّلام قال:انه لثقيل على الفؤاد(٢).

وغير معلوم كونه قبل الرجوع عن الكيسانيّة، وانه نقل الرواية بعدها.

وان امكن ان يقال: لو كان كذلك وعلم بطلانها لرفعها ومنع عن روايتها واشتهر ذلك، وان الاصل عدم الرواية حتى رجع، ولكن الاصل عدم الرجوع حتى نقل، فلابدّ للعمل من العلم المعتبر في العمل، فتأمّل فيه.

واما الهدم ففيه روايات كثيرة، مثل ماتقدم، ومثل صحيحة محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام في الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة.معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لايرثون ممّا يورث بعضهم من بعض (بعضاً ـ خ ل) شيئاً(٣).

يحتمل ان يكون(٤) كلامه عليه السَّلام، وبعض الرواة، وصاحب الكتاب مثل الشيخ(٥).

وفي الطريق علي بن إبراهيم، عن محمَّد بن عيسى، عن يونس، فيه تأمّل(٦).

(١) يعني صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج الاولى وما تقدم من قوله:وما في صحيحتين آخرتين.

(٢) رجال الكشي ص٢٧٦ طبع بمبئى هكذا: (في أبي علي عبد الرحمان بن الحجاج) حمدويه بن نصير، قال: حدثني محمَّد بن الحسين، عن عثمان بن عدس، عن حسين بن ناجية قال: سمعت أباالحسن عليه السَّلام وذكرعبدالرحمان بن الحجاج فقال : انه لثقيل على الفؤاد «انتهى».

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩١.

(٤) يعني يحتمل ان يكون قوله: (معناه يورث الخ)من كلام الامام عليه السَّلام أو من كلام الرواة الواقعة في سلسلة السند أو من كلام صاحب الكتاب مثل الشيخ في التهذيب.

(٥) المناسب ان يقول: مثل الكليني رحمه الله فان الشيخ رواه عن علي بن إبراهيم وطريق الشيخ الى علي بن إبراهيم ـ كما في مشيخة التهذيب ـ غالباً بواسطة محمَّد بن يعقوب صاحب الكافي.

(٦) في هامش النسخة المطبوعة وبعض النسخ المخطوطة هكذا: لبعد لقاء علي (يعني ابن ابراهيم) محمَّداً ←

.....

ومثلها، عن عبيد بن زرارة(١)، وفيه القاسم بن سليمان(٢).

ومثلها أيضاً صحيحة ابان عن فضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، -في الفقيه-، الّا انه قال: (ثم يورث الرجل) بدل (ويورث الرجل)(٣).

وصحيحة عاصم بن حميد، عن محمَّد بن قيس -وهي حسنة في الفقيه- عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، فلا (ولا -خ) يدرى أيّهما مات قبل؟ فقال: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما(٤).

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل؟ قال: يورث بعضهم من بعض، قلت: فان أباحنيفة ادخل فيها شيئاً، قال: وما ادخل؟ قلت: لو ان(٥) رجلين اخوين احدهما مولاي، والآخر مولى لرجل، لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء، ركبا في السفينة فغرقا فلم يُدرَ أيّهما مات أوّلاً كان (فان -خ) المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: لقد (شنعها - كا) (سمعها - خ) (سمعتها - خ يب) وهي

(يعني ابن عيسى) ولهم كلام في محمَّد (يعني ابن عيسى) ويونس كأنه ابن عبد الرحمان، وفي خصوص روايته عنه لهم كلام أيضاً، ولكن مثل هذا السند كثير جداً، والاستبعاد في اللقاء ولا قصور فيها فتأمّل (بخطه رحمه الله).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٥.

(٢) سندها كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ٥ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٠.

(٤) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٨٩.

(٥) في النسخ والتهذيب: لو ان رجلين الخ وفي الكافي والوسائل كما اثبتناه.

.....

كذلك قلت: ولو أنّ مملوكين اعتقت انا احداهما واعتقت انت الآخر ولاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء؟ فقال: مثله(١).

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت، فماتا؟ قال: يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، قال: قلت: فان أباحنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً، قال: وأيّ شيء ادخل عليهم؟ قلت: رجلين اعجميّين ليس لهما وارث الّا مواليهما، احدهما له مائة الف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر شيء، قال:فقال: ما أُنكر ما ادخل فيها، صدق، هو هكذا ثم قال: يدفع المال الى مولى (موالي ـ خ ل) الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته(٢).

كُتِب على قوله: (قال) بخطّه: (اشارة الى زيادته وتكراره)، بل الى انه غلط، وينبغي كتابته على قوله: (ثم) فتأمّل.

والظاهر ان المراد بالرجلين كونهما وارثين مثل الأخوين.

ويؤيده ما في الكافي (اخوين اعجميين)(٣) ونفي(٤) وارث غير الآخر، والّا ليس ممّا نحن فيه وهو ظاهر.

وفي الطريق ايضاً علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس(٥)،

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٠.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩١.

(٣) يعني (رجلين أخوين اعجميين).

(٤) عطف على قوله قدّس سرّه: (المراد الخ) يعني الظاهر ان المراد نفي وارث الخ.

(٥) لكن سنده في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمان بن الحجّاج وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالرحمان بن الحجّاج.

.....

وامره هيّن، وهذه مؤيّدة لاستثناء الغرقى.

امّا الشرائط فهي ثلاثة كما اشار إليه المصنّف (الاول) ثبوت المال لجميع المهلكين أو لواحد منهم، فلو انتفى المال عن الكلّ فلا معنى للتوريث، ويكفي من جانب واحد فيورث الآخر ولا يعكس فيأخذ وارث من لا مال له.

(والثاني) كونهم ممن يرث بعضهم بعضاً وبالعكس اما مقدماً على جميع من سواهم أو يكون شريكاً، فلو لم يكن استحقاق ارث اصلاً، سواء كان لعدم النسب والسبب أو وجود المانع مثل الكفر والرّق ، فلا يجزي فيه الحكم المذكور.

فوجه هذا الشرط أيضاً ظاهر، اذ لا معنى للبحث مع عدم الارث.

ولو كان استحقاق الارث من احد الجانبين فقط، مثل ان غرق اخوان، لواحدٍ منهما ولد، وليس للآخر اقرب من الأخ، لافائدة هنا أيضاً في البحث عن التقدم والتأخر لتوريث كل منهما صاحبه.

ولكن قد يفيد البحث ويوجد التشاجر بين الباقين مثل ان فرض لمن ليس له اقرب من اخيه وارث ابعد من اخيه الغريق معه مثل ابن الأخ أو يكون الغريق الاخ من الابوين للآخر وله اخ آخر من الاب فيدّعي موت اخيه بعد اخيه الصاحب الولد حتى يرثه، فالحكم مثل ماسبق في غير الغرق والهدم من صور الاشتباه فتأمّل.

(وفيه) انه قد يقال: إن الغرق ليس فيه هذا الحكم، بل التوريث وان لم يكن الّا من جانب واحد كما اذا كان لاحدهما مال ولم يكن للآخر شيء اصلاً، ومجرد صلاحيّة الارث غير معلوم النفع.

وكذا اذا كان احد الاخوين الغريقين كافراً أو رقّاً فيحتمل أيضاً كالسابقة التوريث من جانب واحدٍ ، فينتقل المال من الكافر الى المسلم ثم منه الى وارثه الأبعد من الأخ الكافر كما في صورة المال من جانب واحد بعينه، فلا يكون

.....

حكمه حكم غير الغرق والهدم.

الّا ان يقال: هذا الحكم مخالف للاصل والقاعدة، وانما الاستثناء للدليل، وقد وجد في صورة المال من جانب واحد لاغير فتأمّل.

(والثالث) اشتباه التقدم والتأخّر، فلو علم الاقتران أو التقدم فلا بحث، وما كان يحتاج الى هذه للزومه من الاستثناء كما لايحتاج الى الرابع.

وهو الموت بسبب الغرق والهدم ونحوهما ان قيل بالالحاق كما شرطه في القواعد لانه المفروض، لعلّه ذكر للالحاق.

ثم اعلم ايضاً ان جماعة ـ كما فعل في المتن ـ اقتصروا على استثناء الغرق والهدم من صور الاشتباه، للنص والاجماع اقتصاراً على موردهما وعدم ثبوت العلّة ليقاس.

وبعضهم الحقوا بهما كلّ سبب، مثل الحرق والتردي في البئر (بئر ـ خ) بل القتل بسبب مطلقاً قياساً عليهما باستخراج العلّة، وهو القتل بسبب دون الموت حتف الانف مع الاشتباه لعدم معقولية الفرق بينهما وبين سائر الاسباب، وهومختار القواعد.

و اختار في المختلف الاول كما في المتن مع الحكم بعدم خلوّ الثاني عن قوّة.

قال في المختلف: (لنا) ان الاصل عدم توريث احدهما من صاحبه لعدم العلم ببقائه بعده، خرج عنه الغرقى والمهدوم عليهم للنصوص الدالّة عليه، فيبقى الباقي على اصل المنع، احتج بان العلّة الاشتباه، وهو موجود في القتل والحرق، والجواب المنع من التعليل بمطلق الاشتباه فجاز أن يكون العلّة الاشتباه المستند الى احدهما، على ان قول ابن حمزة لايخلو عن قوّة.

وأنت تعلم ان هذا الاحتجاج يدل على كون الأمر كذلك في مطلق الاشتباه ولو كان الموت حتف انفه، والظاهر ان لا قائل به، بل نقل الاجماع في شرح الشرائع على عدم القائل به.

وتؤيّده رواية القدّاح، عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: ماتت امّ

ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا ممّا ورثه من الآخر، ويقدّم الأضعف في التوريث تعبّداً لا وجوباً.

كلثوم بنت علي عليه السّلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لايدرى أيّهما هلك قبل، فلم يورّث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعاً(١).

ولكنها ضعيفة مع مخالفتها لبعض الاصول.

وان(٢) عدم عموم الحكم بالاجماع مؤيد لعدم القياس في الاسباب ايضاً، لانه لو كان القياس حقاً لقيل: لافرق بين القتل والموت وانما العلّةهي الاشتباه.

وان جوابه جارٍ في اكثر العلل المنصوصة مع قوله بصحّة القياس فيها.

فينبغي الاحتجاج على الوجه الذي اشرنا من كون العلّة هي القتل بسبب مع الاشتباه.

والجواب، بان لايفهم (بأنا لانفهم ـ خ ل) العلّة هنا لعدم ظهور ماهو علّة في نفس الأمر الّا ان يريد الامارة فقد يمنع كلّيتها، والقياس حينئذٍ، اذ أهل القياس يشترطون كونها علّة باعثة لامجرد امارة.

وعلى تقدير كونها ظاهرة عندنا فليس الّا الغرق والهدم مع الاشتباه، اذ لانصّ بشيء والذي فهم هو ذلك، وهو ظاهر. وبالجملة، المعقول هو الاقتصار على موضع النصّ والاجماع.

قوله: «ومع الشرائط يرث الخ» أي اذا حصل الشرائط يرث كل واحد منهما جميع ماترك صاحبه لا مااستورثه منه بعد موته لفرض حياته، للاصل ولعدم الدليل وليس النصّ والاجماع صريحان، بل ولا ظاهران في ذلك.

ولانه يلزم إمّا عدم انقطاع القسمة، أو الترجيح بلا مرجّح.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٤.

(٢) عطف على قوله قدّس سرّه: ان هذا الاحتجاج الخ وكذا قوله قدّس سرّه: وان جوابه الخ.

ولما تقدم في الأخبار، مثل ما في صحيحتي عبدالرحمان بن الحجّاج المتقدمتين(١) من كون المال لورثة من ليس له مال وعدم شيء لورثة الآخر.

وما في آخر صحيحة محمّد بن مسلم(٢) على تقدير كونه من الرواية.

وما في مرسلة حمران : ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً (٣).

ولان ذلك مستلزم لفرض واحد حيّاً وميّتاً في وقت واحد، فانه اذا فرض واحد منهما ميّتاً واستورث منه صاحبه ثم قطع النظر عن حياته، وفرض ميتاً واستورث منه الأوّل، فاذا لم يورث الّا من اصل المال فلا محذور فيه، اذ فرض أوّلاً حيّاً ثم قطع النظر عن ذلك ، وفرض ميّتاً بأمر الشارع ولا محذور فيه أصلاً.

واما اذا استورث ممّا ورثه أيضاً فلابدّ من فرضه ميّتاً للارث عنه، واعتبار حياته أيضاً ليكون له ماورثه منه حتى يستورثه غيره، وكون الوارث أيضاً حينئذٍ ميّتاً ليكون ماله لغيره، هكذا قرره في المختلف والايضاح و شرح الشرائع.

ولك ان تقول: لولا النصّ والاصل وعدم الدليل لامكن ان يقال: لابُعد بعد ورود النصّ لو كان، بان يفرض ميّتاً ثم حيّاً، ولا يلزم كونه حيّاً وميّتاً، وانما هو مجرد الاعتبار، اذ محصّله اعطاء وارث احدهما ارثه من الآخر وعدم توريث وارث الآخر حصته من مال الآخر، فلا يلزم عدم الانقطاع، ولا الترجيح من غير مرجّح، اذ تعيين الاول للنصّ، فيحصل الزيادة للثاني.

ولهذا نقل القول به عن الشيخ المفيد ومن تابعه ، ولو كان الامر كذلك كيف يذهب إليه الشيخ المفيد الجليل.

ودليله على ذلك ما تقدم في الروايات من قوله: (ثم يورث الرجل).

(١) لاحظ الوسائل باب ٢ من ابواب ميراث الغرقى ج١٧ ص٥٩٠.

(٢) لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب ميراث الغرقى ج١٧ ص٥٩١ ومراده من قوله: (وما في آخر صحيحة الخ) قوله: (معناه يورث الخ) فلاحظ وقد تقدم الاحتمالان الآخران فراجع.

(٣) لاحظ الوسائل باب ٣ حديث ٢ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٢.

.....

وتحريره انه لا شكّ في انه يقتضي وجوب تقديم المرأة الضعيفة، وليس له فائدة الّا مع القول بتوريث المتأخّر ممّا ورثه الأوّل، وهذا هو القول بتقديم الأضعف نصاً، وهو قوله رحمه الله أيضاً.

ولكن فيه تأمّل، لما مرّ من دليل عدم الارث ممّا ورث وعدم (ثمّ) الّا في رواية واحدة في الفقيه(١).

مع احتمال كون (ثمّ) لمجرد الاشارة الى التفاوت بينهما في المرتبة، وامثالها كثيرة في القرآن(٢) وغيره.

وكونه للاستحباب وكأنه اشار اليه بقوله: (تعبداً لا وجوباً) وكان المناسب (لافائدة التوريث ممّا ورث) أو (استحباباً) بدل (تعبداً).

وكون الفائدة شيئاً آخر، فان خفاء الفائدة عنا وظهور كون شيء فائدة ظاهراً لايستلزم القول بذلك، فان اكثر الحكم والمصالح الشرعيّة مخفيّة عنا، خصوصاً مع هذه الأدلة، ولهذا ترك (ثم) في اكثر الاخبار كما رأيت.

على انه قد يطالب بحكمه تقديم الأضعف، فالجواب الجواب.

وانه لايتم الّا فيما يوجد ضعيف، فمع تساويهما في الارث لا دليل له اصلاً.

وكذا اذا لم يكن لاحدهما مال اصلاً أو يكون شخص واحد يرثهما مثل الامام فتأمّل.

ثم ـ بعد تسليم ذلك كلّه ـ لايدل على وجوب تقديم الأضعف على غيره مطلقاً وفي جميع المراتب والورّاث بل في الزوجة والزوج فقط، فقد لايكون السبب الضعف بل مجرد الزوجيّة.

وبالجملة، القول بوجوب تقديم الضعيف واستلزامه لتوريث ماورث بعيد

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩١.

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب ميراث الغرقى ج١٧ ص٥٩٥ وفي الكافي: عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه ان أمير المؤمنين عليه السّلام الخ.

.....

وليس له دليل صالح فافهم.

واعلم ان هذا مع عدم قرينة دالّة على التقدم وهو ظاهر.

وتدل عليه رواية قابوس، عن أبيه، عن علي ان عليّاً عليه السَّلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال: انه مات بعدها(١).

ولكن سندها ضعيف، والقرينة أيضاً ضعيفة.

وانه اذا اشتبه الكافر والمسلم، والحرّ والمملوك ، الوارث وغيره يستخرج بالقرعة، لأنه امر مشكل، وهي له.

وتدل عليه الروايات، مثل صحيحة حريز، عن احدهما عليهما السَّلام انه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم (دارهم-ئل) فبقي منهم صبيّان احدهما مملوك والآخر حرّ، فاسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر(٢).

ورواية محمَّد بن مسلم، عن احدهما عليهما السَّلام، قال: قلت: أمة وحرّة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان؟ قال: فقال: يسهم عليهما ثلاثاً ولاء يعني ثلاث مرّات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر(٣).

والظاهر ان ثلاث مرّات على طريق الاستحباب، لما تقرر ان القرعة مرّة واحدة كما يدل عليه بعض الاخبار فيما نحن فيه أيضاً مثل الأُولى(٤).

ورواية الحسين بن المختار، قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام لأبي حنيفة: يابا حنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان احدهما حرّ والآخر

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٣ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٥.

(٢) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٢.

(٣) الوسائل باب ٤ حديث ٣ بالسند الثاني من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٣.

(٤) يعني صحيحة حريز والظاهر ارادته قدّس سرّه الاطلاق والّا فليس فيها تصريح في المرّة.

فلو غرق زوج و زوجة، فرض موت الزوج أوّلاً، فللزوجة نصيبها، والباقي لورثته.ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه، والباقي وما ورثته، لورثتها، وكذا غيرهما.ولو كان كلّ منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر، وانتقل الى ورثته، فيأخذ ورثة (اخوة ـ خ ل) الابن من امه جميع تركة (ماتركه ـ خ ل) الاب، ويأخذ اخوة الاب جميع تركة الابن، ولو تساويا فلا تقديم كاخوين

مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبوحنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسّم المال بينهما. فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: ليس هكذا (كذلك ـ ئل) ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حرّ ويعتق هذا ويجعل مولى له(١).

ولعلّ واقفيّة الحسين لايضر مع قول بتوثيقه، وضعف قول أبي حنيفة ظاهر، لكن الحكم بعتق المملوك في قوله عليه السَّلام غير ظاهر، والقواعد تقتضي الحكم برقيته للحرّ، اذ الفرض ان المملوك منهما مملوك الآخر كما صرّح به في الاخيرة، لعل المراد في غيرها أيضاً ذلك.

ويمكن حملها على العلم بالوصيّة بعتقه مع خروجه عن ثلث ماله أو علم وجوب عتقه على مالكه.

ويرتكب ذلك الحاكم أو نائبه، ومع التعذر (لعله ـ خ) يجوز لآحاد المؤمنين العارفين، بل يجب فتأمّل.

وأيضاً لو لم يكن للغرقى والمهدومين وارث سوى الامام ينتقل الكلّ إليه.

وان كان لاحدهما وارث دون الآخر ينتقل ماله فقط إليه، وهو ظاهر.

قوله: «فلو غرق زوج وزوجة الخ» اراد ان يمثل لتقديم الأضعف في

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ج١٧ ص٥٩٢.

(كالاخوين ـ خ ل) وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر.

ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار إليه عن أخيه الى الامام.

ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته، ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى منهم.

الميراث، ففرض أوّلاً موت الزوج وورّث الزوجة، فانها اقل نصيباً منه، فان نصيب الزوجة نصف نصيب الزوج، فيعطى الزوجة الربع مع عدم الولد، والثمن معه، والباقي لباقي ورثته.

ثم فرض موت الزوجة وورث زوجها الربع من تركتها أو النصف فقط، لامّا استورثته من زوجها أيضاً، لما تقدم والباقي مع مااستورثته لباقي ورثتها، وكذا مااستورثها منها لباقي ورثته كتركته.

وكذا اذا فرض غيرهما.

ومع وجود ضعيف يقدم الضعيف في الارث، فيفرض غيره ميّتاً كما فعل هنا.

ولو كان كل واحد منهما أولى بارث الآخر من باقي الورثة ولم يكن لغيرهما ارث اصلاً ورث كل واحد منهما جميع ماتركه الآخر ثم ينتقل منه الى ورثته فيرث وارث كل واحدٍ ارث الآخر.

مثال ذلك: غرق الاب والابن، وللاب اخ وهو عم لذلك الابن، وكذلك للابن اخ من جهة الام، فكلّ واحد من الاب والابن اولى بميراث الآخر، فاخذ الاب كل مال الابن، واخذ الابن كلّ مال ابيه وانتقل منه الى اخيه من امّه، ومن الاب الى اخيه عم الابن.

وانما فرضنا الاخوة من الامّ فقط لانه لو كان اخاً من ابيه ايضاً كان شريكاً مع الابن في ارث ابيه والفرض عدم وارث آخر لهما غير الغريقين.

ولو غرق الأبوان والولد، فرض موته أوّلاً، فيرث الابوان نصيبهما منه. ثم يفرض موت الاب فيرث الولد والام نصيبهما من تركته، وترث الأُم ممّا ورثه من الولد، ولا يرث الولد منه، ثم يفرض موت الأُمّ، فيرث الأب والولد من تركتها، ويرث كل منهما ممّا ورثته من الآخر.

ومثال التساوي: الأخوان من الاب فقط أو الامّ كذلك، ولكلّ واحد اعمام، او اخوال فاذا غرقا ووجد شرائط التوارث انتقل مال كل واحد منهما الى آخر ثم انتقل منه الى وارثه فورث وارث كلّ واحد ارث الآخر من غير تقديم وتأخير.

وإليه اشار بقوله: (فلا تقديم) اذ التقديم وجوباً أو استحباباً انما يكون للاضعف وهو مفقود مع التساوي.

وهذا ممّا يضعف الاستدلال بالتوريث ممّا ورثه أيضاً كما اشرنا اليه فافهم.

ولو لم يكن لاحدهما وارث غير صاحبه انتقل ما انتقل إليه الى الامام عليه السَّلام.

وكذا اذا لم يكن لاحد وارث غير صاحبه انتقل مال كل واحد الى الآخر ثم لكلّ إليه وهنا أيضاً لامعنى للتقديم وان فرض عدم التساوي وقد مرّ.

وكذا مرّ دليل ما اذا كان لاحدهما مال فقط وانتقل ذلك الى صاحبه ثم منه الى وارثه فيحصل لوارث من لامال له أصلاً جميع ماتركه الآخر ولم يحصل لورثته شيء اصلاً اذا كان غير ذي المال اولى بميراث ذي المال من غيره، مثل ان غرق اخوان، وللثاني اعمام أو اخوال فيورث غير ذي المال من صاحبه ذي المال ثم يرث منه ورثته أولاداً وغيره ولم يحصل لاعمام ذي المال واخواله شيء.

وهذا أيضاً ممّا لايتصوّر فيه التقديم، فلا يتمّ الاستدلال به على التوريث ممّا ورث وقد مرّ فتذكّر.

قوله: «ولو غرق الابوان والولد الخ» اشارة الى بيان حكم مافوق

.....

الا ثنين اذا غرقوا، فلو غرق ابوان وولدهما فالولد اقوى نصيباً منهما، فهما ضعيفان، فيفرض موته وورثا منه ماتركه.

ثم يفرض موت الاب ويورث الامّ، فانها اضعف بالنسبة إليه فترث هي عن الاب جميع ماله (اصل ماله ـ خ) والذي استورثه من ولده الغريق معهما وهو يرث من ابيه من جميع اصل ماله لا ممّا استورثه منه.

ثم يفرض موتها فيورث منها الولد من جميع ماعندها اصل مالها، والذي استورثته من الاب، ولا يرث ممّا استورثته من الولد.

ويرث الأب عن جميع ماتركته ـ سوى ماورثته منه ـ اصل مالها والذي استورثته من الولد.

وجه ذلك يظهر ممّا تقدم، فان منع الاستيراث ممّا ورث انما كان لما تقدم من الادلّة، وهي انّما تجرى فيما ورث منه يعني لايرث أحد من أحد من ماله الذي استورثه منه أي لاينتقل المال الذي انتقل عنه بفرض موته بالارث الى وارثه الحيّ فرضاً اليه بان يفرض حيّاً وذلك ميّتاً، واما عن غيره فلا، فتأمّل.

ثم اعلم ان ليس حكم الاكثر مثل حكم الا ثنين في عدم حصول التفاوت لتقديم الاضعف وتأخيره الّا على مذهب الشيخ المفيد من توريثه ممّا ورث منه، بل يحصل التفاوت على المذهبين معاً، فان واحداً منهم وان لم يورث ممّا ورث غيره منه، ولكن يستورث ممّا ورثه من غيره.

مثلاً في الصورة المذكورة مايبقى عند المرأة لورثتها الّا ما استورثته من الولد بعد ان اخذ الاب منه حصته وهو الربع، فيبقى عندها ثلث مال الولد الذي استورثته منه الاربعة.واذا عكس بان يفرض موت الاضعف فالاضعف مثل المرأة أوّلاً ثم الاب ثم الولد يبقى عندها ثمن مال الاب مع ثلث مال الولد اصله واستورثه من الاب.

خاتمة

المفقود ينتظر مدّة لا يمكن ان يعيش مثله إليها غالباً، ثم تقسم تركته بين الموجودين (للموجودين ـ خ) وقت الحكم.

ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدّر حياته في حق الحاضرين.

و بالجملة،الذي يفرض موته أوّلاً مايؤخذ منه الّا ماتركه فيبقى عنده جميع مايستورثه، والذي يفرض موته بعده يستورث منه ماتركه وما استورث ممّا قبله وهكذا فيحصل تفاوت كثير الّا ان يفرض مدته مرّة اخرى بعدد من فرض موته بعده واستورث منه.

وكلامهم خالٍ عن ذلك، بل ظاهره خلاف ذلك حيث قالوا:

لو كان الغرقى اكثر فالحكم كذلك، ولو تكثرت الغرقى لم يتغيّر الحكم، وذكروا الأمثلة و بيّنوا التوريث مرّة واحدة مثل ماذكر في المتن.

على انه يلزم المحال الذي ذكروه في ردّ مذهب الشيخ المفيد ومن تابعه فتأمّل(١) فيه.

فعلم ان في فرض تقديم موت غريق وتأخيره تفاوتاً، ولا دليل لتعيين المقدم والمؤخر، فحينئذٍ يعيّن ذلك بالقرعة الى ان يخلص.

قوله: «المفقود ينتظر مدّة الخ» المشهور في ميراث المفقود ماذكره في المتن.

ودليله من العقل انه لايجوز التصرف في مال الغير الّا على وجه شرعيّ ولا وجه هنا فيصبر حتى أُويس من حياته، فيحكم الشرع بموته فيكون ماله حين الحكم بموته لورثته الموجودين حينئذٍ لاقبل، وحين موت مورثه وانتقال المال إليه، وهو ظاهر.

(١) فاني ماوجدت لهم في هذا المقام شيئاً (بخطه رحمه الله) كذا في هامش المطبوعة والمخطوطة.

.....

ومن النقل عموم مايدل على المنع عن التصرف في مال الغير(١).

وصحيحة هشام بن سالم، قال: سأل خطّاب الأعور أبا ابراهيم عليه السَّلام وأنا جالس، فقال: انه كان عند أبي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من الاجرة شيء ولا نعرف له وارثاً (لايعرف له وارث ـ خ ل)؟ قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، قال: فقال: مساكين ـ وحرّك يديه ـ قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد، فان قدرت عليه والّا هو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث واوص به ان جاء له طالب ان يدفع إليه(٢).

وقريب منها ماروي في الفقيه ـ في الحسن ـ عن هشام بن سالم، قال: سأل حفص الأعور أباعبدالله عليه السَّلام وأنا حاضر، فقال: كان لأبي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فَلم يَدع وارثاً ولا قرابة، وقد ضقْت بذلك كيف اصنع؟ فقال: رأيك المساكين، رأيك المساكين، فقلت (جعلت فداك ـ خ): اني ضقت بذلك ذرعاً(٣)؟ قال: هو كسبيل مالك، فان جاء طالبه (طالب ـ ئل) أعطيته(٤).

وبينهما فرق في المتن والسند.

ولعلّ المراد بعدم الوارث عندهم فتأمّل.

ورواية معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدري اين يطلبه، ولايدري أهو حيّ أم ميّت ولا يعرف له

(١) مثل قوله عليه السَّلام: لا يحل مال امرء مسلم الّا بطيب (أو عن طيب) نفسه فراجع عوالي اللئالي ج١ ص١١٣ وص٢٢٢ وج٢ ص٢٤٠ وص٢٧٣ طبع مطبعة سيدالشهداء.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبه ج١٧ ص٥٨٢.

(٣) أي ضعفت طاقتنا عن معرفتها ولم نقدر عليها والذرع الوسع والطاقة ومعنى ضيق الذرع والذراع قصرها كما ان معنى سعتها وبسطها طولها (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ١٠ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبه ج١٧ ص٥٨٥.

.....

وارثا ولا نسباً(١) ولا ولداً ؟ قال: اطلبه، قال: فان ذلك قد طال فاتصدّق به؟ قال: اطلبه(٢).

ورواية الهيثم بن أبي روح(٣) صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السَّلام: اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولااعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ قال: فكتب:اتركه على حاله(٤).

وهذه الاخبار وان لم تكن في الميراث الّا ان الظاهر عدم الفرق بينه وبين سائر الحقوق.

ثم اعلم ان الاقوال في حكم ميراث المفقود مختلفة، لاختلاف الاخبار.

وان ظاهر هذه الأخبار يدلّ على عدم جواز التصرف بمال الغير لو كان مجهول المالك وابقائه على ماله حتى يصل الى أهله، ووجوب الايصاء على من عنده مال الغير وضمان ذلك.

فلا يبعد في اللقطة أيضاً مثل ذلك على تقدير ضمانها لصاحبها كما هو رأي البعض وإليه اشار الشيخ في الوجه الذي سيجيء، والمشهور خلافه.

وتدل عليه اخبار كثيرة مع صحّة بعضها وقد مرّ البحث عنه(٥) مراراً، فيمكن حمل ما هنا وامثالها على عدم اليأس.

ويؤيّده الامر بالطلب، فانه مع اليأس بعيد، بل لا معنى له.

(١) في هامش النسخة المطبوعة عند قوله عليه السَّلام ولا نسباً هكذا: كذا في الكافي، وفي التهذيب والاستبصار: (ولا نسيب له ولا بلد ـ بخطه رحمه الله).

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٨٣.

(٣) في هامش المطبوعة هكذا: كذا في الكافي والتهذيب، وفي الاستبصار ابن روح بخطه رحمه الله.

(٤) الوسائل باب ٦ حديث ٤ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٨٣.

(٥) راجع المجلد ١٠ من هذا الكتاب ص٤٦٥ ـ ٤٦٨.

.....

ويؤيّده أيضاً ما في الفقيه ـ بعد خبر معاوية ـ: وقد روى في خبر آخر: ان لم تجد له وارثاً وعرف الله عزّوجلّ منك الجهد فتصدّق بها(١).

ويؤيّده أيضاً خبر فيض (نصر ـ ئل) بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت الى عبد صالح عليه السَّلام: لقد وقعت عندي مائتادرهم واربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها؟ فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: اعمل فيها واخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى يخرج(٢).

الظاهر ان المراد صرفه على قدر حاجة المحتاجين قليلاً قليلاً حتى يفنى، لاحتمال حصول المال (المالك ـ خ) وان كان قال الشيخ في الاستبصار: والوجه في هذا الخبر احد الشيئين، احدهما: أن يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبه اذا جاء مثل اللقطة، والثاني: انه اذا كان مال من لاوارث له فهو من الانفال ويستحقه الامام عليه السَّلام ثم يأمر به مايريد.

وحمل الشيخ في الاستبصار قوله: (كسبيل مالك) على انه انما يكون كسبيل ماله اذا ضمن المال ولزمه الوصيّة به عند حضور الموت، فتأمّل.

وان في رواية الهيثم دلالة على ابقاء مال الذي لايعلم وارثه، وقد مرّ ان مال من لاوارث له للامام عليه السَّلام، فيمكن حملها على انه ماله ورأى المصلحة في تركه أو على العلم بوجود الوارث وعدم تعيّنه، وتحمل ـ على عدم العلم بوارث أو العلم بعدمه ـ رواية محمَّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السَّلام في رجل كان (صار ـ خ ل) في يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرّفك لمن هو؟ يعني نفسه(١).

(١) و(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١١ و ١٢ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٨٥.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من ابواب ميراث الخنثى وماشبهه ج١٧ ص٥٨٣.

وانه يدل بعض الروايات ـ وهو مذهب البعض ـ على تقسيم حصّة المفقود على الورثة الملاء بمقدار مال المفقود، مثل ما رواه اسحاق بن عمّار ـ في الصحيح ـ قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو؟ ومات الرجل فيكفي يصنع بميراث (بمايرث) الغائب من ابيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فقد الرجل، فلم يجيء؟ فقال: ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم، فاذا هو جاء ردّوه عليه. ومثلها اخرى، عنه، عن أبي إبراهيم عليه السَّلام(١) لكن في الطريق سهل بن زياد(٢) الضعيف.

واخرى في الصحيح عنه أيضاً، قال: سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لايدري اين هو؟ قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لاحتى يقدم فيقضيه ويحول عليه الحول، قلت: فان كان لايدري اين هو؟ قال: ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردّوه عليه(٣).

وهذه تدل على عدم الزكاة الّا مع القبض وحول الحول بعده، لعل القدرة عليه مع عدم المانع ويد الوكيل كافية، فتأمّل.

وكلّها تدل على جواز القسمة، ويحتمل الوجوب ان طلب باقي الورثة ولا يوقف الى ان يحضر الغائب من الورثة، ويمكن توقف ذلك باذن الحاكم، ومع عدم امكانه أو تعسّره كفاية قسمة العدول.

والروايات خالية عن الجميع كما ترى، والاحتياط ظاهر، ودلالتها على المطلوب ظاهرة والسند أيضاً جيّد الّا ان في اسحاق قولاً، هذا قول الشرائع بعينه.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٨٤.

(٢) فان سنده كما في الكافي هكذا: أبو علي الاشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، ثم قال: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حماد، عن اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم صلوات الله عليه مثله.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٨٥.

اظن معناه كونه فطحيّاً باقياً عليها، لكنه غير متيقن، اذ قال الكشي(١) انه قال بها عامة مشايخ العصابة وما كان لهم للفطحيّة مستند الّا امر بعيد، وقد عَرَفوا كونهم على الباطل، فرجع اكثرهم، وما كانوا عليها الّا زماناً قليلاً، فيبعد بقاء مثل هذا الشخص العالم بعد ذلك عليها.

ويفهم من كتاب الشيخ انه ثقة، وكتابه معتمد، وكذا قال النجاشي، بل زاد عليها.

فلا يرد ما أورد شارح الشرائع على قول الشرائع: (وفي(٢) اسحاق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف): بان(٣) فطحيته مجمع عليه، والرد(٤) لفساد المذهب مع التوثيق أو مطلقاً مختلف فيه، فلا معنى لقوله(٥): وفيه قولاً) دون

(١) الأولى نقل عبارة الكشي بتمامها بعينها قال:

الفطحيّة هم القائلون بامامة عبدالله بن جعفر بن محمّد، وسمّوا بذلك لانه قيل: انه كان افطح الرأس، وقال بعضهم: كان افطح الرجلين، وقال بعضهم: انهم نسبوا الى رئيس من اهل الكوفة يقال له: عبدالله بن فطيح، والذين قالوا بامامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها مالوا الى هذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليه السّلام انهم قالوا: الامامة في الاكبر من ولد الامام اذا مضى، ثم منهم من رجع عن القول بامامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عندهم فيها جواب، ولما ظهر منه من الاشياء التي لاينبغي ان يظهر من الامام، ثم ان عبدالله مات بعد ابيه بسبعين يوماً فرجع الباقون الّا شذاذاً منهم عن القول بامامته الى القول بامامة أبي الحسن موسى عليه السّلام، ورجعوا الى الخبر الذي روي ان الامامة لا تكون في الاخوين بعد الحسن والحسين عليهما السّلام، وبقي شذاذ منهم على القول بامامته، وبعد ان مات قال بامامة أبي الحسن موسى عليه السّلام، وروي عن أبي عبدالله عليه السّلام انه قال لموسى: يابنيّ ان اخاك سيجلس ويدّعي الامامة بعدي فلا تنازعه بكلمة، فانه اول أهلي لحوقاً بي «انتهى» رجال الكشي ص١٦٤ (في عمار بن موسى الساباطي) طبع بمبيء.

(٢) مقول قول الشرائع.

(٣) بيان لإيراد شارح الشرائع.

(٤) هذا كلام الشارح قدّس سرّه لا تتمة لكلام شارح الشرائع فلا تغفل.

(٥) يعني قول صاحب الشرائع.

.....

غيره(١).

ولكن بقي في قوله: (وفي طريقها سهل بن زياد) انك قد عرفت انه في طريق واحد.

وانه يدل على التربص اربع سنين، مارواه اسحاق بن عمار ـ كأنه في الصحيح ـ قال: قال لي أبوالحسن عليه السَّلام: المفقود يتربّص بماله اربع سنين ثم يقسم(٢).

كأنه مذهب الصدوق وغيره، قال في الفقيه ـ بعد هذه الرواية ـ: قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله:يعنى بعد ان لا تعرف حياته عن موته ولا يعلم في أيّ ارض هو؟ وبعد ان يطلب من اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحينئذٍ تعتدّ امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزّوجلّ في الفريضة.

والظاهر ان مراد الجماعة القائلين بالصبر اربع سنين هذا وهذا ممّا لاينبغي ان ينازع فيه عند الاصحاب حيث قالوا: حينئذٍ يامرها بعدّة الوفاة وتزويجها، وهو ظاهر.

ويفهم من السيد الاجماع على ذلك في المختلف، وقال فيه ـ بعد اختيار المشهور ونقل كلام الصدوق ـ:وهذا القول لابأس به مع طلبه في البلاد كما في الاعتداد.

ويؤيد ذلك أيضاً رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: المفقود يحبس ماله عن (على ـ ئل) الورثة قدر مايطلب في الارض اربع سنين، فان لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة، فان كان له ولد حبس المال

(١) لايختص التوقف في اسحاق بل هو في مطلق من كان مذهبه فاسداً.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من ابواب ميراث الخنثى وماالشبه ج١٧ ص٥٨٣.

.....

وانفق على ولده تلك الأربع سنين(١).

والعجب ان في شرح الشرائع ماذكر الّا هذه الرواية وضعفها بها(٢).

على انها غير صريحة في المطلوب، وفي متنها ايضاً شيء.

ومذهب البعض انه يقسم ماله على ورثته بعد عشر سنين لرواية علي بن مهزيار، قال: سألت أباجعفر الثاني عليه السَّلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر (في البحر ـ خ ل) وماتت المرأة فادّعت ابنتها ان امّها كانت صيّرت هذه الدار لها، وباعت اشقاصاً منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا، وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف ان لا يحل (له ـ خ) شراؤها وليس يعرف للابن خبر؟ فقال لي: ومنذ كم غاب؟ فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال: ينتظر غيبته عشر سنين ثم يشترى، فقلت له: اذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: نعم(٣).

وفي دلالتها عليه تأمّل، اذالحكم ببيع حصّةٍ من داره ـ بعد صبر عشر سنين ـ لايدل على الحكم بموته، والتصرف في سائر امواله وتقسيم ارثه، وهو ظاهر.

على ان تلك الحصّة كان لها مدّع من غير منازع، ولعله كان يجوز له البيع بينه وبين الله في الحال، ولهذا باع اشقاصاً منها وقيل له عليه السَّلام وما انكر ذلك، والصبر انما يكون للاحتياط ولم يجب على الحاكم منعه أيضاً لحمل افعال واقوال المسلمين على الصحّة، ولهذا يجوز بيع ماقال البايع: ان هذا كان لفلان اشتريته منه أو وهبه لي وغيره ممّا علم انه ماكان له باليقين ويكون للحاكم تجويز بيع مال الغائب والصبر في هذه المدّة كان لمصلحة الغائب.

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٩ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٨٥.

(٢) قال في المسالك: ضعفها بعثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيّان.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٨٤.

والحمل يرث بشرط انفصاله حيّاً وان كان بجناية ان علم استناد حركته إلى الحياة ولا يشترط حياته عند موت المورث.

ولو سقط ميّتا أو نصفه حيّاً ونصفه ميّتاً قدّر معدوماً.

فيحتمل ان يكون الاذن في البيع له ويحفظ حصته من الثمن وان كان خلاف الظاهر حيث سكت وما اشار عليه السّلام إليه.

والظاهر انها صحيحة في التهذيب، لانه نقلها عنه بغير واسطة وطريقه اليه صحيح(١) وان كانت في الكافي ضعيفة لسهل بن زياد.

قال في شرح الشرائع: وفي طريق الرواية سهل بن زياد، وهو ضعيف.

كأنه مارأها الّا في الكافي أو يكون سهل ساقطاً في التهذيب عندنا أو عرف أنّ الطريق هنا بعينها طريق الكافي.

قوله: «والحمل يرث بشرط انفصاله الخ» يعني اذا مات شخص وخلّف امرأته حاملاً مثلاً يرث مافي بطنها وينتقل بعض التركة اليه حال موت ابيه كسائر ورثته موجودين بالفعل.

ولكن ظهور صحّة الحكم ولزومه موقوف الى ان يخرج من بطن امّه حيّاً بحيث صدق عليه انه حيّ، سواء كان حياته مستقرة بالمعنى الذي ذكروه ام لا، وسواء كان ولد تاماً أو ناقصاً قبل اكمال زمان الحمل، وسواء كان سقوطه بجناية ام لا، وسواء صاح بعد الولادة ام لا، وسواء علم حياته في بطن امّه حال موت ابيه ام لا، بل يكفي في الارث كون مادته في البطن حين موت ابيه.

فلو جامع فمات بعده بلافصل ثم جاء الولد لاقلّ مدّة الحمل وقبل مضيّ اقصاه بحيث يحكم بكونه ملحقاً به يرث من ابيه في كل هذه الصور، على مايظهر

(١) طريق الشيخ رحمه الله الى علي بن مهزيار كما في مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ أبوعبدالله، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، والحميري ومحمّد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار.

.....

من كلامهم.

نعم اذا ولد ميّتاً أو خرج بعضه ـ ولو كان اكثره ـ من بطن امّه وهو حيّ ثم خرج الباقي وهو ميّت حكمه حكم الميّت فلا يرث، فهو بمنزلة العدم في الحالتين، على مايظهر من كلامهم.

لعلّ دليلهم على ذلك كلّه الاجماع.

ويدل على عدم الارث في موضعه، الاصل وعدم صدق أدلّة الارث، فانه مشروط بالحياة، فلو لم تكن الادلة على ارث الحمل كان مقتضى ذلك عدم توريثه فتأمّل.

والاخبار مثل صحيحة ربعيّ بن عبدالله ـ الثقة ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس(١).

المنفوس هو المولود، ويظهر منه ان الحمل يرث لان الظاهر ان المراد وان مات في الحال فحينئذٍ ماكان وقت موت ابيه الّا حملاً فتأمّل.

وانه لايشترط الحياة المستقرّة، ولا الحياة والوجود حال موت الاب وكذا شموله جميع الاقسام المشار إليها في اول المسألة فتأمّل.

وحسنته ايضاً قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرّك تحركاً بيّناً يرث ويورث فانه ربما كان اخرس(٢).ومثلها ضعيفة أبي بصير الحسن بن سماعة وغيره(٣).

وهذه اصرح من الأُولى في شمولها لبعض الاقسام.

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٨٦.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٤ من ابواب ميراث الخنثى وماشبهه ج١٧ ص٥٨٧.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من ابواب ميراث الخنثى وماشبهه ج١٧ ص٥٨٧.

.....

لعلّ المراد بالتحرك البيّن هو التحرك الدال على الحياة في الجملة احترازاً عن بعض الحركات التي ليست كذلك، مثل التقلّص والقبض والبسط طبعاً لااختياراً فان ذلك قد يحصل في اللحوم.

وصحيحة الفضيل ـ كأنه ابن يسار ـ قال: سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السَّلام عن الصبي يسقط من امّه غير مستهلّ أيورث؟ فاعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: اذا تحرك تحرّكاً بيّناً ورث (ويورث ـ خ ل ئل) فانه ربما كان اخرس(١).

هذه اصرح في عدم اشتراط وجود الصوت.

فالذي في ضعيفة عبدالله بن سنان ـ لحسن بن سماعة وغيره ـ وفي مرسلة ابن عون المجهول، عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السَّلام: ان المنفوس لايرثُ من الدية شيئاً حتى يصيح ـ في الاولى ـ(٢) و(يستهلّ) ـ في الثانية ـ ويسمع صوته(٣) لاينظر إليه.

ويمكن حمله على الكناية عن الحياة وعلامته من الصوت وغيره، منها الحركة لماتقدم.

وحمله الشيخ على ان يصيح أو يتحرك، أو التقيّه.

وتدل على توريث الحمل صريحاً صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سألته عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ماوقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبّلتها انه استهلّ وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك؟ قال: على الامام ان يجيز شهادتها

(١) الوسائل باب ٧ حديث ٨ من ابواب ميراث الخنثى وماأشبهه ج١٧ ص٥٨٨.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ١ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٦٥٨.

(٣) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٦٥٨ وقوله قدّس سرّه: لاينظر إليه خبر لقوله: فالذي.

.....

في ربع ميراث الغلام(١).

وهذه تدلّ على قبول سماع شهادة اربع نساء في الاستهلال وتوريث المستهلّ تمام ارثه وامرأة واحدة في ربع الارث.

وكأنه مخصوص بهذه الصورة، فان قبول بعض الشهود في بعض المدّعي غير مطابق للقواعد ومانذكره الآ في هذه والوصيّة.

وان القبول واجب.

وان الظاهر لاخصوصيّة له بالامام، بل يكون ذلك على الحاكم مطلقاً.

مع احتمال الاختصاص، فانه مخالف للقواعد.

فيحتمل قصره على محلّ النص.

ويؤيّده أن نظر غيره ليس مثل نظر الامام عليه السَّلام فتأمّل.

وفيها اشعار بانه لايقبل بدون الامام أو الحاكم، مع احتمال العدم مع العدم، فيؤخذ له ربع حصّته من الورثة ويوضع في يد أمين حتى يظهر حاله.

وانه يحتمل سماع امرأتين في النصف في الثلث في ثلاثة ارباع الارث.

ويؤيّده عدم معقوليّة الفرق، بل تحصل الظن حينئذٍ اكثر.

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة،قلت: فان كانتا امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما في النصف من الميراث(٢).

وفيها دلالة على عدم اختصاص الحكم بشهادة القابلة، بل تكفي مطلق المرأة.

(١) الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ من كتاب الشهادات ج١٨ ص٢٥٩.

(٢) الوسائل باب ٢٤ حديث ٤٥ من كتاب الشهادات ج١٨ ص٢٦٨.

ويأخذ الموجودون بأضرّ الأحوال، فيقدّر الحمل ذكرين، فيأخذ الابوان السدسين، والبنت الخمس، فان سقط ميّتاً أكمل لهم.

ويحتمل اعتبار العدالة، وتركت لظهور اعتبارها في مطلق الشهادة.

ويحتمل العدم لظاهر اللفظ واختصاص موضعها بخلاف القواعد ويكون عدم اعتبارها أيضاً منه فتأمّل.

قوله: «ويأخذ الموجودون باضرّ الاحوال الخ» اشارة الى كيفيّة قسمة التركة على الموجودين والحمل، فلو لم يكن غيره ممن يصلح للارث غير الامام، أو يكون ولكن يكون هو مقدماً فالكل يبقى له، فان ولد حيّاً فهو له، وان مات بعده فهو لورثته، والّا فهو للمتأخر عنه، اماماً كان أو غيره.

وان كان معه من يرث مثل الزوجة والابوين، فان لم يتفاوت الحال بوجوده وعدمه بالنسبة إليه، مثل أن وجد ولد آخر، فان لها الثمن، وللابوين لكل واحد منهما السدس، سواء كان هناك حمل أم لا،وان يتفاوت به فيؤخذ باضرّ الاحوال، فيعطى اقل مايمكن له بان يفرض الحمل ذكرين، اذ لايمكن اكثر من ذلك غالباً، وان حكي انه يوجد اكثر من ذلك أيضاً.

فان كان ذلك الولد بنتاً تعطى خمس الباقي، وان كان ابناً يعطى ثلثه.

ثم ان ولد على مافرض فالقسمة ماضية، وان خرج ميّتاً يقسم الحصّة الموقوفة كأصل التركة، وان خرج حيّاً على خلاف ذلك الفرض ينقسم الزائد مثلها، والكل ظاهر الحمدلله.

ويفهم من هذا وغيره ان لايوقف التقسيم لغيبة بعض الورثة وعدم امكان تصرفه، بل يقسم (تقسم ـ خ ل) وتعزل حصّته.

وذلك مع الولي والوصي والحاكم ظاهر، فانه يرتكب ذلك ويحفظ الحصّة ومع التعذر لايبعد ارتكاب ذلك لبعض الثقات.

ويدل عليه بعض الاخبار، مثل مضمرة سماعة، قال: سألته عن رجل

وديـة الجنين لابويه ومن يتقرب بهما أو بالاب نسباً وسبباً.

ومـن مـات وعليـه دَيـن مستوعب فـلا مـيراث، وان لم يكن مستوعباً فالفاضل للوارث.

مـات ولـه بـنون وبنات صغـار مـن غير وصيّة، وله خدم ومماليـك وعقد، كيف يصنعون الورثـة بقسمة ذلك المـيراث؟ قال : ان قام رجل ثـقـة قاسمهم ذلك كلّه فلابأس(١).

وكان الاضمـار، وزرعة، وسـماعـة(٢) لايضر للـزوم الحرج المـنفـيّ عقلاً ونقلاً وماتقـدم في الوصيّة، مثل صحيحة محمّد بن اسماعيل(٣) الدالّة على جواز بيع مال الأيتام له ولمثله حتى الجواري اذا لم يكن للميّت وصيّ، فتذكر.

قوله: «وديـة الجنين لابويه الخ» يدلّ على كون دية الجنين للأبوين ومع عدمهما للمتقرّب بهما أو به فقط دون المتقرّب بالأُم انها دية، وقد مرّ الدليل على انهم يرثونهـا ولا يرثها المـتقرّب بـالأُم الّا ان في الدليل مـا كان الا عدم ارث الاخـوة من الأُم، فكأنه علم عدم ارث الغير بعدم الفرق والقائل، بل بالطريق الأولى.

ويشـمل الدليل جميـع الـورثة الّا الاخوة من الأُم فيدخـل جميع من يتقرب بالاب الّا أي مَن له ربط ونسبة الى المقتول بالاب حتى المعتق والامام أيضاً.

وفي قـوله: (وسببـاً) مسامحة، والامـر في ذلك هيّـن بعد وجـود الدليل على الحكم ووضوح المسألة ولكن الأدلة ما كانت صريحة، بل كانت ظاهرة فتذكرها وتأملها.

ولعـل ذكر دية الجـنين بخصـوصها مـع انه فهم من قـبل من يرثهـا مطلقاً، لخلاف فيها أو شبهه ولو من العامّة، فتأمّل.

قوله: «ومن مات وعليـه دَين الخ» قد مرّ البحث في هذه المسألة، وهي

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب موجبات الارث حديث١ ج١٧ ص٤٢٠.

(٢) وسنده كما في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة.

(٣) راجع الوسائل باب ٤٧ من كتاب الوصيّة ج١٣ ص٤٣٦.

تتمة في الحجب

كل اقرب يمنع الأبعد، فلا يرث ولد ولدٍ مع ولد الصلب الّا المسألة الاجماعيّة.والمتقرّب بالابوين يمنع المتقرّب بالاب مع تساوي الدرجة.

والإخوة يحجب الأُم عما زاد عن السدس بشروط خمسة:

مشكلة جداً وقد ذكرت في القواعد في الحجر والوصيّة والميراث في كلّ موضع بخلاف الآخر، وان حكم الوصية حكم الدَين في ذلك، وان ظاهر الآية عدم الارث حتى يخرج الدَين والوصيّة بالفعل.

ويدل عليه بعض الأخبار أيضاً وقد مرّت(١).

وما في صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دَين (٢)، الخبر فتأمّل.

قوله: «كلّ اقرب يمنع الأبعد الخ» قد مرّ تفصيل ذلك مع دليله، فتذكر، وكذا المسألة الاجماعيّة، وهي اولويّة ابن عم للابوين من العم للاب، أي اخ الاب من ابيه، وقد مرّت مفصّلة ايضاً مع دليلها، وكذا مابعدها.

قوله: «والاخوة يحجب الأُم عما زاد الخ» دليل حجب الاخوة الأُمّ عن الثلث الى السدس الكتاب، قوله تعالى: فَإن لم يكُنْ لهُ ولدٌ وورثه أبواه فلأُمّه الثلث وان كان له اخوة فلأُمّه السدس(٣).

والسنّة، وستجيء، والاجماع، وهو منقول، عن المسلمين، فلا كلام في

(١) تقدمت آنفاً.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب موانع الارث ج١٧ ص٣٩٣.

(٣) النساء: ١١.

وجود الاب.

وان يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين أو اربع نساء أو اربع خناثى.

الحجب في الجملة.

وانما البحث في الشرائط الخمسة:(الاول) وجود الاب، هذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب.

ودليله ظاهر الآية، فانها ظاهرة في ان الحجب مع وجود الاب، فانه بعد الحكم لها بالثلث مع وجوده، قال: (وان كان الخ) اثبت لها السدس والحجب عن الثلث إليه، وهو ظاهر.

وخبر بكير، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: الأُم لا تنقص من الثلث ابداً الّا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيّاً(١).

ولا يضرّ ضعف السند بالقطع(٢) الى علي بن الحسن بن فضال، وخزيمة(٣) بن يقطين المجهول، ويؤيّده التعليل بانه لكثرة عيال الاب.

ونقل عن بعض الاصحاب عدمه، واستدل له بعموم آية الحجب.

وقد عرفت انها دليل عليه، لاله، فتأمّل.

ويمكن ان يحتج بعموم بعض الاخبار.

وجوابه تخصيصها وتقييدها ـ بعد تسليم دلالتها وسندها ـ لغيرها (بغيرها ـ ظ) فتأمّل.

(والثاني) كونهما ذكرين أو ذكراً وانثيين أو اربع نسوة، هذا الشرط مخالف

(١) الوسائل باب ١٢ حديث١ من ابواب ميراث الابوين ج١٧ ص٤٥٨.

(٢) الظاهر ان مراده بالقطع عدم اتصال سند الشيخ الى ابن فضال لكنه ليس كذلك فانه ذكر في مشيخة التهذيب مالفظه: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال:

(٣) واما خزيمة فان سند الشيخ كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن ايوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبدالرحمان بن الحجاج، عن بكير.

.....

لظاهر آية الحجب، فانها بظاهرها انما تدل على حجب الاخوة، وهي جمع (الأخ) واقله ثلاثة على ماثبت في الاصول والعربيّة.

فدليله، الاجماع المنقول في الجملة والاخبار، مع ان الآية لا تنافي حجب غيرهم صريحاً، نعم لا تدل على غير ذلك فيمكن اثباته بالاجماع والاخبار.

وهي، مثل صحيحة محمَّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: لاتحجب الأُم عن الثلث اذالم يكن ولد الّا اخوان أو اربع اخوات(١).

وحسنة أبي العباس -وهو فضل بن عبدالملك البقباق-الثقة عندهم- عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: اذا ترك الميّت اخوين فهم(٢) (اخوة) مع الميّت، حجبا الأُم عن الثلث وان كان واحداً لم يحجب الأُمّ، وقال: اذا كن اربع اخوات حجبن الأُم عن الثلث فانهن بمنزلة الاخوين وان كُن ثلاثاً فلا (لم-خ-ل) يحجبن(٣).

وفي رواية اخرى له، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن ابوين واختين لاب وأُم هل يحجبان الأُم عن الثلث؟ قال: لا، قلت:وثلاث؟ قال: لا، قلت: فاربع؟ قال: نعم(٤).

واخرى له عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: لايحجب الأُم عن الثلث الّا اخوان أو اربع اخوات لاب وأُم أو لاب(٥).

واما حجب الأخ و الاختين فيمكن استفادته من هذه الاخبار، خصوصاً

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٧.

(٢) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى ان الاخوة الذين ذكرهم الله في الآية يشمل الاثنين أيضاً (مرآة العقول).

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٦.

(٤) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٦.

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٦.

وان لا يكونوا كفاراً ولا عبيداً ولا قتلة.

الحسنة، فان فيها ان الاربع بمنزلة الاخوين، فالثنتان بمنزلة اخ واحد فهما مع اخ واحد كالاخوين.

ويؤيده أيضاً عدم القائل بالفرق على الظاهر.

وكذا أربع خناثى والخنثيين مع أخ، وكان ينبغي ذكرهما أيضاً لانهما اما اخوين أو أختين، وعلى تقدير عدمهما فليس باضعف من الاختين فيجري حكمهما فيهما بالطريق الأولى أو بالمساواة.

فيمكن حمل الآية على الاخوين ومافوقهما والاخ والاختين أو اربع اخوات واربع خناثى مجازاً أو تغليباً أو يخصّص الآية بالثلاثة ويستدل على الباقي بغيرها ممّا مرّ.

وبالجملة اكثر الآيات مجملة انما يبيّن المقصود منها بالسنّة، مثل آية الصلوات فانها مادلّت على شروطها وافعالها واوقاتها مفصّلة، وآية الزكاة ظاهرة في اخراج الزكاة والانفاق من المال مطلقاً، وقد خصّصت ببعض الاموال وبالنصاب والحول وآية الحج في غاية الاجمال، فبيّنت بما علم من الافعال والشرائط المذكورة في محلّها فليس ببعيد ماذكره الاصحاب هنا من الشرائط وهو ظاهر فتأمّل.

واما عدمه بثلاث نسوة والثنتين فقط فلظاهر الآية والاخبار وقد مرّتا فتذكّر.

وكذا بثلاث خناثى واثنين فقط، لان الحجب مشروط بما اثبتنا الحجب به، وهما غيره وهو ظاهر.

وانما اثبتنا بالأربع منها وبأخ واحد والاثنتين منها لانها لم تنقص عن الانثى، وهو أيضاً ظاهر، فاحتمال كون القرعة قويّاً ضعيف فتأمّل(١).

(الثالث) ان لايكون الحاجب كافراً ولا مملوكاً ولا قاتلاً، هذا الشرط

(١) على انه قد يقال: ان القرعة لبيان انها اخ أو اخت وقد لايكون احدهما الّا ان يقال لبيان حكم احدهما فتأمّل (منه رحمه الله) هكذا في هامش بعض النسخ.

.....

ايضاً مخالف لظاهر القرآن.

لعل دليل الأولين الاجماع المنقول المستند الى الاخبار، مثل صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا(١).

والظاهر عدم الفرق بين الذكر والانثى، بل هما يطلقان عليهما.

وتؤيّده رواية الفضل، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا؟ قال: لا(٢).

والاعتبار، وان الثلث ثبت لها بالكتاب والسنّة والاجماع، وغير معلوم دخولهم في الاخوة الحاجبة، لما علمت من اجمال القرآن وعدم بقائه على عمومه، وارادة الخاصّ منه كثير.

فتأمّل فان الاجماع غير معلوم، والخبرين مع ضعف الاخير من وجوه لايدلّان صريحاً، بل ولا ظاهراً على عدم حجبهما الأُم على الثلث الى السدس، اذ قد يكون المراد عدم حجب من يرث بالتقرّب بهما مثل ولدهما المسلم والحر عن ارث جدهما.

ويؤيّده انهما يدلّان على انهما يحجبان مع ارثهما، وذلك لايمكن اذا حملا على الاخوة ومنعهم الامّ عن الثلث، وهو ظاهر.

وانما يمكن ذلك في الميّت المشرك أو المسلم وأسلم وارثه المشرك الاقرب قبل قسمة ورثته المسلمين البعيدة تركته فيحجبهم، والحرّ الذي مات وخلّف مالاً ولم يخلّف من يرثه غير المملوك فيشترى المملوك فيعتق فيرث حينئذٍ ويحجب الامام عليه السّلام فتأمّل.

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٩.

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٩.

وان يكونوا من الابوين أو من الاب.

وبالجملة تخصيص آية الحجب بهما مشكل، وبالاعتبار اشكل، وبالاجماع ممكن ان ثبت.

نعم يمكن ان يقال: لاعموم للآية، فانها تدل على ثبوت الحجب للاخوة ولا تدل على كلّ اخوة في كل حال.

فتأمّل فانها قد يدعى العموم العرفي والّا فيمنع حينئذٍ ثبوت الثلث أيضاً لكل أُمّ، فقد لايكون لها الثلث اذا اجتمعت مع الاخوة الكفَرة والمماليك، بل لايبقى عموم الّا قليل فتأمّل.

واما الثالث(١) فما رأيت له دليلاً الّا الاعتبار، وان الثلث بثلث لها الخ، والقياس حيث فهم من الحديثين ان العلّة عدم صلاحيّة الارث في الأولين.

والظاهر عدم الاجماع وان نقل(٢) عن الخلاف، اذ نقل الخلاف عن الصدوقين وابن أبي عقيل، ولا اعتداد باجماع الخلاف، فانه قد ادعى فيه الاجماع في اكثر الخلافيّة المحقّقة الخلاف، بل ادعى الاجماع على خلافه في غيره، لعله اراد به معنى آخر.

نعم لو كان الحديثان حجتين مع القياس اذا فهم العلّة من النصّ مطلقاً يثبت عدم الحجب بالقاتل ايضاً.

وكذا اذا ثبت عموم الثلث وعدم عموم الاخوة فتأمّل وذلك غير بعيد فافهم.

(والرابع) كونهم من الاب أو من الاب والامّ.

دليلهم على ذلك ـ مع انه أيضاً مخالف في الجملة لظاهر الآية ـ هو الاجماع المستند الى بعض الاخبار المتقدمة وموثقة عبيد بن زرارة ـ لابن فضال وابن

(١) يعنى القاتل.

(٢) يعني ان نقل الاجماع عن الخلاف.

وان يكونوا منفصلين لا حملاً.

بكير-(١) قال: سمعت أباعبدالله عليه السَّلام يقول: ان (في-ئل) الاخوة من الامّ لايحجبون الامّ من الثلث(٢).

ورواية زرارة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السَّلام: يازرارة ماتقول في رجل ترك ابويه واخوته من أُمّه وابويه؟(٣) قال: قلت: السدس لامّه ومابقي فللأب، فقال: من اين هذا؟ قلت: سمعت الله عزَّوجلّ يقول في كتابه (العزيز-ئل): فان كانَ له إخوة فلأُمّه السُّدس، فقال لي: ويحك يازرارة أُولئك الاخوة من الاب، فاذا (اذا-ئل) كان الاخوة من الامّ لم يحجبوا الامّ عن الثلث(٤).

وفي الطريق عبدالله بن بحر(٥) الضعيف ويجري فيه ماتقدم فتأمّل.

(الخامس) الانفصال فلا يحجب الحمل.

دليله ظاهر الآية، فان الاخوة مالم يكونوا منفصلين احياء بعد موت الميّت لايقال لهم اخوة وهو ظاهر، فلا ينبغي النزاع، بل ارث الحمل أيضاً لو لم يكن لنصّ لم يكن القول جيّداً.

ويؤيده خبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: ان الطفل والولد (الوليد-خ) لايحجب (لايحجبك-ئل) ولايرث الّا من آذن

(١) وسندها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٤.

(٣) في الوسائل: عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قال لي: يازرارة ماتقول في رجل مات وترك اخويه من امه وابويه الخ.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٤.

(٥) سنده كما في الكافي هكذا: عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حريز، عن زرارة.

ولا يحجب اولاد الإخوة.

نكتة

العول عندنا باطل، بل النقص يدخل على البنت و (أو خ ل) البنات والاب ومن يتقرب به أو بالابوين.

(ما آذن ـ ئل) بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن وان تحرّك الّا ما اختلف عليه الليل والنهار(١).

وقد ورث الحمل حال الموت مع انفصاله حيّاً بدليل خارج وذلك ليس بمستلزم للحجب.

وهذه الرواية ضعيفة السند(٢) مشوش المتن فتأمّل التأييد بها ويجري فيه أيضاً بعض ماتقدم من بحث العموم والخصوص فتأمّل.

واما عدم الحجب بالاولاد الاخوة فظاهر بل لايحتاج الى الذكر، فان الثابت الحجب بالاخوة، واولادهم ليسوآباءهم (ايّاهم ـ خ) ولايقال لهم اخوة وهو ظاهر.

لعلهم ذكروا لدفع توهم ان يقال لابن الاخ: اخ، كما يقال لابن الابن: ابن.

قوله: «العول عندنا باطل الخ» واعلم أنه اذا زاد السهام المفروضة للورثة عن الفريضة، مثل ان خلّفت اختين من اب وام أو من اب، وزوجاً، كانت الفريضة الستة، لهما الثلثان، وله النصف، ومعلوم عدم امكان ذلك منها.

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ بالسند الثالث من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٩.

(٢) سندها كما في الفقيه (باب من لايحجب عن الميراث) هكذا: محمّد بن سنان عن العلاء بن فضيل. ومحمّد بن سنان مختلف فيه وان كان طريق الصدوق رحمه الله إليه كما يظهر من المشيخة صحيحاً أو موثقاً والله العالم.

.....

والعامّة يَعلون الفريضة فيجعلونها سبعة، ويعطون ثلثي اصل الفريضة ـ أي الأربعة ـ الاختين، ونصفه ـ وهو الثلث ـ للزوج، فهم يجعلون السهام على حالها ويعلون الفريضة، بل يجعلون السهام ناقصاً، فانهم يجعلون الثلثين والنصف هنا اقلّ فيريدون بهما هما وما هو قريب منهما، فالثلثان سهم، وما قاربهما سهم، وكذلك النصف وما قاربه، وكذا في غير هذه الصورة، هذا هو العول.

والتعصيب خلافه، وهو نقض السهام عن الفريضة، مثل ان خلّف بنتاً واخاً، أو ابن ابنَ ابنِ اخ، بل ابن ابن عم وان نزل، فانهم يجعلون النصف للبنت والباقي لاقاربه الذكور، وهو أُولي عصبته.

ذكروا أنّ الاصحاب رحمهم الله اشبعوا البحث عن الكلام في ابطالهما واثبات أنّ الحقّ خلافهما عقلاً ونقلاً فلا يحتاج الى شيء اصلاً الّا انا نحن أيضاً نشير الى بعض منهما لئلّا يخلو الكتاب عنه.

فنقول: دليلهم على ذلك كلّه هو اجماعهم على بطلان العول، وان خلافه هو الحق، وهو ان النقص يقع على من قد يحصل له الزيادة، البنت والبنات والاب ومن يتقرّب به، مثل الاخت والاختين له.

واخبارهم المتظافرة.

مثل صحيحة محمّد بن مسلم، والفضيل بن يسار، وبريد بن معاوية وزرارة بن اعين، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال: (إنَّ) السهام لا تعول(١).

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السّلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وخط علي عليه السّلام بيده، فاذا فيها: ان السهام لا تعول(٢) وفي اخبار كثيرة ان الذي يعلم

(١) الوسائل باب ٦ صدر حديث ١٠ من ابواب موجبات الارث ج١٧ ص٤٢١.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١١ من ابواب موجبات الارث ج١٧ ص٤٢٣.

.....

عدد رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول(١).

ويدلّ عليه مافي الاخبار ان الابوين لاينقص نصيبهم عن السدس(٢).

وان الزوج والزوجه لاينقص نصيبهما مع الولد عن الربع والثمن، ومع عدمه عن النصف والربع وهو موجود في مثل صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام(٣).

وما رواه في الحسن، بل في الصحيح، بكير بن اعين، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: امرأة تركت زوجها واخوتها لامّها واخوتها واخواتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة اسهم، وللاخوة من الامّ الثلث، الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم (فهو ـ ئل) للاخوة والاخوات من الاب، للذكر مثل حظّ الانثيين، لانّ السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الاخوة من الامّ من ثلثهم، الخبر فانه طويل(٤).

وفيه أيضاً مايدل على المطلوب صريحاً.

واخرى كذلك(٥)، عن بكير، قال: جاء رجل الى أبي جعفر عليه السّلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامّها، واختها (واختاً ـ ئل) لابيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة اسهم، وللاخوة من الامّ الثلث سهمان، وللاخت من الاب السدس سهم، فقال له الرجل: فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا ياباجعفر، يقولون: للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية، فقال أبوجعفر عليه السّلام: ولم قالوا ذلك ؟ فقال: لأن الله تبارك وتعالى

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٧ ـ ٩ ـ ١٤ ـ ١٥ من ابواب موجبات الارث ج١٧ ص٤٢٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٩ ـ ١٠ من ابواب ميراث الابوين والاولاد ج١٧ ص٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٣) راجع الوسائل باب ١ من ابواب ميراث الازواج ج١٧ ص٥١٠.

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٢ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٨٢.

(٥) يعني: في الحسن بل في الصحيح.

.....

يقول: وَلهُ أُخت، فَلها نِصْف ماترك ،فقال أبوجعفر عليه السَّلام: فان كانت الاخت اخاً؟ قال: فليس له الّا السدس، فقال له أبوجعفر عليه السَّلام: فمالكم نقَّصتم الأخ؟ ان كنتم تجعلون للاخت النصف، بأن الله سمّى لها النصف، فان الله قد سمّى للاخ الكلّ والكل اكثر من النصف، لانه قال عزَّوجلّ: فَلها النِّصف، وقال للاخ: وهُوَ يرثها -يعني جميع مالها إنْ لم يكُن لها وَلد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً، فقال له الرجل اصلحك الله: وكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر-لو كانت هي ذكراً -شيئاً؟ قال: تقولون(١) في امّ وزوج واخوة لامّ واخت لاب فتعطون الزوج النصف، والام السدس، والاخوة من الامّ الثلث، والاخت من الاب النصف ثلاثة من تسعة وهي من ستة فيرتفع الى تسعة؟ قال: كذلك تقولون(٢)، قال: فان كانت الاخت ذكراً، اخاً لاب، قال: ليس له شيء.فقال الرجل لأبي جعفر عليه السَّلام: فما تقول أنت؟ فقال: ليس للاخوة من الاب والامّ، ولا للاخوة من الامّ ولا للاخوة من الاب مع الامّ شيء، قال عمر بن اذينة: وسمعته من محمَّد بن مسلم يرويه مثل ماذكر بكير، المعنى سواء ولست احفظه بحروفه وتفصيله الّا معناه، قال: فذكرت لزرارة، فقال: صدق (صدقاً - كا)، هو والله الحق(٣).

وصحيحة محمَّد بن مسلم مثل الحسنة، عن أبي جعفر عليه السَّلام، قال: قلت له: ماتقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لأُمها، واخوة واخوات لابيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة اسهم، ولاخوتها لامّها الثلث سهمان، الذكر

(١) و (٢) هكذا في الكافي والفقيه والتهذيب والوسائل وجميع النسخ المخطوطة وفي النسخة المطبوعة (تعولون) بالعين.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٨٣.

.....

مثل الانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب، للذكر مثل حظ الانثيين، لان السهام لا تعول، وان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الامّ من ثلثهم لان الله عزّوجلّ يقول: (فَإن كانُوا اكثر من ذلك فهم شركآء في الثلث)(١) وانْ كان واحداً فَله السُّدس وانما عنى الله في قوله: «وَانْ كان رجل يورث كلالة اَو امرأة وله اَخ اَو اخت فَلِكُلِ واحد منهُما السُّدس» انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الامّ خاصّة، وقال في آخر سورة النساء: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت ـ يعني بذلك اختاً لاب وامّ أو اختاً لاب ـ فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الانثيين» فهم الذين يزادون وينقصون، قال: ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامّها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم، ولاختيها لامّها الثلث سهمان، ولاختيها لابيها السدس سهم، وان كانت واحدة فهو لها، لان الاختين من الاب لا تزادون (لم تزادا ـ ئل) على مابقي، ولو كان اخ لاب لم يزد على مابقي(٢).

وفي الصحيح، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: سأله رجل عن اختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: اصلحك الله قد سمّى الله لهما اكثر من هذا، لهما الثلثان، فقال: ماتقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمّى الله له المال فقال: وَهو يرثها ان لم يكن لها ولد(٣).

(١) النساء: ١١.

(٢) الوسائل باب ٣ نحو حديث ٢ ذكره في ذيل حديث ٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٨٣.

(٣) الوسائل باب ٣ حديث ١ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٨١.

.....

وغيرها، مثل صحيحة عمر بن اذينة، عن زرارة، قال: قلت له: اني سمعت محمَّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السَّلام (١) الخبر.

وصحيحة محمَّد بن مسلم عنه عليه السَّلام أيضاً(٢) الخبر.

وبالجملة انما يقع النقص على من لم يكن له في القرآن فرضان، فان الفريضة الثانية لا تنقص إذ جَعْل الفريضتين له يدلّ على ان ليس له مرتبة اقل، والّا لعُدّ، بخلاف ما لو فرض له فرض واحد، فانه ينقص عنه ويزيد، فيحمل ذلك على بعض الاحوال بقرينة ان ما صار بصدد استيفاء حصته، وهو ظاهر.

وموجود في الروايات رواه العامّة أيضاً.

عن زفر، عن ابن عباس انه لما ذكر الفرائض عنده فقال: سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً، جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً وهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فاين موضع الثلث؟ فقال له زفر: من أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لمّا التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً، فقال: والله ماادري ايّكم قدّم الله وايّكم أخّر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص، فادخل على كل ذي حق سهم مادخل عليه من عول الفريضة (الفرائض ـ ئل) وايم الله لو قدم من قدّم الله واخّر مَن أخّر الله ماعالت فريضة، فقال له زفر: فايّها قدّم وايّها أخّر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عزَّوجلّ (عن فريضة ـ ئل) الّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله، وامّا ما أخّر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الّا مابقي فتلك التي أخّر، واما التي قدّم الله:

(١) لعله نظر الى ما في ذيل حديث ٣ من قوله: قال عمر بن اذينة: وسمعته الخ. (راجع الوسائل باب٣ ذيل حديث٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد ج١٧ ص٤٨٣). وإلّا فلم نجده مستقلاً في الكتب الأربعة ولا في الوسائل.

(٢) المراد خبر٣ من باب٣ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد من الوسائل ج١٧ص٤٨٣ .

فالزوج له النصف، فاذا دخل عليه مايزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء، والزوجة لها الربع، فاذا(١) زالت عنه صارت الى الثمن لايزيلها عنه شيء، والأُمّ لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لايزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض التي قدّم الله عزّوجلّ، واما التي اخّر ففريضة البنات والاخوات، لها النصف والثلثان، فان ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الّا مابقي فتلك التي اخّر، فاذا اجتمع ماقدّم الله وما اخّر بدىء بما قدّم الله فأعطى حقه كاملاً، فان بقي شيء كان لمن أخّر، فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر: فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته، فقال الزهري: والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع، فامضى امراً فمضى، ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان (٢).

فعلم ان العول هو شيء ثبت برأي عُمر وليس له دليل من اجماع وغيره، بل لم يكن رأي الصحابة مثل الأول(٣) وغيره ايضاً ذلك.

فالذهاب الى مثل هذا خارج عن قانون الاستدلال، بل العقل، فان فعل صحابيّ واحد ورأيه ـ وان كان مجتهداً ـ ليس بحجّة اجماعاً.

فالنقص عندنا انما يقع على البنات.

مثاله ابوان وزوج أو زوجة، وبنتان فصاعداً، فأخذ الابوان الثلث كل واحد السدس، والزوج أو الزوجة الربع أو الثمن بقي الباقي، وهو اقلّ من فريضة البنات.

أو على البنت، مثاله ابوان وزوج وبنت، لهما الثلث، وله الربع، والباقي الذي هو اقل من نصيبه النصف لها.

(١) فاذا دخل عليها مايزيلها عنه صارت الخ ئل.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٧ من ابواب موجبات الارث وفيه عن عبدالرحمان بن عبدالله (الرحمن ـ خ) بن عتبة قال: جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عباس: سبحان الله الخ.

(٣) يعني أبابكر.

أو على المتقرّب بهما من الاخت والاخوات لـلاب أو له ولـلامّ مع كلالة الامّ والـزوج لها الصنف، أوّلها الـثلثان، وللكلالة السدس أو الثلث، وله النصف فيأخذ هو نصفها، والكلالة سدسها او ثلثها، والباقي للاخت، وهو اقل من نصيبها النصف، أو للاخوات وهو اقل من نصيبها الثلثان.

مثال النقص على الأب فقط ابوان مع عدم الاخوة الحاجبة لـلامّ و زوج له النصف، ولـلامّ الثلث، والباقي للاب، فوقع النقص عليه وفيه مسامحة فتأمّل.

وحكم العقل المستفاد من الاخبار أيضاً، وهو انه محال ان الله تعالى يفرض سهماً لم يكن في الفريضة وهو لازم لهم في كل مسألة عوليّة.

هكذا ذكروا وبيّنوها بالامثلة، خصوصاً الفضل بن شاذان رحمه الله.

ولكن الظاهر انهم مايقولون به بالحقيقة، فانهم يعلون الفريضة ويجعلون النقص على الكلّ على السويّة، فهم يحملون الثلثين ـ مثلاً ـ عليهما وعلى اقل منهما وكذا الثلث والنصف.

أو يجعلونها ممّا فوق الفريضة من عدد يمكن اخذها صحيحاً منه مثل السبعة في مثال الاختين والزوج، فكانهم يقولون: انما اراد الله بهذه السهام في صور العول ماقرب منها، لاعينها لاستحالتها، فكانهم يريدون السهام في الجملة كما اشرنا إليه ويفهم من الاخبار أيضاً.

فالذي يلزمهم هو اخراج السهام عن معناها، وحملها عليه في بعض الصور، وهي غير صورة العول، وعلى ماقرب منها، وهي صورة العول، وهذا القرب مجهول، وفي كل صورة شيء.

فالذي يلزمهم ليس اسناد المحالات الى الله تعالى التي ذكروها، بل الالغاز والتعمية من وجوه، ومثل هذا لايجوز على الحكيم الّا مع البيان بالكتاب أو بالسنّة أو بالاجماع لابمحض رأي رآه عمر بن الخطاب فقط كما فهمت فلو جاز مثل هذا لجاز ان يخرج كل لفظ عن مقتضاه في الكتاب والسنّة والاجماع، فلم يبق لفظ

.....

يعلم المراد منه حتى الأعداد في الحدود، وهو واضح البطلان، وهم صرّحوا ايضاً(١) بذلك في اصولهم.

وقال(٢) في الكشاف: لايجوز ان يراد بقوله تعالى: فَاغْسِلوا وجوهكم في آية الوضوء الوجوب و الاستحباب معاً للمتوضىء والمحدث، لانه الغاز وتعمية.

مع انه لزمه ذلك(٣) في هذه الآية بحمله المسح على المسح الحقيقي والغسل القليل في الرأس والرجل فتأمّل.

وبالجملة مثل هذا الحمل خارج عن قانون اللغة، والاصول والعربيّة، فلا يجوز ارادته، ولا يمكن، ولا يجوز من الله تعالى الخطاب بمثل هذا بحيث يكون المقصود العمل به وايجاده في الخارج عند احد (القائل ـ خ) حتى القائل بجواز التكليف بالمحال وهو ظاهر فافهم.

واما اصحابنا فهم يخصّصونها بغير صورة العول للأدلّة العقليّة والنقليّة، والتخصيص والبيان في القرآن، بل في مطلق الكلام غير عزيز.

على انه قد لايسلم العموم اللغوي بحسب الافراد والاحوال والاوضاع وهو ظاهر فافهم.

وبالجملة من المعلومات والمسلّمات آن ليس المراد في صورة العول بالسهام حقيقتها، فلابدّ من التصرف فيها، ولا شك ان ماذكره الاصحاب ارجح ان لم يكن متعيّناً، لما مرّ.

ويؤيّده أنّهم قائلون بأن كلّ الورثة مراد في صورة العول، فلا شك في ان الذي مانقول بنقص حصته مراد، والاصل كون سهمه وفرضه محمولاً على حقيقته

(١) هكذافي النسخ والانسب ان يقال: وهم أيضاً صرحوا الخ كما لايخفى.

(٢) الاصوب قال، باسقاط الواو.

(٣) يعني ماذكره الكشاف بقوله:لايجوز الخ قد خالفه في مسألة المسح حيث حمله على المسح والغسل معاً.

.....

وكون الغير حينئذٍ مراداً، مختلف فيه، فما نقول به ونخصّص كونه مراداً بالفرض، بغير هذه الصورة، فتأمّل.

واما مانقلوه عن أمير المؤمنين عليه السَّلام حيث سئل عن رجل مات وخلّف زوجته وابوين وابنتيه؟ فقال عليه السَّلام: صار ثمنها تسعاً(١).

فظاهر انه غير صحيح، فان اهل بيته وشيعته اعرف بمذهبه وقوله، وهو ظاهر وقد صرّح بمثله التفتازاني في شرح الشرح.

وانه قاصر عن اثبات جميع المطلوب.

وحمله الشيخ -بعد التسليم- على الانكار لا الاقرار، وعلى التقيّة.

ونقل عن طريق العامة عنه عليه السَّلام مايدل على ذلك، حيث خالف في ذلك عمر كلامه عليه السَّلام فقال: بقول عمر، ثم قال بقوله الأوّل بعد ذلك، وقال: هذا هو الحق وان اباه قومنا(٢).

(١) في التهذيب للشيخ أبي جعفر الطوسي -نقلاً من العامّة- قال: واستدلوا ايضاً بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السَّلام حيث سئل عن رجل الخ. التهذيب ج٢ ص٤٠٦ اوائل كتاب الفرائض، باب ابطال العول والتعصيب.

(٢) الاوّلى نقل ماذكره الشيخ رضوان الله عليه بعينه ليتضح الحال ويرتفع الاجمال، قال: واما الخبر الذي رووه - اذا سلمناه- احتمل وجهين (احدهما) ان يكون خرج مخرج النكير لامخرج الاخبار كما يقول الواحد منا -اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله- فيقول: قد صار حَسني قبيحاً؟ وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة، وانما يريد به الانكار حسب ماقدمناه (والوجه الآخر) ان يكون أمير المؤمنين عليه السَّلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه، فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته فقد سألوه بم تحكم ياأمير المؤمنين؟ فقال: اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو اموت كما مات اصحابي.

وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا، روى أبوطالب الانباري، قال: حدثني الحسن بن محمّد بن ايوب الجوزجاني، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثني يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة، السلماني، قال: كان علي عليه السَّلام على المنبر فقام اليه رجل فقال: ياأمير المؤمنين: رجل مات وترك ←

ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة أو التسبيب.

على ان قوله عليه السَّلام ليس بحجّة عندهم، فلا يصير حجّة تحقيقاً، ولا جدلاً، لعدم(١) تسليم الخصم ذلك، فانه يشترط عدالة الرواة وكونهم على مذهبه ويعتقد فسق جميع من خالفه والرواةُ كُلُّهم كذلك، بل يعتقد البعض كفره.

واما استدلالهم بالقياس على الدَّين أو الوصيّة فهو باطل، لبطلان القياس مع استنباط العلّة وعدم ظهور الفرق، فكيف مالم يظهر فيه العلّة ويظهر الفرق، فهو قياس مع الفارق من وجوه متعددة كما بيّنه الفضل والشيخ رحمهما الله(٢)، ولايحتاج الى ذكره لظهوره.

واما التعصيب فيدلّ على بطلانه ـ وان الحق خلافه ممّا اختاره الاصحاب ـ قوله تعالى: واولُوا الاَرحام بعضهم اَولى ببعضٍ في كتاب الله(٣)، فان المتبدر منه كون الأقرب اَولى من الاَبعد من غير فرقٍ بين الذكر والانثى.

وقوله تعالى: للرِّجال نصيب ممّا ترك الوالدان والاقربون(٤).

ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السَّلام: صار ثمن المرأة تسعاً؟ قال سماك : قلت لعبيدة: وكيف ذلك ؟ قال: ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر مايصنع، وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الابوين والبنتين. فقال له اصحاب محمّد صلّى الله عليه وآله: اعط هؤلاء فريضتهم، للابوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين مايبقى، فقال: فاين فريضتهما الثلثان؟ فقال له علي بن أبي طالب عليه السَّلام: لهما مايبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال عليه السَّلام: على مارأى عمر، قال عبيدة: واخبرني جماعة من اصحاب علي عليه السَّلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى للزوج الربع مع الابنتين، وللابوين السدسين، والباقي ردّ على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا (انتهى كلامه رفع مقامه) التهذيب ج٢ ص٤٠٦ الطبع الحجري.

(١) تعليل لقوله قدّس سرّه: (ولا جدلاً).

(٢) ان شئت تفصيل كلام الفضل والشيخ فراجع التهذيب باب في ابطال العول والعصبة من قول الشيخ: (وقد استدل من خالفنا على صحّة ماذهبوا إليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن أبي ثور الخ).

(٣) الانفال: ٧٥.

(٤) النساء: ٢٢.

فأما أن يرث بالفرض خاصّة كالأم والزوج والزوجة.
أو بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الأم.

والسنة، وهي الأخبار الدالّة على الرد على أصحاب الفرائض وقد مرّ كثير منها فتذكر.

واجماعهم الحجّة على ذلك، فلا ارث بالتعصيب، بل اما بالقرابة والنسب أو بالسبب كما مرّ مفصّلاً.

فالذي يرث بالقرابة والنسب فَإمّا أن يرث بالفرض خاصّة ام لا.

والأول مثل الأُمّ مع عدم الردّ، فان فرضها حينئذٍ الثلث أو السدس كما مرّ، مثل ان خلّف الابوين مع عدم الولد، فان لها الثلث حينئذٍ، ومعه لها السدس، والباقي للاب الّا في صورة الرد، فانها ترث بالفرض والقرابة مثل الأبوين، والبنت، فان لها النصف بالفرض ولكلّ واحد منهما السدس كذلك، والسدس الآخر يردّ عليهم اخماساً.

والذي يرث بالسبب أيضاً إمّا ان يرث بالفرض خاصّة، مثل الزوج والزوجة مع عدم الردّ وليس غيرهما صاحب فرض في السبب.

أو بغيره خاصّة، وهو الضامن، والمولى، والامام عليه السَّلام.

والثاني ممن يرث بالقرابة قد يرث بالفرض وحده وقد يرث به وبالقرابة معاً كالاب كما تقدم، وقد يرث بالقرابة فقط مثل ان لم يكن غيره، والبنت، فانّها قد ترث بالقرابة فقط مثل ان يكون مع الابن، وكذا البنات.

وقد يرث بالفرض والقرابة كما في صورة اجتماعهما مع الابوين وقد تقدّمت ولا ترث(١) بالفرض وحده، وهو ظاهر.

(١) يعني وقد لا ترث بالفرض الخ.

أو بالقرابة خاصّة وهم من عداهم.

فان كان الوارث لافرض له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن.

وان شاركه مثله فلهما.

والبنات فانهن قد يرثن بالفرض فقط أيضاً مثل ان كنّ مع الأبوين.

وقد يرثن بهما معاً، مثل ان كن مع الاب، فان له السدس، ولهن الثلثان، والسدس الآخر يردّ عليه وعليهن اخماساً.

والاخت من الاب والابوين، فانها قد ترث بالفرض فقط، مثل ان كانت مع الزوج.

وقد ترث بالقرابة فقط، مثل ان تكون مع الأخ.

وقد ترث بهما مثل أن تكون وحدها أو مع الزوجة.

وكذا الاخوات وكلالة الامّ، فانها ان كانت منفردة ترث السدس ان كانت واحدة، والثلث ان كانت اكثر، بالفرض، وبالقرابة، الباقي، ذكراً كان أوانثى.

وكذا ان كانت مع الزوج أو الزوجة أو الاخت للاب، على الخلاف.

وبالفرض فقط ان كانت مع الاخوة للاب، فان الباقي لهم.

وكذا ان كانت اكثر من واحد مع الاختين واكثر للاب، فان لها الثلث ولهن الثلثان.

وفي الفرق بين الامّ وهؤلاء كما فعله في المتن تأمّل مّا.

وغير من ذكرناه من اصحاب الفرائض انما يرث بالقرابة فقط.

فان كان الوارث ممن لافرض له مطلقاً أو في تلك الحال فالمال له كلّه ان لم يكن له شريك مثل ان خلّف الابن أو الام فقط، فان التركة له اولها.

وان كان له شريك مثله وفي مرتبته فالمال بينهما نصفان، كالابنين فانهما

ولو اختلف النسب (السبب خ ل) فلِكُلٍّ نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام.

وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويردّ الباقي عليه ان لم يشاركه مساوٍ كالبنت مع الاخت، فان ساواه ذوفرض اخذ فرضه.

فان فضل ولا مساوي ردّ عليهما بالنسبة الّا مع حاجب لاحدهم.

يقسمان التركة بينهما على السويّة.

وان كان وارث آخر في مرتبته شريك معه ـ ولكن اختلف سبب توريثهما وتقربهما ولم يكن سبباً أوّلياً للارث، بل لكونه منتهياً ومنتسباً الى غيره ويتقرّب به ـ فلكلٍّ نصيب ممن يتقرّب به، مثل الأخوال والاعمام، فان الخال ينتسب الى الميّت من جهة الامّ فسبب ارثه نسبته اليه بالامّ والعم من جهة الاب، فسبب ارثه تقربه بالاب.

فللخال نصيبها وهو الثلث مع عدم الحجب وهنا لاحجب، والباقي للعم كما لو اجتمع الاب والام فقط وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويردّ عليه الباقي ان لم يكن له شريك مساوٍ له في الارث يرث معه، كالبنت الواحدة مع الاخت فانها تأخذ النصف بالفرض والباقي بالقرابة ويسقط الغير لآية أُولوا الأرحام، والاخبار، واجماع علماء اهل البيت عليهم السَّلام.

ولا يدل الفرض لها على انحصار حظها في ذلك.

وان شاركه ذوفرض مساوٍ له، وفي مرتبته يرث معه مثله انقص منه في الحصّة ام لا، فان لم يفصل شيء فلا بحث مثل الآخت للاب والزوج، فالنصف لها، والنصف له.

وان فضل شيء فمع التساوي يردّ عليهما بالسوية، ولكن هذا مجرد فرض وليس له فرد في الخارج.

أو زيادة في الوصلة.
وان نقصت فالنقص على من ذكر اوّلاً.
وان كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له.

المقصد الثالث
في اللواحق

وفيه فصول:

ومع عدمه بان يكون نصيب احدهما اكثر من الآخر، يردّ عليهما الباقي من الفرض بالنسبة التي بين فريضتهما كالبنت والأبوين، فان لها، النصف ولكلّ واحد منهما السدس، والباقي ـ وهو السدس ـ يردّ عليهما اخماساً ان لم يكن للام حاجب عن الفاضل عن السدس مثل الاخوة مع شرائط الحجب، ومعه يردّ على البنت وعلى الاب ارباعاً.

أو يكون لاحدهما زيادة في الوصلة فيخصّ صاحب الزيادة بالرد، مثل الاخت من الابوين مع كلالة الأمّ الواحدة أو اكثر، فان للاخت، النصف وللكلالة، السدس أو الثلث، والثلث أو السدس الباقي يردّ على الاخت للابوين لا على كلالة الام ايضاً، لان الاخت للابوين اكثر وصلة من كلالة الأم، لانها متقربة بالابوين وهي بالام فقط، وقد مرّ ذلك مع دليله والنظر فيه والتحقيق فتذكّر.

وان نقصت الفريضة عن السهام فالنقص يردُّ على من ذكرناه لا على الكلّ فيكون عولاً باطلاً.

وان كان الذي يرث مع ذي الفرض غير ذي فرض ومساوٍ له في مرتبته يرث كما يرث يكون الباقي ـ بعد فرض ذي الفرض ـ له ولا ردّ هنا، والكل قد مرّ مفصلاً مع دليله ولا يحتاج الى الاعادة فتذكر وتأمّل.

قوله: «المقصد الثالث في اللواحق الخ» الخنثى مَن له فرج الذكر

الأول: الخنثى

من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه، فان اتفقا أُلحق بمن ينقطع (عليه ـ خ) اخيراً، فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى.

وفرج الانثى فان كانت ممتازة بحيث يعلم كونها آَحدهما، بامر ظاهر، فامرها ظاهر، ولا تسمّى بمشكل، والّا فهو مشكل وانما الكلام فيه.

ويفهم من كلامهم عدم الخلاف بينهم، بل الاجماع في امتيازهما بالبول في الجملة فان بالت باحدهما دون الآخر فيحكم به، وكذا ان بالت بهما ولكن يسبق احدهما على الآخر وان كانت في الابتداء معاً، ويتأخر احدهما عن الآخر فالحكم للمتأخر.

ويفهم من كلام ابن البرّاج ان الحكم للسابق انقطاعاً ايضاً، وقال في المختلف: وهو توهم فاسد توُهّم من كلام الشيخ.

ومستندهم في ذلك اخبارهم عنهم عليهم السَّلام، مثل صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: سئل عن مولود ولد، له قبل وذكر كيف يورث؟ قال: ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى(١).

وغيرها مثل حسنة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السَّلام ـ في الكافي ـ قال: قلت له: المولود يولد، له ماللرجال وله ماللنساء؟ قال: يورث من حيث سبق بوله (يبول ـ ئل)، فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء(٢).

(١) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٧٢.

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ١ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٧٥.

يمكن كون الحيض واللحية والاحتلام ومجيء المني من فرج الذكر دون المرأة من العلامة، والحمل والولاء، وان كان المفهوم من قضائه عليه السَّلام عدم ذلك فتأمّل (منه رحمه الله).

.....

أي نصف ميراثهما، اذ لا معنى لزيادة الخنثى على الرجل، وهو ظاهر.

ونقل في التهذيب والاستبصار(١) هذه، عن هشام بن سالم بتغير في السند، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قضى علي عليه السَّلام في الخنثى له ما للرجال، وله ما للنساء؟ قال: يورث من حيث يبول، فان خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كان سواء يورث ميراث الرجال والنساء(٢).

الظاهر أنّها الأولى، ولهذا وَجَدت(٣) (قال:قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام) على الحاشية ولكن سندها مغاير، فانه مرسل(٤) الى علي بن الحسن بن فضال، عن محمَّد بن الزيات، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم.

قال في المختلف وشرح الشرائع: انها موثق (موثقة ـ ظ).

وهو غير ظاهر لعدم العلم بطريقه الى (علي) فانه قد يصرح فيها بسند غير معتبر الّا ان يكون مأخوذاً من كتابه المعلوم انه رواه، ومحمَّد بن الزيات أيضاً مجهول.

وسنده في الكافي حسن لابراهيم، وسنده الآخر فيه عبدالله بن محمَّد(٥) كأنه ابن عيسى اخو احمد.

(١) لم نعثر عليها في الاستبصار فراجع وتتبع.

(٢) الوسائل باب ٢ نحو حديث ١ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه بالسند الثاني ج١٧ ص٥٧٣.

(٣) لم نفهم المراد من هذه العبارة فدقّق.

(٤) وطريق الشيخ الى علي بن الحسن كما في مشيخة التهذيب والاستبصار هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، سماعاً منه واجازة عن علي بن محمَّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال. فقوله قدس سرّه: فانه مرسل الخ لايخلو من مناقشة اللّهم الّا ان يريد بالارسال الجهالة باعتبار مجهوليّة احمد بن عبدون.

(٥) والسند ان كما في الكافي باب ميراث الخنثى هكذا: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمَّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمَّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم.

.....

وفيها دلالة على توريثها نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى على تقدير التساوي في البول ابتداءً وانقطاعاً وعدم التميز، وهو مذهب جماعة من الاصحاب.

وهي دليلهم مع القياس الى بعض الدعاوي، فانه مثل دعوى المتشبثين، فيقسمان.

فكأنه يدّعي انها ذكر، ووارث آخر يدعي انها انثى ولا ترجيح فيقسم فتأمّل.

ولأنّ حرمانه من الارث غير معقول، وترجيح احد جانبيه بغير مرجح كذلك، فيجعل بينهما، وذلك باعطاء النصف من ارث كل منهما فتأمّل.

وتؤيّده ايضاً رواية اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه ان علياً عليهم السّلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن ايّهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة(١).

وهذه ضعيفة بالقول في فطحيّة اسحاق، والجهل بحال غياث بن كلّوب(٢) مع عدم التصريح بتوثيق الحسن بن موسى الخشاب وان لم يضره ذلك.

مع اجمال في المتن، والدلالة، واختصاصها بحال الموت، فتأمّل.

ورواية هشام ـ مع عدم الصحّة وان كانت حسنة(٣) في الكافي ـ ليست بصريحة في المطلوب، وهو ظاهر.

وفي متنها ايضاً شيء، اذ (ينبغي) (فمن حيث يتأخر) ونحو ذلك بدل (من

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من ابواب ميراث الخنثى الخ ج١٧ ص٥٧٥.

(٢) وطريقه كما في التهذيب هكذا: وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلّوب، عن اسحاق بن عمار.

(٣) تقدم آنفاً نقل سندها.

.....

حيث ينبعث)(١) فتأمّل.

والقياس ليس بحجّة بالاجماع وغيره، وكذا مابعده(٢) فانه مناسبة (مناسبة ـ خ ل)، اذ يقال: ينبغي القرعة أو ان يورث مثل النساء، لان حصة النساء لها متيقن، والزائد منفي بالاصل، وبأن حصّة الذكر انما تثبت بالآية والاخبار والاجماع مع ثبوت انه مذكر والفرض عدمه، فلو لم يكن بعض النصوص مع عدم قول الاصحاب كان (لكان ـ خ) القول به وبالتوريث مثل النساء، متعيّناً كما هو مذهب بعض العامّة.

وكأنّ لما ذكرناه ـ من قصور ادلّة التنصيف ـ ذهب بعض الاصحاب الى القرعة لدخول هذه في كل امر مشكل(٣).

ولصحيحة الفضيل بن يسار، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن مولود ليس له: ماللرجال ولا (له ـ ئل) ما للنساء؟ قال: يقرع الامام أو المقرع يكتب على سهم: (عبدالله)، ويكتب على سهم (امة الله) ثم يقول الامام أو المقرع: اَللهُم أنت الله لا إله الّا اَنت عالم الْغيبِ والشَّهادة اَنْت تحكُم بَين عِبادِكَ فيما كانوا فيه يختلفونَ بَيِّن لَنا اَمر هَذا الْمولود كيف يورثُ مافَرَضت لَه في الكتاب. ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم يجال السهم على ماخرج وورث عليه(٤).

فيها دلالة على الدعاء في القرعة، وما ذكروه، ولعله للاستحباب.

وتؤيّده ايضاً اخبار أُخر مثل رواية اسحاق المرادي(٥) ـ المجهول ـ عن أبي

(١) الظاهر أن مقصوده هو: ان يقول: (من حيث يتأخر) بدل (من حيث ينبعث) ليكون مقابلاً لقوله عليه السَّلام (من حيث سبق) والله العالم.

(٢) يعني ماذكره دليلاً، بعد ذكر القياس وهو قوله قدّس سرّه: (ولان حرمانه من الارث الخ).

(٣) اشارة الى الحديث المعروف كل امر مشكل ففيه القرعة.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من ابواب ميراث الخنثى الخ ج١٧ ص ٥٨٠.

(٥) على نقل الشيخ ـ كما في الوسائل ـ وعلى نقل الكليني رحمه الله اسحاق العرزمي.

.....

عبدالله عليه السَّلام(١) ومرسلة ثعلبة، عن بعض اصحابنا عنه عليه السَّلام(٢)، مع وجود ابن فضال والحجال فيها(٣).

ورواية عبدالله بن مسكان، قال: سئل أبوعبدالله عليه السَّلام وانا عنده عن مولود ليس بذكرٍ ولا بانثى ليس له الآدبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على ايّ ميراث يورثه، ثم قال: وأي قضيّة اعدل من قضيّة يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى: فَساهم فكان من المدحضين(٤).

قال في المختلف: انها موثقة.

وهي موقوفة على توثيق طريق الشيخ في التهذيب الى علي بن الحسن وقد مرّ مثله (وفيه) ايضاً تأمل، اذ هذه الروايات في المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فقد يقال هنا: بالقرعة، لا في الخنثى، لاحتمال الفرق، ولهذاماوجد(٥) في الخنثى قرعة ولا فيه ماتقدم في الخنثى، ولايقاس.

ولا يستدل بالعموم المفهوم من الأخيرات وغيرها، لعدم صحتها، واحتمال الاختصاص بماتقدم.

قد يقال: لااشكال في الخنثى -بعد النصوص الكثيرة والاجماع- في اعتبار حاله بالبول، ومع عدم الحصول، فلما تقدم من دليل التنصيف.

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب ميراث الخنثى ج١٧ ص٥٧٩.

(٢) راجع الوسائل باب ٤ حديث ٣ من ابواب ميراث الخنثى ج١٧ ص٥٨٠.

(٣) سندها كما في الكافي هكذا: محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن ابن فضال، والحجّال عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض اصحابنا.

(٤) الوسائل باب ٤ حديث ٤ من ابواب ميراث الخنثى ج١٧ ص٥٨١. والآية ١٤١ في سورة الصافات.

(٥) يعني في روايات الخنثى بالمعنى المعروف رواية دالة على القرعة ولم يوجد ايضاً في روايات من ليس له فرج الرجال والنساء، ما ورد في الخنثى من العلامات ولايجوز مقايسة احدهما بالآخر.

.....

ويؤيد الفرق انه قال في المختلف : الذي ليس له ماللرجال ولا ما للنساء يورث بالقرعة عند اكثر العلماء، وقال ابن الجنيد: ان كان في الموضع ثقبة لايشبه الفرج ولا له ذكر ينظر، فان كان اذا بال نحّى ببوله ناحية، ومن هذا مباله فهو ذكر، فان لم ينحّ وبال على حيا له فهو انثى، والمشهور الاول.

واستدل عليه برواية ابن مسكان.

واجاب عن احتجاج ابن الجنيد(١) برواية ضعيفة، بأن ما ذكرناه أوضح طريقاً وأشهر بين علمائنا، فاختار هنا القرعة، وفي الأوّل التنصيف، بل لم يعلم ان احداً ذهب إليها هنا.

وذهب بعض آخر الى عدّ الاضلاع، فان كان اضلاع جَنبيها متساويتين في العدد فانثى ، والاّ فذكر، لأنّ حوّاء خلقت من أيسر ضلع آدم، وكأنه لذلك ترى اكثر النساء اعوج وصعبات، وقليلة الخير فتأمّل.

ودليله قضاء أمير المؤمنين عليه السَّلام في قضاء شريح حيث جاءت إليه خنثى وحكت حكاية عجيبة وهي مشهورة(٢).

ونقل في المختلف عن الشيخ في الحائريّات حيث سئل عن هذه واجاب بأنه مشهور بين اهل النقل في اصحابنا والمخالفين، وهو جائز لا مانع منه، وهو في قضايا أميرالمؤمنين عليه السَّلام، تمَّ(٣).

وهذا قوله يدلّ على انه اجماع المسلمين فضلاً عن طائفتنا ثم اختار التنصيف وما اجاب عن الاستدلال على العدّ، وردّه في شرح الشرائع بضعف السند.

(١) متعلّق بقوله: (عن احتجاج) لا بـ(اجاب) فلا تعول.

(٢) راجع الوسائل باب ٢ حديث ٣ ـ ٥ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبه ج١٧ ص٥٧٥ ـ ٥٧٦ والقضيّة طويلة.

(٣) يعنى كلام الشيخ.

فان انفرد فالمال له، وان كان معه مثله تساووا.

وقال في الفقيه ـ مع ذكره الرواية المشتملة عليه مفصلاً، عن عاصم بن حميد ـ في الحسن ـ عن محمَّد بن قيس ـ: إنّ حواء ماخلقت الّا من طين آدم، وكذا النخلة والحمام، والّا يلزم ان يقول أهل التشنيع: آدم ينكح بعضه بعضاً، ويأكل بعضه(١).

وأنت تعلم أنه لايفهم من قوله: اجماع اصلاً فضلاً عن اجماع المسلمين وانه كان ينبغي على القول بمضمونها الفتوى بذلك، لا بالتنصيف أو الجواب والردّ، كأنه ترك للظهور، اذ طريق رواية الشيخ ضعيف، وعدم الاجماع معلوم كما ادعى في غيره من التنصيف والقرعة وغيرهما.

وأنت تعلم ايضاً ان كلام الصدوق غير جيّد، اذ لابُعد في ذلك كما قاله الشيخ واعتراض اهل التشنيع غلط، الّا ان يقال: انه يعتقد هو ايضاً ذلك وذكر من لسانهم واعتقادهم الّا انه يفهم من كلامه صحّة الاعتراض فتأمّل.

وانه حينئذٍ لايناسب نقله الخبر القائل بصحته وحجيته بينه وبين الله الّا ان يؤوّله بهذا ويكون مقصوده التأويل وان لم يصرّح، وهو بعيد.

وان هذه الرواية(١) حسن في الفقيه، فلعلّ ماقاله (قال ـ خ ل) في شرح الشرائع: ان الرواية ضعيفة، نظر الى التهذيب، أو الى اعتقاده اشتراك محمَّد بن قيس، وقد مرّ البحث في تحقيق حاله مراراً، فتذكر.

قوله: «فان انفرد فالمال له الخ» اشارة إلى تفصيل ارث الخنثى.

وجه كون المال له ـ مع عدم وارث آخرغيره في مرتبته ـ ظاهر.

واما تساوي الخنثيين في الارث اذا كانتا في مرتبة ودرجة واحدة مطلقاً

(١) يعني رواية محمَّد بن قيس المروية في الفقيه فقط دون التهذيب وطريق الصدوق الى عاصم ايضاً حسن فانه قال في المشيخة: وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمَّد بن الحسن رحمهماالله عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد. وعاصم أيضاً موثق.

فان كان معه ذكر فرض ذكراً تارة وانثى اخرى، وضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الآخر، ثمّ ضربت المجتمع في اثنين، وله المجتمع من نصف السهمين، وللذكر الباقي.

فلا يخلو عن تأمّل لاحتمال كون احدهما ذكراً، والآخر انثى.

ويعلم ذلك بالعلامات المتقدمة، مثل البول، وعدّالضلع عند القائل به.

نعم ان تعذر ذلك ولا يعلم بالعلامة امكن القول بذلك، ويمكن حمل المتن عليه مع احتمال القرعة أيضاً فتأمّل، اذ قد يدّعي احدهما ان الآخر انثى فتأمّل.

قوله: «فان (فاذا ـ خ ل) كان معه الخ» واذا كان معه ذكر نفرض الخنثى ذكراً فالفريضة اثنان، ونفرضه انثى، فهي ثلاثة، وتضرب احداهما في الاخرى صارت ستة ثم تضرب حاصله في الاثنين صار اثني عشر.

فعلى الاول سهمه ستة تأخذ نصفها ـ الثلاثة ـ وعلى الثاني اربعة تأخذ نصفها ـ اثنان ـ ومجموعهما ـ وهو خمسة ـ له.

ففي المتن زيادة للتوضيح، فيمكن الاكتفاء بالأقصر.

بل يمكن ان يقال: لايحتاج الى اخذ الحصّة من الفرض الآخر ثم الجمع، فانه اذا حذف من حصة الذكر سدسه فما بقي يكون حصّة الخنثى، وكذا اذا اضيف الى حصّة الانثى ربعها يصير حصّة الخنثى.

وجهه ظاهر، بل يمكن ان يقال: لايحتاج الى الفرض مرّتين، اذ يكفي احداهما لانا اذا فرضناه ذكراً مثلاً حصته واحد، واذا حذف سدسه يحصل المطلوب فنطلب عدداً يكون لنصفه سدس ويسقط من ذلك النصف سدسه فالباقي للخنثى، وذلك العدد اثناعشر.

ولكن غرضه بيان الضابطة مفصّلاً لتعيين حصّة الخنثى ومن معه على القول بأن له نصف الذكر ونصف الانثى، فانه متصور بوجوه ذكرها في القواعد،

وكذا لو كان معه انثى اوهما معاً، فتضرب ـ لو اجتمعا معاً ـ اربعة في خمسة، ثم اثنين في المجتمع، فللخنثى ثلاثة عشر، وللذكر ثلثا الباقي، وللانثى الثلث.

ولو اتفق زوج او زوجة صحّحت (فريضة ـ خ) الخناثى ومشاركهم، ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع، فتضرب اربعة ـ مخرج

واقتصر هنا على واحد منها وفصّله.

والظاهر ان مراده بضرب احدهما في الآخر مع التباين ـ كما في الامثلة ـ ومع التوافق يضرب في وفق الآخر، ومع التساوي يكتفى باحدهما وبالاكثر في التداخل.

ومعلوم انه على القول بالقرعة أو عدّ الاضلاع لايحتاج الى هذا، اذ ينكشف الحال ويعمل بمقتضاها، وهو ظاهر.

وكذا لو كان مع الخنثى انثى، فنفرضه انثى، فالمسألة من اثنين ونفرضه ذكراً فمن الثلاثة وحاصل ضربهما ستة، وحاصل ضربها في الاثنين اثناعشر فللخنثى نصف الثلثين وهو اربعة منه، ونصف النصف أيضاً وهو ثلاثة، والمجموع سبعة، والباقي ـ أي الخمسة ـ للانثى.

وفي صورة اجتماع الخنثى مع الذكر والانثى نضرب اربعة وهي فريضة ـ فرضه انثى ـ في خمسة، وهي فريضة كونه ذكراً، والمجتمع ـ وهو عشرون ـ في اثنين صار اربعين.

فله على الاول عشر يأخذ نصفه خمسة، وعلى الثاني ستة عشر يأخذ نصفه ثمانية فحصل له ثلاثة عشر، وثلثا الباقي الذي هو سبعة وعشرون، وهما ثمانية عشر للذكر، وثلثه الباقي ـ وهو تسعة ـ للانثى، وهو ظاهر.

قوله: «ولو اتفق زوج الخ» أي لو اتفق مع الخنثى احد الزوجين في المسائل الثلاث المتقدمة تصحح فريضة الخنثى على الوجه الذي تقدم، ثم تضربها في

نصيب الزوج- في اربعين، فللزوج اربعون، وللخنثى تسعة وثلا ثون، وثلثا الباقي للذكر، والمتخلف للانثى.

ولو كان مع الخنثى ابوان، فلهما السدسان تارة، والخمسان أُخرى، تضرب خمسة في ستة، للابوين احد عشر، وللخنثى تسعة عشر.

مخرج نصيب احد الزوجين.

ومثل المصنف للثالثة وبيّنها، لأنها اشكل.

بيانه انك تضرب اربعين -الذي هو فريضة الخنثى، والانثى، والذكر- في الأربعة التي هي مخرج نصيب الزوج على تقدير الولد فيكون مائة وستين، فللزوج ربعها -وهو اربعون- وللخنثى تسعة وثلا ثون وهو حاصل ضرب نصيبه من اصل المسألة في مخرج نصيب الزوج بعد وضع نصيبه منه، وثلثا الباقي للذكر، وهما اربعة وخمسون حاصل ضرب نصيبه منه، وهو ثمانية عشر في المخرج المذكور بعد وضع نصيب الزوج، والثلث الذي بقي للانثى، وهو سبعة وعشرون، حاصل ضرب نصيبها منه -وهو تسعة- في الاربعة بعد وضع نصيب الزوج.

ويمكن استفادة مابقي من الثالثة منها، مثل ضرب اربعين في مخرج نصيب الزوج مع عدم الولد فيحصل نصف ماذكرنا ويقسم عليهم بعد اخراج نصيب الزوج، وهو الأربعون مثلها، وذلك ظاهر.

وضربه في مخرج نصيب الزوجة مع الولد وعدمه، فان الاولى ضعف ماذكر في الرجل مع الولد، فيحصل من ضرب ثمانية في الاربعين، ثلا ثمائة وعشرون وتقسيمه ظاهر.

والثانية هي بعينها (بعينه -خ ل)، والأُولى والثانية تفهمان ممّا تقدم فافهم.

قوله: «ولو كان مع الخنثى ابوان الخ» يعني اذا اجتمع الخنثى الولد مع ابوي الميت، فمع فرضه الذكر يكون لهما السدسان، اذ لهما ذلك مع الذكر كما مرّ

ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد، ولكن تضرب اثنين في ثلاثين، لان لاحد الابوين نصف الرد، فله من ستين احد عشر، وللخنثيين نصف اربعة الاخماس (اخماس-خ) وخمسة الاسداس (اسداس-خ).

والخمسان مع فرضه الانثى، لان لها النصف، ولكل واحد منهما السدس بالفرض، يبقى سدس بينهم اخماساً فالكل مقسوم كذلك كما مرّ.

فالفرض الاول ستة، والثاني خمسة، يحصل من ضرب احدهما في الاخر ثلاثون، ولا يحتاج الى ضرب المجموع -مرّة اخرى- في الاثنين، لتحصيل حصّة الخنثى صحيحاً من حيث هو.

وكذا شريكيه من غير نظر إلى التقسيم بين كل واحد منهما صحيحاً كما ذكره في اول الباب، لان ذلك إنما يحتاج اليه مع عدم الصحّة بدونه، وهنا يصح، فان الثلاثين حصّة الذكر منه عشرون، فاخذ نصفه للخنثى، وحصّة الانثى منه ثمانية عشر، ونصفه تسعة، فمجموع النصفين تسعة عشر، وهو ظاهر وبقي لهما احد عشر.

واذا اردنا التقسيم بينهما صحيحاً نضرب المجموع في الاثنين يصير ستين لكلّ واحد ضعف ماتقدم.

فقد عرفت من هذا ان الضرب في الاثنين ليس ممّا يحتاج إليه في تحصيل حصّة الخنثى في جميع الصور، بل لضبط القاعدة الكليّة، وهو ظاهر.

قوله: «ولو كان مع احدهما الخ» اذا كان مع احد الابوين اثنان من الخناثى فالفرضان والضرب واحد، اذ على تقدير انهما ولدان ذكران فالفريضة ستة، وعلى تقدير انهما انثيان، خمسة، فيحصل بالضرب ثلاثون كما تقدم.

ولكن هنا لم يحصل منه حصّة احد الابوين صحيحاً، فانه لابدّ من تنصيف حصّته في كل فرض فريضة كانت أورداً، وردّه واحدة ولا نصف لها.

وكذلك فريضته فانها خمسة.

.....

وكذلك حصّة الخنثى (الخنثيين ـ خ)، فانها من الأول خمسة وعشرون.

فلابدّ من ضرب المجموع في الا ثنين لتحصيل حصّة الخنثيين، ولمن يقابلهما صحيحاً، فبعد الضرب صار ستين، فحصل احد عشر لأحدهما، وخمسون الّا واحداً لهما، وهو نصف الأربعة الأخماس، ونصف خمسة الأسداس.

فان نصف الاول اربعة وعشرون، ونصف الثاني خمسة وعشرون وذلك حظّهما وذلك أيضاً لم ينقسم عليهما.

فان اردت اتمام القسمة تضرب في اثنين، يحصل مائة وعشرون صار ضعف المضروب فحصل لكل واحد ضعف الأول، اثنان وعشرون لأحدهما، ولكلّ من الخنثيين ما كان لهما معاً في الأول، وهو خمسون الّا واحداً وهو ظاهر.

فعلم ان ضرب الحاصل في الا ثنين ليس لإ تمام القسمة، اذ قد لايحصل بذلك ايضاً كما عرفت،وعرفت أيضاً حلّ قوله: (لان الخ)(١) وان فيه شيء (شيئاً ـ ظ) اذ كان المناسب ان يقول: (لان حصّة الخنثيين نصف ماحصل لهما في الفرضين) وليس له نصف صحيح، لان في الاول مَهَّدالقاعدة لتحصيل حصّة الخنثى وان كان ماذكره مستلزماً لذلك.

ولانه قد يقال: لايحتاج الى اخذ الفريضة وحدها والتنصيف والردّ كذلك بالجواز ان يحسب فيؤخذان مرّة واحدة وينصف.

ففي صورة الردّ، لاحد الابوين ستة، نصفها ثلا ثة وانما الكسر في غير صورة الردّ ولأنه مشعر بان نصف الفرض صحيح، وليس كذلك وهو ظاهر، والامر في ذلك هيّن.

ولكن هنا شيء آخر قد مرّت اليه الاشارة، وهو انه قد يكون احدهما ذكراً والآخر انثى، فالحكم كلّيةً على هذا الوجه فيه مشكل.

(١) يعني قول المصنف: (لان لأحد الابوين).

ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين، فله تارة السدس، واخرى الخمس، فله مع السدس نصف التفاوت، تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلاثة في الستين، فللاب ثلاثة وثلاثون، وللانثى احد وستون، وللخنثى ستة وثمانون.

ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد.

الّا ان يقال: انما الكلام مع اليأس عن تحقيق الأمر بوجهٍ من الوجوه، والعلامة المقرّرة، فحينئذٍ الاحتمالان في كل واحد منهما متساويان فلا رجحان.

ولكن قد يقال: قد ينازع احدهما ويطلب القرعة، وهذا جيّد على القول بالقرعة، فتأمّل.

قوله: «ولو كان مع الانثى والخنثى احد الابوين الخ» اذا كان مع الخنثى الولد انثى كذلك واحد الابوين فلاحد الابوين على تقدير الانوثة سدس، ولهما الثلثان، يبقى السدس لم ينقسم فيردّ اخماساً، فمع الردّ له الخمس، فنصيبه حقيقة هو الخمس، وعلى تقدير الذكورة له السدس فله نصف المجموع، فيحصل له خمس ونصف فيحتاج الى ضرب الحاصل من ضرب احد الفرضين في الآخر، وهو ثلاثون في الاثنين يحصل ستون، له احد عشر ولم يحصل حصّة الخنثى والانثى صحيحاً، وهو ظاهر فيحتاج الى ضربه في ثلاثة للاحتياج الى اخذ الثلث على تقدير كونه ذكراً يحصل مائة وثمانون فيحصل لأحد الابوين ثلاثة وثلاثون.

فالأب في الكتاب على طريق المثال، وللانثى احد وستون، وللخنثى ستة وثمانون.

قوله: «ولو كان الاخ أو العم خنثى فكالولد» يعني اذا كان الخنثى وارثاً آخر غير ولد الميّت مثل ان يكون اخاه أو عمّه على تقدير كونه ذكراً، واختا وعمّة على تقدير الانوثة، فهو كالولد في تقسيم الميراث واخراج حصته، بان يفرض

قال الشيخ: ولو كان زوجاً أو زوجة فله نصف ميراثهما.

تارة ذكراً واخرى انثى، وهو ظاهر.

ولكن لابدّ ان لايكون كلالة الامّ، فانه لافرق فيهم بين الذكر والانثى، فان للواحد السدس، وللاكثر الثلث بينهم بالسويّة مطلقاً، فلا بتغيّر الحال بالذكورة والانوثة، فلا فرق بين الخنثى وغيره.

قوله: «قال الشيخ ولو كان زوجاً الخ» نقل ذلك عن المبسوط ومبناه حديث ميسر بن شريح ومحمّد بن قيس(١)، المشتمل على قضاء أميرالمؤمنين عليه السَّلام المشهور في زمان قضاء شريح وقد أشرنا اليه من قبل.

وأنت تعلم ـ بعد الرجوع الى تلك الرواية ـ انه لادلالة فيها على هذا الحكم، وعلى امكان كون الخنثى زوجاً وزوجة على حسب الشرع.

اذ يمكن ان يدل عليه قوله: اتت امرأة شريحاً القاضي، وقالت: ان لي ما للرجال وما للنساء؟ قال شريح: فان أميرالمؤمنين عليه السَّلام يقضي على المبال، قالت: فاني ابول بهما (منهما ـ خ ل) جميعاً ويسكنان معاً، قال: شريح: والله ماسمعت بأعجب من هذا، قالت: اخبرك بأعجب (بماهو أعجب ـ ئل) من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجباً، ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السَّلام ...الخبر(٢).

حاصله انه حكم عليه السَّلام بعدّ اضلاع جنبيها وما كانت متساوية، فحكم بانه رجل، وأعطاه القلنسوة والنعلين. وفي التهذيب: أخذ من شعرها وأعطاها الرداء وألحقها بالرجال(٣).

(١) و(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من ابواب ميراث الخنثى وماشبهه ج١٧ ص٥٧٦، نقلاً بالمعنى.

(٣) الوسائل باب ٢ حديث ٣ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٧٦.

.....

وسندها في الفقيه حسن عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام، ولا دلالة فيها على ذلك كما ترى.

نعم فيها دلالة على اعتبار عدّ الاضلاع، وقد ذكرناها هناك دليلاً للقائل به.

وعلى قبول خبر الواحد وان كان حسناً بشرط التوثيق في مثل ذلك حيث أمر دينار الخصّي وكان من صالحي اهل الكوفة وعراها وأخبر بعدم تساوي الاضلاع، فحكم بالرجوليّة بعد ذلك.

وعلى جواز التعرية لمثل هذا الغرض.

وعلى ان القلنسوة والرداء والنعلين وعدم الشعر من زيّ الرجال.

وهي صريحة -على مافي الفقيه- في انها ولدت.

فقول الشارح -بعد نقل ما في التهذيب-: (وهذه الرواية دلّت على انها اولدت ولم تدل على انها ولدت كما ادعاه بعضهم ولكنها دلّت على انها كانت زوجة) محلّ التامل اذ قد يكون مراد البعض على مافي الفقيه.

وانه لم يفهم انها كانت زوجة شرعيّة، كيف وحكم بانه رجل وألحقه بالرجال، نعم ابن عمها يدعي انه زوجته بحسب اعتقاده وزعمه حيث قال: (يا أمير المؤمنين: بنت عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟).

ثم اعلم انه لامعنى لهذا الحكم المنقول عن الشيخ في المبسوط انه قال فيه: (لايمكن كون الخنثى أبا وأما ويمكن كونه زوجاً وزوجة لبعض الروايات) وهو اشارة الى هذه لانه ان كان طرفه الآخر رجلاً فالخنثى تكون امرأة وزوجة، وان كان امرأة يكون هو زوجاً ورجلاً، وان كان مشتبه الحال و المشكل فلا يتعيّن الزوج والزوجة.

لكن في الصورتين انما زوج بانه امرأة في الاول، ورجل في الثاني، فلا معنى لتوريثه نصف حصّة الزوج والزوجة وهو ظاهر.

وفاقد الفرجين يورث بالقرعة.

وذو الرأسين والبدنين يوقظ أحدهما، فان انتبها فواحد، وإلّا اثنان.

وأيضاً، الظاهر حينئذٍ انه لايصح له التزويج، فكيف يكون زوجة أو زوجاً يرث.

الّا ان يقال: قد يكون مع عدم العلم فيكون شبهة موجبة لصحّة العقد باعتقادهم، فيكون موجباً للارث كما في سائر الانكحة الواقعة على غير الوجه المعتبر والصحيحة باعتقادهم فيحكمون بالارث وسائر احكام الزوجة حتى بين الكفار، فتأمّل فيه.

وكذا لا معنى للتوريث ان كان الطرف الآخر الخنثى المشكل.

ولكن لو فرض صحّة التزويج ظاهراً على ما تقدم امكن الارث على الوجه الذي تُقدم وان كان ذلك بعيداً، لانه لابدّ في العقد من تعيين احد الطرفين لان تكون زوجة وموجباً وثبت له المهر واحكام الزوجة، والآخر زوجاً قابلاً يجب عليه بذل المهر وسائر احكام الزوجة وبالجملة بطلان هذا واضح.

والفرق بين كون الخنثى اباً وامّاً وبين كونه زوجاً وزوجةً بامكان الثاني وامتناع الاول غير واضح، ومانعرف قصد الشيخ به رحمه الله.

قوله: «وفاقد الفرجين يورث بالقرعة» قد مرّ دليله في بيان القول بالقرعة في الخنثى، وهو اخبار وبعضها صحيح(١) فالقول بها متعيّن.

ويمكن الاكتفاء في القرعة بان يكتب: (عبدالله) و(امة الله) ويحتمل (سهم عبدالله) و(سهم امة الله) ويجال، ثم يستخرج بعد الدعاء المنقول في الروايات السابقة، وينبغي الدعاء في جميع صور القرعة خصوصاً مانحن فيه لوجوده فيه في الروايات كما عرفت.

قوله: «وذو الرأسين والبدنين يوقظ الخ» دليله رواية حريز بن

(١) راجع الوسائل باب ٤ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه ج١٧ ص٥٧٩.

.....

عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السَّلام، قال: قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السَّلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السَّلام: يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به، فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين(١).

وروى البزنطي، عن أبي جميلة، قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران على حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه، وهذه على هذه، قال: وحدثنا غيره أنه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حق (حقو-خ ل يب) واحد(٢).

والرواية(٣) ضعيفة لجهوليّة علي بن احمد بن الاشيم، ولمحمد بن قاسم الجوهري، فالحكم مشكل.

ويحتمل القرعة، وعدهما اثنان (اثنين-ظ) وتكليفهما بتكليف الانثى.

والظاهر انه لابدّ من صومهما.

والصلاة لاتخلو عن اشكال، فان امكن فعلهما ايّاها معاً فلا اشكال، والّا فمشكل، اذ يلزم زيادة بعض الافعال.

ويحجان فيفعلان في وقت واحد ما لا يمكن التعدد فيه كالوقوف فينوبان ويقفان ويفعلان مرّتين مايمكن فيه التعدد كالنيّة والتلبية.

(١) الوسائل باب ٥ حديث ١ من ابواب ميراث الخنثى وما اشبه ج١٧ ص٥٨١.

(٢) فروع الكافي باب ٥١ آخر منه حديث ٣ من كتاب المواريث ج٢ ص٢٨١ طبع امير بهادري وص١٥٢ ج٧ طبع جديد حديث٢ وفي التهذيب حديث١٣ من باب ميراث الخنثى الخ من كتاب الفرائض ج٢ ص٤٣٦ الطبع الحجري.

(٣) يعني الاولى وسندها كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد واحمد بن محمّد، عن علي بن احمد بن اشيم عن القاسم بن محمّد الجوهري عن حريز بن عبدالله، وله سند آخر يشبهه.

الفصل الثاني: في ميراث المجوس

واختلف فيهم، فمن علمائنا من يوّرثهم كالمسلمين، ومنهم من يوّرثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصّة، ومنهم من يوّرثهم بالصحيح منهما والفاسد.

فلو تزوج بأُمه فأولدها بنتاً فللأُم نصيب الزوجة والأُم، وللبنت نصيبها.

قوله: «الفصل الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم الخ» الاقوال ثلاثة ثالثها انه يورث بالصحيح من النسب والفاسد، وايضاً بالصحيح من السبب، وهو مختار اكثر المتأخرين، وهو قول الشيخ في التهذيب، بل الظاهر أنّه أحدث(١) فيدلّ على جواز الاحداث.

وليس في المسألة نصّ معتمد، وانما الاجماع على ارثه بالصحيح وشبهه من النسب والصحيح من السبب كالمسلمين، وعليه حملت ادلة الارث كتاباً وسنّةً واجماعاً فتأمّل.

نعم روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السَّلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بأُمه وبابنته (وابنته ـ خ ل) من وجهين، من وجه انها أُمه، ووجه انها زوجته(٢).

وهي ضعيفة السند من وجوه(٣) فتأمّل.

قوله: «فلو تزوج بأُمّه الخ» ذكر مسائل على القول بالارث بالسبب

(١) يعني ان الشيخ رحمه الله احدث القول الثالث وكان قبله قولان، فيدل على جواز احداث القول الثالث.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ١ من ابواب ميراث المجوس ج١٧ ص٥٩٦.

(٣) فان سندها كما في التهذيب هكذا: محمّد بن احمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه عن ابن المغيرة، عن السكوني، ولعل الوجوه يراد بها مجهولية بنان وابيه وضعف السكوني.

ولو كان احدهما مانعاً ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام.

وبنت هي بنت بنت، وعمة هي اخت من اب، وعمة هي بنت عمة.

ولو اولد من ابنته بنتاً ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية.

ولو ماتت العليا بعده فقد خلّف بنتاً هي اخت لاب فترث من جهة البنتية.

الفاسد ايضاً (منها) انه اذا تزوج مجوسيّ بامّه وكان جائزاً عندهم، فأولدها بنتاً ثم مات فالامّ زوجة، والبنت اخت ترث الامّ بها لعدم المنع، ولا ترث البنت الّا لأنها بنت لمنع الاخت عن الارث بالبنت.

وإليه اشار بقوله: ولو كان احدهما مانعاً يرث باعتبار مانع كبنت هي اخت من ام.

قوله: «وبنت هي بنت بنت الخ» مثال آخر، ان تزوّج بنته، فأولدها بنتاً، فالمولود بنت وبنت بنت، فلا ترث ان مات ابوها الّا بأنها بنت.

واذا تزوج مجوسيّ صاحب ولد بامّه وحصلت منها بنت فالبنت بالنسبة الى الولد عمّة فانها اخت ابيها من امّه، واخته من ابيه، لانها بنت ابيها.

ولو تزوج ذلك بنته فأولدها بنتاً فالبنت اخت للولد وبنت اخت له، فهي عمّة وبنت عمّة بالنسبة الى ولد هذا الولد.

ولو تزوج بنته وأولدها بنتاً ورثته البنتان، العليا أي الزوجة، والسفلى أي بنت البنت بالبنتيّه، ولا ترثه السفلى ببنتيّة البنت وترثه العليا بالزوجيّة أيضاً.

ولو ماتت البنت العليا، فان كان قبل ابيها الذي هو زوجها فقد تركت زوجها واباها وبنتها واختها، فالاب يرثها بالزوجيّة والابوّة، والبنت يرثها بالبنتيّة

ولو ماتت السفلى فقد خلّفت أُماً هي اخت لاب فترث من جهة الامومة.

ولو اولد من السفلى بنتاً ثم مات الوسطى بعده فقد خلّفت اماً هي اخت لاب فترث من جهة الامومة.

ولو اولد من السفلى بنتاً ثم مات الوسطى بعده فقد خلّفت أُماً وبنتاً، هما (وهما ـ خ ل) (أُختا اِبٍ ـ خ ل) فللام الربع، وللبنت الباقي.

لا الاختيّة.

وان كان بعدهُ فخلّفت بنتها واختها فترثها بالبنتيّة لا الاختيّة.

ولو ماتت السفلى قبله فيرثها بالابوّة، لا بالجدودة، وترثها العليا بالاميّه لا الاختيّة.

ولو تزوج ذلك(١) المجوسي السُفلى واولدها، ثم ماتت الوسطى التي هي كانت السفلى والزوجة الثانية، عن زوج هو ابوها وجدّها، وعن امّ وبنت هما اختاها من ابيها، فللزوج الربع والسدس بالزوجيّة والابوّة، وسقطت الجدودة، وللامّ السدس، وللبنت النصف، والباقي يردّ عليهما وعلى البنت اخماساً، وسقطت الاختيّة.

ولو ماتت الوسطى بعد موت الأب فترثها الامّ السدس، و البنت النصف ويردّ عليهما الباقي أرباعاً، فالربع للامّ وثلاثة الأرباع للبنت.

الصور كثيرة ولا يحتاج الى اكثر ممّا ذكر، بل ليس في ذكره فائدة تعتدّ بها الّا ان يكون المقصود الاشارة الى تحقيق الارث بالنسب الفاسد الحاصل من الشبهة في المسلمين، فان جميع ماذكر ويتخيّل في المجوس يمكن فرضها في المسلمين للشبهة مثل ان تشبّه (تشتبه ـ خ) امّه أو بنته بالزوجة أو بالاختيه ثم تزوجها، وغير

(١) في ثلاث نسخ: الى المجوسي والصواب ما اثبتناه.

وامّا المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده، فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب.

ذلك من الامثلة والاحتمالات.

قوله: «واما المسلم فلا يرث الخ» المسلم يرث بالنسب الصحيح الحاصل بالعقد الصحيح المشتمل على جميع الشرائط، وبالنسب المفاسد أيضاً.

والمراد به هنا، الحاصل بالوطء الذي يكون مباحاً بحسب الشرع، لشبهة موجبة لذلك باعتقاد المسلم الواطئ والموطوءة ولم يكن تحريمه من الضروريّات.

ويحتمل كون مثله في حقّ مثله شبهة مسموعة شرعاً فهذا أيضاً نسب صحيح شرعاً، واطلق عليه الفاسد نظراً الى عدم كونه بالعقد الصحيح المشتمل على جميع شرائطه المعتبرة، فيحصل بهذه الشبهة النسب الشرعي المستلزم لترتب احكام الشرع عليه، مثل الارث والتحليل والتحريم في النكاح ووجوب النفقة وغيرها، سواء كان ذلك السبب عقداً فاسداً في نفس الامر للاخلال بشرائطه سهواً أو لاعتقاد العاقد عدم ذلك كالعربية والمقارنة عند بعض العامة وغير ذلك أم لا، بل اشتباهاً على الحسّ بأن تشتبه الزوجة أو الأمة بغيرهما.

والفاسد الذي ذكر فيما سبق في المجوس ليس بهذا المعنى، بل معناه الذي يفسده الشرع ويحكم بانه فاسد وباطل ولم يترتب عليه الأثر لكون خلافه ضرورياً للدين مثل اخذ الأُم والبنت ونحوهما.

والظاهر ان دليل ذلك اجماعهم مع صدق النسب عرفاً ولغةً، فان الولد الحاصل من ماء رجل بسبب الوطء شبهة يطلق عليه انه ولده، وهذا أبوه، ومثل ذلك.

ولا ينتقض بالحاصل بالزنا، اما لمنع الصدق، اذ العالم بانه حاصل من الزنا لايطلق عليه انه ولده وهذا ابوه، أو لخروجه بالنص والاجماع، فلو سلّم ان ادلة الاحكام المتعلّقة بالنسب (بالنسبة ـ خ ل) مثل توريث الابن تعم الكلّ، نقول: خرج الحاصل من الزنا بالنص والاجماع وبقي الباقي تحته وثبوت حرمته شرعاً، فانه

الفصل الثالث: في السهام

وهي ستة : النصف من اثنين، والربع من اربعة، والثمن من ثمانية، والثلث،والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة.

تحت العدة على الموطوءة شبهة وليس للواطئ اخذ اختها حتى تخرج عدّتها ونحو ذلك على مايظهر من كلامهم وبعض الروايات.

والظاهر انه يدل على حصول النسب بوطء الشبهة في الجملة بعض الاخبار ايضاً بخصوصها.

وانه لاخلاف عند الاصحاب في عدم الارث بالنسب والسبب الفاسدين بالمعنى الذي ما(١) قدّمناه في ارث المجوسي، ولا بالسبب الفاسد الذي ذكرناه في ارث المسلم الّا العقد الفاسد لإخلال شرائطه المعتبرة عندنا مع صحته عند المتعاقدين بحيث يكون لهما مذهباً من مذاهب المسلمين ولم يكن ضروريّ البطلان والفساد من الدين لشبهة مثل المخالفين حيث ماشرطوا الصيغة العربيّة، والمقارنة.

لا ماعلم فساده وعدم صحته وكون مثل ذلك عقداً مثل مايحكى عن بعض الاعراب ان مجرد نصب الرمح على باب خيمة المرأة عقد موجب لكونها زوجة له، ومثل قوله: انزل عن بيت عمّي ونحو ذلك.

ولعل دليلهم على عدم الارث بالسبب الفاسد هو الاجماع أيضاً.

وان الادلة لا تشمل الّا الصحيح وما استثناه من الفاسد، اذ لايقال للموطوءة شبهة انه زوجة الواطئ وان صحّ ان الولد ابن الواطئ وبنته، وكذا الموطوءة، وكذا المعقود عليها بالعقد الفاسد غير ماذكر وان كان الوطئ حلالاً ليس بزنا، والولد لاحقّ بهما شرعاً، فتأمّل.

قوله: «الفصل الثالث في السهام وهي ستة الخ» أي السهام

(١) هكذا في النسخ كلّها ولعل الصواب اسقاط لفظة (ما) كما لايخفى.

فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

فان لم تنقص الفريضة ولم تزد فان صحّت كابوين وبنتين.

والّا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن

المفروضة في القرآن العزيز ستة: النصف، والربع، والثمن، والسدس، والثلث، والثلثان، وهي الكسور، واشار في المتن الى تفصيلها مع مخارجها بقوله:

(النصف من الاثنين الخ) يعني النصف يخرج صحيحاً من الاثنين، فأراد بالخارج الكسر، وبالمخرج اقلّ عدد يخرج ذلك الكسر منه صحيحاً.

فمخرج النصف اثنان، ومخرج الربع اربعة، ومخرج الثمن ثمانية، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، ومخرج السدس ستة.

فان اجتمع اثنان منها في فريضة واحدة، مثل السدس والربع، وذلك اذا خلّفت ابوين، وابناً وزوجاً، والسدس والثمن اذا خلفهم والزوجة، يصير المخرج اكثر، يحصل بضرب وفق احدهما في الآخر في المثالين، فيحصل من ضرب الثلاثة في اربعة اثناعشر وهو مخرج الأولين، والثلاثة في الثمانية يحصل اربعة وعشرون فهو مخرج الأخيرين، ويمكن قياس غيرهما عليهما.

قوله: «فان لم تنقص الفريضة الخ» ان نقصت الفريضة عن السهام أو زادت عليها فهو عول وتعصيب قد مرّ.

وان لم تنقص ولم تزد بأن يخرج الكسور التي هي حظّ من خلّف من اصحاب الفروض منها ولم تزد عليها، فان صحّت الفريضة بأن قسّمت الكسور على اصحابها مثل ان خلّف اختاً من الابوين أو الاب، وزوجاً، فلكلّ واحد منهما النصف، ومثل ان خلّف ابوين وبنتين، فالثلث لهما لكل واحد منهما السدس، فيأخذ كل واحد واحداً، أو للبنتين الثلثان، تأخذ كل واحدة ثنتين فهو ظاهر.

قوله: «والّا ضربت الخ» أي ان لم تصحّ الفريضة بأن لا تنقسم حصص

بين نصيبهم وعددهم وفق ـ كابوين وخمس بنات ـ.

وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد ـ لامن النصيب ـ كابوين وست بنات.

اصحاب الكسور عليهم صحيحاً، بل تنكسر، فلا يخلو اما ان أن يكون الكسر على فريق واحدٍ أو اكثر.

فعلى الاول ينظر، فان لم يكن بين عدد من ينكسر نصيبهم عليهم وبين نصيبهم وفق فهو التباين ، ضربت العدد في الفريضة، وان كان بينهما وفق وهو التوافق وهو كون العددين بحيث يفني احدهما الآخر، أو يفنيهما ثالث بالحذف عنهما مثل الأربعة والثمانية أو الستة، فانه لايفني احدهما الآخر ويفنيهما الا ثنان ويسمّى المفني عادّاً.

ثمّ ان كان العادّ مخرج النصف كما في المثال ـ وهو الا ثنان ـ يقال بينهما: توافق بالنصف.

وان كان مخرج الثلث ـ وهو الثلا ثة فانه وفق الستة والتسعة ـ يقال: بينهما توافق بالثلث وهكذا.

ويقال للجزء الذي نسب إليه التوافق: وفق، فان نصف احدهما ـ فيما اذا كان التوافق بالنصف ـ وفق.

وكذا الثلاث فيما اذا كان بالثلث وهكذا.

فما يفني الاقل الاكثر هو التداخل، وما يعدّهما ثالث هو التوافق بالمعنى الاخصّ يضرب وفق العدد في الفريضة فيهما.

مثال الأوّل، مات شخص وخلّف ابوين وخمس بنات، الفريضة ستة، لان لكل واحد من الابوين السدس ، وللبنات الثلثان ، وهنا لازيادة ولانقيصة، ولكن لم يصح أي لم تنقسم حصّة البنات عليهن اذ الاربعة لا تنقسم على الخمس صحيحاً.

وان انكسر على اكثر من فريق، فان كان بين سهام كل فريق

وان صحّ قسمة الثالث على الابوين ولم يكن بين الخمسة التي هي عدد من ينكسر نصيبهنّ عليهن، وبين نصيبهنّ -أي الاربعة- وفق بل تباين ضَربْتَ عددهَن في الفريضة، صار ثلاثين ومنه يصح، اذ يحصل للابوين عشرة، لكل واحد خمسة، ولكلّ من البنات اربعة وهو ظاهر.

مثال الأول من الثاني، مات زوج وخلّف زوجة وستة اخوة من الاب، الفريضة أربعة، نصيب الاخوة ثلاثة تنكسر عليهم، وبينه وبين عددهم تداخل وتوافق بالثلث ضربنا الاثنين في الفريضة صار ثمانية ومنها تصح.

مثال الثاني منه(١): مات شخص، وخلّف ابوين وست بنات، والفريضة ستة، ولهما الثلث، ينقسم عليهما صحيحاً، لكل واحد منهما السدس، وبقي الثلثان اربعة لهن لم ينقسم عليهن صحيحاً، وبين عددهم ونصيبهم توافق بالنصف، يضرب نصف العدد ثلاثة -في الفريضة الستة تصير ثمانية عشرة، لكل منها ثلاثة، ولكل واحدة منهنّ اثنان، ولا يحصل بضرب وفق النصيب -أي الاثنين- في الفريضة، لانه يحصل اثناعشر لكل واحد منهما اثنان يبقى ثمانية لا تنقسم عليهن صحيحاً لانهن ستة.

هذا كلّه واضح الّا انه اراد بالوفق هنا مايشمل التداخل أيضاً كما ذكرنا، وهو الذي يفني الأقل الاكثر، وهذا الاصطلاح موجود، فللتوافق معنيان اعم واخص، ولا يمكن التساوي هنا فتأمّل.

وأما على الثاني وهو الذي يكون الكسر على اكثر من فريقٍ فينظر، فان كان بين نصيب وسهام كلّ فريق وطائفة من الورثة، وبين عدد رؤوسهم وفق وتوافق بالمعنى الذي تقدّم ردّ كلّ فريق الى جزء الوفق أي يؤخذ نصف كل نصف واحد ويطرح النصف الآخر ان كان بينهما توافق بالنصف ويؤخذ الثلث ويترك

(١) يعني الثاني من الثاني عطف على قوله قدّس سرّه: مثال الاول من الثاني.

وعدده وفق فرد (يردّ خ) كل فريق الى جزء الوفق، وان كان للبعض خاصّة فردّه (يردّه ـ خ) الى جزء الوفق واترك الاخرى بحالها،وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كلّ عدد (العدد ـ خ ل) بحاله.

ثمّ ان تماثلت الأعداد في الاقسام الثلاثة اقتصرت على احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من أُم.

الثلثين ان كان التوافق بالثلث وهكذا الى العشر.

وان لم يكن بين الكل ذلك، فان كان بين البعض يؤخذ وفق ذلك البعض ويترك الآخر.

وان لم يكن وفق أصلاً يترك الكلّ على حاله، ثم ينظر في عدد رؤوس كلّ فريق، سواء كان كلّه اصلاً لم يغيّر اصلاً أو كان كله مغيَّراً الى الوفق أو غير بعضه الى الوفق دون البعض.

فعدد الرؤوس اما كلّه وفق، أو كلّه اصل، أو بعضه وفق وبعضه أصل، وعلى التقادير الثلاث ينسب بعضها الى بعض.

فان كان بينها تساوٍ اقتصر على أحدها، أي اخذ احد الاعذار المتساوية وضرب في الفريضة يحصل المطلوب وهو القسمة على الكلّ صحيحاً.

كمن مات وخلّف اربعة اخوة من أب واربعة اخوة من أُم، فالعدد في الطرفين اربعة فحصل التساوي فتضربها في الفريضة وهي الثلاثة حصل المطلوب، هذا بحسب ظاهر الامر من غير نظر الى اصل الفريضة الى آخر ماذكر.

فيحتمل ان يكون مراده الاشارة الى التمثيل للتساوي فقط، لا للاصل المفروض اوّلاً مع التساوي، كما هو الظاهر، والّا فهو مثال التداخل، فان الفريضة ثلاثة، للاحتياج الى الثلث فينكسر سهم كلّ واحد على رؤوسهم، فان الواحد ينكسر على الاربعة من الأُم، وكذا الاثنان على الاربعة من الاب، وبين الواحد والاربعة تباين، وبين الاثنين والاربعة توافق بالنصف بالمعنى الذي تقدم فاخذنا

وان تداخلت ـ وهي التي يفنى اقلها الأكثر مرّتين أو مراراً ـ فاضرب الاكثر مثل ثلاثة اخوة من ام مع ستة من اب.

وان توافقت ـ وهي التي اذا سقط الأقل من الاكثر مرة أو مراراً بقي اكثر من واحد ـ كالعشرة اذا سقطت (اسقط ـ خ) من اثني عشر بقي

نصفه فصار عدد الرؤوس اربعة واثنين وبينهما تداخل، واخذنا الاكثر وهي اربعة، وضربناه في الثلاثة صارت اثني عشر.

للاخوة من الأُم ثلثها ـ وهو اربعة ـ لكل واحدٍ واحد، والباقي للاخوة من الاب لكل واحد اثنان.

وان كان بينهما (بينها ـ خ ل) تداخل والتداخل بين العددين كونهما بحيث يفني أقلّهما الأكثر بالحذف عنه مرّة بعد اخرى، فانهما غير متساويين.

مثل ثلاثة اخوة من أُم (الأُم ـ خ) مع ستة من اب، فان الثلاثة تفني الستة بالحذف عنها مرّتين.

ولعل التمثيل هنا أيضاً، لمثل هذا المقدار لا لأصل المسألة، فان الفريضة ثلاثة منكسرة على الفريقين وبين نصيب كلالة الاب الستة وبين سهمهم الاثنان توافق بالنصف، فاقتصرنا على نصف الستة التي هي كلالة الاب ـ وهي الثلاثة ـ وبينها وبين الثلاثة ـ كلالة الأُم ـ تماثل فاكتفينا باحدى الثلاثة وضربناها في الثلاثة الفريضة حصل التسعة، الثلاثة لكلالة الأُم لكل واحدٍ واحد، والستة لكلالة الاب لكل واحدٍ كذلك، فهذا مثال يصلح ان يكون مثالاً للتماثل.

كما ان الاول يصلح للتداخل، فلو عكس لكان أولى.

ولو عكس هذا المثال بأن يُفرق كلالة الأُمّ الستة، والاب الثلاثة، لكان مثالاً للتداخل كما فعله في القواعد.

وان كان بينها (بينهما ـ خ) توافق فاضرب ذلك الجزء الوفق في تمام العدد الآخر والمجتمع في الفريضة يحصل منه المطلوب.

اثنان، فاذا اسقطتهما من العشرة مراراً فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة.

وان تباينت ـ وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد ـ ضربت احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من أُم وخمسة من اب.

كمن مات وخلّف اربع زوجات وستة اخوة من الاب، الفريضة اربعة ينكسر حظّ كلّ الفريق عليهم، وبين الاربعة والستة وفق بالنصف فضربنا الثلاثة ـ وفق الستة ـ في الأربعة، حصل اثناعشر وضربناها في الفريضة حصل المطلوب فيعطى الزوجات اثناعشر ربعها، وحصل لكل واحدٍ من الاخوة ستة.

وهذا أيضاً بحسب الظاهر، واذا نظرت الى التفصيل فهذا المثال أيضاً لم ينطبق، فانه اذا أرجعنا عدد رؤوس الاخوة الى الثلاث تصير اثنين واربعة، وبينهما تداخل لا توافق، ولعلّ نظره الى ماذكرناه فتأمّل.

وان تباينت عدد رؤوس احد الفريقين بعد العمل المذكور مع الآخر ـ والتباين بينهما كونهما بحيث اذا أسقط احدهما من الآخر بقي واحد، حاصله ان لايفني احدهما الآخر ـ ولا ثالث غير الواحد، تضرب تمام احدهما في كلّ الآخر ثم حاصل الضرب في الفريضة يحصل المطلوب.

مثل اخوين من امٍّ، وخمسة من ابٍ، الفريضة ثلاثة، ونصيب كل واحد منكسر على عدده وليس بين النصيب والعدد وفق، اذ لاوفق بين الواحد والاثنين، بل لانسبة اذ الواحد ليس بعدد، وان كان عدداً فالمراد اكثر منه في المنقسم الى الأقسام ولا بين الاثنين والخمسة فخلّيا على حالهما، وبين الاثنين والخمسة تباين فيضرب احدهما في الآخر حصل عشرة ثم العشرة في الفريضة ـ وهي ثلاثة ـ صار ثلاثين تقسم ثلاثة على الاخوين من الأُم صحيحاً يحصل لكلّ واحد خمسة، والثلثان على الخمس من الاب كذلك، يحصل لكل واحد اربعة فهذا المثال مستقيم

الفصل الرابع: في المناسخات

اذا مات احد الورّاث قبل القسمة صحّحت فريضة الأول، فان كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقيين.

ولو اختلف الاستحقاق أو الورّاث أوهما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية ـ كزوجة مع بنت واب خلّفت ابناً وبنتاً ـ.

بخلاف ماتقدم كما تقدم فتأمّل.

قوله: «في المناسخات اذا مات الخ» قيل: المراد بالمناسخات ان يموت انسان ويموت بعده وارثه قبل قسمة تركته ويتعلّق غرض مّا بقسمة الفريضتين من اصل واحد فلا بُدّ من تصحيح الفريضة الاولى واستخراج حظ الميّت الثاني منها صحيحاً.

ثم ينظر ان كان وارث الثاني هو وارث الأول بعينه نصيباً وعدداً الّا انه ليس في (الوارث) الثاني الميّت الثاني فالفريضة واحدة.

مثل ان مات اخ عن اخوين واختين، ثم اخ آخر، ثم اخت آخر فبقي اخ واخت فهاهنا لا تفاوت ولا يحتاج الى فريضتين، بل تكفي الاولى فيقسم ماتركه الاموات، بين الأخ والاخت الباقيين مثلثاً ان كانا من الاب والّا فبالسويّة.

وان اختلف نصيبهم واستحقاقهم مع اتحاد الورثة، مثل ان مات شخص عن ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد وخلّف اخويه.

أو اختلف الوارث مع اتحاد الاستحقاق، مثل ان مات شخص عن ولد ثم مات الولد عن ولد.

أو اختلفا، مثل ان مات شخص وخلّف ولداً ومات وخلّف اخاً.

وقد لا ينهض فتضرب وفق الفريضة الثانية ـ لا وفق نصيب الميّت الثاني ـ في الاولى ان كان بين نصيب الميّت الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق، كزوج مع اخوين من أُم واخوين من اب مات، عن ابن وبنتين.

ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من أُم واخ من اب، مات عن ابنين (اثنين ـ خ ل) وبنت، وكذا البحث لو تضاعفت.

وفي الاقسام الثلاثة قد ينهض نصيب الميّت الثاني بالفريضة الثانية أي يصح قسمة ذلك على ورثة الثانى فيؤخذ ذلك النصيب وتجعل الفريضة الثانية وتقسم على الورثة.

مثل ان مات عن زوجة وبنت وابن ثم ماتت عن ابن وبنت، الفريضة ثمانية تنكسر في مخرج الثلث فيضرب احدهما في الآخر يصير اربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، والباقي بين البنت والابن اثلاثاً فنصيب الزوجة ـ أي الثلاثة ـ يقوم بالفريضة الثانية، اذ للابن اثنان، وللبنت واحد.

وقد لاينهض فيصحح الفريضتين، وينظر ان كان بين نصيب الميّت الثاني من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق وتوافق بالمعنى الذي تقدم يضرب وفق الفريضة الثانية ـ لا وفق نصيب الميّت الثاني من الفريضة الاولى ـ في الفريضة الاولى.

كما اذا ماتت عن زوج واخوين من امّ واخوين من اب، ثم مات الزوج عن ابن وبنتين، فالفريضة الاولى الستة، لوجود النصف والثلث، ولكن نصيب اخوي الاب ـ وهو الواحد ـ ينكسر عليهما في مخرج النصف(١) فيضرب الاثنان في

(١) هكذا في النسخ كلها ولعل الاصح اسقاط جملة (في مخرج النصف).

.....

الستة يصير اثني عشر، نصيب الميّت الثاني ستة، لايقوم بورثته ـ أي لاينقسم عليهم صحيحاً، اذ لاربع له ـ وبين هذا النصيب وبين الفريضة الثانية توافق بالنصف، تضرب نصف هذه الفريضة ـ لانصف النصيب ـ في الفريضة الاولى، وهو اثناعشر حصل اربعة وعشرون ويحصل منه الفريضتان اثناعشر للزوج، ينقسم على ورثته، للابن ستة، ولكل واحد من البنتين ثلاثة ولاخوي الميّت الاول اربعة، وللثاني ثمانية.

وان لم يكن بينهما وفق بل تباين تضرب احدى الفريضتين في الأُخرى، مثل ان ماتت زوجة عن زوج واخوين من أُم واخ من اب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت، الفريضة الاولى ستة:

للزوج ثلاثة، ولكلالة الأُم الثلث اثنان، والواحد لكلالة الاب، والثلاثة التي هي نصيب الميّت الثاني لايقوم ولاينقسم صحيحاً على ورثته، لعدم الخمس فالفريضة الثانية خمسة، ولا وفق بينها وبين النصيب اصلاً بل تباين فيضرب احدى الفريضتين في الأُخرى يحصل ثلاثون، ومنه يحصل المطلوب.

للزوج خمسة عشر تنقسم على ورثته، للبنت ثلاثة خمس، ولكل واحد من الابنتين ستة خمسان وللأخوين من الأُم عُشر ـ ثلثه ـ لكل واحدٍ خمسة، والخمسة للاخ من الاب وكل ذلك ظاهرالحمدلله.

وما ذكر مثال لبعض الصور، والباقي يعلم بالمقايسة، وكذا الفرض كلّه في الميّت في المرتبة الثانية.

ويعلم منه حال الميت في المرتبة الثالثة ومازاد.

وإليه اشار بقوله: (وكذا البحث لو تضاعفت) وهو ظاهر فافهم .

تمّ الجزء الحادي عشر من كتاب «مجمع الفائدة والبرهان»
في شرح إرشاد الأذهان
حسب تجزئتنا
والحمد لله أوّلاً وآخراً وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين
في شهر رمضان المبارك ١٤١٣
من الهجرة النبويّة على مهاجرها آلاف الثناء والتحيّة

الحاج آغامجتبى العراقي **الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي**
الحاج آغاحسين اليزديّ الإصفهاني
عفا الله عنهم
بحقّ النبيّ وآله ائمّتهم صلوات الله عليهم
آمين

فهرس ما في هذا الجزء

كتاب الصيد وتوابعه

المقصد الأول: في الاصطياد

المطلب الأول: في شرائط الاصطياد

جوازه بكل آلة ٥
حكم ما إذا كانت الآلة مغصوبة ٥
بيان مايصاد ٥
شرط حلّ الصيد كون ما يصاد به إن كان حيواناً كلباً مُعَلَّماً للصيد ٥
إن كان مايصاد غير حيوان فشرط حلّه به كونه سهماً أو شبهه ١٢
وجه عدم حلّ الصيد بغير السهم وشبهه ١٤
اشتراط التسمية في حلّ الصيد بالآلة ١٧
اشتراط التسمية في حلّ الصيد بالكلب المُعلَّم ١٧
حلّ الصيد لو نسي التسمية ١٨
حكم ما لو سمّي على صيد فقتل الكلب غيره ٢٠
حكم ما لو أرسل كلبه على كبار فتفرّقت عن صغار فقتلها ٢١
حكم ما لو أرسله مسمّياً مع عدم مشاهدة الصيد حين التسمية ٢١
اشتراط عدم غيبة الصيد عن نظر الصائد ٢٢

اشتراط قتل الكلب الصيد بعقره ٢٤
اشتراط إرسال المسلم ٢٥
اشتراط انفراد المسلم في إرسال الآلة ٢٦
اشتراط إرسال المسلم آلته للاصطياد ٢٧
هل يملك صاحب الكلب الصيد بإثبات كلبه المسترسل؟ ٢٩
عدم حلّ الصيد الذي قتله المرسل والمسترسل ٣٠
ما به يتحقّق التعليم في الكلب المعلَّم ٣١
جواز الاصطياد بمعنى أخذ الصيد بجميع آلات الصيد ٣٧
المطلب الثاني: في الأحكام
حلّ الصيد بإرسال المسلم الكلب المعلَّم وإن كان مُعلّمه غير مسلم ٣٨
بيان الصيد يحلّ بقتل آلة الصيد ٣٩
حكم المتردّي والصائل ٤٠
عدم حلّ الفرخ الغير الناهض بآلة الصيد ٤٣
حكم ما لو اصطاد بالمغصوب ٤٤
وجوب غسل موضع عضّة الكلب ٤٧
وجوب المسارعة بعد إرسال الكلب أو السهم إلى الصيد ٤٨
وجوب ذبحه لو أدركه وحياته مستقرّة ٤٩
بيان المراد من استقرار الحياة ٥١
حكم ما لو أدركه ولم يتّسع الزمان لذبحه ٥٣
حكم ما لو صيّره الرامي غير ممتنع ٥٣
حكم ما لو حبس الصيد وجعله غير ممتنع هل يملكه؟ ٥٤
حكم ما لو أطلق الصيد من يده قاطعاً لنيّة التملّك ٥٥
عدم تملّك الصائد الصيد بإصابة سهمه ٥٦
حكم ما لو جعل الحيوان غير ممتنع في الجملة ٥٦

حكم ما لو رمى شخصان صيداً فوجداه ميّتاً بالرميين ٥٧
كل أثر يدلّ على التملّك لا يملكه الثاني معه ٥٨
عدم تملّك الطيور بالانتقال من برج إلى آخر ٥٩
حكم ما لو جهل المثبت من الجارحين ٥٩
حكم ما لو أثبته أحدهما وجرحه الآخر ٦٠
حكم ما لو أثبته الأول فصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني ٦٠
حكم ما لو جرحه الثاني ولم يقتله وتفصيل الكلام فيه ٦٢

المقصد الثاني: في الذبح

المطلب الأول: في الأركان

(الأول) الذابح، وشرطه الاسلام ٦٩
دليل اشتراط الاسلام هو الكتاب والسنّة والإجماع ٧٠
حلّية ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب وأطفال المؤمنين وولد الزنا ٨١
حرمة الذبيحة مع اشتراك المسلم والكافر ٨٦
لا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميّز ٨٦

(الثاني) المذبوح

كل ما تقع عليه الذكاة هو كل حيوان طاهر بعد الذبح ٨٦
هل المسوخ والحشرات قابلة للتذكية؟ ٨٩
حكم طهارة الجلد بمجرد الذكاة قبل الذبح ٨٩

(الثالث) آلة التذكية

لا تحلّ التذكية إلّا بالحديد ٩٠
حكم التذكية بالظفر والسن ٩٤
لو رمى رأس عصفور ببندقة حرم ٩٤

(الرابع) كيفية الذبح
اشتراط أُمور خمسة (١) قطع المرئ ٩٥
كيفية النحر ٩٧
لزوم قطع كل واحد من الأعضاء الأربعة ٩٩
حكم القطع من القفا ١٠٠
حكم ذبح المشرف على الموت ١٠١
هل الحركة وخروج الدم المعقول شرط؟ ١٠٣
حكم ما لو قطع بعض الأعضاء ثم تمّمه ١٠٧
عدم اشتراط قطع الأعضاء في الصيد ولا المستعصى ١١٠
كيفية تذكية البعير الشارد ١١٢
(٢) استقبال القبلة مع القدرة ١١٣
(٣) التسمية وكيفيتها ١١٥
(٤) نحر الابل وذبح غيرها ١١٩
(٥) الحركة الدالّة على الحياة ١٢٢
المطلب الثاني: في الأحكام
جواز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم ١٢٣
حكم ما لو شكّ أنّ الذابح عارف بالشرائط ١٢٣
كراهة الذبح ليلاً ونهار الجمعة ١٢٨
كراهة النخع ١٢٩
كراهة قلب السكّين ليذبح إلى فوق ١٣١
كراهة أن يذبح وآخر ينظر إليه ١٣٣
كراهة ابانة الرأس وسلخها قبل الموت ١٣٤
حكم ما لو انفلت الطير ١٣٨
مايستحبّ في ذبح الأنعام ١٣٨

ذكاة السمك أخذه من الماء حيّاً ١٣٨
لو وجد السمك في كافر لم يحلّ إلّا مع مشاهدة اخراجه له حياً ١٣٩
حكم ما لو أُعيد في الماء فمات فيه ١٣٩
حكم ما لو مات البعض في الشبكة ١٣٩
حكم ما لو اشتبه الحلال من السمك بالحرام ١٤٠
أدلّة حلّ صيد الكافر وعدم اشتراط الاسلام ١٤٢
أدلّة حرمة ما مات في الماء ١٤٤
دليل جواز أكل السمك حيّاً ١٤٧
كيفيّة ذكاة الجراد ١٤٩
ذكاة الجنين ذكاة أُمّه ١٥١
حكم ما لو خرج السمك من الماء حيّاً وحياته مستقرة ١٥٣

المقصد الثالث: في الأطعمة والأشربة

(الباب الأول) في حال الاختيار

بيان ضابطة حلّ المطعومات ١٥٦
حلّ الأنعام ١٥٨
كراهة الخيل والبغال ١٥٨
شدة كراهة الحمر والبغال ١٦٣
كراهة أكل الحيوان الذي ربّاه ١٦٤
بيان ما يحلّ من الحيوان البرّي الوحشي ١٦٥
حرمة أكل لحم الكلب والسنّور وكلّ سبع ١٦٥
ذكر جملة من الحيوانات المحرّمة ١٦٦
بيان ما يحلّ من الطيور ١٧١
حرمة ما كان صفيفه أكثر من دفيفه... الخ ١٧٤
كراهة الهدهد والكركي والكروان والصعوة وطير الماء ١٨٠

حكم الخطاف ١٨٢
حكم الفاختة والقنبرة ١٨٣
حكم الحباري ١٨٤
كراهة الصرد والصوام والشقرّاق ١٨٥
حرمة كلّ حيوان بحري إلّا السمك ذا الفلس ١٨٧
حرمة كلّ مسكر من المايعات ١٩٠
حرمة الفقاع ١٩٤
حرمة العصير العنبي اذا غلى واشتدّ ما لم يصر خلاً ١٩٨
حرمة عصير الزبيب والتمر ٢٠٣
حكم ما مزج بشيء من المايعات المحرّمة ٢٠٦
حرمة الدم المسفوح وبيان المراد منه ٢٠٩
استثناء الدم المتخلّف في اللحم في الجملة ٢١١
حرمة الأبوال كلّها إلّا بول الإبل في الجملة ٢١٣
حرمة لبن ما يحرم أكل لحمه ٢١٥
حرمة ماخالطه شيء من المايعات النجسة ٢١٦
حلّية الجامدات إلّا الميتة ولبنها على قول ٢٢١
حرمة نجس العين وما مزج بالنجس ٢٢٦
حرمة ما باشره الكفّار ٢٢٧
حرمة أكل الطين وجواز أكل طين قبر الحسين عليه السّلام مع الشرائط وبيان مقدار مايحلّ ٢٣٣
حرمة أكل السموم القاتل قليلها وكثيرها ٢٣٧
بيان مايحرم من الذبيحة ٢٣٨
حكم اللحم المشوي مع الطحال ٢٤٤

* * *

مسائل

بيان ما يحلّ من البيض ٢٤٦
حكم ما لو اشتبه بيض السمك ٢٤٦
حكم ما اذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان ٢٤٨
مايحصل به الجَلَل ومدّة حصوله ٢٤٩
عدم الفرق بين الحيوان في حصول الجلل ٢٥٢
هل الحيوان الذي حصل له الجلل نجس؟ ٢٥٢
في الاستبراء المُحلِّل ٢٥٣
اختلاف الروايات في مدّة استبراء الحيوانات ٢٥٣
حكم ما لو شرب شيء من الأنعام لبن خنزيرة ٢٥٦
استبراء الشارب للبن خنزيرة ٢٥٩
حكم ما لو شرب حيوان محلّل اللحم خمراً أو بولاً ٢٦٠
حرمة موطوءة الانسان ونسله وحكم المشتبه ٢٦١
حكم الموضوعة فرضاً والمصبورة ٢٦٥
مايحلّ من الميتة ٢٦٥
حرمة المشتبه بالميتة وحكم بيعها ٢٧١
المقطوع من الحيّ ميتة ٢٧٥
حرمة الاستصباح بالميتة ٢٧٧
عدم طهارة المرق بالغليان ٢٧٨
حكم ما لو وقعت نجاسة غير سارية في الجامد ٢٧٨
جواز الاستصباح بالدهن النجس ٢٧٩
لا يطهر العجين النجس إلّا بالإحالة ٢٧٩
حكم بصاق شارب الخمر ٢٨٠
كراهة أكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لايتقي من النجاسات ٢٨١

كراهة سقي الدواب المسكر ٢٨٣
كراهة الاسلاف في العصير ٢٨٤
كراهة استيمان من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه ٢٨٥
كراهة الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة ٢٨٨
عدم تحريم الربوبات وإن شمّ منها رائحة المسكر ٢٨٩
عدم تحريم الخلّ المنقلب عن الخمر ٢٨٩
حكم ما لو عولج الخمر بالنجس أو باشره الكافر ٢٩٥
حكم ما لو مزج الخمر بالخلّ واستهلكه ٢٩٦
حكم اللحم المطروح ٢٩٩
جواز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة ٣٠٢
حكم استعمال شعر الخنزير ٣٠٣
حرمة الأكل من غير ماتضمّنت الآية إلّا بإذنه ٣٠٥
حكم إعطاء المرأة من بيت زوجها ٣٠٧
حكم أكل الوالد من مال ولده بغير إذنه ٣٠٨
حكم اكلّ المارة على ثمرة أو زرع ٣٠٩
(الباب الثاني) في الاضطرار
جميع المحرّمات تحلّ عند الاضطرار إلّا ماخرج وبيان مايحصل به الاضطرار إلّا الباغي أو العادي ٣١٢
بيان مقدار الأكل عند الاضطرار ٣١٥
إذا دار الامر بين شرب البول أو الخمر ٣١٨
عدم جواز التداوي بشيء من الأنبذة المحرّمة ولا بشيء من الأدوية مع شيء من المسكر اختياراً ٣١٩
جواز التداوي بهما عند الضرورة ٣٢٢
جواز قتل الحربيّ والمرتدّ والزاني المحصن والمرأة الحربيّة والصبي الحربي

والتناول من لحمهم عند الضرورة	٣٢٣
جواز الأكل من ميتة الآدمي عند الضرورة	٣٢٤
حكم ما لو لم يجد إلّا نفسه هل يجوز أكل لحمه؟	٣٢٥
حكم ما إذا دار الأمر بين الميّت المسلم وقتل الحربي	٣٢٥
حكم ما لو وجد المضطرّ الميتة والحيّ والميّت	٣٢٥
حكم ما لو وجد طعام الغير ولا ثمن	٣٢٦
حكم ما لو اضطرّ الى الميتة وطعام الغير	٣٢٩
حكم ما لو اضطرّ إلى الميتة أو المسكر	٣٣٠
يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر	٣٣١
هل حكم باقي المسكرات كالخمر؟	٣٣٢
يلحق الفقاع بالمسكرات	٣٣٢
حكم القيام هنا حكم الجلوس	٣٣٢
هل الأكل حرام أو المأكول أيضاً؟	٣٣٢
هل الحرمة مختصّة بحال الشرب عليها أم يحرم الأكل مطلقاً؟	٣٣٢
كراهة الأكل على الشبع	٣٣٣
كراهة الأكل باليسار مع قدرة اليمين	٣٣٤
كراهة الأكل متّكئاً	٣٣٥
استحباب غسل اليد قبل الأكل وبعده	٣٣٦
استحباب التسمية ابتداءً على كل لون	٣٣٧
استحباب ابتداء المالك وتأخره في الأكل	٣٣٩
استحباب ابتداء من على يمينه بالغسل	٣٣٩
استحباب جمع الغسالة في إناء واحد	٣٤٠
استحباب الاستلقاء بعد الأكل وكيفيته	٣٤٢

* * *

كتاب الميراث

في أسباب الارث وموجباته ٣٤٦

إرث الأبوين والأولاد

كلّ من الأبوين إذا انفرد أخذ المال ٣٤٩
إرث كلّ منهما مع الاجتماع ٣٥٠
إذا انفرد الابن فالمال له وإذا تعدد تشاركوا ٣٥١
حكم ما إذا انفردت البنت او تعددتا ٣٥١
حكم ما إذا اجتمع الذكور والإناث ٣٥٢
إرث كلّ من الأبوين مع الذكور أو الإناث من الأولاد ٣٥٢
إرث كلّ من الأبوين مع الزوج أو الزوجة ٣٥٦
إرث الأولاد مع الزوج أو الزوجة ٣٥٦
إرث أحد الأبوين والبنتين مع الزوج ٣٥٧
لاعول مع اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين والبنتين ٣٥٨
إرث أحد الأبوين والبنتين مع الزوجة ٣٥٩
مع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين ٣٥٩
إرث بنت الابن ومع ابن البنت ٣٦٠
إرث ولد الابن مع الانفراد ٣٦٠
عدم إرث ولد الولد مع ولد الصلب ٣٦٨
أولاد الابن والبنت يقتسمون المال للذكر مثل حظّ الانثيين ٣٦٨
يمنع الأولاد كلّ من يتقرّب بالأبوين ٣٦٩
يمنع الأبوان آبائهم ٣٦٩
مسألة الطعمة ٣٧٦

مسألة الحبوة

يحجب الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر ٣٧٨

ذكر مايجبي به في المتن ٣٧٩
الفروع المتفرّعة على الحبوة ٣٨٥

ميراث الاخوة والأجداد

إرث الأخ اذا انفرد واذا تعدّد وكذا الاخت ٣٨٦
اذا اجتمع الذكور والإناث ٣٨٧
إرث الأخ من الأمّ أو الاخت منفرداً ومجتمعاً ٣٨٨
لو اجتمع المتقرّب بالأبوين مع المتقرّب بالأمّ ٣٨٩
لو اجتمع المتقرّب بالأبوين مع المتقرّب بالأب فقط ٣٩٠
قيام المتقرّب بالأب مقام المتقرّب بالأبوين عند فقده وكيفيّة الارث حينئذٍ ٣٩١
لو اجتمع الاخوة المتفرقون ٣٩٤
إرث الجدّ أو الجدّة اذا انفردا أو اجتمعا ٣٩٥
الجدّ الأدنى يمنع الأبعد ٤٠٣
الجدّ الأبعد يشارك الاخوة ٤٠٤
إرث الأجداد الأربعة ٤٠٤
إرث الزوج أو الزوجة مع الاخوة والأجداد ٤٠٥
قيام أولاد الاخوة والأخوات مقام آبائهم ٤٠٨
أولاد الاخوة يقاسمون الأجداد كآبائهم ٤١١
منع الاخوة وأولادهم وكذا الأجداد الأعمام والأخوال وأولادهم ٤١١

ميراث الأعمام والأخوال

إرث العمّ المنفرد وكذا العمّة المنفردة ٤١٢
إرث العمّ والعمّة مع الاجتماع والاختلاف ٤١٢
الأقرب بدرجة يمنع الأبعد إلّا في ابن العمّ للأبوين مع العمّ من الأب فالإرث لابن العمّ ٤١٥
حكم اجتماع الخال أو الخالة مع العمّ أو العمّة ٤١٥

لو اجتمع الأخوال والأعمام ٤١٨
لو اجتمع الأخوال المتفرقون مع الأعمام المتفرقين ٤١٨
اجتماع أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات ٤٢٠
عمومة الميّت ونحوهم يمنعون عمومة أب الميّت ونحوهم ٤٢١
حكم ما لو اجتمع سببان متساويان في واحد ٤٢٢
لكل من الزوج والزوجة نصيبه الأعلى مع الاجتماع مع العمومة والخؤولة ٤٢٣

ميراث الأزواج

إرث الزوج مع عدم الولد للزوجة ٤٢٤
هل يرد على الزوج الباقي من نصيبه مع عدم وارث آخر ولو ضامن جريرة؟ ٤٢٥
إرث الزوجة مع عدم الولد للزوج ٤٣٠
هل يرد الباقي من نصيبها عليها مع عدم وارث آخر ولو ضامن جريرة؟ ٤٣٠
الزوجات المتعدّدات يتساوين في الربع أو الثمن ٤٣٥
عدم اشتراط الدخول في إرث الزوج أو الزوجة إلّا في عقد المريض ٤٣٥
المطلّقة رجعيّة كالزوجة ٤٣٩
لو اشتبهت المطلّقة من الأربع بعد تزويج الخامسة ٤٤٠
لو اشتبهت بواحدة من الأربع أو بأكثر ٤٤٠
لا يردّ على الزوج والزوجة إلّا مع عدم كلّ وارث مسابب ومناسب ٤٤٢
ارث ذات الولد من زوجها ٤٤٢

في الولاء

لايرث المعتق مع وجود النسب ٤٥٦
للزوج وللزوجة نصيبهما مع المعتق ٤٥٦
حكم ما لو عدم المنعم ومن يرث الولاء ٤٥٧
ولاء ضامن الجريرة وبيان المراد منه ٤٥٧
لا يضمن إلّا سائبة ولا يرث إلّا مع فقد كلّ مناسب حتى المعتق ٤٦٢

الامام عليه السَّلام يرث مع عدم ضامن الجريرة ٤٦٤
كلّ من مات ولا وارث له وإن كان حربيّاً فميراثه للامام عليه السَّلام ٤٧١

موانع الإرث

(الأول) الكفر ٤٧١
حكم ما لو كان للكافر ورثة كفّار ٤٧٣
حكم ما لو كان وارث المسلم كافراً ٤٧٥
لو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة ٤٧٦
هل الزوج كالوارث الواحد والزوجة كالمتعدد؟ ٤٧٩
حكم ما لو كان الميّت كافراً والورثة كفّار ٤٨٢
حكم ما لو خلّف الكافر أولاداً صغاراً لاحظّ لهم في الاسلام ٤٨٣
حكم ما لو ارتدّ أحد الورثة بعد إرثه من المسلم ٤٨٦
(الثاني) الرقّ فلا يرث ولا يورّث مطلقاً ٤٨٦
حكم ما لو اعتق قبل القسمة ٤٨٨
حكم ما لو لم يكن وارث سوى العبد ٤٩٠

فروع

(١) المباشر لشراء العبد هو الامام أو من ينوبه ٤٩٦
(٢) لو تعذّر الحاكم ٤٩٦
(٣) وجوب الشراء والعتق كفائي ٤٩٧
(٤) هل الشراء يكفي عن الاعتاق؟ ٤٩٧
(٥) يجب البيع على المالك وإن لم يفعل فالحاكم ٤٩٧
(٦) هل يجوز أو يجب إعطاء أكثر من قيمة العبد؟ ٤٩٧
(٧) لا فرق بيّن في الأحكام المذكورة بين القنّ المحض وغيره ٤٩٨
حكم ما لو كان الوارثان عبدين وقصرت التركة عنهما ٥٠٠
حكم ما لو قصر نصيب أحدهما (هم) ٥٠٠

حكم ما لو تحرّر بعضه ٥٠٠
(الثالث) القتل، وهو مانع عن الارث اذا كان عمداً ظلماً وحكم القتل خطأً ٥٠١
القتل قصاصاً أو حدّاً غير مانع ٥٠٧
حكم ما لو لم يكن له وارث سوى القاتل ٥٠٨
ولا يمنع ولد الولد بجناية أبيه ٥٠٨
ويرث الدية كلّ مناسب ومسابب وحكم المتقرّب بالأُمّ ٥٠٩
عدم إرث الزوجين من القصاص ٥١١
(الرابع) اللعان، وهو قاطع للإرث بين المتلاعنين ٥١٢
هل يرث المتقرّب بأبي الولد الذي لاعنه؟ ٥١٦
حكم ما لو نفى باللعان توأمين ٥١٧
حكم ما لو لم يخلّف الولد إلا امّه ٥١٨
حكم ما لو خلّف أُمّه ومعها ابن ٥١٨
حكم ولد الزنا في الإرث وارثاً وموروثاً ٥١٨
حكم من تبرأ أبوه عند السلطان من جريرة ولده ٥٢٠
(الخامس) الاشتباه في التقدّم والتأخّر إلّا في الغرق والهدم ٥٢٢
حكم الغرقى والمهدوم عليهم في التوارث ٥٢٣
حكم ما لو غرق زوج وزوجة ٥٣٤
حكم ما لو غرق الأبوان والولد ٥٣٦

خاتمة

حكم المفقود وأنه الى كم ينتظر؟ ٥٣٨
حكم ما لو مات للمفقود قريب ٥٣٨
الحمل يرث بشرط انفصاله حيّاً ٥٤٦
يأخذ الموجودون أقلّ سهامهم مع الحمل ٥٥٠
دية الجنين لأبويه ٥٥١

حكم ما لو مات وعليه دَين ٥٥١

تتمة في الحجب

كلّ أقرب يمنع الأبعد ٥٥٢
الاخوة يحجب الامّ عمّا زاد عن السدس بشروط خمسة ٥٥٢
(١) وجود الأب ٥٥٣
(٢) كونهما ذكرين أو ذكراً وأُنثيين أو أربع نسوة ٥٥٣
(٣) أن لا يكون الحاجب كافراً ٥٥٥
(٤) كون الاخوة من الأب أو من الأبوين ٥٥٧
(٥) انفصال الولد ٥٥٨

نكتة

العول عندنا وبيان من يرد عليه النقص ٥٥٩
لا إرث بالتعصيب ٥٦٩

اللواحق

في الخنثى

إرث الخنثى ٥٧٤
حكم ما لو كان مع الخنثى ذكر ٥٨١
حكم ما لو كان مع الخنثى أُنثى ٥٨٢
حكم ما لو كان مع الخنثى زوج أو زوجة ٥٨٢
حكم ما لو كان مع الخنثى أبوان ٥٨٣
حكم ما لو كان مع أحد الأبوين خنثيان ٥٨٤
حكم ما لو كان مع الأُنثى والخنثى أحد الأبوين ٥٨٦
حكم ما لو كان الأخ أو العمّ خنثى ٥٨٦
حكم ما لو كان الخنثى زوجاً أو زوجة ٥٨٧
حكم إرث فاقد الفرجين ٥٨٩

حكم إرث ذي الرأسين في بدن واحد ٥٨٩
في ميراث المجوس
في أنّ المجوس هل هم كالمسلمين في النسب والسبب؟ ٥٩١
لو تزوج المجوسي بأُمّه فأولدها ٥٩١
ولو أولد من ابنته بنتاً ثم مات ٥٩٢
لا يرث المسلم بالسبب الفاسد ويرث بالنسب مطلقاً ٥٩٤
في السهام
السهام ستة وبيانها ٥٩٥
حكم ما إذا اجتمع السدس والربع ٥٩٦
بيان النسب الأربع التوافق والتداخل والتماثل والتباين ٥٩٧
في المناسخات
حكم ما إذا مات أحد الورّاث قبل القسمة وتفصيل القول فيه ٦٠٢



الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي	من مسند أحمد بن حنبل
مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»	محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص	الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج ١ و ٢)	العلّامة الحلّي
* الأمالي	الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج ١ و ٢)	الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه	العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ ـ الاصول على النهج الحديث	
ب ـ الطلب والإرادة	
ج ـ الاجتهاد والتقليد	
* بحوث في الفقه، وتشمل على:	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
أ ـ صلاة الجماعة	
ب ـ صلاة المسافر	
ج ـ الإجارة	
* بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي

* تأويل الآيات الظاهرة	السيّدعلي الاسترابادي
* التبيان في تفسير القرآن	الشيخ الطوسي
* تحف العقول عن آل الرسول (ص)	ابن شعبة الحرّاني
* تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ	الشيخ ضياء الدين العراقي
* تقريب المعارف في الكلام	الشيخ أبي الصلاح الحلبي
* التوحيد	الشيخ الصدوق
* جواهر الفقه	القاضي ابن البرّاج
* الحاشية على تهذيب المنطق	المولىٰ عبدالله اليزدي
* الحدائق الناضرة (ج ١ ـ ٢٥)	الشيخ يوسف البحراني
* الخراجيات، وتشمل على:	
أ ـ قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج	المحقّق الكركي
ب ـ السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج	الفاضل القطيفي
ج ـ رسالتان في الخراج	المقدّس الأردبيلي
د ـ رسالة في الخراج	الفاضل الشيباني
* الخصال	الشيخ الصدوق
* الخلاف	الشيخ الطوسي
* درر الفوائد	الشيخ عبدالكريم الحائري
* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١)	الشهيد الأول
* دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢)	الشهيد الصدر
* الذخيرة في علم الكلام	السيّد المرتضى عَلَم الهدىٰ
* الذرّية الطاهرة	محمّد الرازي الدولابي
* رجال النجاشي	الشيخ أحمد بن علي النجاشي
* الرسائل العشر	الشيخ الطوسي
* الرسائل الفشاركية	السيّد محمّد الفشاركي